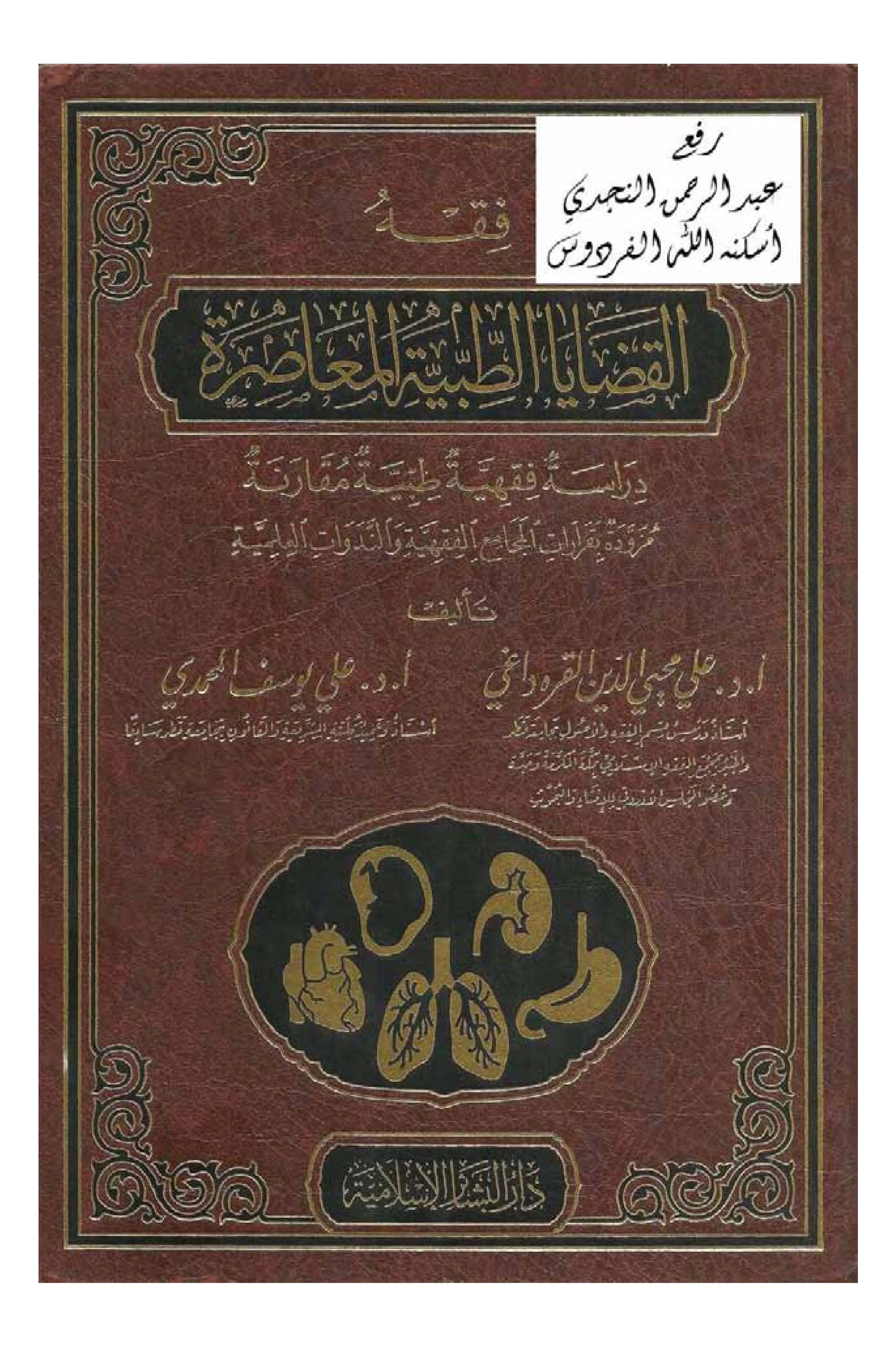

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
فقه
القضايا الطبية المعاصرة
دراسة فقهية طبية مقارنة
مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية
تأليف
أ. د. علي محيي الدين القره داغي
أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بجامعة قطر
والخبير بمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة وجدة
وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
أ. د. علي يوسف المحمدي
أستاذ وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر سابقاً
دار البشائر الإسلامية

فقه
القضايا الطبية المعاصرة
دراسة فقهية طبية مقارنة
مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

فقه القضايا الطبية المعاصرة

دراسة فقهية طبية مقارنة

مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية

تأليف

أ. د. علي محيي الدين القره داغي
أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بجامعة قطر
والخبير بمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة وجدة
وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

أ. د. علي يوسف المحمدي
أستاذ وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر سابقًا

دار البشائر الإسلامية



من مشكاة القرآن

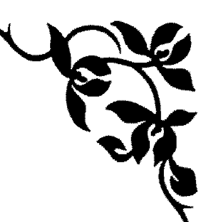
قوله تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ
حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ
شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ . [سورة فصلت]

وقوله تعالى : ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ .

[سورة الذاريات]

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن
يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ
مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ ﴾ . [سورة الحج]



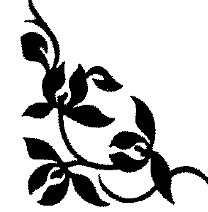
من مشكاة النبوة الطاهرة

قوله ﷺ: «نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلّا وضع له شفاءً، غير داء واحد: الهرم».

[رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان، وصححاه، والبيهقي]

قوله ﷺ: «... فإن لجسدك عليك حقّاً، وإن لعينيك عليك حقّاً...». [رواه البخاري ومسلم]

قول سلمان الفارسي رضي الله عنه الذي صدّقه رسول الله ﷺ: «فأعط كل ذي حقّ حقه». [رواه البخاري]






توضيح

الفصل الأخير من تأليف الأستاذ الدكتور علي يوسف المحمدي، وبقية الفصول من تأليف الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه خلاصة لمجموعة من البحوث في القضايا الطبية المعاصرة، قدمتُ بعضها إلى المجامع الفقهية، أو المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية على مدى حوالي عشرين سنة، أردتُ أن أجمعها في كتاب واحد، وأضيف إليها المنهجية العلمية لعلاج القضايا الطبية المعاصرة، وبعض القضايا التي لم أكتب فيها بحثاً خاصاً بها، وقد استكملنا الفصل الأخير من خلال ما كتبه أخي الأستاذ الدكتور علي يوسف المحمدي حفظه الله تعالى.

فهذه البحوث التي تشمل مختلف مجالات فقه القضايا الطبية المعاصرة تؤكد عظمة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومرونته وسعته لكل الأحكام، كما أنها تجسِّد قدرة الشريعة الإسلامية على علاج القضايا مهما كانت جديدة، وبيان أحكامها مهما كانت حديثة، واستيعابها لكل المستجدات مهما كانت متطورة، من خلال الاجتهاد المنضبط بضوابط النص ومقاصد الشريعة، ورعاية المصالح المعتبرة، والمنافع المحققة، ودرء المفاسد والمضار الخاصة والعامة، والمقاصد العامة والخاصة للشريعة.

وليس صنيعنا هذا غريباً عن علمائنا السابقين الذين ألَّفوا في الطب وأحكامه وجميع ما يتعلق به الكثير والكثير، حتى إن العلامة أبا الحسن الحموي (ت٧٢٠هـ) قد ألف كتاباً جمع فيه أربعين حديثاً من الأحاديث النبوية الخاصة بالطب أملاً في الدخول في الأجر الموعود لمن حفظ عن الأمة أربعين حديثاً يحتاجون إليه، فقال: «فأردت أن أكون من جملتهم، وأحشر في زمرتهم فخرجتها أربعين حديثاً من الأخبار المتفق على صحتها... ومن الأسانيد المشهورة...»[1].

ونحن نسير في هذا الكتاب على توضيح القضايا الطبية وبيانها، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، ثم بيان الحكم الشرعي لها، والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويعصمنا من الخطإ والزلل في العقيدة والقول والعمل إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه الفقير إلى ربه
علي بن محيي الدين القره داغي
ربيع الآخر ١٤٢٥هـ الدوحة

---

(١) الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، ط. دار ابن حزم، بيروت (ص ٤٤ ــ ٤٥)




الفصل التمهيدي

* منهج الإسلام في علاج القضايا الطبية المعاصرة.
* موقف الإسلام من العلم والطب والمرض.

١ ــ موقف الإسلام من العلم.

٢ ــ موقف العلم من الإسلام عقيدة وشريعة.

٣ ــ خلاصة المنهج الإسلامي في العلاج،
أو موقف الإسلام من الطب والمرض.




منهج الإسلام في التعامل مع القضايا المعاصرة

قد يثور التساؤل حول هذه المسألة، ويقال: كيف يعالج الإسلام الذي نزل قبل أكثر من أربعة عشر قرناً هذه القضايا المعاصرة في عالم الطب وغيره، وهي قضايا في غاية من الحداثة والمعاصَرة، مثل البصمة الوراثية، والاستنساخ، وطفل الأنابيب، وزرع الأعضاء وغيرها؟

للجواب عن ذلك نقول: إن هذه المسألة لها ثلاثة جوانب وهي:

أولاً ـ الجانب العقدي والنظري

إن من ثوابت العقيدة أن الإسلام هو الدين الكامل الشامل الخالد الخاتم، وقد دلت النصوص القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك فقال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(١).

وقد ورد في الصحيح أن يهودياً قال لعمر: لو أنا علينا نزلت هذه الآية: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . . . ﴾ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر: (إني أعلم أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفة في يوم جمعة)(٢).

ويقول تعالى مبيناً أنه آخر الأديان وخاتمها: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) صحيح البخاري ـ مع الفتح (١٣/ ٢٤٥)، ط. السلفية بالقاهرة

رِجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾[1]، ويقول تعالى مبيناً شموليته لكل شيء: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[3].

وقد أكَّد الرسول ﷺ ذلك، وبيَّن كمال الرسالات السماوية بالإسلام الذي نزل عليه فقال: «**مثلي، ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها، إلاّ موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها، ويتعجبون ويقولون: لولا موضع اللبنة!!!** ــ وفي رواية أخرى: «هلاّ وضعت هذه اللبنة؟» ــ قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين»[4]، قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث الصحيح ضرب الأمثال للتقريب للأفهام، وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين، وأن الله ختم به المرسلين، وأكمل به شرائع الدين»[5].

وقد انعقد إجماع الأمة الإسلامية على كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وخلودها، ولذلك بحثوا عن الحلول لكل المستجدات الكثيرة التي ظهرت في عصورهم، لأنه يجب على الأمة أن تعرف (من خلال علمائها) ما يحل وما يحرم، وما يصح وما يبطل أو يفسد من هذه الأعمال؛ حتى تبتعد عن المحرمات والمفسدات والمبطلات، وذلك لأن الله تعالى أحلَّ الطيبات فأمر بها، وحرم كل المضار والخبائث ونهى عن الاقتراب منها.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤٠.

(٢) سورة النحل: الآية ٨٩.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٤) صحيح البخاري ــ مع الفتح ــ كتاب المناقب (٦/ ٥٥٨)، وصحيح مسلم ــ كتاب الفضائل (٤/ ١٧٩١)، ومسند أحمد (٢/ ٣٩٨، ٣/ ٧٩، ٢٤٨، ٤/ ٨١، ٨٤، ١٢٧، ١٢٨، ٥/ ٢٧٨).

(٥) فتح الباري (٦/ ٥٥٩).

وبما أن الطيبات والمنافع والمصالح والخبائث والمضار والمفاسد لا تنتهي عند عصر واحد، بل هي تتجدد، وتحدثُ، وتنشأ، وتزداد مع العصور المختلفة؛ إذن وجب بيان حكم الله في كل واحد منها، إما من خلال النص أو الاجتهاد والاستنباط.

وهذا ما قاله الإمام الشافعي في الرسالة: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلاّ وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١﴾[1]... وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۝٨٩﴾[2]). ويقول أيضاً: (كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد...)[3]، وقال: (إن الله جل ثناؤه منّ على العباد بعقول فدلهم بها على الفرق بين المختلف، وهداهم السبيل إلى الحق نصّاً ودلالة)[4].

والخلاصة: أن النصوص الشرعية تدل بوضوح على وجوب بيان الحكم الشرعي لجميع تصرفات الإنسان وأنشطته وأعماله حتى يكون المسلم على بينة من أمرها من حيث الحلال والحرام، والصحة والبطلان والفساد، وهذا البيان لهذه الأحكام فرض فرضته العقيدة الإسلامية القاضية بوجوب

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ١.
(٢) سورة النحل: الآية ٨٩، ويراجع: الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط. دار التراث بالقاهرة (ص ٢٠).
(٣) الرسالة (ص ٤٧٧).
(٤) المصدر السابق (ص ٥٠١).

الإيمان بكمال الشريعة وتمامها، واستيعابها وبيانها لكل شيءٍ هدىً ورحمة، من خلال منهجية عملية لبيان أحكام الله تعالى لكل شيء.

ثانياً ـ الجانب المنهجي
(منهجية العلاج للقضايا المستجدة)

هذه المنهجية تسير مع واقع النصوص الشرعية؛ وذلك لأن الله تعالى اقتضت سنته على أن يكون بيانه لأحكام الشرع بطريقتين:

الطريقة الأولى: عن طريق النص العام أو الخاص في القرآن الكريم، أو السُّنَّة النبويّة المشرّفة:

ومن خلال استقراء هذه النصوص وجدنا أنها تسير على ضوء ما يأتي:

١ ـ وضع المبادىء العامة، والقواعد الكلية لكل أنشطة الإنسان وتصرفاته وحركاته مثل مبادىء العدالة، والمساواة، ومثل قواعد رعاية المصالح والطيبات، ودرء المفاسد والخبائث، وعدم الإضرار والضرار، وأن الضرر يزال، وأنه لا يزال بمثله، وقاعدة الغرم بالغنم ونحو ذلك.

٢ ـ التفصيل فيما يحتاج إليه الإنسان من عالم الغيب مثل الإيمان بالله تعالى، والملائكة والرسائل السماوية، واليوم الآخر، وعالم الجن، والجنة والنار ونحو ذلك. كذلك فصل الإسلام في موضوع الشعائر التعبدية (أي العبادات المحضة) وأحكام الأسرة والفرائض (تقسيم أموال المورث على الورثة).

٣ ـ الاكتفاء بوضع المبادىء العامة والقواعد العامة وتفصيل بعض الأمور الأساسية كما هو الحال في عالم المعاملات المالية، وأحكام القضاء والبينات، والجهاد والسياسة والعلاقات الدولية حيث لم يفصل الإسلام

(كتاباً وسنة) في مثل هذه الأمور كما فصل في العبادات والعقائد، وإنما ترك ذلك للاجتهاد.

٤ ــ السكوت عن أشياء دون الخوض في أحكامها، حيث لا توجد فيها نصوص خاصة بها، وهذا ما يسمى بالعفو كما سماه الرسول ﷺ في حديث سلمان الفارسي، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السّمْن والجُبن والفِراء؟ فقال: «الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه»[١]، وفي رواية عن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرّم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾»[٢]، قال صاحب العون: (والحديث سكت عنه المنذري)[٣]، كما سكت عنه أبو داود نفسه، مما يشعر بأن الحديث حسن، وصححه الحاكم في مستدركه[٤].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط. الرياض ١٤٠٤هـ (٢/ ٢٥٢)، الحديث رقم ١٤١٠، ورواه كذلك الترمذي في سننه ــ كتاب اللباس ــ مع تحفة الأحوذي ــ (٥/ ٣٩٦)، وقال الترمذي: (وكأن الحديث الموقوف أصح).

(٢) من سورة الأنعام: الآية ١٤٥، والحديث رواه أبو داود في سننه ــ كتاب الأطعمة (١٠/ ٢٧٣) مع عون المعبود.

(٣) عون المعبود (١٠/ ٢٧٤).

(٤) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٩٨)، والحديث فيه ضعف من طريق أحد رواته، ولكن الحديث بطرقه ورواياته لا تقل درجته عن الحسن إن شاء الله.

ولا شك في أن السنة تدخل في الكتاب باعتبارها مبينة له ومفصلة لنصوصه، فالله تعالى ترك التفاصيل فيما ورد في الفقرة ٣ وسكت عن أشياء فيما يخص الفقرة ٤؛ رحمة منه بالأمة الإسلامية في عدم تكليفها بالكثير، وفي ترك المجال لاجتهاد الإنسان بجميع طرق الاجتهاد ووسائله للوصول إلى ما يتناسب مع عصره دون مخالفةٍ لنصوص شرعه.

وبالاستقراء فإن هاتين النقطتين تقعان في دائرة ما يحدث من تغيرات كبيرة وتطورات كثيرة مثل مجال المعاملات، والسياسة، وعلاج الإنسان ونحوها.

وحتى لا يكون هناك مانع من التطور، وأن تواكب الأمة كل التطورات النافعة، فقد ترك الإسلام مجالات واسعة للاجتهاد، مع الحفاظ على بيان الثوابت التي تحمي الأمة من الانصهار، وتبعدهم عن الوقوع في المفاسد والمضار، وبذلك جمعت الشريعة بين الثوابت، من خلال النصوص القطعية (دلالة وثبوتاً) والمتغيرات والتطورات من خلال الاجتهادات المعاصرة.

وبذلك انسجمت الشريعة تماماً مع طبيعة الإنسان نفسه الذي يتكون من ثوابت ومتغيرات في جسمه، وعقله وفكره وضرورياته وحاجياته، فالإنسان في عصرنا هذا وما بعده هو مثل الإنسان في القرون السابقة في ماهيته وجوهره وفطرته ودوافعه، وهو في جميع الأحوال بحاجة إلى هداية الله تعالى المتمثلة في بيان الصراط المستقيم من حيث العقيدة والأخلاق والقيم التي تضبط فكره، وسيره، وتزكي نفسه وتحميه من أهوائها وشهواتها، وهو بحاجة إلى العبادات التي تغذي روحه، وإلى الشرائع العملية التي تقيم الموازين بالقسط بينه وبين غيره.

فالإنسان في كل العصور له ثوابته بدون شك، ويتطور من خلال المتغيرات، وهو كائن تحميه الثوابت من الانصهار في بوتقة الانحلال،

وتحفظه من الانهيار والضعف والانكسار، وكذلك الشريعة التي أنزلها اللطيف الحكيم الخبير لهدايته، فيها الثوابت التي لا تتغير، فقد أودع الله تعالى في شريعته عناصر الثبات والخلود، وعناصر التطور والمرونة والسعة معاً، فهي الثبات من حيث المصادر الأصلية النصية القطعية، وهي المرونة والتطور من خلال الاجتهاد ومصادره، وهي الثبات من حيث المقاصد والأهداف والغايات، وهي المرونة من حيث الوسائل والآلات والأساليب، وهي الثبات من حيث الأصول والكليات والقواعد العامة، وهي المرونة والتطور من حيث الفروع والجزئيات، وهي الثبات من حيث القيم الدينية والأخلاقية، وهي المرونة والتطور من حيث الشؤون الدنيوية والعلمية.

(وبهذه المزية الجامعة بين الثبات والمرونة والتطور يستطيع المجتمع المسلم أن يعيش ويستمر ويرتقي ثابتاً على أصوله وقيمه وغاياته، متطوراً في معارفه وأساليبه وأدواته، فبالثبات يستعصي المجتمع المسلم على عوامل الانهيار والفناء أو الذوبان في المجتمعات الأخرى. . . وبالمرونة يستطيع هذا المجتمع أن يكيف نفسه وعلاقاته حسب تغير الزمن. . .)[1].

الطريقة الثانية: طريق الاجتهاد والاستنباط

الاجتهاد لغة: هو من الجهد، بمعنى المشقة، والنهاية والغاية، والوسع والطاقة. فالاجتهاد هو بذل منتهى الجهد في سبيل الوصول إلى الهدف المنشود[2].

(١) أستاذنا الشيخ القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط. مكتبة وهبة بالقاهرة (ص ٢٤٥).

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (جهد).

والاجتهاد في الاصطلاح الفقهي هو: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي، أو هو استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية(١).

فالاجتهاد هو عمل عقلي فكري مبذول في سبيل الوصول إلى بيان الحكم الشرعي لكل نازلة من النوازل وحادثة من الحوادث. وإن دوره يختلف في الحالات الخمس الآتية:

الحالات التي يكون فيها الاجتهاد:

١ ـ **وجود نص من الكتاب والسنة قطعي الدلالة والثبوت**: فالمراد بقطعي الدلالة: أن يكون النص دالاً على معنى واحد واضح ولا يحتمل غيره مثل ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾(٢). والمراد بقطعي الثبوت، أي ثبتت نسبة النص عن طريق التواتر الذي يرويه جمع عن جمع يستحيل العقل تواطأهم على الكذب مثل القرآن الكريم كله، ومثل الأحاديث المتواترة. **فدور الاجتهاد أو العقل هنا محصور في الفهم، وفي بيان الأركان والشروط المطلوبة للتطبيق،** وهذا هو المقصود بقول الفقهاء: (لا اجتهاد مع النص) أي لا يجوز الاجتهاد مع وجود نص قطعي الدلالة والثبوت، حيث لا يجوز البحث عن خلاف مؤداه ومحتواه، كما هو الحال في النصوص الدالة على الأركان الخمسة، والحدود والثوابت في العقيدة والفروع، ولكن يبقى مجال للاجتهاد في هذه النصوص من حيث ضَبْطُها بالشروط والأركان، ونحو ذلك، وهذا ما يسمى بالاجتهاد لأجل فهم النص، وتنزيله على الوقائع.

---

(١) يراجع: شرح الكوكب المنير، بتحقيق د. نزيه حماد، ود. محمد الزحيلي، ط. جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ (٤/ ٤٥٧)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٠)، والأحكام للآمدي (٤/ ٦٢)، وجمع الجوامع (٢/ ٢٨٩)، والأحكام لابن حزم (١/ ٤١، ٢/ ١١٥٥).

(٢) سورة النور: الآية ٤.

٢ ــ وجود نص من الكتاب والسنة ظني الدلالة والثبوت، مثل قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» حيث هو حديث ظني الثبوت، لأنه حديث آحاد؛ رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه[١]، كما أنه ظني الدلالة لأنه يحتمل أكثر من معنى، حيث يحتمل أن يكون معناه: (من تركها غير مؤمن بها فقد كفر)، ومعنى الكفر هنا أيضاً يحتمل الكفر المطلق أي الخروج من الإسلام، ويحتمل كفراً دون كفر، أو كفر النعمة.

٣ ــ وكذلك الحال إذا كان النص قطعي الثبوت ولكنه ظني الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ . . .﴾[٢] حيث يحتمل كل الرأس، أو بعضه.

٤ ــ وكذلك الأمر إذا كان النص قطعي الدلالة ولكنه ظني الثبوت، مثل: (المسلمون عند شروطهم)[٣]، فالحديث دلالته قطعية ولكنه ظني الثبوت، وهكذا. **فدور الاجتهاد ــ أو العقل ــ في هذه الأنواع الثلاثة الأخيرة من النصوص هو البحث عن معانيها ودلالاتها، وأسباب نزولها، أو ورودها**؛ من خلال ما تركه فقهاؤنا وعلماء التفسير والحديث، والاستفادة منه بالمقارنة والانتقاء منه، والبحث عن الظروف التي تحيط بها، وكيفية تنزيلها على الواقع، وعلاقاتها مع المبادىء العامة، ومقاصد الشريعة، وفقه المآلات، وسد الذرائع ونحو ذلك.

---

(١) انظر: مسند أحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥)، والترمذي (٧/ ٣٦٩)، والنسائي (١/ ١٨٧)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢)، ويراجع: المجموع للنووي (٣/ ١٣).

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، فتح الباري (٤/ ٤٥١)، ورواه الترمذي ــ مع تحفة الأحوذي (٤/ ٥٨٤)، ويراجع: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط. دار البشائر ببيروت (٢/ ١١٥٦).

٥ ــ **عدم وجود نص خاص في الموضوع**: وهذا هو الغالب في القضايا الطبية، وهذا ما يسمى بالعفو، أي عدم وجود نص خاص به، **وحينئذٍ يكون للاجتهاد دور كبير في علاجه من خلال الاعتماد على المبادىء العامة والقواعد الكلية للشريعة، ومقاصدها، ومن خلال ما ذكره علماء الأصول من الإجماع والقياس، وبقية الأدلة** التي تسمى بالأدلة المختلف فيها وهي الاستصلاح، والاستحسان، والعرف، وغيرها مما ذكره علماء الأصول[١].

ثالثاً ـ الجانب الواقعي والعملي منذ عصر الرسالة إلى الآن

لتوضيح هذا المنهج العملي الذي سار عليه الرعيلُ الأول، والفقهاء السابقون، نذكر بإيجاز هذه العصور:

١ ــ عصر الرسالة:

كان عصر الرسول ﷺ عصر الرسالة ونزول القرآن الكريم، فجميع القضايا الموجودة في عصر الرسول ﷺ إما نزل فيها نص من القرآن الكريم، أو صدر فيها حكم من الرسول ﷺ إما قولاً أو فعلاً أو تقريراً (على تفصيل ليس هذا مجال بحثه)، وبالتالي فإن حكم الله تعالى فيها كان واضحاً: إما من خلال الوحي النازل على الرسول ﷺ بلفظه المعجز المتعبد بتلاوته ومعناه وهو القرآن الكريم، أو بمعناه المتمثل في السنة النبوية المشرفة.

(١) يراجع لمزيد من التفصيل في هذه الأدلة: كل كتب أصول الفقه بين موسع ومقلل مثل: المستصفى للغزالي، والمحصول للرازي، والأحكام للآمدي، والأحكام لابن حزم، وشرح الكوكب المنير وغيرها، كما تناولها المعاصرون، وأُلِّف في كلِّ دليلٍ كتاب، أو أكثر.

فإذا لم ينزل عليه الوحي، فإن الحكم يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الشيء متعلقاً بالعقائد والشعائر، وعالم الغيب مما لا مجال للعقل والاجتهاد فيه، فحينئذ كان النبي ﷺ ينتظر الجواب ونزول الوحي من الله تعالى، فقد سئل عن كثير من الأمور التي تتعلق بالغيب مثل أصحاب الكهف وذي القرنين وغيرهما فكان ينتظر نزول الوحي عليه(١)، كما كان يُسأل عن الساعة فيفوض العلم إلى الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾﴾(٢).

الأمر الثاني: أن يتعلق بشؤون الدنيا السياسية وأمور الحرب، والمعاملات، والطب، فإن الرسول ﷺ كان ينتظر الوحي، فإذا لم ينزل كان يجتهد فيها على الراجح من أقوال أهل العلم وهو قول جمهور الفقهاء، مستدلين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾(٣)، وهو أمر بقياس الأمر على أشباهه ونظائره، وهو شامل للرسول ﷺ ولأمته، وبقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾(٤)، حيث أسند الاستنباط إليه، وإليهم جميعاً، يقول الرازي: (الآية دالة على أمور: أحدها: أن من أحكام الحوادث ما لا يعرف بالنص بل بالاستنباط، وثانيها: أن الاستنباط حجة، وثالثها: أن العامي يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث، ورابعها: أن النبي ﷺ كان مكلفاً باستنباط الأحكام، لأنه تعالى أمر بالرد إلى

---

(١) يراجع: تفسير ابن عطية، ط. قطر (٩/ ٢٧٧).

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٦٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٤) سورة النساء: الآية ٨٣.

الرسول، وإلى أولي الأمر، ثم قال: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾، ولم يخصص أولي الأمر بذلك دون الرسول ﷺ وذلك يوجب أن الرسول ﷺ وأولي الأمر كلهم مكلفون بالاستنباط)(١).

والاستنباط لغة الاستخراج، يقال: استنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، وأصله من النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾(٢)، وذلك لأن المشاورة إنما تكون فيما طريقه الاجتهاد لا ما هو طريقه الوحي.

واستدلوا بأن الاجتهاد قد وقع من الأنبياء السابقين كداود وسليمان عليهما السلام حيث اجتهد داود وسليمان في مسألة نفش الغنم في رعي آخر، فأخطأ داود، وأصاب سليمان، وبيَّن الله تعالى صحة اجتهاد سليمان عليهما وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام(٣).

---

(١) التفسير الكبير للرازي، ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت (١٠/ ٢٠٠).

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) يقول الله تعالى في بيان هذه المسألة: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، سورة الأنبياء: الآيتان ٧٨، ٧٩، وقد روي فيها: أن زرعاً وقعت فيه الغنم ليلاً، فقضى داود لصاحب الحرث بالغنم، وقضى سليمان بأن تدفع الغنم لصاحب الحرث عله يغتلها ويدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم بعمارته، فإذا عاد في السنة المقبلة إلى مثل حالته رد كل واحد ماله، فرجع داود إلى حكم سليمان فأنفذه. انظر: صحيح البخاري ــ كتاب الأحكام مع الفتح، باب: متى يستوجب الرجل القضاء... (١٣/ ١٤٦). وذكر البخاري تعليقاً أن الحسن قال في تفسير هذه الآية: إن الله تعالى حمد سليمان، ولم يلم داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه، وعذر هذا باجتهاده. =

ومن جانب آخر فهو ﷺ بشر رسول ـ كما وصفه الله تعالى ـ فبحكم بشريته يفكر ويجتهد، ويستفيد من التجارب البشرية، وتطبق عليه سنن الله تعالى الخاصة بالإنسان من حاجته إلى الأكل والشرب، والنوم، والنساء، ونحو ذلك مما هو من خصائص البشر؛ لكنه ليس بشراً عادياً، وإنما هو رسول الله موحى إليه من الله تعالى، أرسله الله تعالى لهداية البشرية جمعاء إلى صراط الله المستقيم، صراط الحق والعدل؛ فهو مستأمن على الوحي فيبلغه كما أنزله الله دون زيادة أو نقصان، قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾[1]، وكذلك جميع الأنبياء فقال عن نوح: ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلَٰلَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦١﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾[2] و ﴿ قَالَ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[3]، فالرسول في هذا الجانب مبلغ فقط، ولا حق له في الاجتهاد، وعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾[4]، إذ لا يمكن حمله على العموم أو المطلق، لأن الرسول ﷺ كان ينطق بأحاديث كثيرة اجتماعية

= ثم روى البخاري عن عمر بن عبد العزيز: (خمسٌ إذا أخطأ القاضي منهُن خَصْلَةً كانت فيه وصْمةٌ: أن يكون فَهِماً، حليماً، عفيفاً، صليباً، عالماً، سؤولاً عن العلم) قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن المنير تعقيباً على الحسن البصري: (إن الله تعالى قال: ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ فجمعهما في الحكم والعلم، وميز سليمان بالفهم، وهو علم خاص). فتح الباري (١٣/ ١٤٧).

(١) سورة المائدة: الآية ٦٧.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٦١، ٦٢.

(٣) سورة الأحقاف: الآية ٢٣.

(٤) سورة النجم: الآيتان ٣، ٤.

أو شخصية، أو نحو ذلك وهي ليست من الوحي ولا تتعلق بالتبليغ.

وأما ما عدا ذلك مما تركه الله تعالى لبيان الأحكام فإن الرسول ﷺ كان يجتهد فيها بجميع طرقه، ويبين الحكم ــ كما يقول القرطبي ــ من خلال (قوانين الشرع، إما بوحي نص، أو بنظر جار على سنن الوحي، وهذا أصل في القياس)[1].

ولكن هذا لا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يجتهد في كل الأمور فوراً، بل إنه كان ينظر فيها؛ فإن كان حكمها ظاهراً فقد بين حكمه، وإلاّ كان ينتظر الوحي من السماء، وعلى هذا يحمل توقفه ﷺ في بعض الأمور مثل انتظاره بعد السؤال عن أمر اللعان حتى نزلت عليه آيات اللعان، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾[2]، وتوقفه ﷺ في ميراث الخالة والعمة، حيث قال: «سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارَّني جبريل أن لا ميراث لهما»[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.

(٢) سورة النور: الآية ٦، ويراجع في موضوع اللعان: صحيح مسلم ــ كتاب اللعان (٢/ ١١٣٠)، الحديث رقم ١٤٩٣، والحديث رقم ١٤٩٥، ويراجع: فتح الباري (٩/ ٤٥٠)، حيث دعا الرسول ﷺ بعدما سمع من عويمر العجلاني اتهام زوجته بالزنا وقال: «اللَّـهمَّ افتح»، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان. قال الحافظ: وهذا ظاهره أن الآية نزلت عقب السؤال، لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر. . .».

(٣) الحديث رواه أبو داود في المراسيل، الحديث رقم ٣٦١، والنسائي، والدارقطني (٤/ ٩٨) من مرسل زيد بن أسلم، ووصله الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٣)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٤١)، الحديث رقم ٩٢٧، وورد بأسانيد أخرى، ويراجع: التلخيص الحبير، ط. قرطبة بجدة (٣/ ١٧٦).

ويدل على وقوع الاجتهاد منه ﷺ وقائع كثيرة كان فيها الاجتهاد عن طريق القياس والمساواة بين الأشباه والنظائر، حيث روى البخاري في صحيحه وغيره بسندهم عن ابن عباس: (أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو أن كان على أمك دَيْنٌ أَكنتِ قاضِيَتَهُ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»)[1]، وفي حديث آخر في موضوع المعاشرة مع الزوجة عندما قال: «وفي بضع أحدكم صدقة»، فسألوه فقال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً»[2].

ولكن أوضح مثال على اجتهاده ﷺ هو في باب تدبير الحروب وآثارها، حيث نزل الرسول ﷺ في مكان قبل العدوة القصوى ببدر، فقال له الحباب بن المنذر: (أَبِوَحْيٍ فعلت أو برأي؟ قال: «برأي يا حباب» قلت ــ أي الحباب ــ: فإن الرأي ان تجعل الماء خلفك، فإن لجأت، لجأت إليه). فقبل النبي ﷺ مشورته[3]، ولذلك كان الحباب يقول: (أشرت على رسول الله ﷺ يوم بدر بخصلتين، فقبلهما مني)[4]. وما رواه أحمد ومسلم بسندهما عن ابن عباس قال: (فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري (٤/ ٦٤)، والنسائي (٢/ ٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣٥)، وأحمد (١/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، الحديث رقم ١٠٠٦.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٢٦ ــ ٤٢٧)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٣٠٣)، ويراجع د. أكرم ضياء العمري: السيرة النبوية الصحيحة، ط. مركز بحوث السنَّة والسيرة بجامعة قطر (٢/ ٣٦٠).

(٤) المستدرك (٣/ ٤٢٧).

فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت ــ أي عمر ــ : لا، والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنّا فنضرب أعناقهم، فتمكِنْ علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى (أي استسحن) رسول الله ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله: أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك. . . ؟ فقال: «أبكي للذي عرض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة (شجرة قريبة من نبي الله ﷺ)، وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ »[(١)]، فأحل الله الغنيمة لهم)[(٢)].

وهذا الحديث الصحيح واضح في اجتهاد الرسول ﷺ وأن الوحي نزل بعتاب أصحاب هذا الاجتهاد، وتفضيل القتل على الفداء في بداية الإسلام، ولكن الله تعالى أقرّهم، وأحَلَّ لهم ما أخذوه من الفداء، ثم جعل الخيار للإمام بين القتل، والمفاداة، أو المن عليهم دون فداء، ما عدا الأطفال والنساء إذ لا يجوز قتلهم[(٣)]، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[(٤)].

(١) سورة الأنفال: الآيات ٦٧ ــ ٦٩.

(٢) صحيح مسلم ــ كتاب الجهاد والسير (٤/ ١٣٨٥)، الحديث رقم ١٧٦٣، وأحمد (١/ ٣١، ٣٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٧٢ ــ ٣٧٤).

(٤) سورة محمد: الآية ٤.

فهذه المعاتبة تدل بوضوح على أن أخذ الرسول ﷺ الفداء كان اجتهاداً ولم يكن وحياً، وكذلك معاتبة الله له عندما أذن للمنافقين حيث قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾[1]، حيث يظهر منه أن إذنه لهم كان اجتهاداً منه وليس وحياً[2]، وإلاّ لما أمكن العتاب على وحي نازل من عند الله تعالى.

ولذلك يقول الشوكاني في رده على من توقف في اجتهاد الرسول ﷺ (ولا وجه للواقف في هذه المسألة لما قدمنا من الأدلة الدالة على الوقوع)[3].

لكن اجتهاد الرسول ﷺ في مجال التشريع معصوم.

وإذا كان الرسول ﷺ يجتهد فيما لم ينزل عليه وحي فإن اجتهاده مختلف عن اجتهاد غيره الذي يمكن أن يخطىء؛ لأن اجتهاده الذي يتعلق ببيان الحكم الشرعي معصوم، إما في البدء والأساس أو أن الله يصحح له اجتهاده ويصوبه (كما سبق أن ذكرنا بعض الأمثلة)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾[4]، يقول الرازي: (ثبت بما قدمنا أن قوله (بما أراك) معناه: أعلمك الله، وسمى ذلك العلم بالرؤية، لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جارياً مجرى الرؤية في القوة والظهور، وكان عمر يقول: لا يقولن أحد: قضيت بما أراني الله تعالى، فإن الله تعالى لم يجعل ذلك إلاّ لنبيه، وأما الواحد منا فرأيه يكون ظناً ولا يكون علماً)[5].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٤٣.

(٢) المصادر الأصولية السابقة في بداية هذا المبحث

(٣) إرشاد الفحول (ص ٢٥٦).

(٤) سورة النساء: الآية ١٠٥.

(٥) التفسير الكبير (١١/ ٣٣).

وأما اجتهاده الذي يتعلق بتدبير أمور الحروب، والمعاش، والقضاء ونحوها مما كان جارياً على العادات والتقاليد والتجارب السائدة فهو يختلف عن النوع الأول حيث يقول القاضي عياض: (وأما أحواله في أمور الدنيا فقد كان يعتقد ﷺ الشيء منها على وجه ويظهر خلافه)(١)، وهذا مثل ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن طلحة قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قالوا: يلقحونه... فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئاً»، قال: فأخبروا بذلك فتركوه (أي: التلقيح)، فخرج شيصاً (أي: رديئاً يابساً، كما في الروايات الأخرى)، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني ظننت ظنّاً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل»(٢).

وفي رواية رافع بن خديج، أن النبي ﷺ لما أخبر بذلك قال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»(٣)، وفي رواية أنس: أن النبي ﷺ مرّ بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شيصاً، فمرّ بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»(٤).

وهذا الحديث واضح في أن اجتهادات الرسول ﷺ في القضايا المعاشية والدنيوية كأ، التلقيح وكيفية الزراعة ووسائلها، وكيفية القتال

(١) الشفا للقاضي عياض مع شرحه (٤/ ٢٥٥).
(٢) صحيح مسلم ــ كتاب الفضائل (٣/ ١٨٣٥)، الحديث رقم ٢٣٦١.
(٣) المصدر السابق، الحديث رقم ٢٣٦٢.
(٤) المصدر السابق، الحديث رقم ٢٣٦٣، ومسند أحمد، ط. دار المعارف بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، الحديث رقم ١٣٩٥

ووسائله، والتصنيع وأدواته، والتداوي ووصف الأدوية لها، فمثل هذه الاجتهادات خاضعة لبشريته وتجاربه ومعارفه، وما وصله من قومه وبيئته، وبالتالي فيمكن أن يقع فيها خطأ.

أما بيان الحكم الشرعي لهذه الأمور الدنيوية نفسها (من الحل والحرمة، والصحة والبطلان ونحوها) فيكون إما وحياً، أو اجتهاداً مقرّاً من الله تعالى؛ لذلك لا يجوز استغلال هذا الحديث لنفي النظام السياسي، والاقتصادي وغيرهما من أنظمة الإسلام، حيث يقول فضيلة الشيخ القرضاوي: (فقد أراد بعضهم أن يحذف النظام السياسي كله من الإسلام بهذا الحديث وحده، لأن أمر السياسة أصولاً وفروعاً من أمر دنيانا، فنحن أعلم به، فليس من شأن الوحي أن يكون فيها تشريع أو توجيه فالإسلام عند هؤلاء دين بلا دولة وعقيدة بلا شريعة)[1]، بل إن هذا الحديث في نظري تشريع رائع في مجال أمور الزراعة والصناعة والطب، وهو احترام التخصص والعودة إلى أهل الذكر في كل فن وتخصص.

ولهذا السبب نفسه هاجم العلامة الشيخ أحمد شاكر هؤلاء الذين استغلوا هذا الحديث في غير موضعه فقال: (هذا الحديث مما طنطن به ملحدو مصر، وصنائع أوروبة فيها من عبيد المستشرقين، وتلامذة المبشرين، فجعلوه أصلاً يحجون به أهل السنة وأنصارها، وخدام الشريعة وحماتها، إذا أرادوا أن ينفوا شيئاً من السنة، وأن ينكروا شريعة من شرائع الإسلام في المعاملات وشؤون الاجتماع وغيرها يزعمون أن هذه من شؤون الدنيا)[2].

---

(١) السنَّة مصدراً للمعرفة والحضارة، ط. مركز بحوث السنَّة والسيرة بجامعة قطر ١٩٩٥م (ص ١٤).

(٢) تعليقه على الحديث رقم ١٣٩٥، من مسند أحمد بتحقيقه.

ومع أن الحديث في قصة تلقيح النخل ليس فيه أمر بعدم التلقيح، ولا نهي عنه، ولا إخبار بذلك عن الله، ولم يسن في ذلك سنة، وإنما قال كلاماً خاصّاً بالجانب العقدي المتمثل في إرجاع أمر الخلق والتدبير إلى الله تعالى فأخذ به هؤلاء دون فقه وتعمق، ثم بين لهم أهمية الرجوع إلى أهل الاختصاص والتجارب في الزراعة ونحوها، وأن ذلك كان رأياً منه، وليس بياناً لحكم الله تعالى.

وأما حكم الله تعالى من حيث الحل والحرمة والصحة والبطلان والفساد ونحوها فهذا شامل لكل تصرفات الإنسان، فما من فعل وتصرف إلاّ ولله تعالى فيه حُكْمُه المبين في الكتاب أو السنة، إما نصّاً أو استنباطاً، يقول الإمام الشافعي: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلاّ وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١﴾)[1].

٢ ــ في عصر الصحابة، والتابعين:

كيف عالج الصحابة والتابعون القضايا الجديدة في عصرهم؟

توفي الرسول ﷺ وقد اكتمل الدين، وتمت نعمة الله تعالى بنزول الرسالة الخاتمة كلها دون نقصان كما يقول تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2]، وقد انتشر الإسلام في ربوع الجزيرة العربية، وتجاوز إلى أطرافها، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وأقيمت دولة الإسلام في المدينة المنورة، وطبقت الأحكام الشرعية على مختلف الأنشطة والمجالات السياسية والعسكرية، والاجتماعية ونحوها.

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ١، وانظر نص الشافعي في الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط. دار التراث، القاهرة ١٣٩٩هـ (ص ٢٠).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

وقد شاهد الصحابة، وبالأخص كبار الصحابة كل ذلك، فحفظوا القرآن الكريم الذي هو دستور الأمة، وأخذوا من الرسول الكريم ﷺ السنة النبوية الشريفة وهي المصدر الثاني للتشريع، وصحبوا الرسول ﷺ في غزواته، وأحلافه، وصلحه وأسفاره وحضره، وتدربوا على أيدي الرسول ﷺ لكيفية الاجتهاد والاستنباط حتى في عصره حيث كان يبعثهم إلى المدن والأقاليم ليحكموا فيها بحكم الإسلام، فقد ورد أنه حينما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال له: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**» قال: فبسنة رسول الله ﷺ: قال: «**فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟**» قال: أجتهد برأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**»(١).

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه ــ مع عون المعبود (٩/ ٥٠٩)، ورواه أحمد والدارمي بألفاظ متقاربة، انظر: مسند أحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)، والدارمي (١/ ٥٥). والحديث وإن كان فيه مقال، لكنه تلقته الأمة بالقبول، وقال العظيم أبادي في العون (٩/ ٥١٠): (له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقويةً له، كذا في مرقاة الصعود).

ورواه أبو داود بسندين دون تعليق عليهما، ولذلك أسنده الحافظ ابن القيم إلى الرسول ﷺ بصيغة الجزم حيث قال: (وقد أقرّ النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصّا عن الله ورسوله)، ثم قال: (فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، وكيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم، ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك =

وبعث الرسول ﷺ سيدنا علياً رضي الله عنه إلى اليمن قاضياً، فقال: (يا رسول الله! ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، قال: فما زلت قاضياً، وما شككت في قضاء بعد)، وفي رواية (قال علي: فما شككت في حكومة بعد)(١).

بل إن الرسول ﷺ كان يطلب من بعض الصحابة أن يقضوا بين الناس وهو حاضر، فقد روى الحاكم والدارقطني بسندهما عن عبد الله بن عمرو: (أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال لعمرو: «اقض بينهما»، فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال: «نعم». . .)(٢).

أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به، قال أبو بكر الخطيب بعد أن ذكر إسناداً متصلاً: (على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول ﷺ: «لا وصية لوارث. . .»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن ما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا بها ــ بصحتها عندهم ــ عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غَنُوا عن طلب الإسناد له. إعلام الموقعين (١/٢٠٢).

(١) رواه أبو داود، الحديث ٣٥٨٢، وابن ماجه، الحديث ٢٣١٠، وأحمد (١/ ٨٣، ١١١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٣٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٦)، وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٢٢٦)، الحديث ٢٥٠٠: صحيح وله طرق.

(٢) المستدرك (٤/ ٨٨)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يوافقه الذهبي لوجود راوٍ ضعيف، والداقطني (٥١١)، ورواه أحمد بلفظ آخر (٢/ ١٨٧)، ويراجع الإرواء (٨/ ٢٤٤ ــ ٢٢٥).

وأكثر من ذلك فإن الرسول ﷺ وضع منهجاً رائعاً ورائداً للتشجيع على الاجتهاد، وهو أن المجتهد الذي توافرت فيه شروط الاجتهاد إذا اجتهد فله أجر واحد حتى في حالة الخطأ، وأما في حالة الإصابة فله أجران، حيث يقول ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(١)، يدفعه إلى تحصيل الأجر عن طريق الاجتهاد، بينما لو كان آثماً على خطئه لما اندفع إليه خوفاً من الوقوع فيه.

بل إنهم كانوا يجتهدون في عصر الرسول ﷺ ويختلفون ويقرهم رسول ﷺ على ذلك ما دام ذلك اجتهاداً محضاً إقراراً منه بجواز الاختلاف في القضايا الاجتهادية، يقول ابن القيم: (أمرهم الرسول ﷺ يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يُرِد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظر إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أهل المعاني والقياس)(٢).

والخلاصة أن كبار الصحابة تدربوا على الاجتهاد والاستنباط في عصر الرسول ﷺ، لكنهم كانوا حذرين في السؤال فلم يسألوا إلاّ قليلاً، كما أنهم لم يكونوا من هواة المسائل الافتراضية، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ؛ ما سألوه إلاّ عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن: يسألونك عن الشهر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح، الحديث رقم ٦٨٠٥، ومسلم (٥/ ١٣١)، الحديث رقم ٣٢٤٠، والترمذي، الحديث رقم ١٢٤٨، والنسائي، الحديث رقم ٥٢٨٦.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٠٣)، والحديث رواه البخاري في صحيحه، الحديث رقم ٨٩٤، ومسلم، الحديث رقم ٣٢١٧.

الحرام، ويسألونك عن المحيض...، قال: ما كانوا يسألون إلاّ عما ينفعهم)[1]، و (سئل عمار بن ياسر عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعوني حتى تكون فإذا كانت تجشمناها لكم)[2]، فكان منهج الصحابة رضي الله عنهم قائماً على الرجوع إلى كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه نصّاً في الموضوع الجديد، بحثوا عن سنة رسول الله ﷺ، فإن أعياهم بَحَثَهُ كبارهم مجتمعين للوصول إلى حكم إما بالاجماع، أو بالأغلبية التي يرجحها الخليفة، معتمدين في ذلك على القياس، أو المصالح المرسلة، ورعاية مقاصد الشريعة، وفقه الأولويات والواقع والمآلات.

فقد كان الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه يفعل ذلك، حيث لما سئل عن الجدة فقال: (لا أجد لها في كتاب الله شيئاً، ولكن سأسأل الناس، فخرج وسأل الصحابة: أيكم سمع رسول الله ﷺ شيئاً عن الجدة؟ فقال المغيرة بن شعبة: نعم أعطاها رسول الله ﷺ السدس، فقال له: أيعلم ذلك غيرك؟ فقال محمد بن سلمة: صدق، فأعطاها السدس)[3].

وفي عصر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعتمد بعد الكتاب والسنة على أقضية أبي بكر وما أجمع عليه الصحابة في عصره، ثم إن لم يجد دعا رؤوس الناس فإذا اجتمعوا على أمر قضى به[4].

---

(١) رواه الدارمي في سننه (١/٤٨).

(٢) رواه الدارمي في سننه (١/٤٨).

(٣) رواه الترمذي، الحديث رقم ٢٠٢٧، وأبو داود، الحديث رقم ٢٥٠٧، وابن ماجه، الحديث ٢٧١٤، ومالك، الحديث رقم ٩٥٣، كلهم من كتاب الفرائض. ورواه أحمد في مسنده: (مسند الشاميين، الحديث رقم ١٧٢٩٧).

(٤) يراجع: سنن الدارمي (١/٤٨)، وإعلام الموقعين (١/٢٠٣).

وكان اجتهادهم يتسم بمراعاة مقاصد الشريعة، والقياس على الأشباه والنظائر، وفقه المآلات، والمصالح والمفاسد، كما أنهم كانوا يخافون من الفتيا، ولم يكونوا من المكثرين. يقول ابن القيم: (وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره... قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله إلى يومنا هذا وهلم جرّاً استعملوا القياس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها)[1].

الصحابة ومنهج التيسير:

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسيرون على منهج التيسير بشكل واضح اقتداءً برسول الله ﷺ الذي ما خير بين أمرين إلّا أخذ أيسرهما[2]، فقد وصفهم التابعون بأنهم كانوا أيسر الناس، فقد قال عمير بن إسحاق: (... فما رأيت قوماً أيسر من سيرة، ولا أقل تشديداً منهم)[3]، وقال عبادة بن نسي الكندي: (... أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم، ولا يسألون مسائلكم)[4].

منهج التابعين:

وعلى منهج الصحابة سار التابعون حيث كانوا إذا حدث حادث جديد، وظهرت مستجدات كانوا يبحثون عن حكمها في كتاب الله، ثم في سنة رسول الله ﷺ، ثم ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٠٣، ٢٠٥)، ط. الكليات الأزهرية.
(٢) رواه الدرامي في سننه (١/ ٤٨)، ورواه مثله عن معاذ (١/ ٥٥).
(٣) رواه الدارمي في سننه (١/ ٤٨).
(٤) رواه الدارمي (١/ ٤٨).

يجـدوا ذلـك كـانـوا يجتهـدون عـن طـريـق القيـاس، والاستصحـاب، والاستصلاح، ونحوها ــ كما سبق ــ[1].

وكان أبو يوسف يقول: (ما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى، لأن الحرج مرفوع)[2]، ويقول الإمام الثوري: (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)[3].

ظهور الاجتهاد الجماعي:

وجه الرسول ﷺ صحابته نحو الاجتهاد الجماعي، فقد روى الطبراني في الأوسط بسند صحيح عن علي قال: (قلت: يا رسول الله: إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي، فما تأمرني؟ قال: «شاور فيه الفقهاء العابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة»)[4]، وروى الطبراني في الكبير بسند آخر عن ابن عباس قال: (قلت: يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه سنة منك؟ قال: «تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ولا تقضونه برأي خاصة»...)[5].

ولـذلـك رأينـا سـادتنـا أبـا بكـر، وعمـر، وعثمـان، وعليـاً، كـانـوا لا ينفردون في الأمور المهمَّة برأي، بل يعرضون الأمر على كبار الصحابة وفقهائهم، فقد روى الدارمي بسنده عن المسيب بن رافع قال: (كانوا إذا

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٠٢ وما بعدها).

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٥).

(٣) حلية الأولياء (٦/ ٣٦٧).

(٤) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٧): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون من أهل الصحيح.

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٨، ١٨٠): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن كيسان، قال البخاري: منكر الحديث.

نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر، اجتمعوا لها، وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، الحق فيما رأوا)[1].

فالحديث السابق، وهذا التطبيق العملي يدلان بوضوح على أهمية الاجتهاد الجماعي في القضايا الجديدة، وعلى نشأة هذا النوع من الاجتهاد بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة، والحمد لله أصبح الاجتهاد الجماعي بارزاً من خلال المجامع الفقهية التي ظهرت في عالمنا الإسلامي بدءاً بمجمع البحوث التابع للأزهر الشريف منذ عام ١٩٦١م، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي منذ عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي منذ عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م الذي يعد أهم وأعظم مجمع في الوقت الحاضر.

٣ ــ عصر فقهاء المذاهب:

منذ القرنين الثاني والثالث الهجريين استقر الفقه من خلال تأصيل أصوله، وأدلته المعتبرة، وكيفية الاستنباط وضوابطه وقواعده وشروطه، حيث ظهرت المذاهب الفقهية، واتضحت طرائق الاجتهاد والفتوى، وتبينت المدارس الفقهية المختلفة من حيث الإكثار من الاعتماد على النصوص وظواهرها، وهذا ما يسمى بمدرسة الأثر التي ظهرت في الحجاز بصورة أكثر، أو الإكثار من الرأي والقياس والاستغراق في المسائل الافتراضية، وهذا ما يسمى بمدرسة الرأي التي ظهرت في العراق بصورة أكبر، فظهرت المذاهب الفقهية من حنفية، ومالكية، وشافعية، وحنابلة، كما أنه كانت هناك مذاهب أخرى مثل مذهب الإمام جعفر الصادق، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم.

(١) سنن الدارمي، ط. دار المحاسن بالقاهرة (١/ ٤٦).

فجميع هذه المدارس أو المذاهب متفقون على الأصول العامة والمصادر الأصلية من الكتاب والسنة وعلى الاجماع والقياس، ولكنهم يختلفون في التوسع في الاعتماد على المصادر التبعية الأخرى مثل القياس، والاستحسان ونحوهما، وكذلك في التوسع في المسائل الفرضية[1].

التخريج:

وقد ظهر في عصر الفقهاء أمر آخر وهو التخريج، وله في اصطلاح الفقهاء معنيان:

أحدهما: تخريج الفروع على الأصول، وهو استنباط الأحكام من القواعد، أو إخراج أحكام جزئيات القاعدة من القوة إلى الفعل[2]، حيث ألف فيه عدد من الفقهاء منهم الإمام عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) في كتابه تأسيس النظر، والإمام شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) في كتابه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الذي نلقي عليه الأضواء، حيث شرح أهم أهدافه فقال: (فأذكر أولاً المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة، ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها، ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم أذكره)[3].

الثاني: تخريج الفروع من الفروع، وهو استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم.

---

(١) إعلام الموقعين (١/٢٠٢ وما بعدها)، ود. محمد عثمان شبير، المرجع السابق (ص ٣٢).

(٢) تقريرات الشربيني على شرح الجلال (١/٢٢)، والشيخ خليل الميس: بحثه في النوازل، المنشور في مجلة مجمع الفقه الدولي ع ١١، (٢/٤١٣).

(٣) كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، ط. الرسالة ببيروت (ص ٤٨).

وقد لجأ أصحاب المذاهب الفقهية من المتأخرين إلى التخريج لبيان الحكم الفقهي للنوازل والمستجدات حسب المذهب الفقهي لكل فقيه، فمثلاً إذا نزلت نازلة جديدة وعرضت على فقيه حنفي فإنه يخرجها على ضوء فروع مذهب إمامه أبـي حنيفة رحمه الله، أو أبـي يوسف، أو محمد وهكذا يفعل بقية فقهاء المذاهب، ولذلك نجد هذا الكم الكبير من الفتاوى والنوازل لدى المذاهب الفقهية، ونجد مجلدات ضخاماً في كل مذهب حيث تنسب هذه الفتاوى إلى تلك المذاهب بهذا الاعتبار.

٤ ــ عصر الجمود:

ثم أصاب الفقه الإسلامي جمود وبالأخص خلال فترة الاحتلال الأجنبـي الذي أحَلَّ القوانين الوضيعة محل الشريعة الإسلامية.

٥ ــ عصر النهضة والمقارنات والاجتهاد الجماعي:

ثم نهض الفقه الإسلامي في عصرنا الحاضر مرة أخرى، واستطاع أن يثبت للعالم بأنه فقه مرن قادر على مواكبة العصر مع الحفاظ على الثوابت والمستجدات، فقد أوجد الحلول المناسبة، بل المتطورة النافعة لمستجدات الاقتصاد والسياسة والطب، وكشفت الدراسات والرسائل العلمية المقارنة ــ بين الفقه الإسلامي من جهة، والقوانين الوضعية، والنظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من جهة ثانية ــ سبق الفقه الإسلامي إلى كثير من النظريات والمبادىء الحديثة، إضافة إلى قدرته على الاحتواء والاستيعاب من خلال المبادىء العامة والقواعد الكلية، ومقاصد الشريعة، والمصادر التبعية للفقه الإسلامي. كما كشف الواقع العلمي أن الفقه الإسلامي يتطور ويزدهر من خلال تطبيقه والالتزام به، كما هو الحال في البنوك الإسلامية والتأمين الإسلامي اللذين تسببا في بحث ودراسة مئات من المسائل الاقتصادية الحديثة وإيجاد الحلول المناسبة لها.

غير أن قضايا العصر اليوم ــ بسبب حداثتها وتعقيداتها ــ لا يمكن أن تحلّ حلاً جذرياً من خلال الاجتهادات الفردية فحسب بل تحتاج إلى الاجتهادات الجماعية من خلال المجامع الفقهية، والمؤتمرات والندوات والحلقات الفقهية، وورش العمل لبعض المستجدات.

ولذلك نشأت المجامع الفقهية بدءاً من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي نشأ في عام ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م والذي صدر بشأنه في مصر القانون رقم ١٠٣ حول إعادة تنظيم الأزهر وهيئاته، حيث تكوّن من خمسين عضواً من علماء مصر وغيرها، ثم نشأ في مكة المكرمة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في عام ١٣٩٨هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، وتكوّن من ٢٢ عضواً من العلماء المتميزين في العالم الإسلامي، ثم نشأ بعد ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (دورة القدس) المنعقدة بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة ١٩ ــ ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق ٢٥ ــ ٢٨ يناير ١٩٨١م، حيث يتكوّن من الأعضاء العاملين الذين تختارهم دولهم الإسلامية، حيث يكون لكل دولة منها عضو واحد أو أكثر، ثم يكون للمجمع الحق في اختيار عدد من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات الإسلامية، ومن المنظمات الإسلامية التي تخدم نفس أهداف المجمع، كما أنه من حق المجمع أن يضم إليه أعضاء مراسلين، وخبراء في الفقه والاقتصاد والطب والعلوم الأخرى[1].

وهناك مجامع فقهية إقليمية، أو خاصة بالأقليات الإسلامية، مثل المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الذي أُنشىء في دبلن بإيرلندا

---

(١) يراجع القوانين واللوائح المنظمة لهذه المجامع، ود. شعبان محمد إسماعيل: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، ط. دار البشائر الإسلامية.

بدعوة من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، حيث عقد اللقاء التأسيسي له في لندن في الفترة ٢١ ــ ٢٢ ذي القعدة ١٤١٧هـ الموافق ١٩ ــ ٢٠ مارس ١٩٩٧، وكذلك أنشأ في الهند مجمع الفقه الإسلامي، وفي أمريكا كذلك.

منهج البحث عن الحكم الشرعي في القضايا الطبية المعاصرة؟

إن معظم القضايا الطبيـة المعاصرة جديدة جـداً، مثـل: الاستنساخ، وطفل الأنابيب، وغيرها، ولذلك لا نطمع أن نجد فيها نصوصاً خاصة بها، ولا نجد كذلك نقولاً للفقهاء القدامى؛ فلا بدّ من وضع منهجية محددة للبحث عن حكم هذه القضايا المستجدّة، وكيف نصل إلى هذا الحكم الشرعي.

إنَّ منهجيـة البحث عن حكم هذه القضايا الجديدة والوصول إليـه فيها يكون كالآتي:

أولاً: فهم هذه القضايا الجديدة فهماً دقيقاً: من خلال الاعتماد على أهل الذكر فيها، والمتخصصين فيها، وذلك من خلال دراسة الموضوع وقراءته في الكتب المتخصصة وجمع المعلومات المتاحة حوله، والاتصال بالمتخصصين، والاستماع لهم ولشرحهم، وللصور التي يعرضونها.

وهذه المعرفة هي الأساس، ولا يجوز للفقيه أو الباحث أن يصدر حكماً أو فتوى بدونها، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

وهذا الأسلوب هو المتبع في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث يستعان بأهل الاختصاص في كل فن وعلم وبالأخص في مجال الطب فيستكتبون في القضية المراد إصدار قرار بشأنها، ثم يشاركهم الفقهاء في بيان الحكم الشرعي لها، ثم تناقش في المجمع مناقشة مستفيضة في دورة واحدة، أو أكثر من دورة حتى تنضج تماماً، ويكون الجو مهيئاً لإصدار قرار أو فتوى بشأنها.

والقضايا الطبية وإن كانت دقيقة لكن فهمها فهماً مناسباً ليس بمستبعد عن الفقيه، أو الباحث الحريص على استيعابها بالقدر الذي يمكنه تصورها والحكم عليها، حيث إنه ليس من شأنه الخوض في الجوانب التقنية الدقيقة لهذه القضايا، وإنما يتعرف عليها وعلى حقيقتها وضوابطها بالقدر المناسب، وهذا بلا شك يتطلب من الباحث بذل الجهود الممكنة، والصبر للوصول إلى مبتغاه، وهذا هو شأن العالم، يقول الإمام الشافعي رحمه مبيناً أن العلم يحتاج إلى الصبر، والسهر، والتعايش معه:

سهري لتنقيح العلوم ألذ لي ... من وصل غانية وطيب عناق
وصرير أقلامي على صفحاتها ... أحلى من الدوكاء والعشاق
وألذ من نقر الفتاة لدفها ... نقري لألقي الرمل عن أوراقي
وتمايلي طرباً لحلّ عويصة ... في الدرس أشهى من مدامة ساق
وأبيت سهران الدجا وتبيته ... نوماً وتبغي بعد ذلك لحاقي[1]

ثانياً: أهلية الباحث، أو المتصدي لبيان حكم القضايا المعاصرة:

لا يجوز لأي شخص حتى ولو كان متبحراً في الطب مثلاً أن يتصدى لبيان الحكم الشرعي للنازلة الطبية الجديدة إلاّ إذا كان أهلاً للاجتهاد الشرعي، أو أهلاً للترجيح والفتوى، تتوافر فيه شروط الاجتهاد المطلق، أو الجزئي، بالنسبة للمجتهد، وشروط الفتوى والترجيح بالنسبة للمفتي أو المرجح، وذلك لخطورة الفتوى التي هي إخبار عن الله تعالى، ولذلك سمّىٰ العلامة ابن القيم المفتي بـ: المُوَقِّع عن ربّ العالمين[2]، لأن الحكم لله تعالى وحده وأن الرسول ﷺ كان المبلغ والمفتي الأول، فقال تعالى:

---

(١) ديوان الإمام الشافعي، ط. دار الفكر اللبناني (ص ١١).

(٢) وذلك في كتابه الذي سمّاه هو: إعلام الموقعين ــ أي المفتين ــ عن رب العالمين، وبين فيه بالتفصيل خطورة الفتوى.

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾[١].

قال ابن القيِّم: (وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يهمل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟! فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه)[٢].

ولخطورة الفتوى وإحساس الصحابة بها كان عدد من حفظت عنهم الفتوى في حدود مائة ونيف وثلاثين نفساً ما بين رجل وامرأة، وأن المكثرين منهم سبعة فقط[٣]، وإنهم كانوا يتورعون في الفتوى حتى يقول ابن أبي ليلى: (أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم محدّث إلاّ ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلاّ ودّ أن أخاه كفاه الفتيا)[٤]، بل إن بعض الصحابة حينما يُسأل يطلب من السائل أن يذهب إلى صحابي آخر[٥]، فإذا لم يكونوا على علم كامل لم يصدر منهم فتوى خوفاً من أن يكون أحدهم (أحَلَّ حراماً، أوحَرَّم حلالاً)[٦]، فكانوا يخافون من أن الأجرأ على الفتوى هو الأجرأ على النار[٧].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢٧.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ١٠).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٢).

(٤) رواه الدارمي في سننه (١/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٣٤).

(٦) رواه الدارمي عن سعيد بن جبير (١/ ٤٩).

(٧) رواه الدارمي في سننه (١/ ٥٣) بلفظ: (أجرؤكم على فتوى أجرؤكم على النار).

وكان المفتي في عصر الصحابة والتابعين ومؤسسي المذاهب الفقهية هو المجتهد المطلق، ثم المجتهد في المذهب المتبحر في أقوال إمامه، ورواياته، ووجوه أصحابه، وعلى التخريج من الأصول أو من نقول إمامه، ثم المرجح القادر على ترجيح قول أو رواية على قول آخر، أو رواية أخرى.

شروط المفتي وعدته:

والعدة المطلوبة لبيان حكم الله تعالى في القضايا المعاصرة هي كثيرة يمكن حصرها في أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون لديه إلمام بعلوم الآلة من النحو الصرف والبلاغة مما يمكِّنه من فهم اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم ووردت بها السنة النبوية المشرفة، فترجمة معانيهما تفيد غير الناطقين باللغة العربية، ولكنها لا تهيؤهم للاجتهاد والاستنباط من الكتاب والسنة.

الشرط الثاني: أن يكون لديه إلمام بالعلوم المباشرة الخادمة للكتاب والسنة وبالأخص علم أصول الفقه الذي هو ضوابط ومعايير لكيفية الاستنباط والاجتهاد، ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة، والخاصة، وعلوم التخريج الفقهي، والفروق، والأشباه والنظائر، وفقه الميزان، والواقع والأعراف والعادات، وفقه المآلات والذرائع، والعلم بمواطن الإجماع، والخلاف في الأحكام الفقهية، فالعلم بهذه العلوم الأساسية هو الذي يحمي الباحث من الوقوع في الأخطاء المنهجية التي يقع فيها البعض.

الشرط الثالث: أن يكون عالماً بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وما هو عام وخاص، أو ناسخ ومنسوخ، أو مطلق ومقيد، إضافة إلى أسباب نزول الآية، وورود الحديث إن وجد في ذلك سبب، ومما هو محكم ومتشابه، يقول الشافعي: (لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلاّ رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله، وتنزيله، ومكيه ومدنيه،

وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ. . . ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي)[١].

وقريباً من هذا قال الإمام أحمد وغيره[٢].

الشرط الرابع: أن تتوافر فيه صفات شخصية من التقوى والخوف من الله تعالى، والإحساس بالمسؤولية، والأمانة والعدالة، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وأن يكون لديه ملكة فقهية، وذكاء وقدرة على التميز بين المتشابه من الفروع بإبداء الفروق، وبيان العلل والأسباب.

وهذه الملكة لا تتحقق في الواقع إلاّ من خلال الدربة، والممارسة والتدريب على الاستنباط والاستخراج والترجيح.

وقد لخص ذلك عبد الله بن المبارك ويحيى بن أكثم، حينما سئلا: متى يفتي الرجل؟ قالا: (إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي)[٣]، أي عالماً بالقياس الصحيح، والمعاني والعلل، وكيفية الاجتهاد وطرقه.

ثالثاً: البحث عن القضايا الجديدة في نصوص القرآن الكريم، والسنة والنبوية المشرفة، والاجماع من خلال كتب التفسير، وكتب السنة وشروحها.

رابعاً: البحث عن القضايا الجديدة في أقوال الصحابة، والتابعين من خلال كتب السنن والآثار، أو المصنفات التي سجلت أقوالهم واجتهاداتهم.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٤ ـ ٤٦)

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٧).

خامساً: البحث عنها في كتب أئمة المذاهب الفقهية المعتبرة سواء كانت المذاهب الأربعة أو غيرها من المذاهب الفقهية الأخرى التي اندثرت، مثل مذهب الثوري، وأبي ثور، والطبري، أم بقيت، مثل الظاهرية ونحوها. يقول الإمام أحمد: «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلاّ فلا يفتي»[1]، وذكر الشافعي أنه لا بدّ أن يكون عالماً باختلاف فقهاء الأمصار[2]. ومن جانب آخر فإن بعض القضايا الجديدة قد وجدنا لها أشباهها ونظائرها في كتب الفقه، مثل مسألة التضخم؛ حيث وجدنا لها أقوالاً لأبي يوسف وبعض فقهاء المالكية والحنابلة[3]، لذلك ينبغي البحث عن هذه الآراء السابقة في الكتب الفقهية العامة، أو في كتب الفتاوى والنوازل للمذاهب الفقهية، وهي كثيرة جدّاً ومفيدة جدّاً.

سادساً: البحث عنها من خلال قرارات المجامع الفقهية، والفتاوى والتوصيات التي صدرت من المؤتمرات والندوات والحلقات الفقهية، **والرجوع إلى المجلات العلمية** التابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجلة الاقتصاد الإسلامي التابعة لبنك دبي الإسلامي، وحولية البركة، ومجلة البحوث والدراسات الإسلامية التابعة لإدارة البحوث والإفتاء، ومجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابعة لبنك التنمية الإسلامي وغيرها من المجلات العلمية التي تصدر من كليات الشريعة[4].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٥).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٦).

(٣) يراجع كتابنا: قاعدة المثلي والقيمي وأثرها على الحقوق والواجبات وتطبيقها على النقود الورقية، ط. دار الاعتصام بالقاهرة.

(٤) المصادر السابقة، ود. شبير: المرجع السابق (ص ٤٤).

سابعاً: البحث عنها في الرسائل العلمية المتخصصة (ماجستير ودكتوراه) في الفقه الإسلامي، والقانون، والاقتصاد الإسلامي.

ثامناً: إذا لم يجد في كل ذلك حينئذٍ يلجأ الباحث إلى: المبادىء العامة لهذه الشريعة، مثل مبادىء العدل والخير والمساواة.

والقواعد العامة، مثل قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة رفع الحرج، وقاعدة تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وتحمُّل الضرر الأخف أو الأقل لدرء الأعظم والأكثر، وأن المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات وغيرها.

والأصول العامة، مثل: الأصل في الأشياء الإباحة، أو الأصل في العادات والعقود والشروط الإباحة[١]، والأصل براءة الذمة، والأصل عدم التكليف.

إضافة إلى مراعاة مقاصد الشريعة وكلياتها التي هي أساس مهم في صحة الاجتهادات الفرعية.

تاسعاً: إذا لم يصل الباحث بعد كل ذلك إلى قناعة برأي معين، أو بعبارة أخرى: **لم يستطع الوصول إلى الحكم الشرعي للقضية فإنه يسعى مرة أخرى،** ويعيد الاجتهاد والبحث حتى يصل بإذن الله تعالى إلى الحكم الفقهي، وإذا لم يصل فلا حرج عليه أن يقول: (لا أدري)، بل له قدوة في هذا المجال من السلف الصالح، حيث سئل بعض فقهائهم عن بعض المسائل فقالوا: لا أدري، والله أعلم[٢].

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: مبدأ الرضا في العقود، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت (٢/١١٤٨).

(٢) يراجع: سنن الدارمي (١/ ٤٤ ـ ٥٨).

عدم إطلاق لفظ «حكم الله» على ما لم يرد به نص من القرآن والسنَّة:

إذا توصل المجتهد باجتهاده إلى الحكم فليحمد الله تعالى على ذلك.

ولكن إذا لم يجد فيه نصّاً خاصّاً من الكتاب، أو السنة فلا يسنده إلى الله تعالى، فلا يقول بالقطع والجزم: (هذا حكم الله)، وإنما يقول: (هذا ما ظهر لي من حكم الشرع)، أو نحو ذلك. وكذلك لا يجزم بالحرمة ما دام الأمر ظهر بالاجتهاد، وإنما يقول: أكره ذلك، أو ظهر لي حرمته، أو نحو ذلك.

يقول ابن القيم: (قال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، وحرَّم كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرم كذا. فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله وحرمه الله لمجرد التقليد أو بالتأويل. فلا ينبغي أن يقال: هذا حكم الله. وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أمير جيشه أن يُنْزِلَ عدوه إذا حاصرهم على حكم الله، وقال: «ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»[1]، فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله. ولهذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكماً حكم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً يقتدى به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه، (٣/١٣٥٦) الحديث رقم ١٧٣١، والترمذي، كتاب الجهاد والسير، الحديث رقم ١٥٤٢، وأبو داود كتاب الجهاد، الحديث ٢٢٤٥، وأحمد، مسند باقي/ مسند الأنصار، الحديث رقم (٢١٩٥٢).

حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرى هذا، ورواه عنه عتيق بن يعقوب، وزاد: ولا يقولون حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ الحلال: ما أحله الله ورسوله، والحرام: ما حرمه الله ورسوله.

قد يطلق لفظ الكراهة على المحرّم:

قلت: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط ولغط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان)[1].

ثم قال ابن القيم: (فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، أما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك، وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال (لا ينبغي) في المحظور شرعاً أو قدراً وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى:

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٩ ـ ٤٠)

﴿ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ ﴾(1)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ ﴾(2)(3).

عاشراً: منهج التيسير والوسطية:

فالباحث في كل ذلك يخاف الله تعالى ويتقيه، فلا يخالف النصوص الشرعية، ولا يتشدد في الأحكام، ولا يغلو في الأمور، ولا يتنطع، وإنما يأخذ بالوسطية الإسلامية، فخير الأمور أوسطها، ويتمسك بمنهج التيسير ورفع الحرج، فهذا هو الوصف الحقيقي لرسالة الإسلام، وهو منهج رسول الله ﷺ الذي سار عليه الخلفاء الراشدون وجماهير الصحابة رضي الله عنهم جميعاً بعيداً عن تشددات البعض ورخصهم وشواذ الآراء.

فقد وصف الله تعالى هذه الأمة بالوسطية فقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾(4)، ونزلت آيات كثيرة، تدل على التيسير ورفع الحرج، ووردت أحاديث كثيرة على ضرورة التيسير ودرء التعسير.

واتفق الفقهاء على أن من أهم مبادى الإسلام العظيمة التيسير ورفع الحرج، وأن من أهم قواعده الكلية أن المشقة تجلب التيسير، أخذاً من نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة(5)، منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(6)، وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

---

(1) سورة مريم: الآية ٩٢.
(2) سورة يس: الآية ٦٩.
(3) إعلام الموقعين (١/ ٤٣).
(4) سورة البقرة: الآية ١٤٣.
(5) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦٠).
(6) سورة الحج: الآية ٧٨.

عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2].

والأحاديث الصحيحة متضافرة في تأكيد هذا المبدأ العظيم فقال النبي ﷺ: «**يَسِّروا ولا تُعسِّروا وبَشِّروا ولا تُنفِّروا**»[3]، وحينما بعث معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن وصاهما بجوامع الكلم فقال لهما: «يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنفِّرا، وتَطاوعا ولا تَختلفا»[4]، وقال الحافظان النووي وابن حجر: لو اقتصر الرسول ﷺ على (يسروا) أو (يسرا) لصدق على من يسَّر مرة واحدة وعسر كثيراً، فقال: (ولا تعسروا) لنفي التعسير في جميع الأحوال[5]، وقال أيضاً: «بعثت بالحنيفية السمحة»[6]، وقال أيضاً: «إن دين الله يسر ـ ثلاثاً ـ»[7]، وقال أيضاً: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»[8]، وقال: «إن أحب الدين على الله الحنيفية السمحة»[9]، ولما سئل ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»[10]،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم ـ مع فتح الباري (١/ ١٦٣)، ومسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٣٥٨)، وأحمد (٣/ ١٣١، ٢٠٩).

(٤) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الجهاد (٦/ ١٦٢)، ومسلم (٣/ ١٣٥٩).

(٥) فتح الباري (١/ ١٦٣).

(٦) رواه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٦)، (٦/ ١١٦، ٢٢٣)، ويراجع: كشف الخفا (١/ ٢٥١).

(٧) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٦٩)، وبلفظ: (إن هذا الدين يسر).

(٨) مسند أحمد (٤/ ٣٣٨، ٥/ ٣٢).

(٩) رواه الطبراني في الأوسط، انظر السيوطي في: الأشباه (ص ١٦١).

(١٠) رواه البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس، انظر: كشف الخفاء (١/ ٥٢ ـ ٥٣)، والمقاصد الحسنة (ص ١٨٥).

وقال: «إنكم أمة أريد بكم اليسر»[1]. وقد ترجم البخاري: باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين على الله الحنيفية السمحة»، ثم روى بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه فسددوا وقاربوا، وأبشروا»[2].

قال الحافظ ابن حجر: (أي دين الإسلام ذو يسر، أو سمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم). ثم قال: (والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلاّ عجز وانقطع فيغلب، قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل... وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمبالغة، وخير دينكم اليسرة»، وقد يستفاد من هذه الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر...)[3].

وبيّن الرسول ﷺ مهمة الأمة وبالأخص مهمة علمائها فقال: «فإنما بعثتم ميّسرين ولم تبعثوا معسّرين»[4]. وقال أيضاً: «إن الله شرع الدين

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، فتح الباري (١/ ٩٣).

(٣) فتح الباري (١/ ٩٤ ـ ٩٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، فتح الباري (١/ ٣٢٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٨٢).

فجعله سهلاً سمحاً واسعاً، ولم يجعله ضَيِّقاً»[1].

ولقد كان منهجُ رسول الله ﷺ الأخذَ بالأيسر والأسهل على الناس ما لم يكن إثماً فقد روى الشيخان بسندهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)[2].

وبناءً على هذه النصوص العظيمة استنبط الفقهاء منها هذه القاعدة القاضية بأن المشقة تجلب التيسير، وخرّجوا عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته[3].

وقد ذكر الإمام عز الدين بن عبد السلام أنواعاً من أسباب التخفيف في العبادات وغيرها، ذكر منها السفر، والمرض، والعسر وعموم البلوى، وأطال النفس في الأخير فذكر له تطبيقات كثيرة في كل مجالات الفقه، ثم ذكر ضبط المشاق مستبعداً منها المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالباً مثل مشقة الصوم والحج، وموضحاً بأن المشاق المقتضية للتخفيف هي المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً، وهي على مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء؛ فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها.

---

(١) رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً كما قال الحافظ السيوطي في الأشباه، ص١٦٢.

(٢) صحيح البخاري ــ مع الفتح ــ كتاب الأدب (١٠/ ٥٢٤)، باب قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)، وكان يحب التخفيف والتيسير على الناس، ومسلم ــ كتاب الفضائل (٤/ ١٨١٣)، وأحمد (٦/ ٢٨١، ٢٦٢، ٢٣٢، ٢٢٣، ٢٠٩، ١٩١، ١٨٩، ١٨٢، ١٦٢، ١٣٠، ١١٤، ٨٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ط. دار الكتاب العربي (ص ١٦٢).

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها، كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج؛ فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها، لأن تحصيل العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف، أو من الدنيا لم يوجبه، كحمى خفيفة.

ثم ذكر أن أصل وجوب الحج على الشخص يسقط بخوفه على نفسه، أو أعضائه، أو ماله، وأما محظوراته فتباح بأعذار خفيفة فقال: (فالأعذار في إباحة محظوراته خفيفة؛ إذ يجوز لبس المخيط فيه بالتأذي بالحرّ والبرد، ويجوز حلق الرأس فيه بالتأذي من المرض والقمل، وكذلك الطيب والدهن وقلم الأظفار)[1].

وذكر أن تخفيفات الشرع ستة أنواع، منها تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة والحج، والعمرة والجهاد بالأعذار.

وترتبط بهذه القاعدة قاعدة أخرى وهي: (**إذا ضاق الأمر اتسع**) أصَّلها الإمام الشافعي حيث أجاب بها في ثلاثة مواضع:

أحدها: فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر، فولت أمرها رجلاً، يجوز، قال يونس بن عبد الأعلى: فقلت له: كيف هذا؟ قال: (إذا ضاق الأمر اتسع)، (مع أن مذهب الإمام الشافعي كما هو معروف لا يجيز ولاية المرأة على نفسها في النكاح).

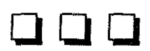
الثاني: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين؟ أيجوز الوضوء منها؟ فقال الشافعي: (إذا ضاق الأمر اتسع).

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ط. مؤسسة الريان بالقاهرة (ص ١٩٢ ــ ١٩٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦٨ ــ ١٦٩).

الثالث: حول الذباب الذي جلس على الغائط ثم يقع على الثوب، حيث قال: (إذا ضاق الأمر اتسع)[1].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضرورة الأخذ بآراء بقية الفقهاء حتى ولو لم تكن راجحة في نظر الفقيه نفسه[2].



---

(١) قواعد الأحكام (ص ١٩٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٠).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ١٧٢).

موقف الإسلام من العلم والطب والمرض

نتحدث في هذا المبحث بإيجاز شديد عن موقف الإسلام من العلم، وموقف العلم منه، وعن موقف الإسلام من الطب والمرض في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: موقف الإسلام من العلم

نستطيع نحن المسلمين بكل فخر واعتزاز، وعن بينة وبرهان أن نقول: إنه لا يوجد دين، ولا نظام في العالم أولى عناية قصوى بالعلم والقراءة مثل الإسلام، فلم نجد في أي دستور ـ حتى في عالمنا المعاصر ـ أن المادة الأولى منه تنص على وجوب القراءة والعلم كما هو الحال في الإسلام، حيث إن أول آية نزلت من السماء إلى الأرض من الله تعالى على رسوله محمد ﷺ تقول: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾[1].

والإنسان العاقل المتدبر يقف متعجباً في البداية أمام هذه الآيات التي تأمر أول ما تأمر بالقراءة المطلقة لكل شيء، للكتاب والكون وكل ما فيه خير ونفع للناس، ثم تبين أهمية العلم والتعلم، وأن قيمة الإنسان بما يعلم، ولا تأمر في أول آية بالصلاة، أو الصوم أو بقية العبادات والشعائر والعقائد...

(١) سورة العلق: الآيات ١ ـ ٥

سبحان الله! ما أعظم شأن العلم في القرآن الكريم؛ حيث جعله شرطاً لصحة العقيدة والتوحيد والعبادات. قال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1] وأمر به، وفضل من يتصف به على غيره، فقال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾[2].

والقرآن الكريم أولى عنايته القصوى بالعلم والفكر، والنظر، والبرهان، والحكمة، والفقه، والتدبر، ونحوها، حيث ذكرها في عدد كبير من آياته. فقد ذكر كلمة العلم ومشتقاته أكثر من سبعمائة مرة بتعبيرات وأساليب مختلفة، كما ذكر مشتقات الفكر ثماني عشرة مرة، والفقه إحدى وعشرين مرة، والحكمة عشرين مرة، والبرهان سبع مرات، ومشتقات العقل تسعاً وأربعين مرة، وأما العقل نفسه فقد عبر عنه القرآن من خلال ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ التي تكررت ست عشرة مرة، و ﴿لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ﴾ مرتين، ناهيك عن كلمات أخرى لها صلة بالعلم والفكر، مثل: ﴿ٱنظُرُواْ﴾ و ﴿يَنظُرُونَ﴾ ونحوهما.

والسنَّة النبوية فصلت في العلم وفضائله تفصيلاً ما بعده من تفصيل؛ حيث خصص كل واحد من كتب الصحاح والسنن كتاباً حافلاً أو أبواباً لموضوع العلم، فقد خصص الإمام البخاري كتاباً خاصّاً من صحيحه للعلم، واشتمل كما يقول الحافظ ابن حجر في شرحه على مئة حديث وحديثين[3]، وهكذا، بل إن كتب السنة تذكر أحاديث كثيرة تتعلق بالعلم ولكن في كتب أخرى مثل كتاب الطب أو التداوي، إضافة إلى أن بعض الحفاظ والمحدثين أفردوا كتباً خاصّة بالعلم، مثل الحافظ الفقيه ابن عبد البر في كتابه: جامع

---

(١) سورة محمد: الآية ١٩

(٢) سورة الزمر: الآية ٩.

(٣) فتح الباري على شرح صحيح البخاري، ط. السلفية بالقاهرة (١/ ٢٣١).

بيـان العلـم وفضلـه، والحـافـظ الخطيـب البغـدادي فـي كتـابـه (الفقيـه والمتفقه)[١].

وقد تناولت الآيات الكريمة والأحاديث الثابتة منزلة العلم والعلماء، وأهمية العلم التجريبي، والعلم النافع، من خلال تكوين العقلية العلمية القائمة على البحث عن الدليل والبرهان، ومحاربة الأمية والتخلف، والحملة الشديدة على الأوهام والخرافات والتقاليد البالية، وحث على تعلم اللغات، واستخدام أسلوب الإحصاء، والتخطيط وإقرار منطق التجربة في الأمور الدنيوية، والنزول عند رأي الخبراء وأهل الذكر والاختصاص، والاستفادة من كل قديم صالح وكل جديد نافع، كما تناولت هذه الآيات القرآنية، والأحاديث الثابتة أخلاقيات العالم من الشعور بالمسؤولية والأمانة العلمية والتواضع، والعزة، والعمل بمقتضى العلم، وعدم كتمان العلم وكذلك آداب العالم والمتعلم، وواجبات الدولة والمجتمع نحو العلم والعلماء[٢]، وضرورة التقدم العلمي الشامل للجوانب الفكرية والثقافية والحضارية والتقنية، وأن قوة العلم تقع في أعلى مراتب القوى التي أمر الله تعالى بإعدادها حتى تبقى الأمة قوية البنيان قادرة على أداء الشهادة والأمانة في هذه الأرض المستخلفة عليها.

ونتيجة لهذه الأهمية قفزت العلوم في ظل الإسلام قفزة عالية وتحققت الحضارة الإسلامية في فترة قصيرة، شهد بتطورها في ذلك العصر وتقدمها كل المنصفين، بل برهن على ذلك واقع المسلمين في تلك العصور الذهبية،

---

(١) د. يوسف القرضاوي: الرسول والعلم، ط. الرسالة، بيروت (ص ٤).

(٢) د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق، ود. علي القره داغي: مقدمته عن آداب العلم والعلماء وآداب المتعلم والعالم، لكتاب: أيها الولد للغزالي، ط. دار الاعتصام، وط. دار البشائر الإسلامية، بيروت.

وقد كتب عن ذلك الكثيرون، منهم المستشرق آدم متز في كتابه: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، أو عصر النهضة في الإسلام[1]، فذكر أنه في القرن الثالث الهجري ظهرت مجموعة أخرى من الفنون والعلوم الدنيوية، والعناية الكبرى بالكتب والمكتبات، حتى استدعى السلطان نوح بن منصور الساماني: الصاحب بن عباد (ت ٣٨٤هـ) ليوليه وزارته، فكان مما اعتذر به أنه لا يستطيع حمل كتبه التي لا تحمله أربعمائة جمل، وكان فهرس كتبه في عشرة مجلدات[2].

دور العلماء المسلمين في الطب ونحوه والنهضة العلمية:

وقد نبغ المسلمون في مختلف العلوم وأبدعوا فيها، فكونوا حضارة رائعة رائدة في عصورها، ويقول الدكتور عبد الوهاب عزام: (لا أخال التاريخ يعرف أمة من الأمم الغابرة سارت سيرة المسلمين في طلب العلم والإخلاص في تحصيله، وجعله عبادة لله تعالى يتعبد بها العلماء والمتعلمون، واتخاذ المساجد للصلاة والدرس معاً، فكما جعل الإسلام الأرض كلها للمسلم مسجداً وطهوراً، جعل الأرض كلها دار علم وتعليم، فالمسلم مأمور أن ينظر في السموات والأرض وآثار الأمم وسيرها وأن يطلب العلم حيث كان، ويلتقط الحكمة أنى وجدها فهو يتعلم في الحضر والسفر وفي المسجد والدار، كانت مساجد المسلمين منذ أنشئت دار تعليم منذ جلس المعلم الأعظم ﷺ يعلم أصحابه في المسجد إلى يومنا هذا)[3].

ولذلك اعترف معظم المستشرقين بأن جامعة القرويين بفاس هي أقدم جامعة في العالم، وقد أثبت التاريخ أنه تخرج منها المئات من غير

---

(١) ترجمة د. محمد عبد الهادي أبو ريده، ط. دار الكتاب العربي ١٣٨٧هـ.

(٢) المرجع السابق (١/٣١٩ ــ ٣٢٦).

(٣) المرجع السابق.

المسلمين، وعلى رأسهم الراهب (جربرت) الذي صار فيما بعد البابا سلفستر الثاني الذي أدخل الأعداد العربية إلى أوروبا، وهو الذي ترجم إلى اللغة اللاتينية العلوم التي تلقاها في الجامعات الأندلسية، وأدخل تعديلات جوهرية في القانون الروماني[1]. وحينما ننظر في هذه التعديلات نراها تتماشى مع الفقه الإسلامي[2].

وقد سجل التاريخ أن أوربا بنت نهضتها على المنهج التجريبي لدى المسلمين، وعلى العلوم التي طورها وأبدعها المسلمون، فمثلاً إن (سبتاي بن أبراهام اليهودي) الذي أسره المسلمون في النصف الأول من القرن العاشر الميلادي عاش ببغداد فتعلم العربية، ودرس الطب فيها، وهو الذي قاد حركة طبية علمية في أوروبا ونشر فيها آراء الأطباء المسلمين، وكذلك قسطنطين الذي عاش في (قرطاجنة) ثم عاد إلى روما في نهاية القرن العاشر فترجم مصنفات المسلمين، وإن أول مدرسة للطب في أوربا أنشأها المسلمون في (ساليدن) بإيطاليا، وأول مرصد فلكي عرفته أوروبا كان المرصد الذي أنشأه المسلمون في أشبيلية.

كما استطاع المسلمون أن يدخلوا في عالم الصناعة في مختلف مجالاتها فما زالت بعض المصنوعات الراقية تحمل أسماء عربية، وأن يبتكروا في مختلف مجالات العلوم الفكرية والفنية والتقنية، يقول الفيلسوف (أرنست رنان) في كتابه (تعليقاتي على تواريخ الأديان): (إن الآثار والأسفار

---

(١) د. عبد الرزاق نوفل: المسلمون والعلم الحديث، ط. مؤسسة المطبوعات الحديثة بالقاهرة ١٩٦٠م (ص ٣٤ ــ ٣٦).

(٢) يراجع لتأثير الفقه الإسلامي في القوانين الأوربية الحديثة: د. علي القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية بيروت ١٩٨٠م، الباب التمهيدي.

المحتوية على شتى الفنون والعلوم التي أضفاها علماء الإسلام على الكون، والتي نقلتها الحملات الصليبية إلى جميع بلاد الفرنجة، وما تقدمها من احتكاك بين العرب وأوروبا عن طريق الأندلس أدى كل ذلك إلى إفعام المكتبات الأوربية الخاوية الفقيرة بكنوز لا تفنى من العلم الذي أنتجته قرائح المسلمين، وكان من نتائجه انتشار الثقافة والترعرع العلمي في البيئة الأوربية بأسرها، كما رفع مستوى شعوبها إلى أفق التمدن الذي نشاهدها عليه اليوم).

ويذكر العالم الكبير (هـ. حـ. ويلز) في موسوعته الكبيرة عن معالم التاريخ الإنسانية أن العالم الإسلامي قد سبق العالم الغربي بجامعاته العظيمة التي أضاء نورها خارج العالم الإسلامي إلى مسافات بعيدة واجتذب إليها الطلاب من الشرق والغرب[١].

ويبدو من خلال استقراء التاريخ الإسلامي أن الخطوط العلمية تسير كلها جنباً إلى جنب دون تقاطع، وأنه إذا تحققت النهضة فإن خطي العلم المادي بمختلف أنواعه، والعلم التكليفي الشرعي يسيران نحو الإبداع في الوقت نفسه، ولذلك حينما كان هناك فقهاء أفذاذ أمثال الحمادين، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وأبي ثور، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، ومحدثون عظام أمثال الزهري، وابن معين، والمديني، والبخاري، والرازي، ومسلم، وأبي داود، ونحوهم؛ وكان هناك علماء كبار أيضاً في مجالات الطب والكيمياء، والطبيعة والفلسفة والنبات، والرياضيات والفلك والجغرافيا ونحوها.

فقد أبدع المسلمون في علم الكيمياء حتى اعترف المؤرخون بأن هذا العلم هو علم المسلمين، لأنهم هم الذين وضعوا أسسه ونظرياته، وأكثروا

---

(١) د. عبد الرزاق نوفل، المرجع السابق (ص ٣٨، ٣٩).

فيه مؤلفات دقيقة حتى بلغ عدد كتب الكيمياء للعلماء المسلمين في مكتبات فرنسا، وألمانيا وإيطاليا أكثر من ثلاثمائة كتاب شملت مختلف فروع الكيمياء، وفي المتحف البريطاني ما يربو على ثمانين كتاباً اتخذها علماء الكيمياء بانجلترا مراجع لدراسة هذا العلم منذ قرون، بل إن العلامة (هولميارد) أستاذ الكيمياء بكلية (إيتون) الذي اعتبر أكبر أساتذة الكيمياء في أوائل القرن التاسع عشر يعترف بأن سبب نبوغه في الكيمياء يعود إلى تعلمه اللغة العربية، ودراسته للكيمياء الإسلامية من أصلها العربي[1].

ومن أكبر علماء المسلمين في الكيمياء جابر بن حيان الكوفي الخراساني (ت ٢٠٠هـ) الذي يعتبر شيخهم في هذا العلم وحجة فيه، حيث ألَّف: (الخواص) الكبير و (الأحجار) و (السر المكنون) و (الموازين) و (الخمائر الكبيرة)... حيث يبلغ عدد مؤلفاته مائتي كتاب، منها ثمانون كتاباً في الكيمياء، وهو أول عالم استعمل الميزان في تجاربه العلمية، واستعمل بعض الأوزان الدقيقة التي تحتاج إلى ميزان حساس جدّاً، وابتكر إعداد المضيء الذي استعمل في كتابة المخطوطات الثمينة، لإمكان قراءتها في الظلام، كما اخترع صنفاً من الورق غير قابل للاحتراق، وكذلك محاولته صناعة الذهب من المواد الأولية، ولأهمية دور جابر بن حيان في الكيمياء وضع العالم (هولميارد) صورته في المقدمة لكتابه (مشاهير الكيميائيين)[2].

---

(١) المرجع السابق (ص ٤٦).

(٢) المرجع السابق (ص ٥٣)، ويراجع لمزيد من التفصيل في دور العلماء المسلمين في الطب والعلوم التجريبية والعقلية: د. علي عبد الله الدفاع: أعلام العرب والمسلمين في الطب، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦هـ، وكمال السامرائي: مختصر تأريخ الطب العربي، ط. بغداد ١٤٠٤هـ، وأحمد الشطي، تأريخ الطب وآدابه، ط. طربين، سوريا ١٣٨٦هـ، وبلاكسند ستيز: لمحة من =

وكذلك نبغ من بعده عدد من العلماء المسلمين، منهم: أبو القاسم المجريطي الذي قاد أكبر حركة كيميائية في الأندلس في القرن التاسع الميلادي، وعز الدين الجلدكي (ت ١٣٦٠م)[١].

وفي مجال الطب نبغ علماء كبار أيضاً أمثال أبي بكر محمد بن زكريا الرازي (ت ٩٢٤م) الذي أدخل في التجارب الكيميائية أجهزة وأدوات لم تكن معروفة من قبله، وألف في الطب والكيمياء مئتين وتسعة وعشرين كتاباً، وأبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا المعروف بابن سينا، وبالرئيس، الذي اكتشف الدورة الدموية في الإنسان قبل وليم هارفي بستمائة سنة، وأجرى جراحات لمعالجة الأورام الخبيثة قبل أن يعرف ذلك، حيث يقول الدكتور كاظم إسماعيل، مدير جامعة استنبول في بحثه الذي ألقاه في مؤتمر ابن سينا ببغداد: (إن آراء ابن سينا عن السرطان مضبوطة كل الضبط... فقد لاحظ بدقة التغيير الذي يحدث في الجسم من السرطان، وذهب إلى أنه في النساء أكثر، وإذا كان السرطان باطنياً فإنه ينمو بطيئاً، ولا فائدة من العلاج... وفي السرطان الظاهري يمكن إنقاذ المريض إذا كان الورم صغيراً وتدخل الطبيب باستئصاله بعملية جراحية). أليس ذلك ما يقوله الطب الحديث[٢]، وقد ألف ابن سينا أكثر من مائة كتاب في الطب وحده، من أهمها كتابه (القانون) الذي يعد أكبر الموسوعات الطبية؛ حيث يشتمل على خمسة موضوعات في غاية من الأهمية، منها: التشريح، ووظائف

= تأريخ الطب، ترجمة أحمد زكي طه، ط. لجنة البيان العربي ١٩٥٨م، ود. محمد بن المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ط. مكتبة الصحابة بالشارقة ١٤٢٤هـ، ص ٣٣.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

الأعضاء، وما يجب معرفته من أمر الطب، والأدوية وغيرها، وكتابه (الشفاء) و (النجاة)، وكذلك نبغ ابن سينا في الكيمياء والفلسفة، حتى إن نظرياته في تكوين الصخور والجبال والحفريات اتخذت أساساً لعلم الجيولوجيا الحالي[١].

وقد استطاع الأطباء المسلمون أن يطوروا علوم الجراحة بشكل كبير، حيث تكلموا في كتبهم عن عملية تفتيت الحصى الموجود في المثانة، وعملية فتح القصبة الهوائية، واستئصال اللوزتين، وعملية ثقب الأذن المسدودة، وعن التفرقة بين الأورام الخبيثة والزوائد اللحمية، فقد وصف عبد الملك زاهر الاشبيلي (ت ٥٥٧هـ) جراحة الجهاز التنفسي في كتابه البديع (التيسير في المداواة والتدبير) وصفاً دقيقاً اعتبره المؤرخون أول طبيب تكلم عن هذه العملية، كما كان الرازي (ت ٣١١هـ ببغداد) أول من تكلم عن الفوارق بين النزيف الشرياني، والنزيف الوريدي، وكيفية إيقافهما[٢].

ونبغ في مجال الطب أيضاً العالم الفقيه الفلسفي الموسوعي أبو الوليد محمد بن رشد، فقد كان بيت ابن رشد يستقبل من الزوار مختلف أصحاب الحاجات، فهذا عليل يريد العلاج، وهذا عالم يريد المزيد من الحكمة، والفلسفة، وهؤلاء طلبة العلم يدرسون على يديه الطب والحكمة، أو الفقه والأصول فقد عرف ابن رشد الطب بأنه صناعة فاعلة عن مبادىء صادقة

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) د. محمد عبد الله سيد محمد خليفة، تأثير الحضارة الإسلامية الطبية والجراحية على الحضارة الغربية، ضمن بحوث المؤتمر الطبي العربي الرابع والعشرين بالقاهرة (ص ١٧١ ــ ١٧٢)، ود. محمود الحاج قاسم: الطب عند العرب والمسلمين (ص ١٤٩)، والمصادر والمراجع السابقة.

يلتمس بها حفظ بدن الإنسان وإبطال المرض. . . (أي الوقاية والعلاج)، ثم قسمه إلى سبعة أجزاء وهي: دراسة الأعضاء، وتعريف الصحة وأنواعها، والمرض وأنواعه وأعراضه، والعلامات الصحية والمرضية، والآلات وهي الأغذية والأدوية، والوجه في حفظ الصحة، والحيلة في إزالة المرض. وهو بذلك أول طبيب يجعل الوجه مرآة الصحة، كما أنه بين فوائد الرياضة، وألف في الصحة الغذائية (حيث يعتبر ما كتبه في هذا الميدان الأول من نوعه) كما ألف في طب الأطفال، وبين توظيف الطب لزيادة الإيمان، أو الطب في محراب الإيمان حينما قال: (من اشتغل بعلم التشريح ازداد إيماناً بالله)، وقد ترجمت كتبه إلى مختلف اللغات الأجنبية، وأصبحت فلسفته معروفة في الغرب بالفلسفة الرشدية حتى يقول الفيلسوف (نيكون): (ابن رشد فيلسوف متين متعمق صحح كثيراً من أغلاط الفكر الإنساني، وأضاف إلى ثمرات العقول ثروة قيمة لا يستغنى عنها بسواها) حتى إنه يذكره فلاسفة الغرب مثل رينان مع أرسطو في هذا المجال.

وقد دعا ابن رشد الناس إلى أن ينشدوا الحقيقة فقط دون النظر إلى المصدر ذاته ودينه ومكانه وزمانه فقال: (يجب علينا. . . أن ننظر في الذي قالوه من ذلك وما أثبتوه في كتبهم، فما كان منها موافقاً للحق قبلناه منهم، وسررنا به، وشكرناهم عليه، وما كان غير موافق للحق نبهنا عليه وحذرنا منه، وعذرناهم. . . وعلينا أن نستعين على ما نحن بسبيله بما قاله من تقدمنا في ذلك. . . وسواء كان ذلك الغير مشاركاً لنا في الملة أو غير مشارك في الملة، فإن الآلةَ التي تصحُّ بها التزكية لا يعتَبَرُ في صحةِ التزكية فيها كونها آلةَ مشاركٍ لنا في الملة، أو غير مشارك، إذا كانت فيها شروط الصحّة. . .)[1].

---

(١) المراجع السابقة، ويراجع: د. نوفل: المرجع السابق (ص ٧٣)

وفي مجال الطبيعة ظهر علماء مبرزين مثل: أبـي علي بن الهيثم (ت ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)، المهندس البصري صاحب التصانيف الجليلة في علم الهندسة والبصريات، والرياضيات، والضغط الجوي، وعلم الضوء وقانون الانعكاس، حيث بلغت مؤلفاته مائتي كتاب، منها سبعة وأربعون في الرياضيات والطبيعة، وثمانية وخمسون في الهندسة، يقول سارتون فيه: (إنه أكبر عالم طبيعي مسلم، ومن أكبر المشتغلين بعلم الضوء في جميع الأزمان)، ويقول الأستاذ مصطفى نظيف: (لقد أبطل ابن الهيثم علم المناظر الذي وضعه اليونان، وأنشأ علم الضوء بالمعنى الحديث، وإن أثره في هذا العلم لا يقل عن أثر نيوتن في علم الميكانيكا. . .)[١].

وكذلك كمال الدين الفاسي الذي عاش في القرن السادس الهجري، واستهواه ما كتبه ابن الهيثم في علم المناظر، فألف في علم الضوء كتاباً سماه (تنقيح المناظر لذوي الأبصار والبصائر) الذي يعتبر من أهم مراجع الضوء، وحجة في علم الضوء بلا منازع[٢].

وكذلك نجد كتباً كثيرة في علم الطبيعة، مثل: الآثار الباقية لأبـي ريحان البيروني، والبرهان في أسرار الميزان للجلدكي، ومسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل الله العمري، وعيون المسائل من أعيان الرسائل لعبد القادر الطبري، وميزان الحكمة للخازن، حيث يتضمن وصفاً دقيقاً للموازين، وبالأخص الميزان الذي توزن فيه الأجسام في الهواء والماء، وغيرها[٣].

---

(١) المراجع السابقة نفسها.
(٢) ود. عبدالرزاق نوفل (ص ٨٠) والمراجع السابقة
(٣) د. عبد الرزاق نوفل (ص ٨٣).

وفي علم الزراعة والنبات نجد عدداً كبيراً من العلماء منهم موفق الدين عبد اللطيف البغدادي في القرن الحادي عشر الميلادي، وضياء الدين بن البيطار الذي عاش في القرن الثاني عشر الميلادي واستخرج أكثر من ألف وخمس مائة عقاراً من مكتشفاته، ومن أشهر كتبه في ذلك (الجامع لمفردات الأدوية والأغذية)، و (المغني في الأدوية)[١].

وفي علم الرياضة والفلك نبغ الخوارزمي محمد بن موسى الخوارزمي في عصر المأمون الذي ألف في الحساب كتاباً سماه (الجبر والمقابلة) الذي ترجم إلى الإنجليزية في عام ١٨٣١م، وثابت بن قرة الذي عاش في القرن الثامن الميلادي والذي استطاع استعمال الهندسة من حل معادلات الدرجة الثالثة، ووضع حساب التكامل والتفاضل. كما نبغ آخرون في علم الفلك منهم: أبو عبد الله محمد بن سنان بن جابر البتاني الذي قال عنه المؤرخون: (إنه أحد العشرين فلكياً المشهورين في العالم)، ومنهم: أبو يحيى البطريق، وأحمد النهاوندي، وموسى بن شاكر، ونصير الدين الطوسي، وغيرهم كثيرون[٢].

وفي علوم الاجتماع والانسانيات والتاريخ والجغرافيا والرحلات نبغ الكثيرون من علماء المسلمين وأصبحت لهم نظرياتهم الخاصة، منهم: الشريف الإدريسي الذي عاش في القرن الحادي عشر الميلادي، والذي يقول فيه جوتيه: (إن الشريف الإدريسي الجغرافي كان أستاذ الجغرافيا الذي علّم أوروبا هذا العلم، دام معلماً لها مدة ثلاثة قرون، ولم يكن لأوروبا مصور للعالم إلاّ ما رسمه الإدريسي)، وتقول دائرة المعارف الفرنسية: (إن كتاب الإدريسي في الجغرافيا أعظم وثيقة علمية جغرافية في القرون

(١) د. عبد الرزاق نوفل (ص ٩١).
(٢) د. عبد الرزاق نوفل (ص ٩٧).

الوسطى) وهذا الكتاب هو المسمى: «نزهة المشتاق في اختراق الآفاق»، حيث ترجم إلى الألمانية عام ١٨٢٨م، والإيطالية عام ١٨٨٥م، والإسبانية عام ١٧٩٣م، والفرنسية عام ١٨٣٩م[١].

ومنهم أبو الريحان البيروني (المولود في ٣٦٢هـ المتوفى ٤٣٧هـ) فكان ألمع زمانه في التاريخ والجغرافيا والرياضيات، حيث ألف عدة كتب منها: (الآثار الباقية) و (الجماهر في الجواهر) وغيرهما[٢].

ومنهم أبو عبد الله زكريا بن محمد القزويني الذي ولد في القرن السابع الهجري الذي وضع كتاباً رائعاً في التاريخ سماه: (آثار البلاد وأخبار العباد) وكتاباً آخر: (عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات) الذي يعتبر موسوعة علمية لها أربع مقدمات في أربعة علوم، وبالأخص تناوله لوصف الرياح والزوبعة[٣].

والمؤلفات في علم الجغرافيا كثيرة جداً منها: كتاب الأقاليم للاصطخري الذي كان أول كتاب في رسم الخرائط، وكتاب البلدان لليعقوبي، ومروج الذهب ومعادن الجواهر للمسعودي وغير ذلك كثير.

وفي عالم الرحلات والاستكشاف كان لعلماء المسلمين قصب السبق، حيث بدأت الرحلات في عصر الصحابة والتابعين لأجل العلم، ورواية الحديث، ثم تطورت لاستكشافات العالم؛ حيث بدأ بها عبد الله الطنجي المعروف بابن بطوطة (المولود ٧٠٣هـ والمتوفى ٧٧٩هـ) حيث غادر وطنه عندما بلغ اثنين وعشرين عاماً لأداء فريضة الحج، ثم بدأ رحلة

---

(١) المراجع السابقة، ود. عبد الرزاق نوفل (ص ١٠١ ــ ١٠٣).

(٢) المراجع السابقة، ود. عبد الرزاق نوفل (ص ١٠٤).

(٣) المراجع السابقة، ود. عبد الرزاق نوفل (ص ١٠٦).

استكشافية يجوب فيها العالم ثمانيةً وعشرين عاماً، وسجلها في كتابه الذي أسماه (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) في عام ١٣٥٥م الذي قدمه لسلطان فاس، وقد ترجم هذا الكتاب إلى معظم اللغات العالمية، وهو يضم معلومات دقيقة عن التاريخ والجغرافيا، والاكتشافات العلمية، وعادات الشعوب ولغاتهم[١]. . .

وفي القرن السابع الهجري جهز السلطان محمد بن قو سلطان مالي بعثة كشفية بلغت مئات السفن وآلاف الرجال، وشحنت بالمؤن والزاد لاكتشاف غابة المحيط، إذ كان السلطان نفسه من علماء الجغرافية، ثم دعمها بسفن أخرى قادها بنفسه، فعادت الحملة بمعلومات قيمة[٢].

وهناك مؤلفات كثيرة في هذا المجال، منها: كتاب (أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم) لأبي عبد الله البشاري المقدسي، وكتاب (نزهة المشتاق في اختراق الآفاق).

وحتى في عالم الذرة والمادة فقد خاض فيه العلماء المسلمون من قبل؛ حيث تكلموا عن المادة بشكل دقيق، حتى إن الفيلسوف المسلم فريد بن العطار قبل أكثر من ثمانمائة عام يقول: (إذا شققت الذرة وجدت في قلبها شمساً)، ويقول: (إن ذرات المواد كلها في حركة دائمة وهياج مستمر)[٣]، فهذا الرأي يعتبر من أدق الآراء الحديثة في علم الذرة.

يقول الدكتور عبد الرزاق نوفل: (وإذا افتخر غير المسلمين بأن آنيشتين هو واضع نظريته المعروفة، فإن للمسلمين أن يفخروا بأنه قد تصدى

---

(١) المراجع السابقة، ود. عبد الرزاق نوفل (ص ١١٠ ــ ١١٧).
(٢) المراجع السابقة، ود. عبد الرزاق نوفل (ص ١١٧).
(٣) د. عبد الرزاق نوفل (ص ١٢٣).

له عالم مسلم تقيٌّ متصوف هو الدكتور علي مصطفى مشرفة رحمة الله عليه، فوضع رسالة علمية أثبت فيها خطأً وقع فيه أنيشتين، وصحح به هذا الخطأ. . . الأمر الذي بسببه اختاره أنشتين لمساعدته في أبحاثه، وكان الوحيد الذي زامل هذا العالم في أبحاثه في المادة والذرة. وقد ألف الدكتور مشرفة في كل ما يعتبره العلم الحديث فتحاً في علم الذرة، فله: (النظرية النسبية الخاصة) و (الذرة والقنابل النووية) واثنا عشر كتاباً آخر)[1].

وقبل نظريات علمائنا الكرام فإن القرآن الكريم أشار إلى مبدأ عظيم، وهو أن كل شيء في هذا الكون يقوم على مبدأ الزوجية، فقال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾[2]، والزوجية تشمل الذكر والأنثى، والسالب والموجب، وهذه الآية الكريمة جعلت الزوجية نظاماً مطرداً في هذا الكون كله. ومن المعلوم أنه لم يكتشف هذا المبدأ إلاّ في الوقت الأخير، حيث اكتشف أخيراً أن الذرة كذلك تتكون من زوجين هما الإلكترون والبروتون.

عدم شرعية تقسيم العلوم إلى علوم شرعية وغير شرعية في نظر الإسلام:

ومن الأمور المنهجية التي حرص عليها فقهاؤنا العظام تأكيدهم على أن جميع العلوم في نظر الإسلام (من حيث هي[3] أو العلوم النافعة مطلقاً[4])

---

(١) د. عبد الرزاق نوفل، المرجع السابق (ص ١٢٦).

(٢) سورة يّس: الآية ٣٦.

(٣) قلنا من حيث هي حتى تخرج العلوم التي تستعمل في الضرر والشر، حيث هي محرمة بسبب ذلك.

(٤) وأما ما يسمى بالسحر والشعوذة والتنجيم القائم على الرجم بالغيب فليست بعلم على التحقيق، أو على الأقل فليست من العلوم النافعة، بل هي ضارة.

هي علوم شرعية ومشروعة بل مطلوبة في الإسلام، فالنصوص الشرعية في الكتاب والسنة لم تفرق بين علم وآخر من حيث هو مشروع ومطلوب، فقوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾[1] لم يحدد القراءة بقراءة شيء معين، وقوله تعالى: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾[2] لم يخصص العلم بعلم معين، وكذلك قوله: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝١١﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ۝١١٤﴾[4]، وكذلك أحاديث الرسول ﷺ مثل قوله: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»[5].

بل إن علماءنا يصنفون العلوم النافعة من حيث حكمها الشرعي إلى ثلاثة أنواع:

١ ــ علوم تعتبر من فروض الأعيان ــ أي يجب على شخص بعينه ــ وهي تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الشرعي الذي يتعين عليه فعله إلاّ به ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها، وكتعلم البيع والنكاح لمن أراد أن يقدم عليهما حيث يجب عليه العلم الإجمالي. ويدخل في هذا النوع العلوم الضرورية الدنيوية لدفع الضرر عن نفسه وضرورياته من الحفاظ على العقل، والدين، والبدن، والمال والعرض والنسل.

(١) سورة العلق: الآية ١.
(٢) سورة الزمر: الآية ٩.
(٣) سورة المجادلة: الآية ١١.
(٤) سورة طه: الآية ١١٤.
(٥) رواه البخاري تعليقاً في صحيحه ــ كتاب العلم، مع فتح الباري (١/ ١٦٠)، ومسلم في صحيحه مرفوعاً ــ كتاب الذكر (٤/ ٢٠٧٤)، وابن ماجه في سننه، المقدمة (١/ ٨١)، والترمذي في جامعه مع تحفة الأحوذي (٧/ ٤٠٥).

٢ ــ علوم تعتبر من فروض الكفايات ــ أي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين ــ وهي تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلم بالقرآن، والحديث، والعقيدة، والفقه، والأصول، ونحو ذلك. وكذلك ما يحتاج إليه الإنسان في قوام أمر الدنيا كالطب، والحساب، والهندسة، والصناعة، والخياطة، والفلاحة ونحوها من جميع العلوم التي تحتاج إليها الأمة لتطويرها ولتعمير الأرض بها ولتحقيق عملية الاستخلاف والعمران والحضارة، والإعداد للقوة المطلوبة لهذه الأمة. فالله سبحانه وتعالى بيَّن أن سبب ترجيح الإنسان لاستخلاف الأرض على الملائكة قد عاد إلى العلم، حيث قال تعالى للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، فاستفسر الملائكة عن السر والسبب، وبالأخص أن هذا الجنس البشري من طبعه أن يفسد في الأرض ويسفك الدماء فأجابهم. . . قال تعالى واصفاً هذا الحوار الذي جرى: ﴿قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾(١)، ثم أمرهم الله تعالى بسبب العلم أن يسجدوا لآدم سجود احترام وتقدير للعلم واعتراف بفضله لا سجود عبادة.

٣ ــ علوم مستحبة وهي ما زاد عن الحاجة، أو عن القدر الذي يحصل به فرض كفاية(٢).

---

(١) سورة البقرة: الآيات ٣٠ ــ ٣٣.

(٢) يراجع في هذا: التقسيم إلى إحياء علوم الدين للغزالي، ط. عيسى البابي الحلبي (١/ ١٤ ــ ٣٩)، والمجموع للنووي، ط. كبار العلماء (١/ ٢٤ ــ ٢٥).

فكل العلوم التي يعمر بها البشر الأرض ويقيم بها الدين والحضارة فهي علوم مطلوبة شرعاً.

وبذلك سقط التقسيم الذي سار عليه الكثيرون وهو تقسيم العلوم إلى شرعية وإلى غيرها، فكيف تكون هذه العلوم غير شرعية مع كونها من فروض الأعيان أو الكفايات، أو المستحبات والنوافل.

نعم إن بعض العلماء مثل الغزالي قسم العلوم إلى علوم شرعية وغير شرعية، ولكن تقسيمه هذا هو تقسيم اصطلاحي فقط حيث قصد بالعلوم الشرعية: ما استفيد من الأنبياء عليهم السلام، ولا يرشد العقل إليه أي الوحي، وبغير الشرعية: غير الوحي، وهو اصطلاح خاص به لا مشاحة فيه، أما من حيث الحكم الشرعي فإن الغزالي نفسه جعل كثيراً من العلوم التي سماها غير شرعية من فروض الكفايات، حيث قال: (فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود، وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب...)، ثم قال: (... إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة، والحياكة، والسياسة، والحجامة، والخياطة...)[1].

فإذا كانت هذه العلوم من فروض الكفاية التي إذا تركت تأثم الأمة جميعاً فكيف لا تكون شرعية من حيث الحكم؟ فمرتبة الفرض أو الايجاب تقع في قمة مراتب الأحكام الشرعية.

وإن كان تقسيم العلوم إلى شرعية وغير شرعية اصطلاحاً محضاً لا مشاحة فيه، إلاّ أنه مع مرور الزمن أصبح حقيقة، وانفصل العلمان،

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٧)

وترسخت النظرة إلى أن العلوم الشرعية هي علوم الوحي فقط، وبذلك أهملت الأمة الجانب الآخر المكمل، فضعفت؛ لأنها لم تأخذ بسنن الله تعالى التي تعتمد على العلم (بجميع فروعه) في النصر والهزيمة والقوة والضعف، والتقدم والتخلف، فقد كانت آية الاستخلاف لآدم واضحة جداً في أنه لو كان معيار الأحقية قائماً على أداء الشعائر والعبادات بمعناها الضيق فإن الملائكة هم أولى بالاستخلاف في الأرض، لأنهم ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[1]، بل هم يُسَبِّحون دائماً بحمد ربهم ويقدسون، **ولكن المعيار عند الله تعالى لتحقيق الاستخلاف والتعمير**، ليس ذلك المعيار فقط **بل هو معيار العلم الشامل الذي يسخر لتعمير الأرض والعقل والإرادة والاختيار والقدرة على الإبداع والتعمير**، ولذلك اختار: (أن يكون من ذريته من يفسد في الأرض ويسفك الدماء)، ولكنه القادر على تنفيذ هذه المهمة، كما هو القادر على الصلاح والإصلاح من خلال المنهج الرباني.

وكان من آثار هذا التقسيم هذه الازدواجية بين علوم الدين وعلوم الدنيا التي نعاني منها اليوم، مع أن الحق هو أن جميع العلوم النافعة من مقاصد هذا الشرع العظيم، ولذلك تحققت الحضارة الإسلامية ـ كما سبق ـ عندما كان الخطاب الديني والدنيوي ـ حسب مصطلحهم ـ يسيران على شكل خطين متوازيين يكمل بعضهما بعضاً، وحينما ضعف أحدهما ضعف الآخر، ففي عصور النهضة الإسلامية كان هناك مبدعون في الفقه والأصول والحديث... كما أنه كان هناك مبدعون في الطب والرياضيات والكيمياء والفلك.. وحينما جاء عصر الجمود والتخلف ضعفت علوم الفقه والحديث والتفسير... كما ضعفت علوم الطب والهندسة...

واليوم إذا أردنا نهضة فلا بد أن نعيد هذا التوازن إلى مساره الصحيح.

(١) سورة التحريم: الآية ٦.

الفرع الثاني: موقف العلم من الإسلام عقيدة وشريعة

لا نحسّ نحن المسلمين أبداً بأية مواجهة بين الإسلام (عقيدةً وشريعةً) وبين العلم مهما كان متطوراً، وإنما المواجهة الحقيقية هي بين الإسلام والجهل، أو الإسلام والإلحاد، فلست مع بعض العناوين التي رفعها بعض الباحثين مثل (الدين في مواجهة العلم)(١)، وهذه العناوين تذكرني بما أثير في القرون السابقة حول التعارض بين العقل والنقل، حتى تصدى لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه القيم (درء تعارض العقل والنقل)(٢) الذي يضم عدة مجلدات أثبت بالأدلة والبراهين عدم وقوع تعارض بين عقل سليم ونقل صحيح، فإذا وجد في الظاهر فإنه يعود إلى خلل في أحدهما، فإما أن يكون العقل غير سليم ومستقيم، أو أن يكون النقل غير صحيح.

وكذلك الأمر بالنسبة للنصوص الشرعية الثابتة، وبين مقتضيات العلم الحديث، حيث إن المواجهة، أو التعارض بين الحقائق العلمية، وبين الإسلام أو النصوص الشرعية الثابتة الصحيحة مستحيل، وذلك بسبب بسيط، وهو أن هذا الدين المسمى بالإسلام نازل من عند الله تعالى ومحافظ عليه، وأن العلوم أيضاً هبة من الله تعالى، فكيف يتعارض ما خلقه الله تعالى مع ما أنزله بعلمه؟ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾(٣).

هذا هو الجانب العقائدي الذي لا يتم الإيمان إلاَّ به، والحمد لله فإن ما أنزله الله على محمد ﷺ لم يثبت تعارضه مع أية حقيقة علمية إلى يومنا هذا، بل سبق العلم في بيان كثير من الحقائق العلمية التي اعتبرت فعلاً من الإعجازات العلمية.

---

(١) للأستاذ وحيد الدين خان، ط. المختار الإسلامي بالقاهرة.

(٢) الطبعة الأولى بتحقيق د. محمد رشاد سالم في ١٣٩٩هـ في ١١ مجلداً.

(٣) سورة الملك: الآية ١٤.

وقد أثبت الدكتور موريس بوكاي من خلال دراسة متأنية علمية في كتابه القيم (التوراة والإنجيل والقرآن والعلم): أن القرآن الكريم هو الوثيقة الوحيدة التي لم تصبها يد التحريف والتغيير، وأن جميع حقائق القرآن العلمية والتاريخية تتفق مع العلوم، وأنه لم يجد حقيقة قرآنية تتعارض مع حقيقة علمية على الرغم من تطور العلم الحديث(١).

الإعجاز العلمي في القرآن:

نقول: إن المعلومات القرآنية حينما تقارن بالاكتشافات العلمية في مجال الكون كله، في نطاق الأرض وطبقاتها، والبحار وما فيها من عجائب، والكواكب والنجوم، وفي نطاق نشأة الكون، ونشأة الإنسان، وما تحدث القرآن عن أوصاف وخصائص... تعتبر معجزة أخرى تضاف إلى معجزة القرآن الكريم، من حيث النظم والبيان، ومن حيث التشريع.

فقد قدم الشيخ عبد المجيد الزنداني حفظه الله بحثاً قيماً بعنوان (المعجزة العلمية في القرآن والسنَّة) إلى المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنَّة المنعقد بإسلام آباد في عام ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م، أصَّل فيه هذا الإعجاز، وأيده العلماء الحاضرون(٢).

---

(١) يراجع هذا الكتاب القيم، ط. دار المعارف بالقاهرة.

(٢) **توصيات المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنَّة:**

الوصية الأولى: دراسة الإعجاز العلمي في الجامعات: يوصي المؤتمر الجامعات التعليمية بالعناية بقضايا الإعجاز العلمي في القرآن والسنَّة في مناهجها الدراسية، والعمل على إعداد وتدريس مادة جديدة في كل كلية أو معهد ديني بدراسة آيات وأحاديث الإعجاز العلمي الداخلة في تخصص هذه الكلية أو المعهد، وذلك لربط حقائق العلم بالوحي، تعميقاً للإيمان وتقوية لقلوب الدارسين. =

وقد قُدِّمَ إلى هذا المؤتمر عدد كبير من البحوث القيمة بلغت ثمانية وسبعين بحثاً علمياً غطت خمسة عشر تخصصاً علمياً، تم اختيارها من بين أكثر من خمس مائة بحث وردت للجنة المنظمة للمؤتمر من كل أنحاء العالم، كما شارك في هذا المؤتمر ٢٢٨ عالماً من ٥٢ دولة و ١٦٠ مراقباً.

ولقد تمت مناقشة تلك البحوث عبر ست جلسات عامة، بالإضافة إلى عدد من جلسات العمل المتخصصة، وتم استبعاد ستة بحوث لعدم حضور أصحابها لإلقائها بالمؤتمر.

= **الوصية الثانية: إعداد تفسير ميسر**: يوصي المؤتمر هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنَّة، وبالتعاون والتنسيق مع الجامعات ومراكز البحوث والهيئات والمنظمات الإسلامية في البلاد الإسلامية، بإعداد تفسير ميسَّر للقرآن الكريم يعني بوجه خاص بالآيات الكونية الواردة فيه.

الوصية الثالثة: ترجمة معاني القرآن الكريم: يوصي المؤتمر هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنَّة بالتعاون والتنسيق بين الجامعات ومراكز البحوث والهيئات والمنظمات الإسلامية بإعداد ترجمة دقيقة لمعاني القرآن الكريم، مصحوبة بتعلقيات وافية عن الآيات الكونية الواردة فيه ــ لتعين الباحثين من غير الناطقين بالعربية في مجال الإعجاز العلمي في القرآن.

الوصية الرابعة: إصدار مجلة علمية: يوصي المؤتمر هيئة الإعجاز العلمي بإصدار مجلة علمية ذات مستوى عالمي رفيع باللغتين العربية والإنجليزية تعنى بنشر البحوث المتخصصة في مجال الإعجاز العلمي في القرآن والسنَّة بعد إجازتها من المتخصصين في العلوم الإسلامية وعلوم الكون.

الوصية الخامسة: تشجيع بحوث الإعجاز: يوصي المؤتمر الجامعات ومراكز البحوث في البلاد الإسلامية بتشجيع البحوث والدراسات في مجال الإعجاز العلمي في القرآن والسنَّة، وتخصيص المنح الدراسية لطلاب الدراسات العليا، ورصد الجوائز المالية لغيرهم من الباحثين في هذا المجال.

والإعجاز العلمي يعني تأكيد الكشوف العلمية الحديثة الثابتة والمستقرة للحقائق الواردة في القرآن الكريم والسنَّة المطهرة بأدلة تفيد القطع واليقين باتفاق المتخصصين.

وتهدف دراسته وإجراء البحوث فيه إلى إثبات صدق محمد ﷺ فيما جاء به من الوحي بالنسبة لغير المؤمنين، وتزيد الإيمان وتقوى اليقين في قلوب المؤمنين وتكشف لهم عن عجائبه وأسراره، وتعينهم على فهم حكمه وتدبر مراميه.

ويعتمد الإعجاز العلمي على الحقائق المستقرة التي تثبت بأدلة قطعية، ويشهد بصحتها جميع أهل الاختصاص، دون الفروض والنظريات. كما يجب أن يدل نص من الكتاب أو السنَّة على الحقيقة العلمية بطريق من طرق الدلالة الشرعية، وفقاً لقواعد ومقاصد الشارع وأصول التفسير، فإن خرجت الحقيقة العلمية المدعاة عن جموع معاني النص لم تكن حقيقة في الواقع ونفس الأمر.

ويجب أن يكون الباحث في مجال الإعجاز العلمي في القرآن والسنَّة من العلماء المشهود لهم بالتأهيل العلمي في مجال تخصصه، إضافةً إلى قدرته على فهم النصوص الشرعية من مصادرها، والاستنباط من مصادرها، والاستنباط منها، وفق قواعد اللغة وأصول التفسير، وعليه أن يستشير المتخصصين في العلوم الشرعية فيما يخفى عليه من أوجه الإعجاز فيه.

ويستحسن أن تقوم بهذه مجموعات عمل تجمع الخبراء في العلوم الكونية والشرعية. وتقوم لجان الخبرة ومجموعات العمل التي تجمع المفسرين والعلماء الكونيين بإعداد البحوث وإجراء الدراسات في مجال الإعجاز العلمي حتى توجد المؤسسات التعليمية التي تخرج العالم بمعاني التنزيل وحقائق العلم.

العلم يدعو إلى الإيمان، بل الله يتجلى في عصر العلم:

الجزء الأول هو عنوان كتاب ألفه الأستاذ كريس موريسون، الرئيس السابق لأكاديمية العلوم بنيويورك، ورئيس المعهد الأمريكي، والمعهد البريطاني مدى الحياة، حيث تناول موضوعات في غاية من الأهمية بدءاً من عالمنا الغذائي: الهواء والمحيط، والغازات، والنتروجين، والحياة، وأصل الإنسان، وغرائز الحيوانات، وتطور العقل، والوراثة، ونحوها، وبرهن المؤلف بالبراهين القاطعة على أن عجائب علاقات الإنسان بالطبيعة، ووجوه الحياة تتوقف كلها على وجود الخالق سبحانه وتعالى، وعلى وجود قصد من خلق الكون. . .، وقد استعان المؤلف بأمثلة من علم الفلك والجيولوجيا، وعلم الحشرات، وعلم النبات، وعلم الأحياء، وعلم الطبيعة، وعلم النفس والفلسفة. . . واشتق من هذه العلوم المختلفة المتشابكة حقائق عجيبة مرتبطاً بعضها ببعض في انسجام كامل على نحو يؤدي بالضرورة إلى إيمان كل إنسان مفكر سليم الفكر بوجود الله تعالى[1].

وقد ألف الدكتور أحمد زكي كتاباً قيماً في هذا المجال سماه (مع الله في الأرض)، تناول فيه أجسام الناس، والحيوانات، والحشرات، والنباتات، والأجهزة الغريبة داخل هذه الأجسام والهياكل، فانتهى من خلال هذا الكتاب بأن وحدة الله تعالى تتراءى في خلقه، وفي بديع صنعه[2].

أما الجزء الثاني من العنوان السابق (الله يتجلى في عصر العلم) فهو

---

(١) اقتباس من المقدمة (ص ١٢ ــ ١٤) ــ لكتاب العلم يدعو للإيمان، ترجمة محمود صالح الفلكي، تقديم د. أحمد زكي، تصدير الشيخ أحمد الباقوري، ط. دار القلم ١٩٨٦م.

(٢) الكتاب طبعته الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩م.

تأليف نخبة من العلماء الأمريكيين[1]، حيث تناول كل واحد منهم في مجال تخصصه موضوعاً دقيقاً انتهى به إلى الإيمان العميق بالله تعالى.

فقد كتب الأستاذ فرانك ألن، أستاذ الطبيعة الحيوية بكندا، عن نشأة العالم، هل هو مصادفة، أو قصد؟ انتهى إلى أنه مخلوق لله وحده الذي استطاع أن يدرك ببالغ حكمته أن مثل هذ الجزء البروتيني يصلح لأن يكون مستقراً للحياة، فبناه وصوّره، وأغدق عليه سر الحياة[2].

كما انتهى الأستاذ روبرت موريس، مكتشف الرادار في عام ١٩٣٤م إلى أنه بالتعمق في العلوم: (يغمر الإيمان قلبه، ويؤثر في حياته، ولا يدع في نفسه مجالاً للشك، وإذ ذاك يكون الله أقرب إليه من نفسه، ويصير إيمانه به يقيناً)[3].

وكتب الأستاذ ميريت الأخصائي في الفيزياء، وعلم النفس، وفلسفة العلوم بحثاً حول شجرة الورد، وانتهى إلى أن جميع الكون يشهد على وجود الله تعالى ويدل على قدرته وعظمته فقال: (ونرى آياته في أنفسنا وفي كل ذرة من ذرات هذا الوجود، وليست العلوم إلاَّ دراسة خلق الله، وآثار قدرته)[4].

وكذلك بول كلارنس، أستاذ النظائر والطاقة الذرية، كتب في بحثه عن الأدلة الطبيعية على وجود الله تعالى، حيث بدأ بحثه بالاستشهاد بقول الفيلسوف الإنجليزي الشهير فرانس بيكون: (إن قليلاً من الفلسفة تقرب الإنسان من الإلحاد، أما التعمق فيها فيرده إلى الدين)، وانتهى إلى (أن هذا

---

(١) الكتاب ترجمة د. الدمرداش عبد المجيد سرحان، ط. دار القلم، بيروت

(٢) المرجع السابق (ص ١١ ــ ١٦).

(٣) بحثه في المرجع السابق (ص ٢١).

(٤) بحثه في المرجع السابق (ص ٢٦).

النظام الرائع المعقد الذي يسود الكون يخضع لقوانين لم يخلقها الإنسان... وأن معجزة الحياة في حدّ ذاتها لها بداية، كما أن وراءها توجيهاً وتدبيراً خارج دائرة الإنسان، إنها بداية مقدسة، وتوجيه مقدس وتدبير من لدن إله حكيم)[١].

وأكد جورج إيرل دافيز رئيس قسم البحوث الذرية بالبحرية الأمريكية في بحثه عن الكشوف العلمية التي تثبت وجود الله تعالى: أن كل ذرة من ذرات هذا الكون تشهد بوجود الله... دون الحاجة إلى الاستدلال بأن الأشياء المادية تعجز عن خلق نفسها[٢].

وهكذا الأمر في بحوث ثلاثين عالماً متخصصاً من مختلف العلوم يبرهن كل واحد من خلال تخصصه على وجود الله، وحكمته ووحدته.

الفرع الثالث: موقف الإسلام من الطب والمرض

الإعجاز القرآني في مجال الإنسان والطب:

إنَّ الإنسان في نظر الإسلام أعظم وأكرم وأشرف مخلوق على وجه الأرض، قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[٣]، وقال: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ﴾[٤]، وهو عجيب في تكوينه الجسماني، وغريب في تكوينه الروحاني، وفيه من الأسرار العظيمة ما لا تعدّ ولا تحصى، حتى قال الشاعر:

وتزعم أنك جرم صغير   وفيك انطوى العالم الأكبر

---

(١) بحثه في المرجع السابق (ص ٤٤).
(٢) بحثه في المرجع السابق (ص ٤٧).
(٣) سورة الإسراء: الآية ٧٠.
(٤) سورة التين: الآية ٤.

ولذلك أمرنا الله تعالى بالنظر إلى أنفسنا فقال تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١ ﴾[1]، بل إن الله تعالى بيَّن بأنه سيُري الناس آياته في الآفاق والأنفس حتى يتحقق لهم اليقين بأن رسالة محمد ﷺ حق فقال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ٥٣ أَلَآ إِنَّهُمۡ فِي مِرۡيَةٖ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمۡۗ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطُۢ ٥٤ ﴾[2].

ونجد في القرآن الكريم مجموعة كثيرة من الآيات الكريمة تتحدث عن الإنسان والجوانب الخاصة به من حيث النشأة والتكوين، ومن حيث المسيرة الطويلة التي تبدأ بالحياة بعد تلقيح البويضة ﴿ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ ﴾[3] إلى الموت، والحياة البرزخية، ثم إلى البعث والحشر والحساب، فالجنة أو النار.

فالآيات المتعلقة بعلم الأجنة ومراحل خلق الإنسان لا شك أنها معجزة، لأن فيها أوصافاً دقيقة لم تكشف إلاَّ في عصر الحديث من خلال التقنيات العلمية الدقيقة المعاصرة، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ١٢ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ١٤ ﴾[4]، حيث ذكرت مراحل وأدوار وتطور الجنين، من النطفة إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم العظام، ثم طور إكساء العظام لحماً، ثم طور الحركة الذاتية للجنين، ثم تطوره بأمر الله إلى الخلق

---

(١) سورة الذاريات: الآية ٢١.

(٢) سورة فصلت: الآيتان ٥٣، ٥٤.

(٣) سورة الإنسان: الآية ٢.

(٤) سورة المؤمنون: الآيات ١٢ ــ ١٤.

المتكامل، إضافةً إلى الدخول في تفاصيل النطفة الأمشاج التي تتكون من الحيوان المنوي، والبويضة وغير ذلك.

أما فيما يتعلق بالطب، فإذا قمنا بنظرة فاحصة نجد أن الآيات الصريحة في هذا المجال أو التي يمكن استنباط ما يتعلق بالطب منها، يبلغ عددها في الطب النفسي ١٣٠ آية، وفي وظائف الأعضاء ٥٩ آية، وفي علم الأجنة ٣٦ آية، وفي ما يخص النساء ٢١ آية، وفي العيون ١٠ آيات، وفي طب المجتمع ٤٣ آية، وفي التشريح ١٩ آية، وفي الأنف والأذن والحنجرة ١٥ آية، وفي علم الوراثة ١٥ آية، وفي الطب الغذائي ١٨ آية، وفي العناية بالمريض ١٠ آيات، وفي الجلدية ٩ آيات، وفي الطب العلاجي ٨ آيات، وفي الجراحة ٨ آيات، وفي الشيخوخة ٦ آيات، والأطفال ٥ آيات، وفي الطب الشرعي ٤ آيات، فالمجموع النهائي لعدد الآيات التي تناولت هذه القضايا بصورة مفصلة، أو إجمالية، وبصورة واضحة، أو أنها يفهم منها هي ٤١٦ آية مع المكرر[1].

ومن الضروري التنبيه عليه أن القرآن الكريم ليس كتاب طب، وإنما هو كتاب هداية، ولكنه تناول هذه الموضوعات من خلال الاستدلال على عظمة الله تعالى وعلمه وقدرته، أو من خلال ذكر القصص أو من خلال بيان خصائص الإنسان، أو نحو ذلك، كما أن هذه الآيات ليست جميعها على سنن واحد من حيث الدلالة على الموضوعات الطبية، وإنما غالبها يؤخذ منها بالاستنباط في الأمور الطبية.

(١) انظر إلى هذه الإحصائيات في: د. محمد جميل الحبال، ود. وميض العمري: الموضوعات الطبية في القرآن الكريم، ط. مكتبة الأرقم بالعراق ١٩٩٥م.

خلاصة المنهج الإسلامي في العلاج:

نستطيع أن نلخص المنهج الإسلامي في الطب والعلاج في النقاط الآتية:

أولاً: العلاج من خلال الإيمان بالله تعالى وبالقضاء والقدر، وإرجاع الأمر كله إلى الله تعالى مع الأخذ بجميع الأسباب المتاحة لدفع المرض، والأخذ بالحيطة والوقاية قبل الوقوع والإصابة، ثم الأخذ بجميع الأسباب المتاحة للعلاج والشفاء.

ثانياً: يغرس الإسلام في نفوس أتباعه الرضا والقناعة، والصبر والمصابرة على ما أصابه، والشكر والحمد والثناء لله تعالى إذا درأ عنه المرض، ويقول الرسول الكريم ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلاَّ المؤمن: إن أصابته سراء فشكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء فصبر فكان خيراً له»[1].

فهو في حالة الصبر له أجر الصابرين حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (156) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (157) ﴾[2].

وبين الرسول الحبيب أن (الصبر ضياء)[3]، وعلمهم كيفية الصبر من خلال التصبر فقال: «من يتصبَّر يصبِّره الله»[4]، ومن خلال الإرجاع إلى الله

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ٢٩٩٩.

(٢) سورة البقرة: الآيات ١٥٥ ـ ١٥٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ٢٢٣، والترمذي، رقم الحديث ٣٥١٢.

(٤) رواه البخاري ـ مع الفتح (٣/ ٢٦٥)، (١١/ ٢٦٠)، ومسلم، الحديث ١٠٥٣.

تعالى، والأخذ ببعض الوسائل مثل الإكثار من تلاوة بعض الآيات والمأثورات والأدعية، ثم من خلال بيان الأجر العظيم المعدّ للصابرين، حتى أخبر الرسول ﷺ بان الذي يموت بالطاعون صابراً محتسباً له أجر الشهيد[1].

وبذلك يكون المؤمن قوي الإيمان قوي البنيان، بعيداً عن الأمراض النفسية والانهيار، وبعيداً عن اليأس والقنوط والإحباط، وبالتالي التفكير في الانتحار.

ثالثاً: يأمره الإسلام بالوقاية والحماية، سيأتي تفصيله في الطب النبوي والوقائي.

رابعاً: يأمر الإسلام بعد ذلك المسلم بالتداوي، فقد روى أحمد وأصحاب السنن وغيرهم أن الصحابة قالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «تداووا فإن الله لم يضع داءً إلاَّ وضع له دواءً غير الهرم»[2]، وفي حديث آخر قال الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم، يا عباد الله تداووا...»[3].

خامساً: يوسع الإسلام دائرة التداوي بالأدوية والعلاج الطبي والعمليات ونحوها، وهذا هو الأصل، ومع ذلك يرشده إلى الاستشفاء بالقرآن الكريم والأدعية المأثورة حيث يقوي قلبه وحينئذٍ يشفى بإذن الله.

سادساً: يبين الإسلام للناس جميعاً بأن لكل داء دواء، ولكل مرض شفاء عَلِمه من علمه، وجَهِله من جهله، يختلف ذلك حسب العصور

---

(١) صحيح البخاري ــ مع الفتح (١٠/ ١٦٣، ١٦٤).

(٢) يراجع: سنن الترمذي ــ مع تحفة الأحوذي (٦/ ١٩٠)، والتاج الجامع للأصول (٧/ ٥١٣)، والمجموع للنووي (٥/ ١٩٦).

(٣) الحديث بشواهده صحيح كما قال الألباني في سلسة الأحاديث الصحيحة، ط. المعارف بالرياض ١٤٠٨هـ (٤/ ٢٠٧).

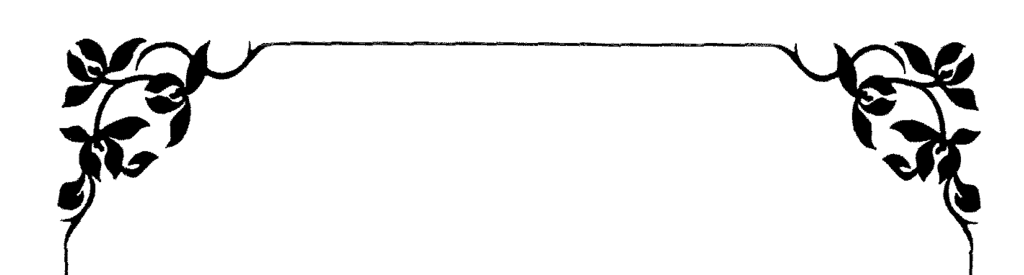
والأزمان وتطور الأدوية والعلاج والوسائل الطبية، حيث يقول الرسول الكريم ﷺ: «إن الله لم ينزل داءً، ــ أو لم يخلق داءً ــ إلاّ أنزل ــ أو خلق ــ له دواء، عَلِمه من علمه، وجَهِله من جهله إلاّ السام، قالوا: يا رسول الله، وما السام؟ قال: الموت»[1].

وهذ الحديث الصحيح يعطي أملاً ــ ما بعده أمل ــ لكل مريض، حيث قضى بأنه لكل داء دواء، ولكل مرض شفاء، وبذلك لا يفقد الأمل مهما كان مرضه خطيراً، على عكس ما هو الحال اليوم، حيث تصنَّف بعض الأمراض على أنه لا شفاء لها.

وأخيراً فمنهج الإسلام منهج قائم على الزوجية (أي الطب الروحي والنفسي والطب المادي)، وليس على الأحادية أي الاعتماد على الجانب المادي فقط، أو الجانب الروحي فقط، وهكذا الإسلام في كل شيء حيث يجمع بين الدين والدنيا، وبين المادة والروح، وفي ذلك وغير ذلك جمعٌ للخيرين.

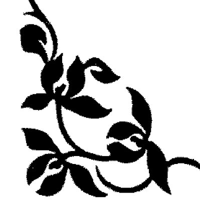


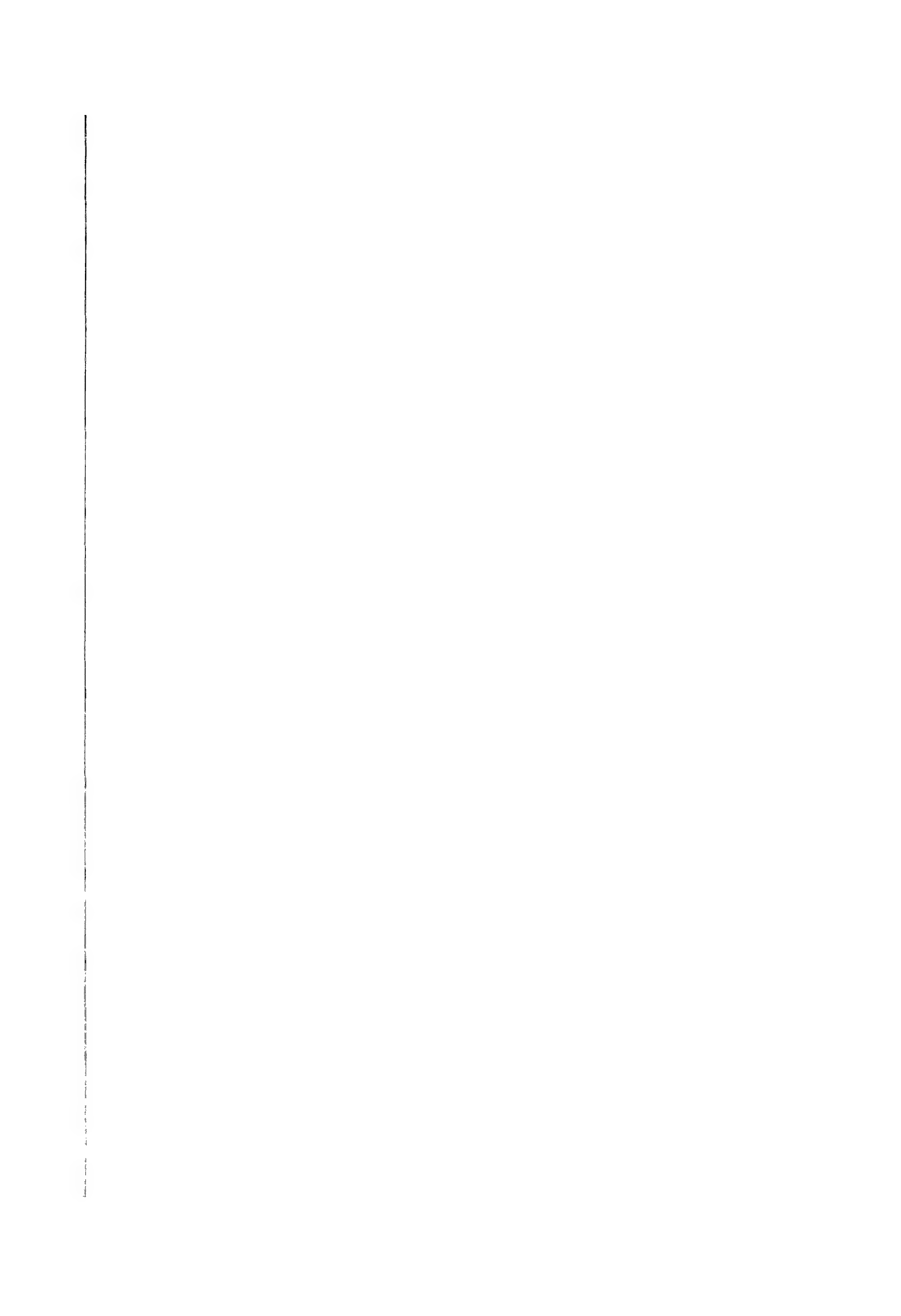
(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٠١) وسكت عنه، ورواه أحمد (١/٤٤٦)، رواه النسائي مختصراً (٢/٦٤)، وابن حيان، الحديث رقم ١٣٩٨، والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث، رقم ١٦٥٠ (٤/٢٠٧).



الفصل الأول

* التعريفات.
* مقاصد الشريعة في الطب.
* أهمية الطب، وحكمه الشرعي.
* العلاقة المتبادلة بين الفقه والطب.
* ضوابط وآداب الطبيب، وسر المهنة، ميثاق الشرف.
  - الضوابط والآداب.
  - الحفاظ على سر المهنة (ميثاق الشرف).
  - القَسَم الطبي.





التعريفات

نحاول بإيجاز أن نعرف بالعنوان وهو: **(فقه القضايا الطبية المعاصرة)** لنكون على بينة من الموضوع.

هذا العنوان يتكون من أربع كلمات، نعرف بكل واحدة منها في اللغة والاصطلاح بإيجاز.

١ ـ تعريف «الفقه» لغة واصطلاحاً

الفقه لغة: الفهم، والراجح: الفهم الدقيق[١].

وفي الاصطلاح: كان له معنى واسع في عصر الرسول ﷺ والصحابة الكرام والتابعين، حيث كان يطلق على فقه الكون والسنن، وفقه الدين كله والحياة، وحتى في عصر تابعي التابعين كان يطلق على فقه العقيدة، وفقه الآخرة، ولذلك سمى الإمام أبو حنيفة فقه العقيدة بالفقه الأكبر.

لكنه منذ القرن الثالث الهجري أصبح معناه خاصّاً بفقه الفروع والأحكام العملية حيث عرفوه بأنه:

(العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية).

فالمراد بالعلم هنا: مطلق الإدراك الشامل لليقين والظن، وذلك لأن الفقه منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني، وهو الذي أخذ من الأدلة الظنية.

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة (فقه).

الأحكام الشرعية: هي الأحكام الشرعية التكليفية وهي: الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، وكراهة التحريم، والكراهة، والإباحة، والأحكام الشرعية الوضعية وهي: السبب، والمانع، والشرط، والصحة والبطلان والفساد.

العملية: وهي التي تتعلق بالأعمال، لذلك يحترز بها عن الأحكام العقدية والأخلاقية؛ حيث تبحث هذه في علم العقيدة، والأخلاق.

المكتسب: أي أنه مكتسب من النظر والاجتهاد. واحترز به عن الوحي الذي يوحى به إلى الأنبياء؛ حيث هو من لدن الله وليس مكتسباً، ولذلك لا يسمى بالفقه.

من الأدلة التفصيلية: الأدلة هي أدلة الشرع، من: الكتاب والسنَّة، ثم الإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف، وشرع من قبلنا ما لم يرد ناسخ، ونحو ذلك.

والمراد بالأدلة التفصيلية: جزئيات الأدلة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] ففيها الاستدلال على وجوب الصلاة، وقول النبي ﷺ: «الوتر حق»[2]. فيه الاستدلال على وجوب الوتر، وهكذا، واحترز به عن الأدلة الإجمالية التي تبحث في علم أصول الفقه مثل: الكتاب حجة، والقياس حجة، والعام يبقى على عمومه إلاّ بدليل يخصه، وهكذا.

تعريف الحكم الشرعي:

* وهو: **(خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع)**.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) الحديث رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الوتر رقم ١٤٠٩.

* **خطاب الله**: أي الوحي الشامل للكتاب والسنَّة، وأما بقية الأدلة فمرجعها إليهما، فهما الأصل والبقية مصادر تبعية.

* **المتعلق بأفعال المكلفين**:

فالمراد بالفعل هنا هو كل ما صدر عن الإنسان سواء كان عن طريق الجوارح، أو اللسان، أو القلب، وهذا دليل على أن حكم الله تعالى يتعلق بكل تصرفات المكلف وحركاته وسكناته، وما يعمل داخل قلبه.

والمراد بالمكلفين: هم البالغون العاقلون، فالصبي غير المميز غير مكلف على الإطلاق، والمميز أيضاً غير مؤاخذ، ولكنه يؤمر ببعض الأمور للتأديب والتهذيب، ولذلك جاء الخطاب الخاص بصلاة الصغير موجهاً إلى أولياء الأمور فقال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين...»(١).

* **على سبيل الاقتضاء**: والاقتضاء هو الطلب، والطلب إما طلب فعل، أو طلب ترك، وكل واحد منهما إما على سبيل الإلزام أو غيره.

فترتب على ذلك أربعة أحكام وهي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة.

فالإيجاب: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل طلب الفعل طلباً جازماً (لازماً) مثل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٢). وما تعلق به هذا الخطاب (وهو الفعل) يسمّى الواجب.

والندب: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل طلب الفعل طلباً غير لازم مثل قوله ﷺ: «صلي من أول النهار

(١) الحديث رواه الترمذي وصححه، الحديث رقم ٣٧٢، وأبو داود، الحديث رقم ٤١٧، والدارمي، الحديث رقم ١٣٩٥..

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(أي الضحى)...»[1] وما تعلق به هذا الخطاب (وهو الفعل) المندوب.

التحريم: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل طلب الترك طلباً جازماً مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[2]. وما تعلق به هذا الخطاب (وهو الفعل) يسمى المحرم.

الكراهة: هو مثل التحريم ولكن الطلب فيها غير جازم مثل نهي النبي ﷺ عن الصلاة في وقت طلوع الشمس، أو عند الزوال، أو الغروب[3]. وما تعلق به هذا الخطاب (وهو الفعل) يسمى المكروه.

هذا عند جمهور الأصوليين، وزاد الحنفية حكمين آخرين انبثقا بسبب النظر في كون الدليل قطعي الثبوت والدلالة، أو لا، حيث قالوا: إن الخطاب المتعلق بفعل المكلف على سبيل طلب الفعل طلباً جازماً إن كان دليله قطعي الدلالة والثبوت فيسمى الفرض، وإلاّ فيسمى الإيجاب.

وكذلك الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل طلب الترك طلباً جازماً إن كان دليله قطعي الثبوت والدلالة فيسمى التحريم، وإلاّ فيسمى كراهة التحريم.

* **وأما التخيير**: فالمراد به الإباحة، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[4]، والفعل الذي تعلق به هذا الخطاب يسمى المباح.

---

(١) الحديث رواه الترمذي بسند حسن، الحديث رقم ٤٣٧.
(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٢.
(٣) أحاديث النهي عن هذا عند مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨ و ٥٧١ (٨٢٥ ـ ٨٣١).
(٤) سورة المائدة: الآية ٢.

* **وأما الوضع**: فالمراد به: ما جعله الله علامة ودلالة على كون الشيء: **سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو باطلاً**.

فالسبب: هو وصف ظاهر منضبط معرف للحكم، مثل: القتل العمد العدواني سبب للقصاص، ومثل: الإيجاب والقبول في البيع سبب لنقل الملكية، والسبب والعلة بمعنى واحد. وأما الحكمة فهي المصلحة التي قصدها الشارع من خلال تشريع الحكم، مثل رفع المشقة بالنسبة لجواز الإفطار في رمضان(١).

والشرط: هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه. أما الركن فهو يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

والمانع: هو وصف ظاهر منضبط معرف لعدم الحكم، مثل الحيض مانع عن الصلاة، وقتل المورّث مانع من الإرث.

والصحيح: هو توافر الأركان والشروط بحيث يترتب عليه الآثار الشرعية من نقل الملكية في البيع، وسقوط القضاء في العبادات.

والفاسد: هو ما كان الخلل في شرطه، مثل بيع درهم بدرهمين.

والباطل: هو ما كان الخلل في الركن، مثل بيع الميتة.

وهذه التفرقة بين الباطل والفاسد عند الحنفية، أما الجمهور فلم يفرقوا بينهما، وقالوا: هما بمعنى واحد، حيث يطلق على ما كان فيه الخلل في الركن، أو في الشرط، أو في كليهما الباطل والفاسد.

---

(١) يراجع لمزيد من البحث: مباحث العلة في القياس للدكتور عبد الحكيم السعدي، ط. دار البشائر الإسلامية (ص ١٠٣).

تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً:

الشريعة: لغة: من شرع، بمعنى مورد الماء، والطريق، والبيان، وشرعه، أي بينه، وسنّه، فقال تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾[1]، وشرَّع: بفتح الراء المشددة مبالغة: شرع، والشرعة: ابتداء الطريق، والمنهاج: هو الطريق الواضح، والشارع: الطريق الأعظم في المدينة، وسانّ الشريعة. وجرى العرف بإطلاق (المشرِّع) على البشر الذي يسنّ القوانين[2].

والشريعة تطلق في الاصطلاح على عدة معان:

أحدها: أن الشريعة هي كل ما أنزله الله تعالى على رسوله محمد ﷺ في القرآن والسنة من الأحكام الخاصة بالعقائد، والأخلاق والأعمال.

الثاني: أن الشريعة هي الأحكام العملية المنزلة، وبذلك تكون أَخصَّ من المعنى الأول حيث لا تشمل العقائد، وبهذا فسر قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[3].

الثالث: رأي ابن عباس من أن الشريعة: ما ورد في القرآن، والمنهاج ما ورد به السنة[4].

---

(١) سورة الشورى: الآية ١٣.

(٢) يراجع: القاموس المحيط، لسان العرب، المعجم الوسيط، المصباح المنير، مادة (شرع)، ويراجع: الكليات لأبي البقاء، ط. الرسالة (ص ٥٢٤).

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٤) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ط. دار المعرفة، بيروت (ص ٢٥٨).

والراجح هو الرأي الأول، لأنه تعالى قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ۝١٣﴾[1]، فهذه الآية تدل على أن الشريعة تشمل كل الأحكام المنزلة من عند الله تعالى سواء كان عقيدةً أو غيرها، وبذلك تختلف عن الشرعة التي تخص الجانب العلمي منها.

وعلى ضوء ذلك، **فالعلاقة بين الفقه والشريعة تتمثل في أن الشريعة** هي النصوص المنزلة من عند الله تعالى التي تبين الأحكام الربانية، وأما الفقه فهو فهم هذه الشريعة، والاستنباط فيها، فهو فقه شامل لفقه النصوص الشرعية المنزلة، وللاجتهادات الفقهية التي استنبطها الفقهاء، ولذلك فالشريعة معصومة من الخطأ والزلل، ولكن الفقه الاجتهادي ليس معصوماً من حيث المبدأ، أما الفقه الخاص بالنصوص القطعية في الدلالة فهو ملحق بها، ومع كل ذلك فالفقه الإسلامي في جملته هو فهم الرعيل الأول والأجيال اللاحقة للإسلام، ولكنه ليس مقطوع الصلة بالشريعة كما رأينا.

كما أن الشريعة من حيث هي نصوص منزلة لا تتغير ولا تتبدل، وأما الفقه ـ أي اجتهادات الفقهاء ـ فهو يتغير ويتبدل، ولذلك عقد الإمام ابن القيم باباً كبيراً لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف.

ومن جانب آخر فمصادر الشريعة الأصلية المباشرة هي الكتاب والسنة فقط، وأما بقية المصادر من الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، وأقوال الصحابة: فهي مصادر تبعية،

(١) سورة الشورى: الآية ١٣

أي أقرتها الشريعة نفسها، واعتمدتها باعتبارها أدلةً وطرقاً ووسائل لاستنباط الأحكام على ضوء المبادىء العامة والقواعد الكلية، وضوابط الاجتهاد والاستنباط[١].

٢ ـ تعريف «القضايا»

القضايا: هي جمع قضية وهي مصدر قضى بمعنى حكم، وفصل.

والقضية: الحكم، والمسألة التي يتنازع فيها والتي تعرض على القضاء للفصل فيها[٢].

والمقصود بالقضايا هنا: الأمور أو المسائل، أو الأشياء التي تحتاج إلى البحث للوصول إلى بيان حكمها في الفقه أو في الطب.

٣ ـ تعريف «الطبية»

الطبية: هي نسبة إلى الطب، **وهو في اللغة**: علاج الجسم والنفس ومنه علم الطب، وجاء بمعنى الحذق والمهارة، والحكمة.

فالطبيب لغة: هو مَنْ حرفته الطب، أو الطبابة، وهو الذي يعالج المرضى ونحوهم، والعالم بالطب، والحاذق الماهر، والرفيق اللبق والحكيم[٣].

والمقصود بالطبية هنا: الأمور المتعلقة **بالطب بجميع أنواعه، وفي** جميع مجالاته.

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: إعلام الموقعين (٣/٣)، والمستصفى (٢/٦٣)، والأحكام للآمدي (٤/٢٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٥٧).

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة (قضى).

(٣) المراجع السابقة أنفسها، مادة (طبب).

٤ ـ تعريف «المعاصرة»

المعاصرة: أصل المعاصرة من العصر، بمعنى الوقت، والزمن، ويُنسب إلى شخصٍ، مثل: عصر الرسول ﷺ، أو عصر هارون الرشيد. أو إلى دولة، مثل: عصر العباسيين. أو إلى تطوراتٍ طبيعية، أو اجتماعية، مثل: العصر الحجري، وعصر البخار والكهرباء، وعصر الذرة. وفي التاريخ: العصر القديم، والمتوسط، والحديث... [١].

والمقصود بالمعاصرة هنا: المسائل والقضايا التي جدّت وظهرت في عصرنا الحاضر، أي في القرن الرابع عشر الهجري، والقرن الخامس عشر الهجري (القرن العشرين، والقرن الواحد والعشرين) وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وهي التي تسمى بالمستجدات، أو النوازل.

ومسألة المعاصرة مسألة نسبية، فما كان معاصراً في القرن الأول لم يظل معاصراً في القرن الثاني، وهكذا.

وكانت القضايا المعاصرة في القرون السابقة تسمى في كتب الفقه: النوازل والوقائع، أي الحوادث التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها[٢].

والمقصود بفقه القضايا الطبية المعاصرة هو: العلم بالحكم الشرعي للأمور الخاصة بالإنسان من حيث العلاج بجميع أنواعه من الأدوية والعمليات الجراحية، والعلاج الجيني، ونحوها، ومن حيث التصرف في أعضائه، ومن حيث الممارسات الطبية من قبل الأطباء.



---

(١) المراجع السابقة أنفسها، مادة (عصر).

(٢) د. محمد رواس قلعجي، وحامد قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ط. دار النفائس ببيروت، عام ١٩٨٥م (ص ٤٧١)، ود. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ط. دار النفائس ١٤١٦هـ (ص ١١ ــ ١٢).

مقاصد الشريعة في الطب

يمكن تلخيص مقاصد الشريعة في الطب فيما يأتي:

أولاً: الحفاظ على النفس والبدن والأعضاء باعتبارها من الضروريات:

إن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء في الطب تكمن في أن الحفاظ على البدن: أعضائه وأجزائه وأجهزته وصحته، وإبعاده عن المهلكات والمضرات، من الضروريات التي يجب الحفاظ عليها، فلا يجوز التصرف في البدن، ولا الاعتداء عليه ولا على روحه ونفسه إلّا بإذن الله الخالق الحكيم الذي خلقه بيده ونفخ فيه من روحه.

ثانياً: دفع الأضرار، وكل ما هو ضرر أو خبيث:

وكذلك يعتبر من أهم مقاصد الشريعة دفع الأضرار والخبائث، والمضرات، ومنع الأسباب المؤدية إلى المرض، وسد الوسائل الموصلة إلى الضعف، ولذلك أحل له الطيبات وأمر بها، وحرّم عليه الخبائث ونهاه عنها، فقال تعالى في وصف الرسول ﷺ في التوراة والإنجيل: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

وقد ورد عن الرسول الكريم ﷺ تحريم كل ما هو ضرر وأذى ومفسدة، فقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

بل جعل الإسلام ميزان الحرام على أساس الضرر والمفسدة والإثم، فقال تعالى في بيان أسباب حرمة الخمر والميسر: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾(٢).

وقد أصبح الحديث السابق مبدءاً عظيماً من مبادىء الإسلام، وقاعدة كلية عامة من قواعد الشريعة، يقول السيوطي في شرح القاعدة العامة: (الضرر يزال): أصلها: قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»... اعلم أن هذه **القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه... وتتعلق بها قواعد**، وهي: **(الضرورات تبيح المحذورات)... و (أن الضرورات تقدر بقدرها)**، و (أن **الضرر لا يزال بالضرر)**، و **(الحاجة تنزل منزلة الضرورة)**، عامة كانت، أو خاصة)(٣).

والإسلام بما أنه دين من عند الله الحكيم الخبير المطلع على حاجيات الإنسان بكل أجزائه وأجهزته، وبما أن الله هو الخالق للإنسان وهو الذي شرَّع للإنسان، لذلك شرَّع له كل ما يخصه ويفيده في دينه ودنياه ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾(٤)، وأنه جعل تشريعاته في مختلف مجالات

---

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده (١/ ٣٢٤)، وأحمد (١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن (٦/ ٦٩)، والدارقطني (٢/ ٧٧)، ويراجع: مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٤)، ومصابح الزجاجة للكتاني (٣/ ٤٨).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ط. دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٠٧هـ (ص ١٧٣ ــ ١٨١) بتصرف.

(٤) سورة الملك: الآية ١٤.

الإنسان محققة للتوازن المطلوب حتى يكون قادراً على تحقيق رسالته التي كلفه الله تعالى بها وهي: الاستخلاف في الأرض وتعميرها على ضوء منهج الله تعالى.

ومن هنا جاءت تشريعاته تعالى لتحقيق التوازن بين متطلبات الروح والنفس، والبدن والجسد والأعضاء، حيث يقول الرسول الكريم ﷺ: «صُمْ، وأفطِرْ، ونَمْ، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقّاً...»[1]. وفي رواية صحيحة أخرى أن سلمان الفارسي رضي الله عنه ـ الذي آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء ـ زار أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة (أي تاركة ثياب الزينة)، فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. ثم وجد أن أبا الدرداء صائم بالنهار، وقائم بالليل، فقال له سلمان: (إن لربك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه)، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فقال له النبي ﷺ: «صدق سلمان»[2].

ثالثاً: الحفاظ على الصحة، والأمر بالتداوي:

وكذلك يعتبر من مقاصد الشريعة التداوي والعلاج للحفاظ على استمرارية الصحة والعافية والقدرة على العمل والإنتاج وأداء الشعائر وتعمير الأرض.

ولتحقيق هذا المقصد الشرعي أمر الله تعالى بالتداوي، فقد روى أحمد والحاكم وأبو داود، وابن ماجه بسندهم عن أسامة بن شريك قال:

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤/١٨٢، ١٨٤)، (١٠/٤٤٣).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٤/١٨٢، ١٨٤)، (١٠/٤٤٣).

كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله: أنتداوى؟ فقال: «نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله عزّ وجل لم يضع داءً إلاّ وضع له شفاء غير داء واحد»، قالوا: ما هو؟ قال: «الهرم»(١).

كما أن الإسلام يدعو إلى أن يكون المؤمن قويّاً في بدنه، وجسده، وفي عقيدته وروحه، فقال الرسول ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»(٢).

كما قضى الإسلام على كل الخرافات المتعلقة بالأمراض والشفاء من علاقاتها بالجن والشياطين والأرواح الشريرة، فأسند المرض والشفاء كله إلى الله تعالى، فكما جعل للمرض أسبابه، كذلك جعل للشفاء أسبابه فقال تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾(٣)، وقال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾﴾(٤).

---

(١) مسند أحمد (٤/٢٧٨)، والحديث رقم ١٨٣٦٦، والترمذي وصححه، الحديث ٢٠٣٩، والمستدرك للحاكم (١/٢٠٨)، (٤/ ٤٢٢، ٤٤٢، ٤٥٦) وصححه، وابن حبان وجوده في صحيحه ـ كتاب الطب (١٣/ ٤٢٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢، ٣٦٨)، (٩/٣٤٣) وسنن أبي داود، الحديث رقم ٣٨٥٥، وابن ماجه، الحديث رقم ٣٤٣٦، ويراجع: الأحاديث المختارة بتحقيق عبد الملك دهيش، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ (٤/ ١٦٩)، والاستذكار (٨/ ٤١٤)، والمحلى (٤/ ١٧٦)، وتهذيب الآثار (١/ ٤٩٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوّة وترك العجز. . . ٤/ ٢٠٥٢ (٢٦٦٤).

(٣) سورة التوبة: الآية ٥١.

(٤) سورة الشعراء: الآيات ٧٩ ـ ٨١.

فكما أن الجوع لا يُزال إلاّ بسبب الأكل، والشبع لا يتحقق إلاّ بسببه، فكذلك المرض والشفاء، فالكل بيد الله تعالى، لكنه تعالى جرت سننه بأن جعل لكل شيء سبباً، ولذلك حرّم الإسلام الطيرة والتشاؤم والتمائم التي تعلق في الأعناق، أو السواعد، والعرافة والكهانة، والذهاب إلى العرافين والدجالين[1].

وفي مقابل ذلك أمر بالتداوي حسب ما يذكره أهل الطب، واعتبار ذلك من قدر الله تعالى[2].

رابعاً: تمكين الإنسان من تحقيق رسالة الاستخلاف:

وكما هو معلوم فإن رسالة الإنسان هي تحقيق الخلافة وتعمير الأرض على ضوء منهج الله تعالى، وهذا لا يتحقق إلاّ بأن يكون الإنسان سليماً صحيحاً قوياً قادراً على التمكين، والعمل والتفكير، وذلك يتطلب العناية بالصحة والسلامة، والعلاج من الأمراض.

والمقصود من ذلك: أن مقاصد الشريعة في استخلاف الإنسان تقتضي العلاج والتداوي حتى يتمكن الإنسان من أداء رسالته في هذه الأرض.

❑ ❑ ❑

---

(١) يراجع: الحلال والحرام لفضيلة الشيخ القرضاوي.

(٢) يراجع: موارد الضمأن (١/ ٣٣٩).

أهمية الطب وحكمه الشرعي

إذا نظرنا إلى حقيقة الطب وتدبرنا في آثاره ونتائجه لوجدنا أن الطب يتعلق بالإنسان، كلِّ الإنسان، وذلك لأن الإنسان إذا مرض وازداد مرضه فقد يتأثر جميع ما يخصه، حيث يضعف بدنه، وبالتالي تضعف قدراته، ويضعف تفكيره، وحتى عقله وتصوراته، كما تضعف كذلك قدرته على أداء الشعائر والعبادات، وعلى الجهاد، وتعمير الأرض وصناعة الحياة، وذلك لأن العقل السليم في الجسم السليم.

وإن المريض المشغول بمرضه المؤثِّر قد لا يجد الوقت الكافي للتفكير في غيره، أو على الأقل لا يمكن أن يكون مثل الصحيح السليم.

ولذلك ذهب المحققون من العلماء إلى أن مهمة الطب من فروض الكفايات التي إذا تركت بشكل كلِّيٍّ، أو بشكل غير كاف فقد أثمت الأمة كلها على ترك هذا الواجب العظيم.

يقول الإمام الغزالي: (وأما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان... إذ لو خلا البلد من الأطباء لتسارع الهلاك إليهم، وحُرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله، وأعد الأسباب لتعاطيه، فلا يجوز التعرض

للهلاك بإهماله)[1].

ولذلك حصر الإمام الشافعي العلوم إلى قسمين فقال: (العلم علمان: علم الأديان، وعلم الأبدان)[2].

وهذا الحصر للعلوم المهمة، وللمبالغة في أهمية هذين العلمين.

وقد لام الغزالي ـ وهو في عزلته ـ العلماء الذين لم يولوا عناية بالطب على حساب علوم أخرى لوماً شديداً، ونهاهم بأنه كيف يسمحون لأنفسهم بترك هذه الفريضة قائلاً: (فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلاّ من أهل الذمة... ثم لا نرى أحداً (أي من العلماء) يشتغل له، ويتهاترون على علم الخلافيات والجدليات...؟)[3].

وعلى ضوء ما سبق نجد أن تعلم الطب والتطبيب من فروض الكفاية من حيث المبدأ، ولكن إذا كثر الأطباء وزالت الحاجة فيبقى الأمر فيما بعد ذلك مندوباً إليه ومستحباً فيمن أراد خدمة الإنسان، وإلاّ فيبقى مشروعاً، إلاّ إذا كانت النية محرمة، أو الوسائل محرمة فيكون تعلمه، أو التطبيب محرماً، بل قد يكون فرض عين إذا تعين على الشخص القيام بالتعلم، أو التطبيب بأن لا يوجد غيره.

فعلى ضوء ذلك، ترد ـ على تعلم الطب والعلاج ـ الأحكام الشرعية الخمسة التكليفية (وهي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة،

---

(١) إحياء علوم الدين، ط. عيسى الحلبي، القاهرة (١/ ١٧) بتصرف بسيط.

(٢) اداب الشافعي (٢/ ٣٢١)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٩/ ١٤٢)، والأحكام النبوية في الصناعة الطبية للحموي (ت٧٢٠هـ)، تحقيق د. أحمد الجمل، ط. دار ابن حزم (ص ٢٢١).

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٢٢ ـ ٣٢).

والإباحة)، كما ترد عليه الأحكام الشرعية الوضعية من: (السبب، والمانع، والشرط، والصحة، والبطلان، والفساد)، حيث يمكن أن يكون الطب والعلاج سبباً للمسؤولية إذا قصر الطبيب في أداء واجبه، أو تعمد الإضرار بالمريض ــ كما سيأتي ــ، وقد يكون حكم الطبيب شرطاً أساسياً لإصدار حكم ما، وهكذا...

❑ ❑ ❑

العلاقة المتبادلة بين الفقه والطب

إن العلاقة بين الفقه والطب علاقة وثيقة في مجالات متعددة، نذكر أهمها بإيجاز شديد، وهي:

أولاً: إن جميع مسائل الطب تخضع في الإسلام لأحكام الشريعة من حيث الحِلِّ والحرمة، ومن حيث الالتزام بالأخلاق والآداب المطلوبة.

فالطبيب المسلم يحتاج إلى الفقه الإسلامي ليعرف ما يجوز وما لا يجوز من الممارسات الطبية من حيث العلاج والتداوي، والعمليات التجميلية والجراحية، ونقل الأعضاء وغير ذلك، كما أنه يحتاج إلى الفقه الإسلامي لمعرفة آداب الطبيب وضوابطه الشرعية، ومدى مسؤوليته عن النتائج المترتبة على تصرفاته.

وكذلك يحتاج المريض إلى الفقه الإسلامي لمعرفة أحكام المريض في طهارته وعباداته وتصرفاته، وبالأخص في حالة مرض الموت، حيث لا يجوز أن يتبرع بأكثر من ثلث ماله.

ثانياً: يحتاج الفقه الإسلامي إلى الطب للوصول إلى الحكم الشرعي لجميع المسائل الطبية، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

فالفقيه لا يمكنه الحكم على كون هذا التصرف، أو الشيء في عالم الطب حلالاً أو حراماً، أو واجباً، أو مندوباً، أو مكروهاً، أو مباحاً، أو صحيحاً، أو باطلاً... إلاّ من خلال معرفته بما لدى الأطباء وما يعرفه

من خلال دراسته للموضوعات الطبية الخاصة بالموضوع، فالعلم به ــ وإن كان إجمالياً ــ شرطٌ لصحة اجتهاد الفقيه، وضرورة لمعرفة الحكم الشرعي.

وإن أي اجتهاد، أو فتوى لا ينبع عن علم كامل، وفهم دقيق وإدراك عميق ومعرفة شاملة تامة بالموضوع يعتبر اجتهاداً باطلاً، وفتوى غير مقبولة شرعاً، وأن صاحبه يكون آثماً إذا اجتهد بدون هذا العلم، وينطبق عليه وصف الرسول ﷺ في شأن القاضي الجاهل الذي يدخل النار، حيث يقول ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»، قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه[1]، وفي رواية ابن ماجه: (وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار)[2].

وكذلك يحتاج الفقيه إلى الطب في كثير من مسائله، منها:

١ ــ معرفة كون الشيء ضاراً أو خبيثاً حتى يحكم عليه في الفقه بالحرمة إذا كان الضرر كبيراً، وبالكراهة إذا كان قليلاً.

ولذلك قال الإمام الشافعي في الماء المشمس، وهو الذي وضع أمام الشمس في أواني منطبعة وفي بلاد حارة، قال: «لا أكره المشمس، إلاّ أن يكره من جهة الطب»[3].

---

(١) سنن أبي داود، الحديث رقم ٣١٠٢، ورواه الترمذي أيضاً، الحديث رقم ٢١٢٤٤، وابن ماجه، الحديث ٢٣٠٦.

(٢) سنن ابن ماجه، الحديث ٢٣٠٦.

(٣) الأم، ط. دار المعرفة، بيروت (١/ ٣)، والمجموع للنووي، ط. شركة العلماء بالقاهرة (١/ ٧٨).

٢ ــ في مسألة كون الإنسان مريضاً فيرخص له الرخص الشرعية في الطهارة، والصلوات، والحج والصيام ونحوها، وكذلك في كونه مختل العقل، أو مجنوناً إذا اشتبه الأمر حيث يترتب على ذلك الحجر عليه، ومنعه من التصرفات.

٣ ــ في إثبات النسب في حالات معينة.

٤ ــ في إثبات الجرائم من خلال الطب الشرعي والبصمة الوراثية.

٥ ــ في أحكام الزواج، وثبوت بعض العيوب الموجبة للفسخ، مثل العنة.

وغير ذلك كثير، ولذلك لام فقهاؤنا السابقون بعض علماء عصرهم في عدم عنايتهم بالطب الذي هو فرض كفاية ــ كما سبق ــ.

وأخيراً، فإن المستجدات الطبية يُحتاج في حلها من الناحية الشرعية إلى تعاون الفقهاء مع الأطباء، فالأطباء يكشفون عن حقائقها وتفاصيلها، والشرعيون يُصْدرون عن فهم ورؤية أحكامها، وبذلك يتحقق التكامل والدقة، والضبط؛ ولذلك أثنى العلامة إسحاق بن علي الرهاوي في كتابه (أدب الطبيب) على أهمية هذا الجمع، وفضل كل واحد منهما، حيث ذكر بأن:

(جميع ما ينبغي أن يدخر ويقتنى قبل فوت وجوده نوعان:

أحدهما: يحوي جميع مصالح النفس وآدابها، وذلك مأخوذ من معدنين: أحدهما: الكتب الشرعية فإنها جامعة لآداب النفوس ومصالح الأخلاص، ومأمنة للإنسان، فعليك بها أولاً، وخذ نفسك وولدك بحفظها بعد درسها على العلماء، ثم تأمل لغتها وتدبر معانيها، فإنك تظفر بما أنا حاث لك عليه من آداب النفس.

والنوع الثاني: هو الشامل لجميع مصالح الجسم، وما يقوّم عضواً

عضواً من أعضائه، ومعرفة ذلك مأخوذة من علم صناعة الطب، ووصولك إلى ذلك يتم بدرس كتبها على أهلها، في حال الشبيبة وزمن الحداثة، ثم الخدمة لهم في أعمال الصناعة لتقتنيها قنية خاصة صحيحة، فإنه منها تترقى إلى صلاح نفسك أيضاً، إن كان قد فاتتك الدربة الشافية بكتب الشرائع.

وإن المتحققين بصناعة الطب هم أصحاب عدل وعفة، وشجاعة ورأفة، وقناعة ونصفة، يؤثرون الصدق، ويأبون الكذب، ويكرهون الآثام، ويبعدون من الحرام، فكل عادل عفيف، منصف رؤوف، ذي أخلاق فاضلة، فهو يعرف بما فيه من الفضل صناعة الطب وأهلها)[1].



(١) المنقول في كلمة فضيلة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجه، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، المنشور ضمن: أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقد في الدار البيضاء ٨ ـ ١١ صفر ١٤١٨هـ، الموافق ١٤ ـ ١٧ يونيو ١٩٩٧م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الجزء ٢ (ص ٤٨).

ضوابط وآداب الطبيب، وسرّ المهنة
(ميثاق الشرف)

الضوابط والآداب:

فقد وضعت الشريعة مجموعة من الضوابط والأحكام، والآداب للمعالج الذي يعالج الإنسان أي معالجة كانت، سواء كانت معالجة للجانب البدني، أو النفسي، أو غير ذلك، نذكرها هنا بإيجاز:

أولاً: أن يكون المعالج ذا علم وخبرة وحذق بمهنته الطبية. وفي وقتنا الحاضر: ضرورة الحصول على الشهادة الطبية، والإذن بممارسة المهنة الطبية من الدولة، وهو أمر معتبر أيضاً في الشرع.

ثانياً: أن تكون أعماله على وفق الرسم المعتاد.

ثالثاً: أن يكون مخلصاً لعمله أميناً محافظاً على حقوق الآخرين، يسعى بكل ما في وسعه للإتقان والإبداع[1].

هذه الشروط الثلاثة هي أساسية في الإسلام، وهي يمكن التعبير عنها بكلمتين هما: **الإخلاص والاختصاص،** وهذا مما أشار إليه القرآن الكريم

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: البحوث المقدمة حول هذا الموضوع من الأساتذة الدكاترة: علي داود، وأحمد رجائي الجندي، وعبد الستار أبو غدة، ومحمد عطا السيد، ومحمد علي البار، ومصطفى عبد الرؤوف، وسعود الثبيتي، المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٨، الجزء ٣ (ص ١٠ ــ ٤٠٧)، والموسوعة الطبية (ص ٦٥١ ــ ٦٥٥).

في أكثر من آية، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[1]، فالقوة تشير إلى الاختصاص والخبرة، والأمانة تشير إلى الإخلاص والمحافظة على أسرار الآخرين.

رابعاً: **أن يعرف الأحكام الشرعية الخاصة بالطب والمريض.**

خامساً: **أن يتسم بالأخلاق الإسلامية الراقية**، وبالأخص الأخلاق الآتية:

١ ـ **التقوى والخوف من الله تعالى**، واستشعار رقابته عندما يعالج المريض، فيكون كما قال الرسول ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[2].

٢ ـ **التواضع لله تعالى، ولمرضاه، ولزملائه**، والتعامل على أساس الخُلُقِ الرفيع العالي مع الجميع.

٣ ـ **الصدق، والأمانة**، وتكون شاملة لأمانة النظر والتصرفات، والنزاهة والعفة، والابتعاد الكامل عن الغش والخيانة والحسد والحقد وأمراض النفوس والقلوب.

سادساً: **احترام تخصصه الطبي بمزيد من الاهتمام والدراسة والإبداع، مع احترام تخصص الآخرين**، وبالتالي فلا يعالج مريضاً خارج تخصصه، بل يحوله إلى زميله المتخصص، أو يستشيره، وكذلك يدخل في احترام تخصصه أن لا يمارس مهنة يتعارض احترافها مع مهنة الطب، كأن يعمل بالصيدلية بجانب عمله الطبي.

---

(١) سورة القصص: الآية ٢٦.

(٢) جزء من حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه، الحديث رقم ٨، ورواه الترمذي، الحديث ٢٦١٣، وأبو داود ٤٦٩٥، والنسائي (٨/ ٩٧).

سابعاً: أن يلتزم بأسرار المهنة وقيمها الأخلاقية الإنسانية التي أقرها الإسلام، وبالتالي فلا تؤثر فيه الدنيا بمالها وجاهها وشهواتها على الأمانة، وعلى هذه القيم العليا يحيى فلا تشترى ذمته بكل ما في هذه الدنيا ولو كان المطلوب منه أمراً بسيطاً في الظاهر مثل كتابة الإجازة دون حق، أو تقديم تقرير غير صحيح، فهذه أمانة عظيمة في أعناق الأطباء ومن في حكمهم.

ثامناً: أن يكون حريصاً على استشفاء المريض، فلا يمتنع عن العلاج إلّا لمبرر شرعي، أو علمي مقبول، وبالتالي فلا يجوز أيضاً التعاون لإنهاء حياة مريض بأي حال من الأحوال.

تاسعاً: أن لا يقوم بإجراء التجارب على مرضاه إلّا بعد الحصول على إذنهم، وعلى موافقة جهة الاختصاص.

عاشراً: أن يلتزم بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الصحية التي تصدر من السلطات المختصة، والتي تنظم العلاقات والأمور الصحية العامة والخاصة؛ لأن ذلك يدخل في الطاعة الواجبة لأولي الأمر ما دام لا يتعارض مع نص من نصوص الشريعة، التزاماً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾(١).

تلك الوصايا العشر يجب على الطبيب أن يلتزم بها، **وهي بمثابة ميثاق شرف المهنة،** وهي الميثاق الغليظ، والعقد الذي أمر الله تعالى بالوفاء به: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾(٢)، والعهد الذي فرض الله تعالى عليه: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ٣٤﴾(٣).

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

الحفاظ على سرّ المهنة:

وعلى الرغم من أن هذا الأدب داخل في الوصايا العشر التي ذكرتها، ولكن نلقي عليه بعض الأضواء لأهميته:

ويسمى أيضاً السر الطبـي، وسر مهنة الطب.

والمقصود به: الحفاظ والستر على ما سمعه ورآه من المرض، فلا يبوح بما يعتبر سرّاً يتأذى به المريض أو من له صلة به، والسرّ الطبـي يشمل جميع المعلومات المتعلقة بصحة المريض وبسيرته الذاتية، وعلاقاته الجنسية ونحوها.

ومن المعلوم في الدين بالضرورة أن الاعتداء على الأعراض حرام كحرمة الاعتداء على الأنفس والأموال، وأن الإيذاء لكل إنسان ــ بدون حق ــ محرم بشتى أنواعه، ولذلك كان إفشاء السر منهيّاً عنه شرعاً، ومؤاخذاً عليه مهنيّاً وقانونيّاً، وهو يدخل في خيانة الأمانة التي هي ليست من صفات المؤمنين الصادقين، الذين وصفهم الله تعالى بحفظ الأمانات فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾[1]، وقد جعل الرسول ﷺ خيانة الأمانة من علامات النفاق[2].

بل إن الحفاظ على أسرار المرضى جزء من القيم البشرية جميعاً التي أكدتها جميع الأديان السماوية، بل إنه يوجد ضمن قَسَم (أمحوتب) أحد فراعنة مصر هذه العبارة: (إن كل ما أسمعه في مهنتي، أو خارجها مما لا يجوز إفشاؤه أو إذاعته لن أذيعه أبداً)[3]، وجاء من بعده أبقراط اليوناني

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٨.

(٢) ونص الحديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان». انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٨٣، ٨٤)، ومسلم الحديث ٥٩.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٥٥٦).

الذي ما زال قسمه سارياً على الخريجين في معظم كليات الطب حتى الآن، وفيه: (إن كل معلومات حصل عليها الطبيب خلال أداء مهمته سواء كانت معلومات طبية أم غير طبية، سواء عرفها سماعاً أم مشاهدة أم مجرد استنتاج، فهو سرٌّ، لا يفشي مُعطىً سرَّ المهنة)[1].

وقد أكد ذلك الأطباء المسلمون القدامى مثل ابن أبي أصيبعة في كتابه: «عيون الأنباء في طبقات الأطباء»، حيث ذكر بعضاً من العهود التي أخذت على أطباء زمانه، منها: (وأما الأشياء التي أعاينها أو أسمعها وقت علاج المرضى، أو في غير أوقات علاجهم مما لا ينطق به خارجاً، فأمسك عنه). كما ذكر بعض آداب الطبيب مثل: (كمال التخلق، وتوافر العقل، والحرص على كتمان أسرار المرضى، والفقه، والعزوف عن إسقاط الأجنة... إلى غير ذلك من مكارم الأخلاق)[2].

وقد حرم الإسلام كشف الأسرار (إلاّ للضرورة وبضوابط نذكرها)؛ لما يترتب عليه من الأضرار النفسية والمعنوية، والبدنية، والمالية، بل يترتب على كشف الأسرار الطبية الإضرار بالمهنة نفسها، حيث عندما يفقد المريض الثقة فإنه لا يبوح بكل ما لديه، وبالتالي لا تنكشف حقيقة المرض.

بل إن الإسلام شدد في مسألة الحفاظ على الأمانات حتى أوجب على الشخص كتمان ما دار في المجلس إذا ظهر فيه ما يدل على رغبة الآخر في الكتمان حيث ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة»[3].

---

(١) د. على داود الجفال: أخلاقيات الطبيب، بحث منشور في مجلة المجمع المشار إليها سابقاً (٣/ ١٧ ـ ١٨).

(٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء (١/ ٣٥).

(٣) رواه الترمذي، الحديث رقم ١٨٨٢، وقال: هذا حديث حسن، وأبو داود الحديث=

فهذا الحديث يدل بوضوح على أن المجلس بالأمانة، وأن المستشار مؤتمن.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الثامن:

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثامن في ١ ــ ٧/ ١/ ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ــ ٢٧ يونيو ١٩٩٣م، قرار رقم (٧٩) (١٠/ ٨) حول الحفاظ على سرِّ المهنة، حيث نص على أنه:

أولاً: السرّ هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستمسكاً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ثانياً: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ثالثاً: الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتضٍ يعتبر موجباً للمؤاخذة شرعاً.

رابعاً: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذَوُو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

= رقم ١٨٨٢، وأحمد الحديث رقم ١٤٥٣١، ١٤٧٠٦، وحسنه كذلك الحافظ العراقي، شرح الإحياء (٥/ ٢١٦).

حالات يجوز فيها كشف الأسرار:

هناك حالات يجوز فيها كشف الأسرار، وقد بينها قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق ذكره فقد ورد فيه:

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

(أ) حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويض أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

(ب) حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادساً: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن يُنص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

ثم يوصي المؤتمر بما يلي:

دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع، ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع.

والله الموفق. انتهى قرار المجمع.

القَسَم الطبي:

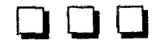
لأهمية الطب وتعلقه بذات الإنسان جرت العادة منذ نشاة الطب إلى يومنا هذا أن الطبيب عندما يؤذن له بممارسة الطب أن يقسم على مجموعة من القيم، وقد سجل لنا التأريخ مجموعة من هذه الأيمان، منها: قَسَم (أمحوتب)، وقَسَم (أبقراط) اللذان أشرت إليهما.

وقد رتب الطبيب موفق الدين أحمد بن القاسم المعروف بابن أبي أصيبعة (المولود عام ٥٩٦هـ بدمشق والمتوفى سنة ٦٦٨هـ) قسماً مناسباً مع عقيدة الإسلام، هذا نصه[1]: (أقسم بالله رب الحياة والموت، واهب الصحة وخالق الشفاء وكل علاج، وأُشهد أولياء الله من الرجال والنساء جميعاً على أني أفي بهذه اليمين وهذا الشرط، وأرى أن المعلم لي هذه الصنعة بمنزلة آبائي، وأواسيه في معاشي، وإذا احتاج إلى مال واسيته ووصلته من مالي، وأما الجنس المتناسل منه فأرى أنه مساو لإخوتي، وأعلّمهم هذه الصناعة إن احتاجوا إلى تعلمها بغير أجرة ولا شرط، وأشرك أولاد المعلم لي والتلاميذ لي، الذين كتبت عليهم الشرط، وأحلف بالناموس الطبي في الوصايا والعلوم وسائر ما في الصناعة... ولا أعطي إذا طلب

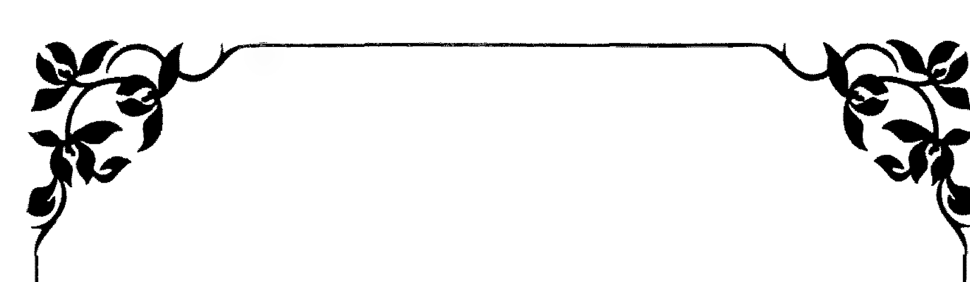
(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص ١٧) وما بعدها

مني دواءً قتالاً، ولا أشير بمثل هذه المشورة، وكذلك أيضاً لا أرى أن أدني من النسوة فَرْزَجَةً تسقط الجنين، وأحفظ نفسي في تدبيري وصنعتي على الزكاة والطهارة، ولا أشق أيضاً عمن في مثانته حجارة لكن أترك هذا إلى من كانت حرفته هذا العمل. . . وكل المنازل إنما أدخل إليها لمنفعة المرضى، وأنا بحال خارجة عن كل جور وظلم وفساد إرادي مقصود إليه في سائر الأشياء. . . وأما الأشياء التي أعاينها في أوقات علاج المرضى أو أسمعها في غير أوقات علاجهم في تصرف الناس من الأشياء التي لا ينطق بها خارجاً، فأمسك عنها وأرى أن مثلها لا ينطق به).

وقد أقر المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي: الدستور الإسلامي للمهنة الطبية[1] الذي يتضمن القسم الطبي الآتي: (بسم الله الرحمن الرحيم: أقسم بالله العظيم أن أراقب الله في مهنتي، وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها، في كل الظروف والأحوال، باذلاً وسعي في استنقاذها من الموت والمرض والألم والقلق، وأن أحفظ للناس كرامتهم، وأستر عوراتهم، وأكتم أسرارهم، وأن أكون على الدوام من وسائل رحمة الله تعالى، باذلاً رعايتي الطبية للقريب والبعيد والصالح والخاطىء والصديق والعدو، وأن أثابر على طلب العلم، وأن أسخره لنفع الإنسان لا لأذاه، وأن أوقر من علّمني، وأعلّم من يَصغُرُني، وأكون أخاً لكلّ زميل في المهنة الطبية في نطاق من البرّ والتقوى، وأن تكون حياتي مصداق إيماني في سرّي وعلانيتي نقيةً مما يشينها تجاه الله ورسوله والمؤمنين، والله على ما أقول شهيد).



(١) أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، ط. وزارة الصحة العامة ــ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ١٩٨١م (ص ٧٠٠)، ويراجع الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٧٨٤ ــ ٧٨٥).



الفصل الثاني
أنواع الطب في الإسلام

* طب القلوب (الطب المعنوي).
* طب الأبدان (الطب المعروف).

أولاً: الطب النبوي وأنواعه،
ومدى صلاحيته للعصر الحاضر؟

ثانياً: الطب الذي مصدره العقل والخبرة





أنواع الطب في الإسلام

يقسم الطب والعلاج إلى تقسيمات كثيرة، وباعتبارات مختلفة، نذكر أهمها في هذا المجال:

أولاً: الطب باعتبار محله

يقسم الطب باعتبار محله إلى نوعين:

النوع الأول: الطب المعنوي (طب القلوب):

وهو طب القلوب والنفوس والصدور والعقول، وهو بلا شك يتمثل في الدين الصحيح الذي عبَّر عنه القرآن الكريم والسنَّة النبوية الصحيحة، حيث يعالج القلوب من أمراضها من الكفر والنفاق والشقاق والحسد، وكل أدواء القلوب التي ذكرها أهل الذكر[1]، كما أن الدين الصحيح يملأ القلب بالحب الخالد، والحب الصحيح، والعاطفة النافعة.

وكذلك يعالج النفوس من أمراضها، وحظوظها، وشهواتها.

وقد أولى الإسلام عناية قصوى بالعقول من خلال ملئها بالتصورات الصحيحة عن الخالق والمخلوق وعن المبدأ والمنتهى والمصير، ومن خلال ربطها بالعلوم النافعة وإبعادها عن الخرافات، وعن الخوض في عالم الغيب إلاّ بقدر ما ذكره الوحي وتوجيهها نحو الإبداع في عالم المادة حتى لا تنشغل

---

(١) يراجع: إحياء علوم الدين، حيث خصص كتاباً خاصاً بهذا المجال.

بعالم ما وراء الطبيعة (الميتافيزيقيا) عن عالم الكون، وحثها على التفكير الإيجابي حتى لا تلهو عن دورها في التعمير والاستخلاف.

والوحي ــ وبالأخص القرآن الكريم ــ قد نزل لأجل هذا العلاج، ولذلك سماه الله تعالى نوراً، وشفاءً لما في الصدور وفرقاناً، وسراجاً منيراً، وهادياً مبيناً، وذكراً، وبينة، ورحمة للعالمين، فقال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾[3].

النوع الثاني: الطب البدني وهو الطب المعروف:

يقول الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية: (المرض نوعان: مرض القلوب، ومرض الأبدان، وهما مذكوران في القرآن.

ومرض القلوب نوعان: مرض شبهة وشك، ومرض شهوة، وكلاهما في القرآن)[4]، فقال تعالى في مرض الشبهة: ﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ ﴾[6]، وقال تعالى في مرض الشهوات: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٨٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) سورة يونس: الآية ٥٧.

(٤) الطب النبوي، تحقيق الشيخ صلاح الدين عويضة، ط دار ابن الهيثم بالقاهرة (ص ٥).

(٥) سورة البقرة: الآية ١٠

(٦) سورة النور: الآية ٥٠.

﴿بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾[1]، فهذا المرض هو مرض الشهوات.

وقال في مرض الأبدان: ﴿... وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[2]، وقال في الحمية والوقاية: ﴿... يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3]، حيث أباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيبه ما يؤذيه.

قال ابن القيم: (وأما طب القلوب فمسلم إلى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ولا سبيل إلى حصوله إلاّ من جهتهم، وعلى أيديهم، فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها، وبأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وأن تكون مؤثرة لمرضاته ومحابه، متجنبة لمناهيه ومساخطه، ولا صحة لها ولا حياة البتة إلاّ بذلك)[4].



(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٢

(٢) سورة النور: الآية ٦١.

(٣) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٤) الطب النبوي (ص ٦، ٧)

ثانياً: الطب البدني باعتبار مصدره

يقسم الطب البدني باعتبار مصدر إلى نوعين:

النوع الأول: الطب النبوي

وهو الذي ذكرته الأحاديث الثابتة (الصحيحة والحسنة) من هدي الرسول ﷺ في مداواته لنفسه، أو لغيره، أو الأمر به، أو إقراره.

وقد جمع الأحاديث الواردة في الطب النبوي عدد من العلماء، منهم: الإمام علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق (ت٢٠٣هـ) حيث كتب رسالة في الطب وأهداها إلى الخليفة المأمون، والإمام عبد الملك الأندلسي (ت٢٣٨هـ)، والحافظ أبو بكر ابن السني (ت٣٦٤هـ)، وأبو نعيم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، والحميدي (ت٤٨٨هـ)، والإشبيلي (ت٥٨١هـ)، والبرزالي (ت٦٣٦هـ)، وضياء الدين المقدسي (ت٦٤٣هـ)، وشمس الدين البعلي (ت٧٠٩هـ)، والبدر بن جماعة (ت٧٣٣هـ)، والذهبي (ت٧٤٨هـ)، وابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، والسيوطي (ت٩١١هـ) وغيرهم[1].

وهذا غير ما ذكره علماء الحديث في كتبهم، حيث خصص أكثرهم كتباً للطب ضمن مؤلفاتهم، مثل الإمام البخاري الذي ذكر في صحيحه كتاب

---

(١) الطب النبوي والعلم الحديث، تأليف د. محمود ناظم الشيمي، ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ (١/ ٣٠ ـ ٣٥)، حيث ذكر مصادر هذه الكتب.

الطب وقد اشتمل على مائة وثمانية عشر حديثاً وسبعة عشر أثراً موزعة على سبعة وخمسين باباً[(١)].

جوانب الطب النبوي:

يشتمل الطب النبوي على ثلاثة جوانب أساسية، وهي:

الجانب الأول: وهو العلاج من خلال تقوية القلوب، والدعاء، والاستشفاء بالقرآن، والتوكل، والصدقة، وصلة الرحم:

يقول العلامة ابن القيم: (بل ههنا من الأدوية التي تشفي من الأمراض ما لم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم من: الأدوية القلبية، والروحانية، وقوة القلب، والاعتماد على الله، والتوكل عليه، والالتجاء إليه، والانطراح والانكسار بين يديه، والتذلل له، والصدقة، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، والإحسان إلى الخلق، وإغاثة الملهوف، والتفريج عن المكروب، فإن هذه الأدوية قد جربتها الأمم على اختلاف أديانها ومللها، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل إليه علم أعلم الأطباء، ولا تجربته ولا قياسه.

وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا أموراً كثيرة، ورأيناها تفعل ما لا تفعل الأدوية الحسية، بل تصير الأدوية الحسية عندها بمنزلة أدوية الطرقية عند الأطباء، وهذا جار على قانون الحكمة الإلهية ليس خارجاً عنها، ولكن الأسباب متنوعة، فإن القلب متى اتصل برب العالمين، وخالق الداء والدواء، ومدبر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء كانت له أدوية أخرى غير الأدوية التي يعانيها القلب البعيد منه المعرض عنه. وقد علم أن الأرواح متى قويت، وقويت النفس تعاونتا على دفع الداء وقهره، فكيف ينكر لمن قويت

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٣٤ ــ ٢٥٢)

طبيعته ونفسه، وفرحت بقربها من بارئها، وأنسها به، وحبها له، وتنعمها بذكره، وانصراف قواها كلها إليه وجمعها عليها، واستعانتها به، وتوكلها عليه، أن يكون ذلك من أكبر الأدوية، وأن توجب لها هذه القوة دفع الألم بالكلية؟! ولا ينكر هذا إلاّ أجهل الناس، وأغلظهم حجاباً، وأكثفهم نفساً، وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الإنسانية)[1].

وهذا النوع من خصوصية الطب النبوي، حيث لا يوجد لدى الأطباء الماديين.

الجانب الثاني: طب الوقاية والحمية:

وهذا يشمل ما أمر به الإسلام من النظافة والطهارة في العبادات وغيرها، حيث أمر الإسلام بالطهارة، وجعل صحة الصلوات والطواف متوقفة عليها، وبيّن بأن الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين فقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[3].

ويدخل في هذا الباب: الرياضة البدنية التي دخلت في بعض الشعائر والعبادات، مثل الصلاة والحج والعمرة، وكذلك الرياضة النفسية المتمثلة في الصيام الذي يترتب عليه الصحة البدنية والنفسية، بل والعلاج لبعض الأمراض، ومع ذلك أجاز الإسلام للمريض والحامل والمرضع الإفطار تخفيفاً عليهم، وتقوية بالغذاء على الداء.

ومن هذا الباب أمر الإسلام بالاعتدال في الأكل والشرب وتنظيم

---

(١) الطب النبوي لابن القيم الجوزية (ص ٩، ١٠).

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

المعدة والطعام والشراب، حيث وردت بذلك أحاديث كثيرة[1].

ويدخل في هذا الباب أيضاً ما حرمه الله تعالى من المسكرات من الخمور والكحول والمخدرات، والمفترات، ونحوها، وكل ما يضر بالصحة، وما حرم الله تعالى من الميتة والخنزير والدم، وغيرها من الخبائث.

وكذلك يدخل في هذا الباب حث الإسلام على إنشاء الأسرة الصحيحة القوية من خلال اختيار الزوجة الصالحة السليمة، أو الزوج الصالح القوي، ومن أسرة صحيحة قوية.

ومن أهم ما اعتنى به الرسول ﷺ في هذا الباب الوقاية من الأمراض المعدية مثل الطاعون، ووَضع الحَجْر الصحي لمنع انتقال العدوى.

الجانب الثالث: التداوي، وذكر بعض الوصفات الطبية:

كان منهج الرسول ﷺ في هذا الباب هو ما يأتي:

١ ــ الأمل، وربط الأسباب بالمسببات، وأن كليهما من الله تعالى:

فقد أكد الرسول ﷺ هذا المعنى في عدة أحاديث، منها: ما رواه مسلم وأحمد بسندهما عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لكل داء دواء، فإذا أُصيبَ دواءُ الداءِ بَرَأَ بإذن الله عز وجل**»[2].

ومنها الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلاّ أنزل له شفاءً»[3].

(١) انظر: الطب النبوي لابن القيم (ص ١٣).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٧) الحديث رقم ٢٢٠٤، وأحمد (٣/ ٣٣٥).

(٣) صحيح البخاري الحديث رقم ٥٦٧٨، ويراجع: فتح الباري (١٠/ ١٣٤)، والترمذي الحديث ٢٠٣٨، وابن ماجه الحديث ٣٤٣٨، وأحمد (١/ ٢٧٧).

حيث يدل هذان الحديثان وغيرهما على عدة أمور من أهمها ما يأتي

(أ) إثبات الأسباب والمسببات، فكما جعل الله تعالى أكل الطعام مُذهباً للجوع، والشراب مُذْهباً للعطش، كذلك جعل الله تعالى الأدوية أسباباً لشفاء الأمراض.

(ب) إن الشفاء إنما يتحقق إذا أصاب المرض دواؤه الخاص به، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أهمية التخصص الدقيق في علم الطب، والفهم العميق لهذا الترابط، حيث قد يكون الدواء فعالاً ولكنه ليس لهذا المرض الذي عولج به، وإنما لمرض آخر، فلكل مرض علاجه الخاص ودواؤه الخاص به.

(ج) أن الأخذ بالعلاج والتداوي لا ينافي التوكل أبداً، يقول الإمام ابن القيم: (وفي الأحديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما أنه لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد، إلاّ بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، فإنَّ تَرْكها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بدّ من هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلاّ كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل ترك العبد الأسباب توكلاً، ولا توكله عجزاً.

وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر فكذلك، وأيضاً، فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ، وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من

أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقى والتُّقىٰ هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكلٌّ من قدر الله: الدافع والمدفوع والدفع.

ويقال لمورد هذا السؤال: هذا يوجب عليك أن لا تباشر سبباً من الأسباب التي تجلب بها منفعة، أو تدفع بها مضرة، لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا، لم يكن بدّ من وقوعهما، وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا، وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلاّ دافع للحق، معاند له، فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه، كالمشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾[1]، و ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾[2]، فهذا قالوه دفعاً لحجة الله عليهم بالرسل.

وجواب هذا السائل: أن يقال: بقي قسم ثالث لم نذكره، وهو أن الله قدر كذا وكذا بهذا السبب، فإن أتيت بالسبب حصل المسبب، وإلاّ فلا[3]!!

ويقول الحافظ ابن حجر: (وفيها ــ أي الأحاديث التي ذكرت ــ إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى لمن اعتقد أنها بإذن الله وتقديره... والتداوي لا ينافيه التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب)[4].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٨.

(٢) سورة النحل: الآية ٣٥.

(٣) الطب النبوي لابن القيم (ص ١١، ١٢).

(٤) فتح الباري (١٠/ ١٣٥).

(د) الأمل العظيم العريض بالشفاء، وباستكشاف الأدوية لجميع الأمراض، حيث يعطي قوله ﷺ: «لكل داء دواء» أملاً كبيراً للمريض حيث يتعلق قلبه بروح الرجاء وتزول عنه حرارة اليأس، للطبيب، وللعلماء والمختبرات العلمية وفي ذلك خير كثير للجميع.

٢ ـ إن فيما ذكره الرسول ﷺ أو فعله حول الطب والعلاج يدل بوضوح على أهمية الطب، وأنه ـ كما سبق ـ من فروض الكفايات، وأن هذا الدين شامل لكل جوانب الحياة، وأن واجب رئيس الدولة في الإسلام العناية القصوى بصحة شعبه كما يعتني بالجانب الديني والأخلاقي لهم، فهذا رسول الله ﷺ لم يترك أمته دون هذه الرعاية فأمرهم بالتداوي، ووصف لهم بعض الوصفات الطبية.

فقد ذكر العلامة ابن القيم فصولاً في هديه في علاج الحمى، واستطلاق البطن، وفي الطاعون والنهي عن الخروج من موضع الطاعون، أو الدخول فيه (وهذا ما يسمى بالحجر الصحي)، وفي داء الاستسقاء، وعلاج الجرح، والعلاج بشرب العسل، والحجامة، والكي، وفي قطع العروق، وفي علاج الصرع، وفي علاج عرق النسا، وعلاج يبس الطبع، وحكة الجسم، وعلاج ذات الجنب، والصداع والشقيقة، وفي الحمية، وعلاج الرمد، والأورام، وفي علاج السحر، والعين، وغير ذلك(١)، إضافة إلى ذكره بعض الأعشاب الطبية مثل حبة البركة...

والخلاصة أن هذه الشريعة هي شريعة الرحمة للعالمين، والرحمة الشاملة للأبدان والقلوب والنفوس والعواطف، وشفاء لها جميعها،

(١) يراجع: الطب النبوي لابن القيم (ص ١٨ ـ ٢٤٨)، ود. محمد النسيمي: المرجع السابق.

ولأمراض المجتمع والأمم أجمعين، وأنها مرشدة إلى حفظ صحة الأبدان وصلاحها ودفع الآفات عنها بطرق كلية قد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح، والخبرة.

أنواع علاج النبي ﷺ للمرض:

وقد حصر الإمام ابن القيم وغيره ممن كتبوا في الطب النبوي، أنواع علاج النبي ﷺ للمرض في ثلاثة أنواع ذكروها بالتفصيل[1]، وقد أشرنا إليها فيما سبق وهي الأدوية الطبيعية، والأدوية الإلهية، والمركب من الأمرين.

ولكن هناك قواعد مهمة للغاية في مجال الطب النبوي نرى أن من الضروري ذكرها، وتأصيلها:

القواعد العامة في الطب النبوي:

القاعدة الأولى: مهمة الرسول ﷺ ليست التطبيب، وإنما هداية الناس:

يقول الإمام ابن القيم: (إن رسول الله ﷺ إنما بعث هادياً، وداعياً إلى الله، وإلى جنته، ومعرفاً بالله. . .، وأما طب الأبدان فجاء من تكميل شريعته، ومقصوداً لغيره، بحيث إنما يستعمل عند الحاجة إليه، فإذا قدر الاستغناء عنه كان صرف الهمم والقوى إلى علاج القلوب والأرواح وحفظ صحتها، ودفع أسقامها، وحمايتها مما يفسدها. . .)[2].

---

(١) يراجع: الطب النبوي لابن القيم، والأحكام النبوية في الصناعة الطبية للحموي تحقيق د. أحمد الجمل، ط. دار ابن حزم، بيروت (ص ٤٢٤).

(٢) الطب النبوي لابن القيم، ط. مكتبة الحياة، بيروت (ص ٢٨).

القاعدة الثانية: أن وصفات الرسول ﷺ في مجال الطب ليست مثل أقواله وبيانه للأحكام الشرعية التي تأخذ طابع التشريع العام:

ويحتاج بيان ذلك إلى التفصيل الآتي:

أولاً: إن العلامة ابن القيم يقسم خطاب النبي ﷺ إلى نوعين:

١ ــ عام لأهل الأرض مثل عامة خطاباته التشريعية.

٢ ــ وخاص ببعضهم، مثل قوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»(١).

قال ابن القيم: (فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق ولا المغرب، ولا العراق، ولكن لأهل المدينة وما على سَمْتِها كالشام وغيرها...). ثم طبق هذه القاعدة على معظم الأحاديث الواردة في الطب(٢).

وهذا يعني أن أحاديث الطب ليست عامة لكل الأشخاص ولا لكل البلاد، بل إن بعض الأدوية المفردة كانت تنفع الأمراض المفردة ولا تنفع الأمراض المركبة، حتى أن الغذاء المفرد البسيط ينفع معه الدواءُ المفرد، في حين لا ينفع مع الغذاء المركب المتنوع الدوام المفرد، وهذا تطبيق للواقع والتجربة، بل لكلام الرسول ﷺ وهو: (لكل داء دواء) ــ كما سبق ــ.

ثانياً: هل هذه الأحاديث الواردة في العلاج والتطبيب هي تشريع؟

والجواب: أن هذه المسألة لا تخص فقط أحاديث الطب وإنما تشمل أحاديث أخرى تخص الجوانب العادية الدنيوية، فقد تكلم فيها الكثير من العلماء.

---

(١) صحيح البخاري الحديث رقم ٣٨٠ و ١٤١، وصحيح مسلم الحديث رقم ٣٨٨.

(٢) الطب النبوي لابن القيم، ط. مكتبة الحياة (ص ٢٩).

وقد أفاض فيها فضيلة الشيخ القرضاوي[1]، وذكر أن هذه المسألة جديدة وقديمة، حيث تحدث فيها ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، وقد ذكر أن هناك سُنَّةً ليست للتشريع، وإنما للإرشاد فقط[2]، ثم الإمام القرافي[3]، ثم الإمام ابن القيم ــ كما ذكرته فيما سبق في كتابه الطب النبوي، وفي كتابه زاد المعاد[4]، وولي الله الدهلوي الذي عبر بصورة واضحة أن الطب ليس من باب تبليغ الرسالة، لأن مستنده التجربة[5].

وكذلك فصَّل الإمام السيد رشيد رضا بأن مثل هذه الأحاديث الخاصة بالعادة لا تدخل في التشريع، ولكن مَنْ تَوَخَّى اتباعَه ﷺ في العادات حبّاً فيه يكون دليلاً على مزيد كمال إيمانه[6].

ولكن الشيخ شلتوت كان أكثر تصريحاً بهذا فقال: إن ما سببه التجارب، والعادة الشخصية، أو الاجتماعية، كالذي ورد في شؤون الزراعة والطب... لا يدخل في السنة التشريعية[7].

وقد قام فضيلة الشيخ القرضاوي بتحقيق طيِّب حول هذه المسألة وتحرير محل النزاع، وانتهى إلى أن علماء الأمة الثقات يرون أن معظم السنة (الأحاديث النبوية أقوالاً أم أفعالاً أم تقريرات) هي للتشريع،

---

(١) السنَّة مصدراً للمعرفة والحضارة، ط. مركز بحوث السنَّة والسيرة ١٩٩٥م (ص ١٣) وما بعدها.

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص ١٩٦ ــ ١٩٨).

(٣) الفروق للقرافي (١/ ٢٠٥ ــ ٢٠٩)، ط. دار المعرفة ببيروت.

(٤) زاد المعاد (٣/ ٤٨٩)، ط. مؤسسة الرسالة.

(٥) حجة الله البالغة (١/ ١٢٨، ١٢٩)، نشر دار التراث بالقاهرة.

(٦) تفسير المنار (٩/ ٣١٧).

(٧) الإسلام عقيدة وشريعة، ط. الأزهر ١٩٥٩م (ص ٤٢٧ ــ ٤٣١).

كمـا أن من السنـة مـا ليس للتشريع، واستـدل للأخيـر بأقـوال بعـض كبـار الصحابة[١].

وقد حققنا أيضاً هذه المسألة في بحث قدمناه إلى مركز بحوث السنة والسيرة رداً على الدكتور عبد المنعم النمر رحمه الله، توصلنا إلى أنه إن أريد بالتشريع الإلزام، فلا شك أن السنة ليست كلها للإلزام، وإن أريد به الحكم الشرعي الشامل للإلزام والإباحة فإن جميع ما قاله الرسول ﷺ أو فعله فلا يخلو من دلالته على الإباحة والإرشاد[٢].

ومن جانب آخر فإن السلف الصالح لم يثيروا هذه المسألة بهذا الشكل، وإنما تحدث بعض علمـاء الصحابـة عن تقسيم آخر، وهو: هل أن ما قاله الرسول ﷺ أو فَعَلَهُ سنة أو ليس بسنة، ويقصدون بالسنة ما كان مطلوب الاتباع (أي الواجب والمستحب).

ومن هذا الباب قال ابن عباس رضي الله عنهما في الرمل (أي المشي هرولة في الأشواط الثلاثة الأول): (ليس بسنة)[٣] في حين أن بعض الصحابة منهم ابن عمر قالوا: إنه سنَّة[٤]، وكذلك كانت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم يريان أن النزول بالمحصب ــ مكان بين منى ومكة ــ ليس بسنَّة[٥] في

(١) شيخنا القرضاوي: المرجع السابق (ص ٥٨، ٥٩)، حيث أطال فيه النفس فأفاض وأفاد.

(٢) مجلة مركز بحوث السنَّة والسيرة، جامعة قطر، العدد .

(٣) الحديث رواه أحمد في المسند، الحديث ٢٧٠٧، وصحَّح إسناده الشيخ شاكر.

(٤) صحيح مسلم، وعقد له باب استحباب الرمل. انظر: الأحاديث رقم ٢١٣٧، ٢١٣٩، ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧.

(٥) في رواية مسلم عن عائشة بلفظ: (نزول الأبطح ليس بسنة...)، ورواية البخاري عنها: (إنما كان منزل ينزله النبي ليكون أسمح لخروجه)، ورواية البخاري عن =

حين أن أبا بكر وعمر وابنه رضي الله عنهم كانوا يرون أنه سنَّة[1].

فعلى ضوء ذلك: إن ما قاله الرسول ﷺ في شأن بعض الأدوية والوصفات الطبية تدخل بلا شك في باب الإرشاد، والتوجيه نحو أهمية التداوي مطلقاً، والتداوي بهذه الأشياء السائدة في عصره والاستفادة من تجارب العصر، وليست من باب الإلزام وحصر التداوي بها، ويدل على ذلك بوضوح ما قالته عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فتنعت له الأنعات، وكنت أعالجها له)[2]، وفي رواية أخرى بلفظ: (أن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه، وكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم فيصفون له، فنعالجه)[3].

فلذلك على الأمة أن تنظر في ما ذكره الرسول ﷺ من الأدوية والعلاج والنباتات وتستفيد منه، وتدرسه دراسة علمية وعليها أن تدرس كل ما هو موجود في عصرنا الحاضر وتستفيد منه، وبذلك جمعت بين خيرين، كما أنه قد ثبت علمياً في عصرنا الحاضر فوائد طبية لكل ما ذكره الرسول ﷺ من الأعشاب الطبية، ونحوها، ناهيك أن من أراد التأسي فله الأجر والشفاء بإذن الله تعالى، ولكن عليه أن يستفيد أيضاً من علاجات عصرنا الحاضر، كما أن على الأمة الإسلامية الإبداع وبذل كل ما في وسعها للوصول إلى إيجاد الدواء لكل داء، والله أعلم.

= ابن عباس قال: (ليس التحصيب بشيء)، يراجع لهذه التفاصيل: فتح الباري (٣/ ٥٩١)، ومسلم الحديث ١٣١٠.

(١) فتح الباري (٣/ ٥٩١).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٦٧)، وأبو نعيم في الطب النبوي (ص ١٥).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٧)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وذكره أيضاً في كتابه: الطب النبوي (ص١٢٦).

النوع الثاني: الطب الذي مصدره العقل والخبرة

وهذا النوع يقسم إلى ستة أقسام رئيسية، وهي:

القسم الأول: الطب البشري

وهو أيضاً له فروع كثيرة جدّاً اليوم وتخصصات متنوعة في مختلف أعضاء الإنسان، وأجهزته...

القسم الثاني: الطب الحيواني (البيطرة)

وله فروع متخصصة.

القسم الثالث: الطب النفسي

وهو يهتم بالجانب النفسي، والعلاج للأمراض النفسية التي هي جملة من الأمراض غير العضوية التي تتظاهر بأعراض جسدية وسلوكية وانفعالية مختلفة، وذلك العلاج يتم عن طريق مصحات وعيادات متخصصة[١].

وقد ظهرت نظرية التحليل النفسي التي وضع معالمها فرويد الذي كان يركز اهتمامه على الفرد، إذ يُرجِع فرويد المرض العقلي إلى تفاعل العوامل الوراثية مع بيئة الفرد منذ الميلاد وطوال سني حياته. وليس هذا البحث لمناقشة أفكاره التي نقض معظمها كبار العلماء المتخصصين في الغرب والشرق[٢].

مظاهر المرض النفسي:

من أهم مظاهر المرض النفسي الاضطراب في التفكير، والوعي،

---

(١) د. أحمد حسن، ود. أمين علي نديم: الطب النفسي، ط. عالم الكتب بالسودان.

(٢) د. فاخر عاقل: معجم العلوم النفسية، ط. دار الرائد العربي، بيروت ١٤٠٨هـ (ص ٣١١)، ويراجع: السباعي ود. شيخ إدريس: القلق، ط. دار القلم بدمشق (ص ٣٨)، ود. أحمد محمد كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية، ط. دار النفائس، بيروت (ص ٩٠٧).

والذاكرة، والإدراك، والعاطفة، والذكاء، والإرادة، سواء كان في جميعها أم في بعضها، وبالتالي الاضطراب في الحركة.

ويترتب على اضطرابات التفكير: التخيلات، والوسوسة وكثرة الظنون والارتياب بالآخرين، وعدم واقعية التفكير، واضطراب في سياق التفكير، وسرد الحديث، بحيث لا تكون كلمات المصاب مترابطة، أو لا يستطيع الاستمرار، أو يصاب بالذهول، أو نحو ذلك.

ويترتب على اضطراب الوعي: الذهول، والارتباك، واضطرابات النوم، والأرق، والأعراض الصرعية التي قد تؤدي إلى فقدان الوعي، وعدم المعرفة بالمحيط الذي يعيش عليه، والتجوال للمريض على غير هدى حيث يخرج من منزله هائماً على وجهه.

ويترتب على اضطرابات الذاكرة: النسيان، وضمور المخ، والتباس الذاكرة والخلط في المعلومات.

ويترتب على اضطرابات الإدراك الحسي: الوهم، والهلوسة، حيث يتخيل أنه يسمع حديثاً لأشخاص، أو يظن أنه يرى، مع أنه لم يسمع ولم ير شيئاً.

كما يترتب على اضطرابات العاطفة والوجدان: القلق، والاكتئاب والشعور بالنشوة، والجمع بين الحب والكراهية في وقت واحد، وعدم تطابق العاطفة للواقع.

ويترتب على الاضطراب في الإرادة: العناد، وترديد الكلام والأفعال، والسلبية[1].

---

(١) د. أحمد حسن أحمد، ود. أمين علي نديم: المرجع السابق (ص ١٦ ــ ٤٠) والمراجع السابقة.

وتظهر آثار هذه الاضطرابات في تصرفات الشخص المصاب وحركاته، حيث يظهر عليه الهياج، والميل إلى العنف أحياناً، أو الجمود والتخشب، وقد تؤدي بعض حالات المرض النفسي الخاص إلى الإقدام على قتل النفس، أو قتل الآخر.

الأمراض العقلية:

ويلحق بالأمراض النفسية: الأمراض العقلية، مثل: مرض الفصام (شيزوفرينيا)، وهو مرض معروف منذ القدم يصيب الإنسان في مقتبل عمره، ويندر حدوثه بعد ٣٥ سنة، ولا تزال نسبة الإصابة به كبيرة تصل في أوروبا إلى ١٪، وهو في حقيقته مجموعة من الأمراض تؤثر في معظم الملكات العقلية، حتى يحس المصاب بأنه مسلوب الإرادة، وتسيطر عليه قوة خفية تسير حياته عكس مشيئته، وبالتالي تتدهور قوته وكفاءته، وقدرته على القيام بمهام الحياة اليومية، ولا يستجيب لتناول العلاج في الغالب بسهولة.

ولهذا المرض أسباب، منها: الوراثة، وقابلية الجسم، وعقاقير الهلوسة وبعض الأدوية الأخرى. ومن آثاره إقدام المريض على قتل نفسه أو قتل الآخرين.

وهناك مرض آخر، أو ظاهرة مرض مشهور، وهو مرض الهستيريا، وهو أيضاً معروف لدى الإغريق واليونان الذين كانوا يعتبرونه مرضاً خاصّاً بالنساء فقط، ثم حاول العالم الفرنسي شاركوت علاجه من خلال التنويم المغناطيسي لكنه فشل، ثم تناوله فرويد، وفسر أسبابه وحاول علاجه وفقاً لنظرية التحليل النفسي التي ابتكرها، حيث انتهى إلى أنه عبارة عن تحول لا شعوري من آلام مكبوتة إلى اختلال في إحدى وظائف الجسم، وسماها بالهستيريا التحويلية، ثم ظهر النوع الثاني المسمى: الهستيريا الانفصالية.

فالهستيريا التحويلية هي التي تظهر معها أعراض جسمية وظيفية مثل الشلل، وفقدان الصوت، دون أن يظهر لها سبب عضوي، أي تحدث دون سبب مادي، وتصيب عادة وظائف الجهاز العصبي.

وأما الهستيريا الانفصالية فهي أن المريض يعاني من أعراض عقلية فعلاً تؤدي إلى بعض حركات غير طبيعية، مثل التجوال الليلي ونحوه[١].

وهناك أمراض عقلية أخرى مثل جنون الشيخوخة التي يسميها القرآن الكريم بأرذل العمر، قال تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾[٢]، ومثل الجنون الناتج بسبب الإدمان على الخمور والكحول، أو المخدرات، وللجنون أنواع كثيرة ليس هذا مجال دراستها[٣].

أعراض الأمراض العقلية النفسية:

هناك أعراض خطيرة للأمراض النفسية التي وصلت إلى مرحلة الجنون الفعلي، من فقدان العقل، والتكليف.

وأما أعراض الأمراض النفسية التي لم تصل إلى مرحلة الجنون فكثيرة وخطيرة أيضاً، وهي:

١ ــ اضطرابات النوم، من: فزع، وأحلام مزعجة، وأرق (وقد يصحبه التبول اللاَّإرادي).

٢ ــ اضطرابات أخرى دائمة، أو شبه دائمة، مثل: الخوف، والقلق، والاكتئاب، والانفعال، والهياج، والهستيريا، والكذب، والتجوال، والهروب، والغيرة الشديدة، والأذى، والتخريب، والصرع، والعزلة، والانطواء، وغير ذلك.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) سورة النحل: الآية ٧٠.

(٣) يراجع المصادر السابقة.

العلاج:

بما أن الأمراض النفسية متنوعة وكثيرة، ولذلك فعلاجها ليس واحداً، فلكل نوع منها علاجه حسب الخفة، والقوة، وحسب الاكتشاف المبكر، أو التأخر فيه... فعلى سبيل المثال: هناك أنواع من الأمراض النفسية تعالج من خلال الجلسات النفسية والإرشادات. ومنها: ما يحتاج إلى الأدوية والعلاج. ومنها: مثل ـ مرض انفصام الشخصية ـ يحتاج إلى العلاج بالكهرباء (الصدمة الكهربائية) والأدوية، وجراحات المخ، ونحوها.

العلاج النفسي حسب المنهج الإسلامي

إذا نظرنا إلى واقع المجتمعات الإنسانية على مرّ التاريخ وحتى المجتمع الإسلامي (ما عدا العصر الأول) لوجدنا أن هذه الأمراض النفسية والعقلية قد استغلت من قبل الدجالين والمشعوذين والسحرة وأهل الخرافات والبدع استغلالاً بشعاً، وأدخل من أبوابها السحر والشعوذة، والشركيات والتمائم والاستعانة بالجن والشياطين، وإسناد الأمر إليهم، ولكن كل ذلك لم يزدهم إلاّ مزيداً من الرهق والإرهاق والقلق والاكتئاب، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾[1].

يقول سيد قطب: (وهذه إشارة من الجن إلى ما كان متعارفاً في الجاهلية ـ وما يزال متعارفاً إلى اليوم في بيئات كثيرة ـ من أن للجن سلطاناً على الأرض وعلى الناس، وأن لهم قدرة على النفع والضر، وأنهم محكّمون في مناطق من الأرض أو البحر أو الجو... إلى آخر هذه التصورات، مما كان يقتضي القوم إذا باتوا في فلاة أو مكان موحش، أن

---

(١) سورة الجن: الآية ٦

يستعيذوا بسيد الوادي من سفهاء قومه، ثم يبيتون بعد ذلك آمنين!

والشيطان مسلط على قلوب بني آدم ــ إلاّ من اعتصم بالله فهو في نجوة منه ــ وأما من يركن إليه فهو لا ينفعه، فهو له عدو، إنما يرهقه ويؤذيه... وهؤلاء النفر من الجن يحكون ما كان يحدث: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾... ولعل هذا الرهق هو الضلال والقلق والحيرة التي تنوش قلوب من يركنون إلى عدوهم، ولا يعتصمون بالله منه ويستعيذون! كما هم مأمورون، منذ أبيهم آدم وما كان بينه وبين إبليس من العداء القديم!

والقلب البشري حين يلجأ إلى غير الله، طمعاً في نفع، أو دفعاً لضر، لا يناله إلاّ القلق والحيرة، وقلة الاستقرار والطمأنينة... وهذا هو الرهق في أسوأ صوره... الرهق الذي لا يشعر معه القلب بأمن ولا راحة![1].

ولذلك عالج الإسلام هذه القضية بمزيد من الحسم والوضوح، لأنها تتعلق بالعقيدة في أهم أركانها وهو التوحيد الخالص لله تعالى فأعلن حرباً على الأوهام والخرافات من أول يوم نزل فيه القرآن الذي أمر بالقراءة والتعلم وإرجاء الأمر كله إلى الله تعالى.

فرفض الإسلام رفضاً مطلقاً أي نوع من أنواع الخرافة والاستعانة بالجن، والشياطين، فجعل ذلك كفراً ومروقاً عن الإسلام.

لذلك يأتي العلاج الإسلامي لهذه الأمراض النفسية والعقلية وبالأخص لأعراضها من القلق والكآبة ونحوهما من خلال ما يأتي:

---

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن، ط. دار الشروق، بيروت ١٤٠٦هـ (ص ٣٧٢٨).

أولاً: منع الأسباب المحرَّمة المؤدية إلى هذه الأمراض:

مثل: الكحول والخمور والمخدرات والمسكرات ونحوها من المحرمات التي أثبت الطب علاقتها بهذه الأمراض، ومحاولة علاج آثارها من خلال تقوية الإيمان، وجميع الوسائل الكفيلة بالقضاء عليها.

ثانياً: تحريم الاستعانة بالعرافين والسحرة والمشعوذين والدجالين:

فإن الإسلام أعلن حرباً على الأوهام والخرافات من أول يوم نزل فيه القرآن من خلال الأمر بالقراءة والتعلم. وذلك لأن الرسول ﷺ حينما بعث بالرسالة وجد في مجتمعه طائفة من الدجالين والكهنة والعرافين الذين كانوا يدّعون معرفة الغيب عن طريق اتصالهم بالجن، فأعلن حرباً على هذا الدجل، قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾(1). حتى الرسول نفسه لا يعلم الغيب، إلاّ إذا علمه الله تعالى، قال تعالى معلماً النبي أن يقول: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾(2)، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾﴾(3)، وقال في حق جنّ سليمان: ﴿... تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿١٤﴾﴾(4).

تصديق الكاهن والساحر كفر:

ولذلك شدد الإسلام في هذا الجانب فجعل اللجوء إلى العرافين والكهنة والسحرة فسقاً، وجعل تصديقهم فسقاً وفجوراً، وجعل الإيمان

---

(1) سورة النمل: الآية ٦٥.

(2) سورة الأعرف: الآية ١٨٨.

(3) سورة الأنعام: الآية ٥٠.

(4) سورة سبأ: الآية ١٤.

بتأثيرهم كفراً وشركاً، فقال الرسول ﷺ: «من أتى عرّافاً؛ فسأله عن شيء لم تقبل له صلاةٌ أربعين يوماً»[1]، ويقول أيضاً: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[2].

فالحديث الأول يُحمل على حالة عدم التصديق، والحديث الثاني يُحمل على حالة التصديق، ولذلك فمن صدق أن هؤلاء السحرة والكهنة والدجالين أو غيرهم من البشر أو الجنّ يعلمون الغيب، أو أن لهم تأثيراً في الكون فقد خرج عن دائرة الإسلام ودخل في دائرة الكفر (معاذ الله).

التعريف بالسحر:

حسب ما ورد في اللغة والاصطلاح يتبين أن السحر[3] ليس نوعاً

---

(١) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم ٤١٣٧، وفي رواية أحمد الحديث رقم ٩١٧١ فيه زيادة: «... فصدقه بما يقول...». والعراف هو الذي يدعي معرفة الغيب، مثل مكان المسروق، والضالة ونحوهما، قال النووي في شرح هذا الحديث: أي لا ثواب له فيه أما أصل الفرض فيسقط ما دام مؤمناً.

(٢) رواه الترمذي، الحديث ١٢٥ وذكر ضعفه، وأبو داود، الحديث ٣٤٠٥ بلفظ: «فقد برئ...» وابن ماجه الحديث ٦٣١، ومسند أحمد الحديث ٩١٧١، والدار في الحديث ١١١٦، وذكر الحافظ ابن حجر أن الحديث صححه الحاكم، وله شاهد جيد.

(٣) السحر لغةً: الخفة واللغط المؤثر في القلب، ومنه قول النبي ﷺ: «إن من البيان لسحراً»، رواه البخاري مع الفتح (٢٠١/٩) والتمويه والخداع، والتخييل، فقال تعالى: ﴿ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾، أي موهوا عليهم حتى تخيلوا، وظنوا أن حبالهم وعصيهم تسعى.
والسحر المحرم هو ما كان المقصود منه تصوير باطل في صورة حق، أو الإيذاء بالآخر من خلال التفريق بين الزوجين ونحوه من الأضرار.
والسحر أنواع، منها ما يتم عن طريق خفة اليد، أوعن طريق الخداع والتمويه، ومنها عن طريق الاتصال بالجن والشياطين، ومنها عن طريق النميمة والفساد، =

واحداً، وإنما هو أنواع، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أربعة أنواع فقال: (قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان: **أحدها: ما لطف ودق،** ومنه سحرت الصبي خادعته واستملته، وكل من استمال شيئاً فقد سحره، ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس، ومنه قول الأطباء: الطبيعة ساحرة، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿١٥﴾﴾ أي مُصْرَفون عن المعرفة، ومنه حديث: «إن من البيان لسحراً»، وسيأتي قريباً في باب مفرد، **والثاني: ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها،** نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾، ومن هناك سموا موسى ساحراً، وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد (المسمى بالمغنطيس)، **الثالث: ما يحصل**

ومنها عن طريق الأدوية المؤثرة في عقل الإنسان وفكره، يقول الجصاص في تفسير الآية ١٠٢ من سورة البقرة: (إن السحر كله مخاريق وحيل لا حقيقة لما يدعون لها)، والدليل على ذلك أن الساحر لو قدر على ما يدَّعيه من النفع والضرر من الوجوه التي يدعون وأمكنه الطيران والعلم بالغيوب، والخبيئات، والتسرق والإضرار بالناس من غير الوجوه التي ذكرنا لقدروا على إزالة المماليك واستخراج الكنوز والغلبة على البلدان بقتل الملوك، ومع ذلك نرى السحرة والعرافين أسوأ الناس حالاً وأكثرهم طمعاً واحتيالاً، وأظهرهم فقراً وإملاقاً، وهذا أظهر الأدلة على أنهم لا يقدرون على شيء).

ويراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة (سحر)، ويراجع: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٣)، وروضة الطالبين (٩/ ١٢٨، ٣٤٦)، وفتح القدير (٤/ ٤٠٨)، وتفسير الطبري وابن عطية وابن كثير، والبيضاوي في تفسير الآية ١٠٢ من سورة البقرة، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي في بيان أحكام نفس الآية السابقة.

بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾. الرابع: ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم، قال ابن حزم: ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت يكون القمر في العقرب، فينفع إمساكه من لدغة العقرب!! وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب ــ وهي سرقسطة ــ فإنها لا يدخلها ثعبان قط إلاّ إن كان بغير إرادته!! وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم)(١).

حكم السحر:

لقد قرن الله تعالى السحر بالكفر، بل نفى الكفر من خلال نفي السحر للدلالة الواضحة على حرمة السحر وخطورته، وأنه من أكبر الكبائر، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾(٢)، ولذلك اعتبر الحنفية والحنابلة السحر كفراً ــ على المذهب ــ.

كما بين الله تعالى بوضوح بأن السحر ضرر وفرقة.

وأجمع الفقهاء على أن السحر من الكبائر(٣)، واختلفوا في عقوبة الساحر فكان سيدنا عمر، وأم المؤمنين حفصة رضي الله عنهما يرون قتله ذكراً كان أو أنثى(٤)، وعلى هذا مالك وأبو حنيفة(٥)، وذهب آخرون

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٣) روضة الطالبين (٩/ ٣٤٦).

(٤) الأم للشافعي، باب الحكم في الساحر والساحرة، ط. دار الوفاء (٢/ ٥٦٦ ــ ٥٦٧)، والمنتقى الباب الثاني: قتل الغيلة، والمحلى لابن حزم مسألة رقم ٢٣٠٨، والروضة (٩/ ٣٤٦).

(٥) المنتقى شرح الموطأ، الباب الثاني في قتل الغيلة، وفتح القدير (٤/ ٤٠٨).

(الشافعية والظاهرية) إلى تفصيل، فقال الشافعي: (والسحر اسم جامع لمعان مختلفة، فيقال للساحر: صف السحر الذي تسحر به، فإن كان ما يسحر به كلامَ كفرٍ صريح استتيب منه، فإن تاب، وإلاّ قتل، وأخذ ماله فيئاً، وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً، وكان غير معروف، ولم يضر به أحداً، نُهي عنه فإن عاد عزّر، وإن كان يعلم أنه يضر به أحداً من غير قتل فعمد أن يعمله عزّر...)، ثم حمل الشافعي قول عمر وحفصة وفعلهما بشأن الساحر والساحرة على حالة الكفر[١]. وهو الراجح، والله أعلم.

وأما تعلم السحر للعمل به فهو حرام أيضاً بالإجماع، واعتبر بعضهم أيضاً تعلمه كفراً[٢]، وأما العلم بالسحر فقال الفخر الرازي: (ليس بقبيح، ولا محظور، وقد اتفق المحققون على ذلك...، لأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة)[٣].

فكّ السحر وحله:

يحل السحر عن المسحور عن طريق قراءة القرآن الكريم وبالأخص قراءة الفاتحة والمعوذتين، وعن طريق الأدعية المأثورة[٤].

المصطلحات ذات العلاقة بالسحر:

هناك مصطلحات لها علاقة بالسحر، وهي:

(أ) **الشعوذة**: وهي مثل السحر معنى وحكماً[٥].

---

(١) الأم: المصدر السابق نفسه، والمحلى لابن حزم، مسألة ٢٣٠٨٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) تفسير الرازي (٣/٢٣٨).

(٤) يراجع: الموسوعة الفقهية (٢٤/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٥) لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة (شعذ)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٦٠).

(ب) **الطلاسم**: أسماء خاصة كان الجاهليون يزعمون أن لها علاقة بالنجوم والكواكب، وأن لها آثاراً خاصة، وهو محرم كذلك كالسحر[١].

(ج) **الأوفاق**: جمع وفق وهي أعداد توضع في أشكال هندسية خاصة، كانوا يزعمون أن لها تأثيراً في تيسير الولادة، وإخراج مسجون ونصر جيش على جيش آخر[٢].

(د) **التنجيم**: هو الاستدلال بحركات النجوم والتشكيلات الفلكية والأبراج على الحوادث الأرضية، وحكمه حكم السحر[٣].

(هـ) **التميمة والودع والتولة والنشرة**:

فالتميمة: هي العوذة المكتوبة التي تعلق على الإنسان، وكان الجاهليون يعلقون خرزات على أولادهم يظنون أنها تقيهم من العين.

والودعة: شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في أعناق الصبيان وغيرهم.

والتولة: ــ بضم التاء، ويجوز كسرها وفتح الواو ــ نوع من السحر لتحبيب المرأة إلى زوجها.

والنشرة: ضرب من الرقية لعلاج مسّ الجنّ من خلال السحر[٤].

هذه الأنواع وغيرها مما يسمى بالتعويذات أو الرقى، أو التمائم محرمة ما دامت بتلك الأشكال التي ذكرناها، وما دام صاحبها يزعم أن لها تأثيراً، بل قد يصل الأمر إلى الكفر ــ معاذ الله ــ يقول الرسول ﷺ:

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة «وفق» والموضوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٦١).

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب، مادة «نجم» والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٦١).

(٤) يراجع في هذه المصطلحات وأحكامها: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٦٠ وما بعدها).

«من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله»[1]، وقال أيضاً: «من علق تميمة فقد أشرك»[2]، وعن ابن مسعود: أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود، فجذبه، فقطعه، ثم قال: (لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، ثم قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم، والتولة...»، قالوا: يا أبا عبد الرحمن: هذه الرقى والتمائم قد عرفناها، فما التولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن)[3].

وفي رواية أخرى قالت له امرأته: (فإني خرجت يوماً فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليه (أي أصابها بعين حاسدة) فإذا رقيتها سكنت دمعتها، وإذا تركتها دمعت، فقال ابن مسعود لها: (ذلك الشيطان، إذا أطعتيه تركك، وإذا عصيتيه طعن بإصبعه في عينك، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك، وأجدر أن تشفي: (تنضحين في عينك الماء، وتقولين: «أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، ولا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً»[4].

---

(1) رواه أحمد في مسنده (٤/ ١٥٤)، وذكر صاحب تعجيل المنفعة (٤/ ١٥٤) أن في إسناده جهالة، ولكن الألباني رحمه الله في تخريجه لأحاديث الحلال والحرام (ص ٢٢٤) قال: (رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد، والحاكم وصححه ت ٢٩٥).

(2) رواه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، الحديث ١٦٧٨١.

(3) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٧)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ورواه كذلك ابن حبان في صحيحه.

(4) رواه ابن ماجه الحديث لارقم ١٦٠٨، وأبو داود الحديث رقم ٣٣٩٢ بلفظ قريب، وشرح النووي على صحيح مسلم، الحديث رقم ٤٠٦١، والحاكم كذلك.

وروى أحمد بسنده أنه سئل النبـي ﷺ عن النشرة؟ فقال: «هي من عمل الشيطان»[1].

وأما تعليق الخرز والخيوط والعظام ونحوها فحرام بالاتفاق لقول النبـي ﷺ: «من تعلق شيئاً وكل إليه»[2]، ولحديث: أنه ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة من صفر، فقال: «ويحك ما هذه؟» قال: من الواهنة من قال: «أما أنها لا تزيدك إلاّ وهناً، أنبذها عنك فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»[3].

يقول الشيخ القرضاوي: (ولا زال في القرن العشرين من يعلق على بابه حذاء فرس، ولا زال بعض المضللين إلى اليوم في كثير من بلاد الدنيا يستغلون جهل الدهماء، ويكتبون لهم حجباً وتمائم، يخطون فيها خطوطاً وطلاسم، ويتلون عليها أقساماً وعزائم، ويزعمون أنها تحرس حاملها من اعتداء الجنّ، أو مس العفاريت، أو شرّ العين والحسد، إلى آخر ما يزعمون.

وللوقاية والعلاج طرق معروفة شرعها الإسلام، وأنكر على من تركها واتجه إلى طرق الدجاجلة المضلين.

أما تعليق خرزة أو ودعة حجاب، أو قراءة بعض الرقى المطلسمة،

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٢٩٤)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٣٣).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣١٠) من حديث عبد الله بن حكيم مرسلاً، والنسائي (٧/ ١١٢) من حديث أبـي هريرة، وإسناد أحدهما يقوي الآخر، ولذلك حسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٧٨).

(٣) رواه ابن ماجه، الحديث ٣٥٢٢. وجاء في شرحه للسندي: في الزوائد إسناده حسن، ورواه أحمد في مسنده (٤/ ٤٤٥) ولكن ابن أُبـي أعلى إسناده في التهذيب (١٠/ ٢٩).

للعلاج أو الوقاية، فهو جهل وضلال يصادم سنن الله، وينافي توحيده)[1].

ثالثاً: الاستعانة بقراءة القرآن الكريم والدعاء (الرقية المشروعة):

وخاصة بالأدعية المأثورة والذكر والتسبيح والصلاة على الرسول ﷺ ونحوه مما يترتب عليه الأمن النفسي، وإزالة الخوف والقلق، ويدخل تحت هذا الرقية الشرعية.

الرقية المشروعة:

نخلص مما سبق ذكره حول التمائم والرقى بجميع أنواعها أنها كلها محرمة إلّا الرقية الشرعية، والتي هي عبارة عن قراءة القرآن والأدعية المأثورة على الإنسان نفسه بنفسه، أو على الآخرين. ويدل على مشروعية ذلك فعل الرسول ﷺ، حيث روى البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: (كان ينفث على نفسه ــ في المرض الذي مات فيه ــ بالمعوذات، فلما ثقل، كنت أنفث عليه بهنّ، وأمسح بيده نفسه لبركتها)[2]، وروى كذلك في باب الرقى بفاتحة الكتاب حديث أبي سعيد الخدري الذي قرأ الفاتحة على سيد حيّ من أحياء العرب قد لدغ، ويجمع بزاقه ويتفل حتى برأ[3]، وروى كذلك بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العين حق»[4]، كما روى في باب الرقية حديث عائشة قالت: (أمرني النبي ﷺ أن نسترقي من العين)[5]، ثم أورد باب رقية النبي ﷺ فروى فيه

---

(١) الحلال والحرام (ص ٢٢٣).

(٢) صحيح البخاري ــ مع الفتح (١٠/ ١٩٥) ــ باب الرقى بالقرآن والمعوذات.

(٣) صحيح البخاري ــ مع الفتح (١٠/ ١٩٨).

(٤) المصدر السابق (١٠/٢٠٣).

(٥) المصدر السابق (١٠/١٩٩)، ويراجع: الفتح لمزيد من التفصيل (١٠/ ٢٠٠ ــ ٢٠٣).

بسنده عن أنس قال: (ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: «الله ربّ الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلاّ أنت، شفاءً لا يغادر سقماً»، وفي رواية عائشة رضي الله عنها: «اللهم ربّ الناس أذهب البأس، وأشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلاّ شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً»، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا بإذن ربنا»[1]، وروي كذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يعوّذ بعضهم يمسحه بيمينه...)[2].

أنواع الرقية المشروعة:

النوع الأول: الذي ذكرناه آنفاً وهو الرقية بالقرآن والأدعية المأثورة.

النوع الثاني: الرقية المكتوبة عند جماعة من الفقهاء منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو ظاهر ما روى عن عائشة رضي الله عنها، ورأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية[3]، ولكنهم **اشترطوا توافر الشروط الآتية:**

١ ــ أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، أو بالأدعية المأثورة.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ــ مع الفتح (١٠/ ٢٠٦)، قال الحافظ: (يدل على أنه كان يتفل عند الرقية، قال النووي: معنى الحديث: أنه أخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضع العليل، أو الجريح قائلاً: الكلام المذكور في حالة المسح، قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام).

(٢) صحيح البخاري ــ مع الفتح (١٠/ ٢١٠).

(٣) يراجع: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٢)، والعدوي على شرح الرسالة (٢/ ٤٥٢)، والشرح الصغير (٤/ ٧٦٨، ٧٦٩)، والفتاوى الحديثية للهيثمي (ص ١٢٠)، والإنصاف (١٠/ ٣٥٢)، ومعالم السنن (٤/ ٢٢٦).

٢ ــ أن لا يكون بلغة غير مفهومة، ولا فيه كلمات غير مفهومة.

٣ ــ أن يعتقد الراقي والمرقى له اعتقاداً جازماً بأن الشفاء بيد الله تعالى وليس بالرقية.

٤ ــ وفي حالة تعليقها يجب ملاحظة الطهارة إذا كان المكتوب قرآناً، حيث حملوا أحاديث النهي عن التمائم على التمائم التي تشتمل على كفر أو شرك، أو كانت بغير كتاب الله والأدعية المأثورة.

فإذا كان لا يفهم معناه، أو كان بغير اسم الله تعالى وكلامه، وصفاته، فهو غير جائز مطلقاً عند الجميع[١].

وذهب إلى عدم جواز الرقية المكتوبة وتعليقها مطلقاً جماعة من فقهاء الصحابة منهم: ابن مسعود، وعقبة بن عامر، وابن حكيم رضي الله عنهم، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود، قال النخعي: (وكانوا ــ أي أصحاب ابن مسعود ــ يكرهون التمائم كلها من القرآن وغيره وذلك لإطلاق النهي عن التميمة وتعليقها ــ كما سبق ــ وهذا رواية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه، وجزم به المتأخرون لعموم النهي وسد الذريعة[٢].

وقد حاول القاضي أبو يعلى الجمع بين الرأيين حيث حمل رأي الجواز على حالة الاعتقاد بأن الله هو المؤثر، والمنع على غير ذلك[٣].

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/٣١٩، ٣٢٠، ٢٥٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢١)، وكشاف القناع (٢/٧٧)، والدين الخالص (٢/٢٣٦)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٧٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٣٢، ٣٣).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢١).

رابعاً: التربية على تقوية العقيدة:

وبالأخص في مجال القضاء والقدر: ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[1]، **وعلى التربية على الصبر، والشكر والرضا والقناعة**، وإرجاع الأمر كله لله تعالى وحده.

خامساً: البحث عن التداوي بجميع أنواعه:

وذلك حسب آراء الأطباء المتخصصين في هذه المجالات.

وأخيراً، فقد أولى الإسلام عناية منقطعة النظير ببناء الشخصية السوية **المتوازنة في كل شيء والمعتدلة حتى في أمور** الدين والعبادات دون إفراط **ولا تفريط، ودون تفلت أو تشدد، وإنما على** ضوء المنهج الوسطي الذي **اختاره الله تعالى لهذه الأمة.**

عناية المسلمين الأوائل بالطب النفسي والمستشفيات النفسية:

أولى المسلمون في القرون الأولى للإسلام عناية كبيرة بالطب النفسي، والعلاج النفساني، حتى أنشأوا له مستشفيات خاصة بمرض النفس والعقل، يقول جورج مورا: (لقد كان موقف المسلمين أكثر إنسانية نحو المرضى العقليين، مما أحدث شيئاً من التأثير في نظرة دول أوروبا الغربية نحو المرضى العقليين. . .)، ثم قال: (إضافة إلى ذلك فلقد أسست العديد من المستشفيات العقلية في بغداد في القرن الثامن الميلادي ــ أي القرن الثاني الهجري تقريباً ــ وكذلك في دمشق في القرن التاسع الميلادي، وفي القاهرة في القرن الثالث عشر الميلادي ــ السابع الهجري ــ ، ولقد وصف الرحالة ــ العائدون إلى أوروبا من بلاد العرب في القرن الثاني عشر الميلادي ــ

(١) سورة الحديد: الآية ٢٣.

ذلك العلاج المستنير الذي يتلقاه المرضى النفسانيون في تلك المراكز العلاجية، كما وصف المؤرخ (إيفيلجا Eviliga) بالتفصيل جو الاسترخاء في تلك المراكز العلاجية المحاطة بالنوافير الساحرة، والحدائق الغناء، ووصف كذلك الطرق العلاجية التي تشمل وجبات خاصة، وحمامات، وأدوية، وعطوراً. . .).

وكانت هناك عيادة خارجية، ومدرسة طبية ملحقة بكل مستشفى، وكانت الإمكانات العلاجية متاحة للمرضى الأغنياء والفقراء على حد سواء).

ثم ذكر أسماء بعض المستشفيات الخاصة بالمرضى العقليين مثل مستشفى محمد الخامس الذي تم بناؤها في غرناطة عام ١٣٦٥م[١].

وفعلاً فقد أسس الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك في عام ٩٣هـ ــ ٧٠٧م أول مستشفى للمرضى العقلانيين بدمشق، كما أسس العباسيون في عام ١٥١هـ ــ ٧٦٥هـ أول قسم مخصص للأمراض العقلية، ثم تطورت الأقسام لتصبح مستشفيات خاصة بها في القيروان، والقاهرة[٢].

وأولى العلماء المسلمون مثل ابن سينا، والكندي، والرازي، وابن مسكويه، وابن حزم، والغزالي، وابن تيمية، وابن القيم عناية كبيرة بالعلاج النفساني من خلال مدرسة العلاج المعرفي السلوكي، وقد كان لابن سينا ٣٧٠ ــ ٤٢٨هـ قصب السبق في اكتشاف العديد من النظريات التي

---

(١) د. طارق علي الحبيب: العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، ط. ١٤٢٤هـ، توزيع مؤسسة الجريسي (ص ٢٠)، حيث اعتمد على النص الإنجليزي لكتاب جورج مورا (ص ٢٦، ٣٧٠).

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل: د. طارق الحبيب: المرجع السابق (ص ٢٣) وما بعدها.

لم يدركها العلماء إلاّ في العصر الحديث مثل: تحليل النسيان، وغيره، وكـذلك توصل هو والفارابـي إلى تحليل الأحلام والمعاني الرمزية قبل ظهور مدرسة التحليل النفسي بعدة قرون، ولذلك أفرد ابن سينا في كتابه القانون ثلاثة فصول للحديث عن طب النفس والأعصاب، وقدم وصفاً مفصلاً عن مرض الفصام قبل علماء الغرب بثمانية قرون، كما شارك في تطوير هذا العلم علماء آخرون[(١)]، فقد ذكر أحدهم كيفية العلاج بالخطوات الآتية:

١ ــ العلاج بالوسائل النفسية والاعتناء بالمريض حتى تزول ظنونه، وذلك بالألفاظ الجميلة الأنيقة، وبالحيل المنطقية، والمواساة، والتنزه في الهواء الطلق والغابات والبساتين الزاهرة.

٢ ــ العلاج بالتغذية والحمية.

٣ ــ العلاج بالاستحمام والمراهم والادهان بمثل زيت الكتان واللوز، ودهن الخردل، ونحوها.

٤ ــ العلاج بالأدوية والعقاقير التي قد تستخدم في العلاج الكلي، أو العلاج الجـزئـي لكـل صنـف مـن أصنـاف المـرض مثـل الجـوارش المسهلـة، والسقوف التي تقوي القلب، وتذهب حديث النفس، والملينات، ومستحضرات الهيليلج الأسود...[(٢)].

(١) يراجع: القانون في الطب لابن سينا، والشفاء، ويراجع لمزيد من التفصيل والشرح لهذه النظريات النفسية التي سبق بها علماؤنا: د. طارق الحبيب، المرجع السابق (ص ٢٧) وما بعدها، ويراجع: المجلة العربية للطب، السنة ٣ العدد ١، يناير ١٩٨٤م.

(٢) د. طارق الحبيب: المرجع السابق (ص ٣٢، ٣٣).

وهذا مثل الطب بالأعشاب والطب الصيني عن طريق الوخز بالإبر.

وبعض الأطباء يسمون هذا القسم بالطب البديل[1]، ونحن هنا نلقي بعض الأضواء على طب الأعشاب، والطب عن طريق الوخز بالابر:

الطب بالأعشاب:

وقد عاد الاهتمام بهذا النوع من الطب بعد تركه فترة زمنية، حيث بنيت مصحات خاصة بالطب الشعبي، وبالأخص الطب بالأعشاب، والطب بالغذاء ولا سيما العلاج بالعسل المستخرج من النحل الذي وصفه الله تعالى فقال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾[2].

وقد أثبت العلم الحديث فوائد عظيمة للعسل الصافي للقلب، وأمراض البطن، وغيرهما، كما أثبت لصمغ النحل فوائد أخرى كمضاد حيوي ضد البكتريا.

وأما الأعشاب فقد ثبتت فوائدها علمياً لكل ما ذكره القرآن والسنة، مثل:

١ ــ الحبة السوداء التي وصفها الرسول ﷺ أعظم وصف فقال: «إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلاّ من السام... أي الموت»[3]، ولكن

(١) د. أحمد: الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٦٤٦).

(٢) سورة النحل: الآية ٦٩.

(٣) صحيح البخاري ــ كتاب الطب ــ باب الحبة السوداء الحديث ٥٢٥٥، والحديث ٥٢٥٦، وصحيح مسلم، باب التداوي بالحبة السوداء الحديث ٤١٠٤، ٤١٠٥، =

العلماء قالوا: إن هذا الحديث من العام الذي أريد به الخصوص، قال الخطابي: (قوله: (من كل داء) هو من العام الذي يراد به الخاص، لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة)، وذكر أبو بكر بن العربي أن التخصيص بالحيثية أي شفاء لكل داء من مثل هذا المرض، وبحيثيته[1].

وقد ثبت للحبة السوداء فوائد كثيرة مهمة، منها: تقوية المناعة المكتسبة والبطن، وهما أساس لكل علاج، ولتقليل نسبة الكوليسترول في الدم والالتهابات، وفتح الشهية.

٢ ـ الزنجبيل، حيث هو مفيد، وعلاج لتقوية الذاكرة، وتقوية النظر والعضلات، ولأمراض البطن، والقلب، وتنشيط الدورة الدموية وإذابة الكوليسترول، وغيرها.

٣ ـ **الثوم، مفيد لتطهير المعدة، ولإذابة الكو ول، ولسوء الهضم والقروح، والسرطان، وتصلب الشرايين، و الزكام، حيث دلت التجارب العلمية على مكافحة ومحاربة الفيرو ت والالتهابات.**

٤ ـ البصل، حيث هو مفيد لأمراض البطن والرئة، والروماتيزم، والقروح، والكحة وغيرها.

وهناك مئات من أنواع الأعشاب النافعة، يمكن الاستفادة منها، وبالأخص في مجال الوقاية، ونحوها، **ولكن دون المبالغة في تعاطيها**، ومع

= والترمذي الحديث ١٣٢٢، ١٩٦٤، وابن ماجه الحديث ٣٤٣٨، ٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ويراجع: فتح الباري (١٠/ ١٤٣).

(١) فتح الباري (١٠/ ١٤٥).

الاعتماد على الطب الحديث، والرجوع إلى المتخصصين تنفيذاً لأمره تعالى بذلك حيث يقول: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾[1].

الطب الصيني (الوخز بالإبَر):

عرفت الشعوب الصينية التداوي بوخز الإبر منذ آلاف السنين، حيث كان بدائياً في أدواته ووسائله، حيث كان الأطباء يستعملون الإبر الخشبية، والعاجية، ثم الحديدية، والذهبية والفضية، ثم تطور هذا العلم منذ نهاية القرن الثامن عشر الميلادي حتى دخلت دراسته في الكليات الطبية والجامعات، وكانت جامعة السوربون بفرنسا أول جامعة أوروبية عنيت بتدريس هذا العلم، ثم انتشرت في أوروبا، وأنشئت أكاديمية روما للوخز بالإبر.

وقد أثبتت فعالية الوخز بالإبر في أمراض العظام والمفاصل، والصدر، والامتناع عن التدخين، وإزالة الآلام، والتخدير، بل وعلاج معظم الأمراض[2].

وهذا النوع من الطب يعتمد على طاقة الجسم من جهة الأعصاب، والجملة العصبية، حيث توضع الإبر في أماكن خاصة من الجسم من خلال الاستفادة من الحركتين الأساسيتين في الجسم، وهما: حركة القلب وما يتبعه من دوران، وحركة الأعصاب وما يتبعها من إحساسات ومشاعر، وَأن المرض يحدث عند الاختلال، وأن الوخز بالإبر يساعد على إعادة هذا التوازن.

فالوخز بالإبر يتجه نحو الطاقة بشكلها المؤثر على الجسم من جهة الأعصاب والجملة العصبية حتى تسري في الأعصاب طاقة تزود الجسم وتدفعه إلى العمل، والتأثر والإحساس.

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٧.

(٢) د. مهدي النهدي: الوخز بالإبر، ط. ١٩٨١م (ص ٥).

والخلاصة أن الأطباء الصينيين اكتشفوا أن في الجسد قوتين بمثابة السالب والموجب في الكهرباء، وأن زيادة الأولى يعني نقصان الثانية وبالعكس، فإذا ما اختل التوازن وتغلبت إحداهما على الأخرى اختلت الصحة، فالقوة الأولى تسمى: (ين YNN)، وهي تمثل: الارتخاء، البرودة، والتبلد، والرطوبة، الليل، الظلام، والقوة الثانية تسمى: (يانج YANG)، تمثل الإحساس، الحرارة، الحركة، الخفة، النهار، الضوء.

وأمام هاتين القوتين حددت المسارات العامة للطاقة ودورتها، وهذه المسارات عبارة عن خطوط غير مرئية داخل النسيج الشبكي الداخلي تتألف من اثني عشر مساراً مزدوجاً بشكل متواز، وكل مسار أمام الآخر، ويمثل عضواً، أو وظيفة معينة، وللطاقة فيها نوعان من الحركة من أعلى الجسم إلى أسفله، وبالعكس. فمسارات اليانج هي: الأمعاء الدقيقة، والأمعاء الغليظة، والمعدة، والمثانة، والمرارة. ومسارات الين: هي غلاف القلب، والرئة، والقلب، والكليتان، والكبد، والبنكرياس[1].

فالطبيب يقوم بتحديد موقع الوخز سواء كان للعلاج أو للتحديد لعملية جراحية...

القسم الخامس: الطب الشرعي، وقضية التشريح

وهو فرع من فروع الطب يرتبط بالقضايا القانونية، والمسائل الجنائية، مثل كشف أسباب الموت في جرائم القتل، والانتحار، والتسمم والإجهاض، ونحوها[2].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٦٤٧).

وقد جرت العادة أنـه إذا حدثت جنايات واقعـة على الإنسان (ميتاً كان أو حيّاً) فإن المحكمة قبل إصدار حكمها تستعين بالأطباء، أو بدائرة الطب الشرعي، ثم تكتب الشهادة الطبية التي هي عبارة عن تقرير موجز، أو مفصل حول الموضوع، والطبيب في هذا الشأن لا يعتبر شاهداً، بل هو خبير لإبداء الرأي، ولذلك لا يجوز حتى في هـذه الحالـة إفشاء الأسـرار التي بـاح بهـا الجاني، وإنما يقتصـر تقريره عمـا دل عليـه كشفـه للجاني، ومـا عليه مـن دلالات من كونه ضارباً أو مضروباً[1].

التقارير الطبية الشرعية:

يتكون التقرير الطبـي الشرعي من ثلاثة عناصر، وهي:

العنصـر الأول: الـديبـاجـة التـي تتكـون مـن اسـم الطبيـب، ووظيفتـه وعنـوانه، واسم المنتـدب ووظيفتـه، وساعـة استـلام الانتـداب، والزمـان والمكان اللذين أجرى فيهما الكشف مع مراعـاة الدقة، وذكر كيفيـة حلف اليميـن، وأسماء من حضروا بصفـة منـدوبين من قبل الشرطـة، أو النيابـة، أو مندوبـي القناصل، أو أطبـاء آخرين مـع ذكر الأسئلـة الموجهـة إليهم، إضافة إلى اسم الشخص المراد الكشف عنه وسنه وأسماء الذين وجدوا معه عنـد الكشف، والالتـزام بتحديد وإثبـات ساعة إجـراء التشريـح في ديباجة التقارير، وتوخي الدقة في وصف التغيرات المتواجدة بالجثة.

---

(١) المستشار معوض عبد التواب، ود. الطبيب سينون حليم، ومصطفى عبد التواب، نشر منشـأة المعارف بالإسكندريـة ١٩٨٧م (ص ٦٥، ٧٨)، ود. رؤوف عبيـد: جرائم التزييف والتزوير (ص ١٥٠)، ود. محمد عبد العزيز سيف النصر: الطب الشرعي النظري والعملي، ط. القاهرة ١٩٥١م (ص ٢٧)، ود. سيف نصر مع محيـي شريف: الطب الشرعي والسموم (ص ١٨).

العنصر الثاني: الشرح المفصل المشتمل على وصف كامل لكل من الكشفين: الظاهر والباطن للجثة، أو لإصابات شخص على قيد الحياة بكل دقة وتفصيل.

فالواجب على الطبيب هنا أن يذكر ما شاهده فقط من أوصاف ومقاييس دون استنتاجاته الخاصة به.

العنصر الثالث: النتيجة، حيث يحتوي هذا الجزء على الاستنتاجات التي لا بدّ أن ترتب على شكل نقاط واضحة، بحيث تتضمن ما شاهده الطبيب على الجثة، أو المصاب من العلامات والإصابات وما اتصل به من المعلومات، أو الشبهات عن الحادثة، ثم يبدي رأيه عن سبب الإصابة أو الوفاة، والوقت الذي مضى على الإصابة، والأسئلة التي تطلبها الهيَئة المنتدبة بكل دقة وعناية مع توخي الدقة التامة في ظاهرة التيبس الرمِّي، والتنويه في نتيجة التقرير إلى أن تحديد وقت الوفاة تأسيّاً على درجة تقدم المظاهر الرسمية بالجثة إنما هو تقدير تقريبي حتى لا يتعارض مع الوقت الثابت للواقعة من التحقيقات، وحينئذٍ يكون ذلك سبباً لنقض الحكم من محكمة النقض.

وكذلك لا بدّ أن تتضمن النتيجة ما عثر عليه من قبيل الرصاصات أو الملابس أو الصور ونحوها، أو الأدوات الأخرى، مع إرسالها مع التقرير بعد لفها وختمها بالشمع الأحمر ووضع عنوان عليها[١].

تشريح الجثة:

أهم ما في الطب الشرعي هو تشريح الجثة للوصول إلى أسباب الوفاة، ولذلك فإن جسم الإنسان يشرح عادة بعد الموت إما بقصد التعليم لمعرفة

---

(١) المراجع السابقة

تركيب جسم الإنسان، وعلاقة أعضائه بعضها ببعض، وإما لدراسة المظاهر النسيجية للعلة التي أدت إلى الوفاة، وإما بقصد معرفة أسباب الوفاة إن كانت جنائية أو غير جنائية[1].

وكان للأطباء المسلمين القدامى إسهامات فعالة في علم التشريح، وعلى الأخص ابن سينا، وابن النفيس، والزهراوي، وابن الهيثم من خلال ملاحظاتهم لجثث الحيوانات، أو ضحايا الحروب[2].

حكم التشريح:

اتفق الفقهاء والمسلمون على حرمة الإنسان حيّاً وميتاً، وعدم جواز الاعتداء عليه، وإن حرمته ميتاً كحرمته حيّاً لقول النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيّاً»[3]، قال شراح الحديث: (يعني في الإثم، كما في رواية، قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً، كما لا يهان حيّاً، قال ابن الملك: و [إشارة] إلى أن الميت يتألم... وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: (أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته)[4].

ومع ذلك فإن الفقهاء أجازوا نوعاً من التشريح مثل شق بطن المرأة الحامل إذا ماتت لأجل استخراج الولد، ومثل شق بطن الميت الذي قد بلع مال غيره، دراهم أو دنانير أو ذهباً أو فضة أو نحوها.

---

(١) د. أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص ١٩٩)، ود. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية الطبية، ط. الكويت ١٤٠٣هـ (ص ٦٩، ٧٠).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) رواه أبو داود الحديث ٢٧٩٢، وأحمد الحديث ٢٣١٧٣، ٢٣٥٤٥، ٢٣٥٩٦، ٢٤١٨٨، ٢٤٤٦٥، ٢٥٠٧٣، وابن ماجه الحديث ١٦٠٥، ١٦٠٦

(٤) عون المعبود عند شرحه الحديث رقم ٢٧٩٢، ومسند أحمد الحديث ٢٤١٨٨.

وأول من أجاز تشريح الجثث من الفقهاء المتأخرين هو شيخ الأزهر العلامة أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت١١٩٢هـ/ ١٧٧٨م) ثم صدرت بعده فتاوى.

ثم صدر قرار من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة في الفترة ٢٤ ــ ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١٧ ــ ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م حيث نص على أنه:

(بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة، وتربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت.

قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى، لأحد الأغراض الآتية:

(أ) التحقيق في دعوى جنائية، لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشْكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

(ب) التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

(ج) تعليم الطب وتعلمه، كما هو الحال في كليات الطب.

ثانياً: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

(أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلاّ عند الضرورة.

(ب) يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة، كيلا يعبث بجثث الموتى.

(ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، إلاّ إذا لم يوجدن.

ثالثاً: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

انتهى قرار المجمع

وقد أشار القرار إلى بعض الشروط المطلوبة.

وهناك شروط أخرى يمكن أن نلخصها فيما يأتي:

١ ـ أن لا يجري تشريح الجثة إلاّ بعد التيقن من موت صاحبها.

٢ ـ أن تكون هناك ضرورة، أو حاجة ملحة معتبرة لتشريح الجثة.

٣ ـ أن يحصل على إذن بتشريح الجثة من صاحبها قبل الموت، أو ذويه، إلاّ في الحالات الجنائية حيث لا يشترط إذن أهلها، اعتماداً على المصلحة الراجحة للتشريح.

ولكن دار الإفتاء المصرية في فتاواها قالت: (يجوز شرعاً الحصول على جثث بعض المتوفين مما لا أصل لهم للإفادة العلمية من تشريحهم، مراعاة للمصلحة العامة، على أن يقتصر في ذلك على ما تقضي به الضرورة القصوى)[١].

٤ ـ أن يُكتفى في التشريح بالحدّ الأدنى المحقِّق للمقصود، لأن الضرورات تقدر بقدرها، وذلك لأن كرامة الإنسان هي الأصل، وأنها تقضي عدم التمثيل بجثته بعد موته.

٥ ـ أن يجمع جميع أجزائه بعد الفراغ من تشريح جثته وتدفن وفق الأعراف الشرعية ـ كما جاء في القرار السابق ـ.

---

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية، سجل ٧٤، مسلسل ٤٥٤ (ص ٢٧٦)، ويراجع د. أحمد شرف الدين المرجع السابق (ص ٢١٢).

النصوص القانونية في الطب الشرعي:

وقد أولت قوانين الإجراءات الجنائية عناية كبيرة بالطب الشرعي ووضع الضوابط المطلوبة لأداء دوره، فقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية المصرية خمس مواد وهي: (٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩) في حين خصصت تعليمات النيابة العامة المصرية هذا الموضوع من المادة(٤٢٩) إلى المادة (٥١٥) أي (٨٦) مادة مفصلة[1].

ونحن هنا نذكر ما جاء في قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ لدولة قطر، بشأن تشريح الجثث الآدمية، بموادها الآتية:

مادة (٢): يحظر تشريح الجثث الآدمية إلّا لأسباب جنائية أو مرضية أو لأغراض تعليمية وبعد التأكد من تحقق الوفاة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة (٣): يكون التشريح لأسباب جنائية في الحالتين الآتيتين:

١ ــ الوفاة المشتبه فيها جنائياً.

٢ ــ الوفاة الناجمة عن ارتكاب جريمة أو المقترنة بارتكابها.

ويقوم بالتشريح في هاتين الحالتين الطبيب الشرعي بناءً على قرار من سلطة التحقيق المختصة، ولا يلزم لإجرائه موافقة ذوي المتوفى.

مادة (٤): يكون التشريح لأسباب مرضية في حالة تعذر معرفة سبب الوفاة بوسائل الفحص السريري والمختبري والإشعاعي والتحليل الطبي، على أن يتم خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من وقت الوفاة أو العلم بها، ويكون التشريح في هذه الحالة بقرار من الوزير أو من يفوضه، بعد إذن المحكمة الشرعية، ويقوم به طبيب استشاري في أمراض الأنسجة، ولا يلزم لإجرائه موافقة ذوي المتوفى.

---

(١) معوض عبد التواب، ود. سنيوت حليم: المرجع السابق (ص ٨٠) وما بعدها.

مادة (٥): يكون التشريح لأغراض تعليمية لدراسة الجسم البشري، ويقوم به أعضاء هيئة التدريس الاختصاصيين في كليات الطب، وطلبة الكلية تحت إشراف معلميهم.

ولا يجوز تشريح جثة المتوفى، لأغراض تعليمية، إلاّ بناءً على موافقة كتابية منه قبل وفاته، أو بناء على موافقة الورثة وإذن المحكمة الشرعية.

ويجوز بإذن من المحكمة الشرعية تشريح جثث المتوفَّيْن مجهولي الشخصية أو من لا يعرف لهم وارث أو قريب يعترض على ذلك.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تشريح جثة المتوفى للأغراض التعليمية إذا أوصى بعدم تشريحها.

مادة (٦): يحظر بيع أو شراء الجثث أو تقاضي مقابل مادي عنها.

مادة (٧): يحظر على غير الطبيبات المتخصصات تشريح جثث النساء، إلاّ لأغراض تعليمية، أو حالات الضرورة عند عدم وجود طبيبات.

مادة (٨): في جميع الحالات يجب أن يتم التشريح وفقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية التي تبينها القرارات المنفذة لهذا القانون.

مادة (٩): يتم التشريح في الأماكن التي تخصصها الوزارة لهذا الغرض، ووفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (١٠): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف ريال، أو بإحدى العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة (٦) من هذا القانون. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٢)،

(٣)، (٤)، (٥)، (٧) من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بسحب ترخيص مزاولة المهنة للأطباء لمدة لا تزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

مادة (١١): تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالنظر في الدعاوى المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

القسم السادس: الطب الوقائي، والأمراض المعدية، ومنع العدوى

أولى الإسلام عناية منقطعة النظير بالوقاية من خلال تشريعاته وأحكامه، حتى من خلال أركانه العظيمة:

١ ـ النظافة (الطهارة):

فقد جعل الإسلام النظافة والطهارة شرطاً لصحة الصلوات، والطواف.

وقد وردت الآيات والأحاديث الكثيرة حول أهمية النظافة العامة والشاملة للبدن والمكان والشارع، والمنازل والمساجد، فقد أمر نبيه ﷺ في بداية الرسالة: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ۝﴾[(٢)].

وروى الترمذي بسنده عن سعيد بن المسيب يقول: «إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة... فنظفوا ـ أراه قال أفنيتكم ـ، ولا تشبهوا باليهود»، قال الراوي: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال: حدثه عامر بن

---

(١) سورة المدثر: الآية ٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، إلاّ أنه قال: (**نظفوا أفنيتكم**)[1].

وقد ذكر الإمام البخاري أحكام الطهارة في صحيحه، كما استدل الحافظ ابن حجر بمجموعة من الأحاديث الصحيحة على أهمية النظافة، وفرضيتها وأنها مقررة في الإسلام[2].

وقد عقد الإمام مسلم لكتاب الطهارة خمسة أبواب ذكر فيها مجموعة من الأحاديث[3].

وهكذا فعل أصحاب السنن حيث ترجموا لها كتباً مستقلة، أو أبواباً كثيرة لأنواعها.

والطهارة في الإسلام تشمل الجانب المادي، والجانب المعنوي من طهارة القلب والنفس، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾[5].

يقول الراغب الأصفهاني: (الطهارة ضربان: طهارة جسم، وطهارة نفس، وحمل عليهما عامة الآيات)[6].

---

(١) رواه الترمذي الحديث رقم ٢٧٣٣، وقال: هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف...

(٢) انظر: فتح الباري عند شرحه للأحاديث رقم: ١٤٩، ٢٠٤، ٨٠٣، ١٢٣١.

(٣) صحيح مسلم حيث ذكر حوالي عشرين حديثاً في موضوع الطهارة، وذكر الترمذي أيضاً ستة وعشرين حديثاً فيه، وهكذا.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٥) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٦) المفردات في غريب القرآن، مادة (طهر).

ويدخل في النظافة العملية ما أمر الإسلام به من: تقليم الأظافر، وتنظيف اليدين بعد الاستيقاظ من النوم مباشرة، وغسلهما قبل الأكل وبعده، ونظافة الفم ـ من خلال المضمضة، والسواك الدائم ـ ، ونظافة الأنف، والشعر، والاستنجاء، ـ تطهير السبيلين عند البول أو الغائط ـ ، ووجوب الغسل عند الجنابة، أو بعد الحيض والنفاس والولادة، وغير ذلك.

٢ ـ الرياضة البدنية:

عُني الإسلام بتقوية المؤمن في جميع جوانبه، لأن «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»[١]، ولذلك جعل بعض أركانه يشتمل على الرياضة البدنية مثل الصلوات والحج، وبالأخص في الطواف والسعي.

كما أمر بالتدريب على الرمي فقال الرسول ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[٢]، إضافة إلى التدريب على ركوب الخيل، والسباحة ونحوهما مما يقوي البدن.

٣ ـ الاعتدال في الأكل والشرب، والنوم والمعاشرة الجنسية:

فقد أمر الله تعالى بالاعتدال في كل شيء؛ حيث نهى الله عن الإسراف، وهو تجاوز الاعتدال في المباحات، وعن التبذير وهو التجاوز في المحرمات، فقال تعالى في وصف الناجين وعباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ

(١) هذا جزء من حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً. انظر: صحيح مسلم الحديث رقم ٢٦٦٤.

(٢) رواه مسلم الحديث رقم ١٩١٨، والترمذي الحديث رقم ١٦٣٧.

أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[1]، ثم نهى الله تعالى عن الإسراف مطلقاً فقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[2]، ونهى عن التبذير، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾[3].

وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى كيفية الاعتدال في الأكل حيث قال: «ما ملأ آدمي وعاءً شرّاً من بطنه، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدميّ نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس»[4].

قال القرطبي: (لو سمع سقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة).

وقال الغزالي قبله: (ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة، فقال: ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أحكم من هذا)[5].

٤ ـ تحريم كل ما يؤذي ويضرّ:

فإذا نظرنا إلى المنهيات والمحرمات في الإسلام لوجدناها تعود إلى قاعدة واحدة وهي: دفع المضار والمفاسد والمؤذيات، سواء كانت تضر بالعقل، أم بالدين، أم بالنفس، أم بالمال، أم بالعرض، أم بالنسل،

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٧.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه الحديث رقم ٣٣٤، قال الحافظ ابن حجر في الفتح في شرحه الحديث رقم ٤٩٦٤: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم.

(٥) فتح الباري، في شرحه للحديث رقم ٤٩٦٤، وشرح السندي على ابن ماجه الحديث رقم ٣٣٤٠.

أم بأمن المجتمع أو الدولة، ويدخل في ذلك تحريم جميع أنواع المسكرات، والمخدرات والمفترات تحت أي اسم كان.

٥ ـ ضرورة اللقاحات النافعة والتحصينات في نظر الإسلام:

ظهرت في عصرنا الحاضر مجموعة من اللقاحات تعطى للشخص فتتولد في جسمه مناعة ضد بعض الأمراض، وقد تمكنت البشرية بفضل الله تعالى، ثم بفضل اللقاح أن تقضي قضاءً مبرماً لأول مرة في التاريخ عام ١٩٧٨م على داء الجدري الذي كان يقضي سنوياً على ملايين البشر، وكان يترك عاهات دائمة كالعمى والصمم عند ملايين أخرى لا تحصى[١].

وظهرت لقاحات أخرى تهدف إلى تحصين الأطفال ضد الأمراض الشائعة في سن الطفولة، وهي الخناق (الدفتيريا) والسعال الديكي، والسل، وشلل الأطفال، والحصبة، والنكاف وهي أمراض خطيرة تفتك بملايين الأطفال سنوياً[٢].

حكم اللقاح:

اللقاح للأطفال ضد الأمراض السارية والمعدية واجب على ولي أمره ما دام ذلك باستطاعته وما دامت نتائجه مؤكدة، لأن من واجباته المناطة به هو الحفاظ عليه ووقايته من شر الدنيا والآخرة، ومنعه مما يضرّ بالآخرين وإن عدم قيامه بهذه اللقاحات لمن هو تحت رعايته يترتب عليه حسب الظن الغالب أضرار وأمراض، ومن واجبه أن يدرأ عنه هذه الأضرار والأمراض، وإذا لم تصل الأضرار به، أو بسببه للغير إلى درجة الظن الغالب فإن الحكم هو كراهة الترك، والتأكيد على الفعل، والله أعلم.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٨٢٤ ـ ٨٢٦).

(٢) المرجع السابق.

٦ ـ الحجر الصحي:

سبق الإسلام كل التشريعات المعاصرة بوضع الحجر الصحي في حالة وجود مرض معد، حيث ورد في الأحاديث الصحيحة منع الدخول والخروج من البلد الذي وقع فيه الطاعون حيث يقول الرسول ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»(١).

ولذلك فجميع أنواع الحجر الصحي سواء كانت عامة، أو خاصة فهي مشروعة، بل قد تكون واجبة، وإن اختراق الحجر الصحي يكون محرماً إذا ترتب عليه ضرر بنفسه، أو بغيره، أو صدر به قرار من الدولة.

الأمراض المعدية نسبية ومتغيرة

في العصور السابقة على الطب الحديث كانت أمراض السل (التدرن) والطاعون والكوليرا والجدري والحصبة والكزاز (التتانوس) والسعال الديكي، وشلل الأطفال والدفتيريا، من أكثر الأمراض الفتاكة بالبشرية، ولكن هذه الأمراض كلها بفضل الله تعالى وجدت لها أدوية فلم تعد تحتل المرتبة الأولى، بل لم تعد تمثل خطورة في البلاد التي يتم فيها التلقيحات الطبية، والعلاج المبكر.

أما في عصر التقدم العلمي والطبي فظهرت أمراض أخرى تسمى أمراض العصر، وهي أمراض: الإيدز، والقلب، والسرطان، والسكر، وارتفاع الضغط والكوليسترول، فأمراض القلب في عام ١٩٩٨ أودت بحياة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه الحديث ٥٢٨٧، وقد أورد حول الطاعون عدة أحاديث منها الحديث رقم ١٧٤٧، ٢٦١٨، ٣٢١٤، ٣٢١٥، ٥٢٩٠، ٥٢٩١، وذكر مسلم خمسة أحاديث حول الطاعون الحديث رقم ٢٤٤٩، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٤١٠٨، ٤١٠٩، والترمذي الحديث رقم ٩٨٥.

سبعة ملايين وأربع مائة ألف شخص حسب تقرير منظمة الصحة العالمية، وعدد الذين ماتوا بالإسهال مليونان ومائتا ألف شخص، (وهذا بلا شك خاص بالمسجلين، أما الذين لم تسجل أسماؤهم فحدِّث ولا حرج).

ومن باب عدالة التوزيع فإن الدول الغربية التي تنفق سنوياً مئات الملايين من الدولارات على الأبحاث الطبية، يموت فيها الملايين بسبب أمراض القلب، والسكر، وارتفاع الضغط والكوليسترول، والسرطان والأمراض النفسية، بينما يموت أقرانهم في البلدان الفقيرة بسبب سوء الغذاء والدواء والأمراض المعدية، وتدل الإحصائيات على أنه يموت في كل عام أكثر من خمسة عشر مليون نسمة بسبب الأمراض المعدية، وأن ٩٧٪ ينتمون إلى البلدان الفقيرة، وبالأخص الأفريقية، بسبب سوء الحالة المعيشية، وعدم توافر الدواء.

بل إن الإحصائيات الجديدة تدل على أن أكثر من خمسة عشر مليون طفل يموت سنوياً بسبب الأمراض المعدية الفتاكة، مع أنه يمكن إنقاذهم ـ بإذن الله تعالى ـ إذا ما توافرت لهم اللقاحات والأمصال اللازمة من خلال توفير التغطية المالية لأثمانها[١].

القتلة العشرة الكبار:

وقد صنفت الأمراض القاتلة إلى عشر درجات[٢]، وهي:

القاتل الأول: النوبات القلبية، ويدخل فيها الموت بسبب أمراض الضغط والكوليسترول.

---

(١) إسلام أون لاين في ٨/٨/١٤٢٥هـ.

(٢) تقرير منظمة الصحة العالمية للعام ١٩٩٨م، ومقالة جوكاركو، المنشور ترجمتها في: مجلة الثقافة العالمية العدد ١٠١ يوليو/ أغسطس ٢٠٠٠م.

القاتل الثاني: السكتة الدماغية.

القاتل الثالث: الالتهاب الرئوي.

القاتل الرابع: الإيدز.

القاتل الخامس: التهاب القصبات الهوائية (الرئة).

القاتل السادس: الإسهال.

القاتل السابع: الأملاص (ولادة الجنين ميتاً) والوفاة في الأسبوع الأول من العمر.

القاتل الثامن: التدرن (السل) وأمراض الصدر.

القاتل التاسع: سرطان الرئة.

القاتل العاشر: حوادث المرور.

أهم الأمراض المعدية المعاصرة:

أما الأمراض المعدية المعاصرة اليوم فأهمها ما يأتي:

* الكلاميديا — Chlamydia
* متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد (سارس) — Severe Acute Respiratory Syndrome (SARS)
* الجمرة الخبيثة — Anthrax
* الأنفلونزا — Influenza
* الإيدز — AIDS
* التطعيم والتحصين — Vaccination & Immunization
* التهاب الأذن الوسطى — Otitis media
* التهاب السحايا — Meningitis
* الحصبة — Measles
* الحصبة الألمانية (الحميراء) — Rubella (German measles)

* الدفتيريا (الخناق)	Diphtheria
* الزهري	Syphilis
* السعال الديكي (الشاهوق)	Pertussis (whooping cough)
* السل (التدرن الرئوي)	Tuberculosis
* السيلان	Gonorrhea
* العقبول البسيط (الهربس)	Herpes simplex
* الالتهابات الكبدية الفيروسية	Hepatitis
* الكزاز (التيتانوس)	Tetanus
* النكاف (أبو كعب ــ أبو دغيم)	Mumps
* حمى البحر الأبيض المتوسط	Brucellosis
* حمى الوادي المتصدع	Rift Valley Fever
* عدوى الأظافر الفطرية	Onychomycosis

وظهرت أمراض معدية أخرى، وهي:

* أمراض جنون البقر.

* وأنفلونزا الطيور، التي تنتقل إلى الإنسان عن طريق أكل لحوم الحيوانات المصابة بهذه الأمراض القاتلة.

ومن جانب آخر فقد حذرت منظمة الصحة العالمية من احتمال انتشار أمراض جديدة في أعقاب فيروس الالتهاب الرئوي الحاد (سارز)، ولذلك دعت إلى اجتماع خاص به في ١٩/ ٥/ ٢٠٠٣ عند الاجتماع السنوي لها.

وقال د. ديفيد هيمان، مدير الأمراض المعدية: (إن انتشار فيروسات قاتلة جديدة أمر لا مفر منه).

وقال للصحفيين: (ستكون هناك المزيد من الأوبئة مثل سارز، هذا أمر لا مفر منه).

وأضاف: (إن التهديد الأكبر سيتمثل في انتشار نوع قاتل من الأنفلونزا)، واصفاً هذا المرض بأنه مبعث القلق الأكبر.

ويذكر (أن آخر وباء أنفلونزا كان في عام ١٩١٩ وأسفر عن مصرع أربعين مليون شخص في أنحاء العالم آنئذ، وحتى الآن أسفر سارز عن مصرع أكثر من ستّمائة شخص، بينما أصابت عدواه قرابة ثمانية آلاف شخص، غالبيتها من آسيا).

وأضاف د. ديفيد: (لقد كان الجانب المضيء في الأمر هو أنه ــ سارز ــ لم يكن كالأنفلونزا، فالأنفلونزا لديها القدرة على الانتشار بسرعة أكبر بكثير).

وكانت د. جرو هارلم بروتلاند، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، قد دعت في وقت سابق إلى تعاون أكبر بين الحكومات لمكافحة انتشار الفيروسات القاتلة، وقالت أمام الاجتماع السنوي لمنظمة الصحة العالمية: (لم يكن أكثر وضوحاً من قبل حينما قلت أنه يلزم التعاون عبر الحدود وبين المؤسسات من أجل ضمان مستقبل صحي آمن لنا جميعاً)(١).

كيفية نقل العدوى:

يختلف نقل العدوى من مرض إلى آخر، فمرض الإيدز ينتقل عن طريق المعاشرة الجنسية، وعن طريق نقل الدم، وعن طريق استعمال الحقن المستعملة في المريض، ونحوها، وتدل الدراسات على أن المعاشرة الجنسية هي أكثر وأخطر وسائل نقل العدوى في العالم اليوم.

وهناك بعض الأمراض تنتقل عبر الهواء والتنفس، وهناك أمراض أخرى مثل الأمراض الجلدية المعدية تنتقل عبر تبادل الملابس، وبالأخص الملابس الداخلية.

---

(١) من موقع B.B.C العربي في ١٩/٥/٢٠٠٣م

وحتى نوعية الملابس ومكوناتها لهما دور في نقل العدوى، فقد دعا الأخصائي في الأمراض الجلدية د. إبراهيم العرادي إلى اختيار الملابس الداخلية والخارجية بدقة وعناية حرصاً على عدم انتقال الأمراض المعدية، أو الإصابة بأمراض مختلفة، فأوضح أن الأقمشة المصنوعة من القطن ونحوه من ذات ألياف طبيعية مثل الصوف هي الأفضل دائماً، وكذلك الأقمشة المصنعة من البوليستر، والنايلون والأكريلك إذا كانت غير مخلوطة فلا تؤدي إلى الحساسية في الغالب، وأما المخلوطة من النوعين السابقين (وهي الأشهر والأكثر رواجاً) فهي التي لها تأثير سلبي إذا كانت ضيقة تمس الجلد.

كما حذر الدكتور **العرادي** من **أن** تبادل الملابس **(غير المعقمة) داخل العائلة الواحدة** ستنقل **الأمراض** المعدية فيما بينهم[1].

وطريقة النقل تتم كالآتي:

الأمراض التي تسببها كائنات حية دقيقة مثل: البكتريا والفيروسات وغيرها تنتقل من مصدر العدوى سواء كان مصدراً إنسانياً أو حيوانياً إلى الإنسان فتصيبه بالمرض.

مصادر العدوى:

الإنسان:

١ ــ المريض.

٢ ــ حامل المرض: وهو من لا يظهر عليه أعراض المرض ولا علاماته.

الحيوان:

---

(١) جريدة الخليج الإماراتية العدد ١٠٩١٧.

عن طريق الألبان المأخوذة من حيوان مريض، مثل الحمى المالطية والدرن وغيرها، أو عن طريق اللحم المصاب غير المطهي طهياً جيداً.

طرق العدوى:

تنتقل الأمراض المعدية إما:

(أ) عن طريق التنفس:

ـ مباشر، بواسطة استنشاق رذاذ المريض الذي يخرج منه أثناء السعال أو التنفس.

ـ أو غير مباشر، عن طريق استخدام أدوات المريض، مثل المناديل أو أغطية الفراش الخاصة به.

ومن هذه الأمراض ما يلي:

١ ـ الجدري المائي (العنقز).

٢ ـ الحصبة.

٣ ـ الحصبة الألمانية.

٤ ـ الحمى القرمزية.

٥ ـ الدرن.

٦ ـ الدفتريا.

٧ ـ التهاب الغدة النكافية.

٨ ـ السعال الديكي.

(ب) عن طريق الطعام والشراب:

تنتقل عن طريق تناول طعام أو شراب ملوث بمسببات المرض، مثل:

١ ـ حمى التيفود.

٢ ـ الحمى المالطية.

٣ ـ الدوسنتاريا.

٤ ـ شلل الأطفال.

٥ ـ التسمم الغذائي البكتيري.

٦ ـ التهاب الكبد الوبائي.

(ج) عن طريق الجلد:

وتسمى أحياناً أمراض الملامسة، ويصاب الفرد بالعدوى نتيجة ملامسته لإنسان مريض.

ومن هذه الأمراض:

١ ـ الأمراض الخاصة بحشرة الرأس والقمل.

٢ ـ الجرب.

(د) عن طريق الدم:

والتي يصاب بها الإنسان نتيجة استعمال حقن ملوثة أو نقل دم مأخوذ من إنسان مصاب ومنها:

١ ـ الالتهاب الكبدي (ب).

٢ ـ الإيدز.

كيفية الوقاية من عدوى الأمراض

وللوقاية من عدوى الأمراض: ينبغي إتباع ما يلي(١):

١ ـ الاهتمام بالتغذية الجيدة لمقاومة الأمراض.

٢ ـ الاهتمام بالتهوية الجيدة.

٣ ـ مراعاة النظافة الشخصية وخاصة للوقاية من الأمراض الجلدية، مثل غسل الشعر على الأقل مرتين أسبوعياً (مع مراعاة زيادة مرات الغسيل

(١) موقع مستشفى قوى الأمن السعودي، تقرير عام ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤م.

في فصل الصيف)، وتمشيطه وتهويته بالمنزل وتصفيفه. وكذلك قص الأظافر.

٤ ـ عدم مخالطة المصابين بالأمراض المعدية.

٥ ـ عدم استخدام أدوات ولوازم الآخرين.

٦ ـ تجنب العادات غير الصحية مثل:

(أ) البصق على الأرض.

(ب) عدم الالتزام بغسل الأيدي قبل وبعد الطعام.

(ج) عدم الالتزام بغسل الفواكه والخضروات قبل تناولها.

٧ ـ الحرص على التحصين ضد الأمراض على ضوء لائحة التحصينات المدرسية.

٨ ـ مراجعة الطبيب عند حدوث أي أعراض مرضية على الفور.

موقف الإسلام من الأمراض المعدية

إنَّ موقف الإسلام من الأمراض المعدية فعلاً يمكن تلخيصه فيما يأتي:

أولاً: الجانب العملي الذي يتمثل فيما يجب على المريض، وما يجب على غيره:

فيجب على المريض أن يسعى جاهداً للعلاج إن كان ذلك ممكناً، ويكون آثماً إذا تركه، وعليه كذلك أن يبذل كل جهده لعدم انتشار مرضه وتعديته إلى غيره، من خلال عدم الاختلاط، وعدم الخروج إلّا للضرورة، وذلك لأن إيذاءه للآخر محرم، وإضراره بالآخر ـ بأي طريق كان ـ ممنوع شرعاً، حيث يقول الرسول الكريم ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، إضافة إلى الأدلة الدالة على منع الضرر والإيذاء ـ كما سبق ـ .

وأما غير المريض فيجب عليه أيضاً أن لا يقترب من المريض المصاب بمرض معد، ولكن لا بد أن يتم بلطف ولباقة دون إيذاء لمشاعره.

وإذا كانت هناك وسائل لعدم عدوى المرض إليه فينبغي الاستفادة منها، وبالتالي يكون تعامله مع المريض طبيعياً.

ثانياً: الجانب العقدي:

حيث يجب على المريض أن يكون راضياً بقضاء الله تعالى صابراً على مرضه محتسباً لله تعالى الأجر العظيم لكل مصاب بقدر مصيبته.

وأما غير المريض فيجب عليه التوكل على الله تعالى وأن لا يكون خائفاً، بل يجب عليه أن يفوض الأمر إلى الله تعالى ويعتقد اعتقاداً جازماً بأنه ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾[1]، وأن الأمر كله لله تعالى.

ومع هذه العقيدة الصحيحة العميقة القوية يأخذ بالأسباب بلطف دون إيذاء لمشاعر الآخرين، وهذا هو المقصود بقول الرسول ﷺ حينما قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، والكلمة الحسنة»[2]، أي لا يسري المرض إلى الغير بذاته، بل بقدر الله وسنته.

وهذا يعني أنه يجب على المؤمن أن يعتقد أن المرض لا يعدي إلى الغير بنفسه، بل هو بإذن الله تعالى، ولذلك قال الرسول ﷺ في بداية هذا

---

(١) سورة التوبة: الآية ٥١.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم ١٩٥٧، ٥٢٧٨، ٥٣١٢، ٥٣١٦، ٥٣٢٨، ومسلم الأحاديث رقم ٤١٢٣، ٤١١٦، ٤١١٧، ٤١١٨، ٤١١٩، ٤١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٣، وسنن الترمذي الأحاديث رقم ٩٢٣، ١٥٤٠، ٢٠٦٩، وأبو داود الأحاديث رقم ٣٤١٢، ٣٤١٣، ٣٤١٥، ٣٤٢٠.

الحديث: «فمن يعدي الأول؟» أي فالنتيجة أن خلق المرض ــ معدياً أو غير معد ــ يعود إلى الله تعالى.

ولكن جرت سنته سبحانه وتعالى بجعل بعض الأمراض معدية، وحينئذٍ ينبغي الأخذ بالأسباب مع هذه العقيدة كما أمر به الرسول ﷺ في حديث صحيح فقال: «لا يورد مُمَرّض على مُصحّ»[1]، بل الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف، وأبو هريرة كانا يرويان الحديثين معاً في رواية واحدة وهما: حديث «لا عدوى»، وحديث «لا يورد ممرض على مصح»[2].

قال النووي: (فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح، لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة، لا بطبعها، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها)[3].

والإسلام يقصد من خلال ذلك أن يدفع الإنسان نحو الاطمئنان الداخلي من خلال إرجاع الأمر كله إلى الله تعالى، ونحو الأخذ بالأسباب التي هي سنة من سنن الله تعالى، وبذلك يجمع بين الخيرين.

كما أن الرسول ﷺ جمع بين قوله: «لا عدوى» وبين قوله: «وفرّ المجذوم كما تفر من الأسد»، حيث قال: «لا عدوى ولا طيرة... وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»[4] للتأكيد على هذين الأمرين: أمر بالإيمان

---

(١) صحيح البخاري الحديث رقم ٥٣٢٨، ٥٣٣٠، وصحيح مسلم الحديث رقم ٤١١٧، وسنن أبي داود الحديث ٣٤١٣.

(٢) روى ذلك مسلم في صحيحه الحديث رقم ٤١١٧ ــ كتاب السلام ــ باب لا عدوى...

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم الحديث رقم ١١٧.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ــ باب الجذام (١٠/ ١٥٨) الحديث رقم ٥٧٠٧.

بقدر الله تعالى، وأمر بالأخذ بالأسباب. وأن كليهما من قدر الله، وأننا نفرّ من قدر الله الخاص بالتوكل إلى قدر الله الخاص بالأسباب، وأنه لا تناقض بينهما.

يقول الحافظ ابن حجر: (حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين. . .)، ثم ذكر بأن انتقال الداء من جسد إلى جسد يتم بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة. . .

وقال البيهقي: (وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى» فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال ﷺ: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وقال: «لا يورد ممرض على مصح»، وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض فلا يقدم عليه»، وكل ذلك بتقدير الله. وتبعه في ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين، ومن بعده، وطائفة ممن قبله[1].

وهذا نظير ما أسنده الله تعالى من إثبات الإضرار إلى الملكين ببابل، ونفيه عنهما إلاّ بإذن الله، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾[2].

وهكذا الإسلام قائم على زوجية الفهم والمعنى، دون أحادية الفهم والمعنى.

❑ ❑ ❑

(١) فتح الباري (١٠/ ١٥٩ ـ ١٦٣).
(٢) سورة البقرة: الآية ١٠٢.




الفصل الثالث

أولاً: العلاج والتداوي.

ثانياً: الاستحالة والاستهلاك ودورهما في التطهير والحل مع التطبيقات المعاصرة.

ثالثاً: الفحص الطبي قبل الزواج.

أولاً:
العلاج والتداوي

التعريف بالتداوي العلاج:

التداوي لغة مصدر: تداوى المريض تداوياً أي تناول الدواء، وأما داوى فهو متعدٍّ فيقال: داوى الطبيب المريض مداواة ودِواء أي عالجه[1].

وأما العلاج فهو مصدر: عالج الطبيب المريض يعالج معالجة وعلاجاً، أي داواه[2].

فعلى ضوء ذلك فالتداوي هو من جانب المريض ويقصد به: تناوله الدواء، أو قيامه بإجراء الفحوصات والعمليات الجراحية، أو الطبيعية أو النفسية لأجل البرء من المرض بإذن الله تعالى.

وأما المداواة والعلاج فهما من جانب الطبيب، لأنهما من الأفعال المتعدية (حسب المصطلح الصرفي) وحينئذٍ يكون معناهما: قيام الطبيب بإعطاء الدواء، أو إجراء العمليات أو نحو ذلك مما يؤدي إلى الشفاء بإذن الله تعالى.

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (دوى).
(٢) المصادر السابقة، مادة (علج).

حكم التداوي:

اختلف الفقهاء في حكم التداوي، هل هو واجب فيكون المريض الذي يترك التداوي آثماً يستحق الذم والعقوبة من عند الله تعالى؟ أو أنه مندوب فيكون على تداويه ثواب، ولا يكون على تركه إثم ولا عقاب؟ أو أنه مباح ليس فيه ثواب ولا إثم، أو أنه محرم فيكون آثماً إذا تداوى؟ أو أنه مكروه بحيث إذا فعل يستحق العتاب وإن لم يستحق العقاب؟

للجواب عن ذلك نقول: إن الفقهاء الكرام رضي الله عنهم قد اختلفوا في هذه المسألة على عدة أقوال نذكر أهمها، وهي:

القول الأول: إن التداوي مباح، وهذا رأي جمهور الفقهاء السابقين لكنهم اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال: إن التداوي أفضل، ومنهم من قال: إن تركه أفضل[(١)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (... كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً واختياراً... وهذا هو المنصوص عن أحمد وإن كان من أصحابه من يوجبه، ومنهم من يستحبه ويرجحه)[(٢)].

القول الثاني: إن التداوي مستحب، وهذا رأي الشافعية وجماعة من

---

(١) يراجع: لمزيد من التفصيل: إحياء علوم الدين، ط. عيسى الحلبي (٤/ ٢٧٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٥٦٤)، والمجموع للنووي (٥/ ٩٦)، وتحفة الأحوذي في شرح الحديث رقم ١٩٦١، وكشاف القناع (٢/ ٧٦)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ٩٠)، والأحكام النبوية للحموي (ص ٣٢٥)، ويراجع البحوث المقدمة من: أ. د. علي المحمدي، وأ. د. محمد علي البار، ود. محمد عدنان صقال، ود. عبد الله محمد عبد الله، حول العلاج الطبي المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧ الجزء ٣ (ص ٥٦٣ ـ ٧٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٤).

علماء السلف والخلف، وهو قول الحنفية وجمهور المالكية[1].

القول الثالث: وهو أن التداوي واجب ما دام ذلك ممكناً، وهذا رأي جماعة من أصحاب الشافعي، وبعض الحنابلة، وقيده بعضهم بأن يوجد ظن بأن التداوي ينفع[2]، وقيده الحنفية بأن يكون الدواء المستعمل مقطوعاً بالشفاء منه كالماء المزيل لضرر العطش، والغذاء المزيل لضرر الجوع[3].

وهناك قول رابع لبعض غلاة الصوفية بأن التداوي محرم، وهو قول لا ينبغي ذكره إلّا للرد عليه، ولذلك لم يذكره بعض المحققين، وأطلقوا الاتفاق على الجواز، قال العلامة الحموي: (اتفق العلماء على جواز التداوي، واختلفوا: هل فعله أفضل أم تركه؟)[4].

والذين قالوا: أنه مكروه (أو محرم على فرض وجود قول به) بنوا ذلك على أنه يتعارض مع التوكل، حيث قال الرسول ﷺ في وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «وهم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»[5]، وبما روي عن أبي بكر رضي الله

(١) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٢٩) والمصادر والمراجع السابقة.

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٣٦١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٥٦٤، ٢٤/ ٢٦٩).

(٣) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٥).

(٤) الأحكام النبوية في الصناعة الطبية للحموي (ص ٣٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في الرقاق ــ باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ــ وباب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (١١/ ٤٠٦)، وفي الطب ــ باب: من اكتوى أو كوى غيره، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب (ص ٢١٨)، وأحمد في مسنده (١/ ٤٠٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٤٠٥، ٤٠٦).

عنه أنه قيل له: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: قد رآني فقال: إني فعّال لما أريد[1].

وقيل لأبي الدرداء في مرضه: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قيل: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي، قيل: أفلا ندعو لك طبيباً؟ قال: الطبيب أمرضني[2].

حكي أن جماعة من الصالحين دخلوا على شيخ منهم يعودونه في مرضه، فقال بعض من حضر: ألا ندعو لك طبيباً؟ فسكت، ثم أعيد الكلام عليه، فقال:

إن الطبيب بطبه ودوائه | لا يستطيع دفاع أمر قُدّرا
ما للطبيب يموت بالداء الذي | قد كان يبرىء قبله مستظهرا
هلك المداوي والمداوى والذي | جلب الدوا وابتاعه ومن اشترى

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم تركوا التداوي.

وسئل الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن الرجل يتعالج؟ فقال: العلاج رخصة، وتركه أعلى درجة منه.

يقول الإمام الحموي ردّاً على هؤلاء: (إن التوكل لا ينافي التسبب، لأن التوكل اعتماد القلب على الله عز وجل، وذلك لا ينافي الأسباب، وغالب التسبب لا يكون إلاّ مع التوكل، فإن المعالج إذا كان عالماً بالطب يعمل ما ينبغي عمله، ثم يكل الأمر إلى الله تعالى، ويتوكل عليه في نجاحه، ويتضرع إليه في إتمام عمله، فيكون بمنزلة الفلاّح يحرث الأرض ويدع فيها البذر، ويتحين الوقت، ثم يتضرع إلى خالقه سبحانه في بلوغ الغاية، ودفع

---

(١) ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣/ ٢٦٢).
(٢) ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٢١٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣/ ٣٠٩).

العاهات، وإنزال القطر، وكذلك يفعل المداوي، يسقي الدواء، ويدبر المريض بكل ما تصل القوة إليه، ويستعمل بعد ذلك التوكل على الله سبحانه، ويتضرع إليه في حصول العافية ودفع المرض، ولو كان التوكل وحده كافياً، لما قال الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ﴾[1]، وقد قال النبي ﷺ للأعرابي: «اعقلها وتوكل»[2]، وقال ﷺ: «أغلقوا الأبواب»[3].

فمن ظن أن التوكل هو ترك الأسباب، فما عرف التوكل ولو كان كما ظن ما اختفى رسول الله ﷺ في الغار. فلو قال قائل: أُغلق بابي وأتوكل، كان مخالفاً للعقل والشرع.

وأما من ترك التداوي كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره من السلف، **فالجواب بأمور**:

أحدها: أن يكون تداوى ثم أمسك.

الثاني: أن ما قاله لا ينافي التداوي، وإنما أخرجه مخرج التسليم للقدر.

---

(١) سورة النساء: لآية ٧١.

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ــ باب ٦٠، رقم (٢٥٢٢)، وقال عنه: هذا حديث غريب، قال المناوي: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٨٢) وإسناده صحيح، فيض القدير (٨/٢) وذكره الهيثمي في موارد الضمآن (ص ٢٥٤٩)، وابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢١٢)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٩/ ٥٧)، والهندي في كنز العمال (ص ٥٦٦٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق ــ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال، ومسلم في الأشربة ــ باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، والإمام أحمد (٣/ ٣٨٦ ــ ٣٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٢٢١)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٨٩).

الثالث: أن يكون كوشف بقرب أجله.

الرابع: أن يكون مشغولاً بذكر عاقبته عن حاله.

الخامس: أن تكون العلة مزمنة، والدواء الموصوف له موهوم النفع.

وعلى هذه الأشياء يحمل حال كل من ترك التداوي، وأخصّ ما حملوا عليه أنهم تركوا مداواة الأدواء الغامضة الموهومة، وعليه يحمل كلام الإمام أحمد بن حنبل، لأنه ليس في مقتضى الحال ترك الأسباب إلى المصالح، بل على الإنسان بذل الاجتهاد، وإن لم يحصل المقصود)[1].

وأما الذين قالوا بالوجوب فاستندوا على النصوص الواردة من الرسول ﷺ بصيغ الأمر الذي هو حقيقة في الوجوب، ولأنه يتعلق بحفظ النفس والبدن وهما من مقاصد الشريعة من حفظ الضروريات والحاجيات[2].

والذي تشهد له الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة هو أن الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة) تَرِدُ عليه.

فالعلاج واجب إذا ترتب على عدم العلاج هلاك النفس بشهادة الأطباء العدول، لأن الحفاظ على النفس من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها.

---

(١) الأحكام النبوية في الصناعة الطبية (ص ٣٢٧ ـ ٣٣٠)، نقلنا هذا النص بطوله لأهميته، ولمعرفتنا بأن علماءنا السابقين دافعوا عن أهمية التداوي.

(٢) يراجع لتفصيل ذلك: بحث الدكتور علي المحمدي بعنوان: «حكم التداوي في الإسلام» المنشور في مجلة المجمع العدد السابع، ج ٣ (ص٦٠٢).

وكذلك يجب العلاج في حالة كون المرض معدياً مثل مرض السل، والدفتريا (الخناق) والتيفوئيد الكوليرا[١]؛ للنصوص الدالة على دفع الضرر وأنه (لا ضرر ولا ضرار)[٢]، بل إن بعض الفقهاء ـ منهم جماعة من الشافعية، وبعض الحنابلة[٣] ـ يذهبون إلى أن العلاج واجب مطلقاً، وقيده بعضهم بأن يظن نفعه، بل ذهب الحنفية[٤] إلى وجوبه إن كان السبب المزيل للمرض مقطوعاً به وذلك كما أن شرب الماء واجب لدفع ضرر العطش، وأكل الخبز لدفع ضرر الجوع، وتركهما محرّم عند خوف الموت، وهكذا الأمر بالنسبة للعلاج والتداوي. جاء في الفتاوى الهندية: (اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع. . . أما المقطوع به فليس تركه من التوكل، بل تركه حرام عند خوف الموت)[٥].

وقد استدل هؤلاء الفقهاء بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٦]

---

(١) د. محمد علي البار: بحثه بعنوان «العلاج الطبي» المنشور في مجلة المجمع، العدد السابع، ج ٣ (ص٥٧٠).

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية (ص ٤٦٤)، وأحمد في مسنده (١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤) وهو حديث صحيح صححه البعض، منهم الألباني في الإرواء الحديث ٨٩٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ط. الرياض (٢٤/ ٢٦٩، ٢١/ ٥٦٤)، وإحياء علوم الدين، ط. عيسى البابي الحلبي (٤/ ٢٧٩)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٣٦١).

(٤) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]، وبالأحاديث الآمرة بالتداوي مثل حديث أسامة بن شريك قال: (أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «تداووا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلاّ وضع له دواء غير داء واحد، الهرم»)[2]، ولحديث أبي الدرداء: (قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام»)[3].

فإذا كان العلاج واجباً فيكون تركه حراماً كما في حالة كون المرض معدياً، أو يكون الشخص مهدداً بالموت أو بضرر كبير إذا لم يتم العلاج، ويدل عليه كذلك حديث جابر، قال: (خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه، قاتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيّ السؤال. . .»)[4].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه مع عون المعبود (١٠/ ٣٣٤)، والترمذي وقال: حسن صحيح، تحفة الأحوذي (٦/ ١٩٠) ورواه النسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه.

(٣) رواه أبو داود في سننه ــ مع عون المعبود (١٠/ ٣٥١).

(٤) رواه أبو داود والدارقطني (ص ٦٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٨)، ورواه عن ابن عباس أبو داود أيضاً، والبيهقي، وابن حبان، والحاكم وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٧)، قال الحافظ في بلوغ المرام مع سبل السلام (١/ ١٦١): (رواه أبو داود بسندٍ فيه ضعف)، ولكن الحديث له طرق كثيرة ولذلك صححه ابن السكن، ورواه =

وإن التداوي مستحب إذا كان التداوي بما يمكن الاستشفاء به حسب الظن وليس اليقين[١]، وذلك اقتداءً بتداوي الرسول ﷺ قوله، وفعله[٢]، وفيما عدا ذلك فهو مباح مشروع، وهذا رأي جمهور الفقهاء[٣]، قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: (اعلم أن الذين تداووا من السلف لا ينحصرون، ولكن قد ترك التداوي أيضاً جماعة من الأكابر)، ثم ذكر بأن الرسول ﷺ تداوى، ولو كان نقصاناً لتركه، إذ لا يكون حال غيره في التوكل أكمل من حاله)[٤].

وقد ردّ الغزالي على من قال بأن التداوي يخالف التوكل بأن ذلك نوع من المغالطة، لأن الرسول ﷺ تداوى وهو سيد المتوكلين، وأمر به في أكثر من حديث، ثم إن التداوي مثل استعمال الماء للعطشان، والأكل لدفع الجوع فلا فرق بين هذه الدرجات، فإن جميع ذلك أسباب رتبها مسبب الأسباب سبحانه وتعالى، وأجرى بها سنته[٥].

ويدل على أن ذلك ليس من شرط التوكل ما روي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ وعن الصحابة في قصة الطاعون ــ فإنهم لما قصدوا الشام وانتهوا إلى الجابية بلغهم الخبر أن به موتاً عظيماً ووباءً ذريعاً فافترق الناس فرقتين، فقال

= ابن خزيمة في صحيحه (١/١٣٨)، وابن حبان في صحيحه (٢/٣٠٤)، والحاكم في مستدركه (١/١٦٥).

(١) يراجع: الفتاوى الهندية (٥/ ٢٥٥).

(٢) يراجع: سنن أبي داود ــ مع عون المعبود (١٠/ ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٩)، وفتح الباري (١٠/١٤٧ ــ ١٥٠)، حيث روى البخاري وغيره أنه ﷺ احتجم.

(٣) الفواكه الدواني (٢/٤٤٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/١٩٩)، ود. علي المحمدي: بحثه السابق.

(٤) إحياء علوم الدين (٤/ ٢٨٣).

(٥) المرجع السابق (٤/ ٢٨٣).

بعضهم لا ندخل على الوباء فنلقي بأيدينا إلى التهلكة، وقالت طائفة أخرى: بل ندخل ونتوكل على الله ولا نهرب من قدر الله تعالى، ولا نفرّ من الموت كمن قال الله تعالى في حقهم: ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ. . . ﴾[1]، فرجعوا إلى عمر فسألوه عن رأيه، فقال: نرجع ولا ندخل على الوباء، فقال له المخالفون لرأيه: أنفرّ من قدر الله تعالى؟ قال عمر: نعم، نفرٌّ من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى. . . فلما أصبحوا جاء عبد الرحمن فسأله عمر عن ذلك؟ فقال: عندي فيه يا أمير المؤمنين شيء سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به ــ أي بالطاعون ــ بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»[2].

فالعلاج سبب من الأسباب يؤخذ به كما يؤخذ بالأسباب في كل الأمور الأخرى، بل إن تركه إذا ترتب عليه ضرر يكون محرماً، وقد أكد هذه المعاني ابن القيّم في الطب النبوي وبيّن بأن العلاج سبب مشروع، وقدر من قدر الله تعالى، وسنَّة من سننه.

ويكون التداوي مباحاً جائزاً تركه، إذا كان العلاج لا يجدي نفعاً وأن الدواء لا ينفعه، حيث ذكر الغزالي خمسة أسباب لترك التداوي منها أن تكون العلة مزمنة، والدواء الذي يؤمر به موهوم النفع[3].

وأما النظر إلى العلاج الجيني من حيث ما له من خصوصية، وما له من آثار وما يترتب عليه من مصالح أو مفاسد أو مخالفات للنصوص الشرعية فلا نصدر فيه حكماً عامّاً لجميع أنواع العلاج الجيني وحالاته، وذلك لأن

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٤٣).

(٢) الحديث صحيح متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ــ مع فتح الباري ــ (١٠/ ١٧٩)، ومسلم الحديث رقم ٢٢١٩، (٤/ ١٧٤٠).

(٣) إحياء علوم الدين (٤/ ٢٧٩).

الحكم الشرعي إنما يكون دقيقاً إذا كان متعَلَّقُ الحكم معلوماً مبيناً واضحاً، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره ولذلك نرجىء الحكم إلى بحثه الخاص به.

وإضافة إلى هذه الأدلة الخاصة بالعلاج والتداوي فهناك عدة قواعد عامة، ومبادىء معتبرة تتحكم في العلاج، وهي:

١ ــ مقاصد الشريعة في رعاية المصالح الضرورية والحاجية، والتحسينية، والموازنة بين المصالح والمفاسد والقواعد المتفرعة منها مثل: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وأنه يتحمل الضرر الأخف في سبيل درء الضرر الأكبر، وأن الضرر يزال، وأن الضرر لا يزال بمثله، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورات تقدر بقدرها، وأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، وأنه يختار أهون الشرّين، وأن الضرر يدفع بقدر الإمكان، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، وأن المشقة تجلب التيسير، وأنه إذا ضاق الأمر اتسع، وأنه لا ضرر ولا ضرار(١).

٢ ــ اعتبار الوسائل والذرائع، فالوسيلة المحرمة محرمة ولو كانت الغاية شريفة، فلا يجوز استعمال أية وسيلة محرمة في العلاج إلاّ للضرورة التي تبيح المحظورات(٢) أو للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وقد جعل ابن القيم قاعدة سد الذرائع ربع الدين والفقه الإسلامي(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال الشاطبي في الموافقات (٤/ ٥٥٦): (لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة).

(٣) إعلام الموقعين، ط. النهضة الجديدة بالقاهرة (٣/ ١٣٤ ــ ١٥٩).

٣ ــ رعاية المآلات والغايات والنتائج والآثار المترتبة على العلاج قال الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي، أو تزيد فلا يصح القول بعدم المشروعية)[١]، وقاعدة المآلات هي الأصل العام الذي تنبني عليها مجموعة من القواعد الأساسية[٢].

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في العلاج والتداوي وأحكامه:

هذا، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم ٦٩/ ٥/ ٧) حيث نصّ على[٣]:

«**أولاً ــ التداوي:**

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنَّة القولية والعلمية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

---

(١) الموافقات (٤/ ٥٥٢ ــ ٥٥٣).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٥٥٦).

(٣) يراجع العدد ٧ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزء ٣ (ص ٧٣١ ــ ٧٣٣).

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ثانياً: علاج الحالات الميؤوس منها:

(أ) مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

(ب) إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى.

ثالثاً: إذن المريض:

(أ) يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً

لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولّى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولّى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

(ب) لولي الأمر الإلزام في بعض الاحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

(ج) في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

(د) لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين) أو الإغراء المادي (كالمساكين) ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء». انتهى قرار المجمع.

حكم التداوي بالحرام:

من الثابت نصّاً واستقراءً أن الشريعة الإسلامية نزلت خيراً ورحمة للعالمين ولذلك تضمنت جميع أحكامها تحقيق مصالح المسلمين ومنافعهم، ودرء المفاسد والخبائث والأضرار عنهم، لذلك فكل ما هو محرم يتضمن مفسدة وخبثاً ومضرة، إما للبدن، أو للمال، أو العقل، أو الدين، أو نحوها من الضروريات.

ومن هذا المنطلق فما هو محرم قطعياً بنص من القرآن الكريم، أو السنَّة الصحيحة مثل الخمر، والميتة، والخنزير، لا يمكن أن يكون في ذاته شفاء، وفي استعماله دواء، بل هو مرض وداء، فقد سأل رجل

النبـي ﷺ عـن الخمـر فنهـاه عنهـا، فقـال الـرجـل: إنمـا أصنعهـا للـدواء، قال ﷺ: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»[1]. قال النووي: (هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بهـا. . .)[2]، وقـال الحـافـظ ابـن حجـر: (واستـدل بـه مـن قـال: لا يجـوز التداوي بشيء محرم كالخمر)، ثم ذكر أن النهي عن التداوي بالخمر ثبت بالنص[3]، ولذلك يختلف حكم التداوي بالخمر عن التداوي بغيرها ــ كما سيأتي ــ[4].

قرار المجمع الفقهي حول الموضوع:

هذا، وقد صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذا نصه:

«فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ــ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من ٥ ــ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول، والمخدرات، والمداولات التي جرت حولها، وبناءً على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر ما يلي:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم ٣٦٧٠، وابن ماجه الحديث رقم ٣٤٩١، وأحمد في مسنده الأحاديث ١٨٠٣٦، ١٨١٠٧، ٢١٦٤٦.

(٢) شرح النووي على مسلم، كتاب الأشربة، شرح الحديث رقم ٣٦٧٠.

(٣) فتح الباري شرح حديث ٦٧٤٤.

(٤) يراجع: الحلال والحرام لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، ط. المكتب الإسلامي (ص ٧٤).

١ ـ لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال لقول رسول الله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» رواه البخاري في الصحيح، ولقوله: «إن الله أنزل الداء وجعل لكل داءٍ دواءً فتداووا ولا تتداوا بحرام»، رواه أبو داود في السنن، وابن السُّني وأبو نعيم، وقال لطارق بن سويد لما سأله عن الخمر يجعل في الدواء: «إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء» رواه ابن ماجه في سننه وأبو نعيم.

٢ ـ يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكه تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

٣ ـ يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية، والصيادلة، في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

٤ ـ كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.



ثـانـيـاً:
الاستحالة والاستهلاك، ودورهما في التطهير والحل، مع التطبيقات المعاصرة

الاستـحـالـة

التعريف بالاستحالة:

الاستحالة لغة: مصدر، استحال يستحيل، وأصلها من: حال الشيء، أي تغير من حال إلى حال، ويقال: تحول الشيء أي تغير من حال إلى حال[1].

والاستحالة في اصطلاح الفقهاء، لا يختلف معناها كثيراً عن معناها اللغوي[2].

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، وشرح اللسان للزبيدي، مادة (حول).

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع: المجلد الخاص بأعمال الندوة العلمية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة بالدار البيضاء في ٨ ــ ١١ صفر ١٤١٨هـ، الخاصة بالمواد الإضافية والاستحالة والمفطرات، المطبوع ١٩٩٩م، وبالأخص بحوث: د. محمد الحبيب التجاني، ود. حامد جامع، ود. عبد الستار أبو غدة، ود. محمد الروكي الخاصة بالاستحالة، وبحوث: د. محمد الهواري، ود. سعيد سلام، ود. أحمد فرحات عسكر، ود. نزيه حماد ود. سعد الدين العثماني الخاصة بالمواد الإضافية في الغذاء والدواء، ويراجع كذلك: د. ياسين =

وقد يفهم مما قاله ابن عابدين أن الاستحالة عند الحنفية: التغير، وانقلاب الحقيقة، حيث يقول: (اعلم أن العلة عند محمد: هي التغير وانقلاب الحقيقة، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة، وكان فيه عموم البلوى عامة...)، ثم ذكر أمثلة للاستحالة، ثم قال: (فإن ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى، لا مجرد انقلاب وصف)(١).

ويقول المباركفوري: (قد اختلف في طهارة لبن الجلالة، فالجمهور على الطهارة، لأن النجاسة تستحيل في باطنها، فيطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً)(٢) مما يفهم منه بوضوح أن الاستحالة تحول الحقيقة والاسم.

وذكر الخطاب أن الاستحالة هي تحول المادة عن جميع صفاتها وخروجها عن اسمها الذي كانت به إلى صفات واسم يختص بها(٣).

ومن هذه النصوص يتبين لنا أن الاستحالة لدى الفقهاء هو تحول شيء إلى شيء آخر بتغير حقيقته وأوصافه، مثل الخمر التي تحولت إلى الخل(٤).

وهناك مصطلحات أخرى يستعملها الفقهاء بالمعنى السابق مثل

= الخطيب: الاستحالة وحكمها في الفقه الإسلامي، بحث مقبول للنشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، إضافةً إلى المصادر الفقهية التي نذكرها فيما بعد.

(١) حاشية ابن عابدين، ط. دار إحياء التراث العربي (١/ ٢١٠).

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، شرح الحديث رقم ١٧٤٨.

(٣) مواهب الجليل (١/ ٩٧).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية التي لم تذكر عنها إلاّ نصف صفحة فقط، مادة (استحالة).

(تحول العين) أو انقلاب العين، بمعنى تغير ذات الشيء إلى ذات أخرى، ومثل (الاستهلاك) وذلك لأن بعض صور الاستحالة تقع عن طريق زوال مادة في مادة أخرى حتى تصبح المادة الأولى مستهلكة في الثانية[1].

وتستعمل الاستحالة في علم الكيمياء بأنه تفاعل كيميائي يحول المادة من مركب إلى مركب كتحويل الزيوت والشحوم إلى صابون[2].

أثر الاستحالة في التطهير والحل:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الخمر إذا استحالت بنفسها إلى خلّ فقد طهرت وحل شربها، وذلك لإجماعهم على طهارة الخلّ وحلها، وذلك لقول الرسول ﷺ: «نِعْمَ الإدام الخلّ»[3]، حيث أثنى على الخلّ، ولا يكون الثناء إلاَّ على المباح الطاهر، قال النووي: (والصواب الذي ينبغي أن يجزم به: أنه مدح للخلّ نفسه)[4]، ولذلك قال ابن رشد: (وأجمعوا على أن

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة: بحثه المقدم إلى ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٩٩٧م في الدار البيضاء.

(٢) د. محمد الهواري: بحثه في استحالة النجاسات، المنشور في كتاب الندوة الفقهية الطبية الثامنة (ص ٥٦٦).

(٣) رواه مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ بلفظ: «نعم الإدام أو الإدم الخلّ»، وروى رواية أخرى بلفظ: «نعم الأدم» ولم يشك في الحديث ٣٨٢٣، روى مسلم بسنده عن جابر أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلاَّ الخل، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «نعم الإدم الخل، نعم الإدم الخل» الحديث ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦، والترمذي الحديث ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، والنسائي الحديث ٣٧٣٦.

(٤) شرح النووي على مسلم الحديث ٣٨٢٣، ولذلك ترجم مسلم: باب فضيلة الخل والتأدم به.

الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها)[1].

طهارة الجلود النجسة بالدباغ:

كما أن جمهور فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والمالكية في رواية سحنون، وابن عبد الحكم[2] ذهبوا إلى طهارة الجلود ـ من حيث المبدأ ـ بالدباغة، وذلك لقول النبي ﷺ: «إذا دبغ الإيهاب فقد طهر»، قال الترمذي بعد أن روى بسنده بلفظ: «أيما إيهاب دبغ فقد طهر»[3]: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، إلاَّ أنهم كرهوا جلود السباع، وإن دبغ، وهو قول عبد الله بن المبارك، وأحمد وإسحاق، وشددوا في لبسها، والصلاة فيها، قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول الرسول ﷺ: «أيما إيهاب دبغ فقد طهر» جلد ما يؤكل لحمه، هكذا فسَّر النضر بن شميل... قال أبو عيسى: وفي الباب عن سلمة بن المحبَّق، وميمونة، وعائشة، وحديث ابن عباس حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ... قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق[4].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٠٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٣٦)، والمجموع (١/٢١٥ ـ ٢٤٠)، وحاشية الدسوقي (١/٥٤)، والمغني لابن قدامة (١/٦٦).

(٣) صحيح مسلم الحديث رقم ٥٤٧، والترمذي الحديث ١٦٥٠.

(٤) سنن الترمذي، باب ما جاء في جلود الميتة الحديث ١٦٥٠، وقد أوضح الشوكاني أن: نقل الترمذي عن النضر ليس دقيقاً لأن الثابت عنه ـ كما ورد في رواية أبي داود الحديث رقم ٣٥٩٩ ـ أنه يقول: (إنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شناً وقربة). انظر: نيل الأوطار (١/٩٩)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٨هـ.

فجمهور العلماء متفقون من حيث المبدأ على أن جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت وإن كان هناك اختلاف لدى بعضهم في استثناء الخنزير، والكلب، أو أحدهما[1]، وهذا القول هو الراجح لأن الحديث الذي ذكرناه صحيح وواضح في الدلالة على أن الإهاب يطهر مطلقاً، وقد ورد بلفظ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواه الترمذي وصححه والنسائي وأبو داود[2] وبلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وهو حديث رواه مسلم ــ كما سبق ــ.

وأما ما روي عن عبد الله بن عُكيم في النهي عن الانتفاع من الميتة بإهاب فقد قال فيه النقاد: إنه حديث مرسل ومنقطع، ومضطرب جداً[3]، فعلّةً واحدةً من هذه العلل تكفي لرفض الحديث، وتضعيفه، فكيف إذا اجتمعت هذه العلل الثلاث كلها في حديث واحد، ولذلك لا يمكن أن ينهض حجة، ولا قادراً على نسخ الحديث الصحيح السابق أو تخصيصه.

وأما أحاديث النهي عن جلود السباع، وإن كانت خاصة، فلا ينسخ بها الحديث العام السابق، فهي محمولة على الركوب عليها ولباسها لأجل الخيلاء والتكبُّر، حيث كانت مراكب أهل السرف والخيلاء، كما نهي عن لبس الحرير والذهب للرجال، ولذلك يقول الشوكاني: (وأما الاستدلال بهذه الأحاديث على تخصيص الحديث السابق فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها، وافتراشها، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة)[4].

---

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) سنن الترمذي الحديث ١٦٥٠، والنسائي الحديث ٤١٦٨، وأبو داود الحديث ٣٥٩٤.

(٣) عون المعبود في شرح حديث ٣٥٩٤.

(٤) نيل الأوطار (١/ ٩٩)، ويراجع أيضاً للتفاصيل: الأحاديث السابقة.

حكم الاستحالة التي تتم بفعل الإنسان بالإضافة:

وإنما الخلاف الكبير في الاستحالة التي تتم بفعل الإنسان من خلال إضافة مواد كيميائية تحوِّل المادة وتغيرها من حال إلى حال آخر، أو لأي سبب آخر كان؟

للإجابة على هذا نذكر بعض الحالات التي ذكرها الفقهاء السابقون، ثم نتبعها بحالات معاصرة:

الحالة الأولى: تخليل الخمر من خلال طرح شيء فيها، أو قصد تخليلها بأي شيء آخر.

اختلف الفقهاء في ذلك، حيث ذهب الشافعي، والظاهرية، ومالك في المشهور، وأحمد في الرواية المشهورة التي اختارها ابن تيمية وابن القيم إلى أن هذا التخليل غير جائز[1]، وهذا مروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبـي العاص، وبه قال جماعة من أهل الحديث[2].

وهل تطهر الخمر المخلَّلة بهذا؟

قال المالكية: نعم تطهر، حتى ولو قالوا: بأن التخليل المتعمد نفسه حرام. وهذا وجه للشافعية على تفصيل[3].

وبناءً على هذا القول فقد فصلوا بين الحكم التكليفي الذي هو الحرمة للتخليل، والحكم الوضعي الذي هو صحة العمل وصلاحية السبب للتطهير.

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٧٤)، المجموع (١/ ٢٨٦)، وفتح الباري (٤/ ٤١٥)، والشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٥٢)، والكافي لابن قدامة (١/٨٨)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣١)، وإعلام الموقعين (٣/ ١٥٣)، ونيل الأوطار (٩/ ٧٤).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٢٩٠).

(٣) هذا قول للمالكية، وهناك قول ثان بالكراهة، وقول ثالث بالإباحة. انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٥٢).

جاء في الشرح الكبير في بيان الطاهرات: (ومسك ـ بكسر وسكون ـ وأصله دم انعقد لاستحالته إلى صلاح، وفارته ـ بلا همز ـ وهي الجلدة التي يكون فيها، وزرع سقي بنجس وإن تنجس ظاهره، فيغسل ما أصابه من النجاسة، ومن الطاهر خمر تحجّر أي جمد لزوال الإسكار منه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. . . أو خلل بالبناء للمفعول، فالمتخلل بنفسه أولى بهذا الحكم، وكذا ما حجر على المعتمد. . . وإذا طهر طهر إناؤه. . .)[1].

قال الدسوقي: (قوله: أو خلل: أي بطرح ماء أو خل، أو ملح، أو نحو ذلك فيه)، ثم قال: (واختلفوا في تخليلها: فقيل بالحرمة لوجوب إراقتها، وقيل بالكراهة، وقيل بالإباحة، وعلى كلٍّ يطهر بعد التخليل)[2].

وذهب الحنفية، والمالكية في قول نقله عنه أشهب، وأحمد في رواية إلى أنها تطهر، وتحل[3]، وهذا مروي عن أبي الدرداء[4]، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد والكوفيون[5]، واختاره البخاري، والقرطبي، وابن حجر كما يفهم من صنيعهم[6].

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٥٢).
(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢).
(٣) يراجع: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٢)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢)، والإنصاف (١/ ٣١٩)، ويراجع: د. ياسين الخطيب: بحثه السابق (ص ٧).
(٤) فتح الباري (٩/ ٦١٧).
(٥) تفسير القرطبي (٦/ ٢٩٠).
(٦) فتح الباري (٥/ ١٢١، ١٢٢، ٩/ ٦١٧)، وتفسير القرطبي (٦/ ٢٩٠)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٢٩٣).

وذهب ل ثالث إلى الكراهة، وهو ل للمالكية[١].

وقد استدل القائلون بعدم تطهير الخمر بالتخليل بحديث رواه مسلم، والترمذي والنسائي بسندهم عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: لا»[٢].

قال النووي: (هذا دليل الشافعي والجمهور: أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل... أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل، أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا: أصحهما: تطهر)[٣].

وقال الخطابي في المعالم: (إن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه وتثميره، والحيطة عليه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال[٤]، فعلم أن معالجته لا تطهره، ولا ترده إلى المالية بحال).

وقد أجاب الحنفية عن هذا الحديث بـ(أن القوم ـ أي العرب عند تحريم الخمر ـ كانت نفوسهم ألفت الخمر، وكل مألوف تميل إليه النفس فخشي النبي ﷺ من دواخل الشيطان، فنهاهم عن اقترانهم بها نهي تنزيه كي لا يتخذ التخليل وسيلة لها، وأما بعد طول العهد فلا يخشى هذه الدواخل، ويؤيده خبر: «نعم الإدام الخلّ» رواه مسلم عن عائشة، وخبر: «خير خلّكم خلّ خمركم» رواه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعاً...)[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٥٢).

(٢) صحيح مسلم الحديث ٣٦٦٩، والترمذي الحديث ١١٨٤، وقال: قال بهذا بعض أهل العلم، وكرهوا أن تتخذ الخمر خلاً.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم الحديث ٣٦٦٩.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي (٤/ ٣٩٨) الحديث ١١٨٤.

(٥) هذا كلام العلاّمة القاري الموجود في تحفة الأحوذي عند شرحه الحديث رقم ١١٨٤ (٤/ ٣٩٨).

والتحقيق أن هذا الجواب ضعيف؛ لأن القول بأن النهي للتنزيه، خلاف الظاهر، ولا سيما أن المسألة تتعلق بأموال اليتامى ــ كما حصل مع يتامى أبي طلحة[1] ــ، فلا يعقل الأمر بإراقة خمورهم، وأنْ يقوم أبو طلحة بذلك لمجرد كراهة تنزيه، لأن المسالة تتعلق بإضاعة مال اليتيم.

واستدل الحنفية ومن معهم لجواز التخليل والطهارة به بما يأتي:

١ ــ الآيات والأحاديث الدالة على حل الطيبات، مثل قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[2]، ووجه الاستدلال بها أن الخل وإن كان بالتخليل فهو من الطيبات، لأنه لا يضر بل يفيد، فلا يدخل في الخبائث المحرمة، وأنه لم يظل مسكراً حتى يدخل في المسكرات المحرمة.

٢ ــ دخول الخمر المخلّلة بفعل الإنسان في مضمون ومدلول قول الرسول ﷺ: «نعم الإدام الخلّ» وهو حديث صحيح ــ كما سبق ــ، حيث إن العبرة بدخول الشيء في حقيقته هو الاسم والمضمون والمحتوى، وكل ذلك متحقِّق في الخلّ المخلّل بفعل الإنسان، وذلك لأن الشرع قد رتَّب وصف النجاسة على حقيقة الشيء النجس، فإذا انتفت تلك الحقيقة انتفت تلك النجاسة.

٣ ــ القياس على الدباغ الذي يتم بفعل الإنسان مع أنه يطهر الجلد النجس المحرم، ويحلِّله ــ كما سبق ــ.

٤ ــ رعاية مبدأ القاعدة العامة القاضية بأن «الأصل في الأشياء الإباحة».

ثم إن هؤلاء الفقهاء حملوا النهي في الأحاديث الواردة بعدم تخليل الخمر إما على كراهة التنزيه، أو التحريم، ولكنه لمعنى في غيره، وهو دفع

---

(١) سيأتي قريباً بيان ذلك.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

عادة العامة وتعويدهم على عدم بقاء الخمر في بيوتهم فوراً سداً للذريعة، فإذا زال هذا المعنى انعدم الحكم السابق، وثبت الحلّ، كما أن ولي اليتيم لا يجب عليه التخليل، كما لا يجب عليه دباغ شاة يتيمه[1].

بل إنهم قالوا: إن الأمر بإراقة الخمور كان في بداية تحريم الخمر؛ حتى يتم تعويد القوم المتعودين على شرب الخمور بالانتهاء التام ولا يبقى في بيوتهم شيء يكون ذريعة لها، ولهذا السبب أمر الرسول ﷺ بكسر أوعية الخمور مع أنها يجوز تطهيرها بمجرد الغسل، حتى ورد الأمر بكسر الدنان التي كانت ملكاً ليتامى أبي طلحة، كما ورد في حديث الترمذي، قال له الرسول ﷺ: «أهرق الخمر، واكسر الدنان»[2]، ويقول الحافظ ابن حجر: ووقع من رواية أخرى عن مالك: «قم إلى هذه الجرار فاكسرها»، وقال أنس: (فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت)، وهذا لا ينافي الروايات الأخرى، بل يجمع بأنه أراقها، وكسر أوانيها أو أراق بعضاً، وكسر بعضاً)[3].

وقد ترجم البخاري في صحيحه: باب: هل تكسر الدنان التي فيها خمر، أو تخرق الزقاق، ثم روى بسنده عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر، فقال: «علام توقد هذه النيران؟»، قال: على الحمر الإنسية، قال: «اكسروها، واهريقوها» قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: «اغسلوا»[4]، قال الحافظ ابن حجر: (وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي (أي الحديث السابق)، وأشار بتخريق الزقاق إلى

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١١٤).
(٢) سنن الترمذي الحديث ١٢١٤، ويراجع: فتح الباري (٥/ ١٢٢).
(٣) فتح الباري في شرح الحديث رقم ٥١٥٤.
(٤) صحيح البخاري ــ مع الفتح (٥/ ١٢١).

ما أخرجه أحمد عن ابن عمر، قال: «أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق، وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق»، فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلاَّ فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة)(١).

وجاء في تحفة الأحوذي: (وإنما أمر بكسره... مبالغة للزجر عنه، وعن قرابها، كما كان التغليظ في أول الأمر، ثم نسخ، كذا في المرقاة)(٢)، وحديث الترمذي ثابت حيث قال فيه الترمذي نفسه: (وهذا أصح من حديث الليث)(٣). وحديث أحمد روي بروايتين، إحداهما فيها ابن أبي مريم الذي ضعفه مكحول، وقال آخرون: ضعيف اختلط، ووثقه الموصلي، وبقية رواته ثقات، والثانية سندها حسن، ورواها الطبراني أيضاً(٤). وقد روى ـ أي أحمد ـ كذلك أن الرسول ﷺ عوض أيتام أبي طلحة عما أتلف لهم بحال(٥).

وعلى ضوء ذلك فإن ما حدث من منع التخليل كان في بداية التحريم، كما حدث كذلك في أمره ﷺ بكسر القدور التي كانت تطبخ فيها لحوم الحمر الأهلية، حيث لما رأى منهم الإذعان أذن لهم بعدم كسرها(٦).

---

(١) تحفة الأحوذي شرح الحديث رقم ١٢١٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سنن الترمذي الحديث السابق ١٢١١٥.

(٤) مسند أحمد الحديث رقم ٥٨٨٩. انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٥٣، ٥٤).

(٥) يراجع للمزيد: (٤/ ٨٨، ٨٩)، ومسند أبي يعلى (٣/ ٤٠٤)، ونصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٩٨، ٤/ ٣١٢).

(٦) فتح الباري (٥/ ١٢٢).

والخلاصة أن جماعة من كبار المحدثين مثل البخاري، وابن حجر، وابن الجوزي، والطحاوي، والقرطبي، وابن رشد[1] إضافةً إلى الحنفية، ومالك في قول، وأحمد في رواية يرون أن الخمر تطهر وتحل بالتخليل، بل قد رأينا المالكية كلهم حكموا بطهارتها وإن لم يقولوا بحلها ــ كما سبق ــ .

وقد عقد ابن القيم فصلاً لطهارة الخمر باستحالتها وأنها توافق القياس، فقال: (وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث فإذا زال الموجِب زال الموجَب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها، ومواردها، بل أصل الثواب والعقاب، وعلى هذا، فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده[2]، ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حلّ لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدلها بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعذرةً، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث، وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم

(١) يراجع: د. ياسين الخطيب: بحثه السابق، حيث أطال فيه النفس واختار القول بالتحليل والتطهير بالتخليل.

(٢) رواه البخاري ــ مع الفتح (١/ ٥٢٤).

والوصف دائر معه وجوداً وعدماً، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا يتناول الزرع والرماد والملح والتراب والخل لا لفظاً ولا معنى ولا نصّاً ولا قياساً، والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة، فظهر أن القياس مع النصوص وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص)[1].

الترجيح:

ولا يسعني بعد هذا العرض إلاَّ أن أرجح هذا القول الموزون للإمام ابن القيم ومن سبقه من العلماء، وذلك لأن الأوصاف الشرعية من الحرمة، والنجاسة ونحوهما مرتبة على حقائق الأشياء وصفاتها الأساسية، فإذا تغيرت تلك الحقائق والصفات تغيرت الأوصاف الشرعية، بل لم تعد هناك تلك الحقيقة التي تعلق بها حكمها المناسب، ولذلك يقول الحنفية: (العصير طاهر، فيصير خمراً فينجس، فيصير خلاً فيطهر)[2]، وقالوا أيضاً: (إن استحالة العين تتبع استحالة الوصف)[3]، حتى الظاهرية يقولون: (إن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم)[4].

الحالة الثانية: غير الخمر:

حيث ذكر فقهاؤنا أمثلة أخرى، منها:

---

(١) إعلام الموقعين، ط. الطباعة الفنية بالقاهرة ١٣٨٨هـ (٢/ ١٤، ١٥).

(٢) فتح القدير (١/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المحلى لابن حزم (٧/ ٤٢٩).

١ ــ **المسك الذي تحول من الدم إليه**، وهو طاهر عند الجميع[1]، قال المواق: (اتفقوا على طهارة المسك، وإن كان خرّاج حيوان، لاتصافه بنقيض علة النجاسة وفارة المسك ميتة طاهرة إجماعاً لانتقالها من الدم، كالخمر للخل)[2].

٢ ــ **السرجين والعذرة عندما يتحول إلى الرماد عن طريق الحرق** يصبح الرماد طاهراً عند جمهور الحنفية، خلافاً للشافعية في الجديد[3].

٣ ــ **الميتة والخنزير، والفأرة** إذا وقعت في المملحلة فأصبحت ملحاً فقد طهر، بل لا يسمى باسمه السابق عند جماعة من الفقهاء منهم الحنفية.

٤ ــ **الزيت النجس وتحويله إلى صابون**، طهر عند الحنفية[4].

والخلاصة: أن هناك اختلافاً بين الفقهاء في استحالة غير الخمر، فالحنفية ــ على المفتى به ــ والمالكية، وأحمد في رواية ذهبوا إلى أن الأعيان النجسة تطهر بالاستحالة، على تفصيل في هذه المسألة. في حين ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب وأبو يوسف إلى أن الأعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة، إلاَّ الخمر بالاستحالة الذاتية، والدم الذي يتحول إلى اللبن، أو المسك[5].

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٣٩)، والدسوقي (١/ ٥٢)، والوسيط في المذهب (١/ ١٤٤ ــ ١٤٩)، والإنصاف (١/ ٣١٨).

(٢) مواهب الجليل في التاج والإكليل (١/ ٩٧)، وذكر النووي في المجموع (٢/ ٥٣٢) قول الشافعي في القديم: أن كل عين نجسة رمادها طاهر، وتخريج الفروع (١/ ١٨٩)، وشرح الخرشي (١/ ٨٧، ٨٨).

(٣) البحر الرائق (١/ ١٠٧).

(٤) فتح القدير (١/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٥) المصادر الفقهية السابقة أنفسها.

الـتـرجـيـح:

والذي يظهر لي: رجحان القول بتأثير الاستحالة ــ بذاتها أو بغيرها ــ في الحل، والحرمة، والطهارة، والنجاسة، وذلك لأن مسائل الطهارة والحل في هذه الأشياء من باب العادات وليست من باب العبادات الشعائرية، فعلى ضوء ذلك فإن الأوصاف الشرعية من الحل والحرمة ونحوهما، مرتبطة تماماً بالحقائق والمضامين والعلل والأسباب وجوداً وعدماً، طرداً وعكساً.

يقول الإمام ابن الهمام في سبب اختياره القول بالحل والتطهير بالاستحالة: (لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل، فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح...)، ثم قال: (ففرضاً إن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها)[١].

وقال الحطاب في طهارة فأرة المسك: (لأنها استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفاتٍ واسمٍ يختص بها، طهرت لذلك، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً)[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة المطربة، فإذا زالت بفعل الله تعالى طهرت)[٣].

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٠٣).

وقد عبَّر عن ذلك ابن حزم الظاهري بعبارات واضحة فقال: (وكذلك إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر: فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئاً آخر، ذا حكم آخر.

وكذلك إذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حرام أو نجس، فليس هو ذلك الحلال الطاهر، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر، كالعصير يصير خمراً، أو الخمر يصير خلاًّ، أو لحم الخنزير تأكله دجاجة يستحيل فيها لحم دجاج حلالاً، وكالماء يصير بولاً، والطعام يصير عذرةً، والعذرة والبول تاهت بهما الأرض فيعودان ثمرةً حلالاً، ومثل هذا كثير. وكنقطة ماء تقع في خمر أو نقطة خمر تقع في ماء، فلا يظهر لشيء من ذلك أثر.

وهكذا كل شيء، والأحكام للأسماء، والأسماء تابعة للصفات التي هي حد ما هي فيه، المفرق بين أنواعه.

وأما إباحة بيعه والاستصباح به، فإنما بيع الجرم الحلال، لا ما مازجه من الحرام، وبيع الحلال حلال كما كان قبل، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل)[1].

الاستهلاك

وهو نوع من الاستحالة، يقصد به أن تقع نجاسة في الماء أو غيره من المائعات، فلا يبقى لها أثر، فتغيب فيه، وتذهب صفاتها، يقول شيخ

---

(١) المحلى لابن حزم، ط. مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ١٣٨٧هـ (١/ ١٧٨، ١٧٩).

الإسلام ابن تيمية: (وفي الجملة فهذا القول ــ أي العبرة بالتغير ــ هو الصواب، وذلك أن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً، كما أن الخمر استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها صارت خلاًّ كانت طاهرة باتفاق العلماء، وهذا على قول من يقول: إن النجاسة إذا استحالت طهرت أقوى، كما هو مذهب أبـي حنيفة، وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، فإن انقلاب النجاسة ملحاً ورماداً ونحو ذلك هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً أو ملحاً أو تراباً أو ماءً أو هواءً، ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات.

وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات، والخبائث قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى، ومن الذي قال: أنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنَّة ولا إجماع ولا قياس؟! ولهذا قال ﷺ في حديث بئر بضاعة لما ذكر له أنها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[1]، وقال في حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2]، وفي

(١) الحديث رواه أحمد (٣/ ٣١)، والترمذي، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٦١، وأبو داود، كتاب الطهارة، الحديث رقم ٦٠، وهو حديث صححه الكثيرون، وحسنه الآخرون، وقال الألباني في الإرواء (١/ ٤٥) الحديث رقم ١٤: «صحيح».

(٢) الحديث رواه الشافعي في مسنده بهامش الأم (٦/ ٣) ط. دار المعرفة، وفي الأم (١/ ٤)، وأحمد (٢/ ٢٣، ٢٧، ١٠٧) والترمذي، كتاب الطهارة (١/ ٢١٥)، =

اللفظ الآخر: «لم ينجسه شيء» رواه أبو داود وغيره.

فقوله: «لم يحمل الخبث» بين أن تنجيسه بأن يحمل الخبث، أي بأن يكون الخبث فيه محمولاً [فيظهر إما بحجم أو ريح أو لون]، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء)[1].

ويقول أيضاً: (فإذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب، وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خلّ مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت أولى بالطهارة)[2].

ويقول ابن حزم: (إن العالم كله جوهرة واحدة، تختلف أبعاضها بأعراضها وبصفاتها فقط، وبحسب اختلاف صفات كل جزء من العالم تختلف أسماء تلك الأجزاء التي عليها تقع أحكام الله عزّ وجلّ في الديانة، وعليها يقع التخاطب والتفاهم من جميع الناس بجميع اللغات، فالعنب عنب وليس زبيباً، والزبيب ليس عنباً، وعصير العنب ليس عنباً ولا خمراً، والخمر ليس عصيراً، والخلّ ليس خمراً، وأحكام كل ذلك في الديانة تختلف، والعين الحاملة واحدة، وكل ذلك له صفات فيها يقوم حده، فما دامت تلك الصفات في تلك العين فهي ماء وله حكم الماء، فإذا زالت تلك الصفات عن تلك العين لم تكن ماءً ولم يكن لها حكم الماء، وكذلك الدم والخمر والبول

وابن ماجه (١/ ١٠٣)، والنسائي (١/ ٤٢)، وأبو داود (١/ ١٠٣)، والدارمي (١/ ١٥٢)، والحديث صححه عدد من المحدثين مثل الحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، يراجع: التلخيص الحبير (١/ ١٦ ـ ٢٠)، والمجموع (١/ ١١٢ ـ ١١٦).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٥٠١، ٥٠٢).

(٢) المصدر السابق (٢١/ ٥١٧).

وكل ما في العالم، لكل نوع منه صفات ما دامت فيه فهو خمر له حكم الخمر، أو دم له حكم الدم، أو بول له حكم البول، أو غير ذلك، فإذا زالت عنه لم تكن تلك العين خمراً ولا ماءً ولا دماً ولا بولاً ولا الشيء الذي كان ذلك الاسم واقعاً من أجل تلك الصفات عليه، فإذا سقط ما ذكرتم من الخمر أو البول أو الدم في الماء أو في الخلّ أو في اللبن أو في غير ذلك: فإن بطلت الصفات التي من أجلها سمي الدم دماً والخمر خمراً والبول بولاً، وبقيت صفات الشيء الذي وقع فيه ما ذكرنا بحسبها، فليس ذلك الجرم الواقع بعد خمراً ولا دماً ولا بولاً، بل هو ماء على الحقيقة أو لبن على الحقيقة، وهكذا في كل شيء.

فإن غلب الواقع مما ذكرنا وبقيت صفاته بحسبها وبطلت صفات الماء أو اللبن أو الخلّ فليس هو ماء بعد ولا خلاً ولا لبناً، بل هو بول على الحقيقة أو خمر على الحقيقة أو دم على الحقيقة.

فإن بقيت صفات الواقع ولم تبطل صفات ما وقع فيه فهو ماء وخمر أو ماء وبول أو ماء ودم، أو لبن وبول أو دم وخلّ، وهكذا في كل شيء...)[1].

ويقول أيضاً: (وهكذا كل شيء في العالم، فالدم يستحيل لحماً فهو حينئذٍ لحم وليس دماً، والعين واحدة، واللحم يستحيل شحماً فليس لحما بعد بل هو شحم والعين واحدة، والزبل والبراز والبول والماء والتراب يستحيل كل ذلك في النخلة ورقاً ورطباً، فليس شيء من ذلك حينئذٍ زبلاً ولا تراباً ولا ماء، بل هو رطب حلال طيب، والعين واحدة، وهكذا في سائر النبات كله، والماء يستحيل هواء متصعداً، أو ملحاً جامداً فليس هو

---

(١) المحلى لابن حزم (١/ ٢١٢، ٢١٣).

مـاء بل ولا يجـوز الوضوء بـه والعين واحدة، ثم يعـود ذلك الهـواء وذلك الملح ماء، فليس حينئذٍ هـواء ولا ملحاً، بـل هو ماء حلال يجوز الوضوء به والغسل)[1].

فعلـى ضـوء ذلـك فـإن الاستهـلاك مـؤثـر، وأن مستنـد ذلـك قـول النبـي ﷺ: «إذا بلـغ الماء قلتين لم يحمل الخبـث»[2]، حيث يـدل على أن العبرة بالكثرة والغلبة، والاستهلاك، (وأن المادة النجسة أو المحرمة إذا اختلطت بماء كثير، أو مائع طاهر غالب فاستهلكت فيه، دون أن يحملها فيظهـر أثرها فيه من لون، أو طعم أو ريح فإنه يبقى على طهارته، وحله، ولا تؤثر تلك المطلوبة المستهلة في تنجيسه أو تحريمه)[3].

وقد تبين لنا كذلك أن أكثر العلماء توسعاً في موضوع الاستهلاك هو شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم ــ كما سبق ــ، ويقول ابن رجب: (العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها، فهل هي كالمعدومة حكماً، أو لا؟ فيه خلاف، وينبني عليه مسائل:

منها: الماء الذي استهلكت في النجاسة، فإن كان كثيراً سقط حكمها بغير خلاف، وإن كان كثيراً فروايتان.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢١٣).

(٢) رواه التـرمـذي الحـديـث ٦٢، وأبـو داود الحـديـث ٥٨، ٥٩، والنسـائـي الحـديـث ٥٢، ٥٢٦، وابـن مـاجـه الحـديـث ٥١٠، ٥١١، والحـاكـم وصححـه (١/ ١٣٢)، وقـال: صحيـح على شـرط الشيخيـن، والسنـن والكبـرى (١/ ٢١)، وأحـمـد الحـديث رقـم ٤٣٧٦، ٤٥٢٣، ٤٧٢١، والـدارمـي الحـديـث ٧٢٥، ٧٢٦.

(٣) د. نـزيـه حمـاد: المـواد المحـرمـة والنجسـة فـي الغـذاء والـدواء، ط. دار القلـم (ص ٢٦، ٢٧).

ومنها: لو خلط خمراً بماء واستهلك فيه، ثم شربه لم يحد هذا على المشهور)[1].

الاستحالة بالنار:

والاستحالة كما تكون بالتخلل والتخليل وبالاستهلاك ــ كما سبق ــ فقد تكون عن طريق النار، مثل تحول النجاسة بالنار إلى رماد، حيث يطهر عند الحنفية ــ ما عدا أبا يوسف ــ والمالكية على المعتمد، وابن حزم، وابن تيمية، والشوكاني[2].

ومن أمثلة استحالة النجاسة بالنار:

١ ــ رماد النجاسة، ودخانها إذا احترقت.

٢ ــ بخار النجاسة المتصاعد من طبخها بالنار.

٣ ــ الطين المتنجس يصير بالنار فخاراً.

٤ ــ الزيت المتنجس يصير بالنار دبساً[3].

الاستحالة بالاختلاط والتقادم:

ومن أمثلة ذلك: انقلاب النجاسة إلى تراب، وسقوط ميتة في بئر وانقلابها طيناً عند المعتمد لدى الحنفية، قال الكاساني: (النجاسة إذا تغيرت بمضي الزمان وتبدلت أوصافها تصير شيئاً آخر عند محمد فيكون طاهراً)[4].

---

(١) القواعد لابن رجب، ط. الكليات الأزهرية ١٣٩٢هـ (ص ٢٩، ٣٠)، وقد أفاض الدكتور نزيه حماد في هذه المسألة في كتابه السابق (ص ٢٦ ــ ٣٤).

(٢) يراجع: بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢ ــ ٥٨)، والمحلى لابن حزم (١/ ١٧٨ ــ ٢١٢)، والسيل الجر (١/ ٥٢) والمصادر السابقة.

(٣) د. محمد الروكي: بحثه السابق (ص ٢٦٥).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٨٥).

الاستحالة بالعمل الكيميائي :

وقد ذكر فقهاؤنا عدة أمثلة منها: انقلاب الزيت النجس إلى صابون، وعظام الميتة يصنع منها مرهم حيث يطهر ويحل بهذا العمل عند جماعة من الفقهاء[١].

* * *

التطبيقات المعاصرة للاستحالة والاستهلاك في مجال الدواء والغذاء والعطور[٢]

أصبح العالم اليوم كقرية واحدة مترابطة الأطراف متأثرة بعضها ببعض، بحيث لا يمكن الفصل بين أطرافها، لذلك فما يظهر في الغرب ــ من التقنيات العلمية المعاصرة، والتكنولوجيا، والأدوية الجديدة والأغذية المركبة ــ يصل فوراً إلى العالم الآخر، ويتداول بين الناس.

ومن أكثر الأمور تعقيداً موضوع الأدوية ــ والأغذية ــ التي تدخل في صناعتها ــ أو للحفاظ عليها ــ مواد من أصول محرمة.

قد شغل هذا الموضوع المسلمين منذ فترة، وأصبحت الفتاوى فيه بين ترخيص دون تأصيل، وتشدد دون دليل، وتعجل دون تروّ وتعقّل، وتوقّف دون الخوض في أعماقه بتمهُّل.

---

(١) المصادر السابقة، ود. محمد الروكي، بحثه السابق (ص ٢٧٢).

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل بحوث: د. محمد الهواري، ود. سعيد سلام، ود. أحمد فرحات عسكر، ود. نزيه حماد، وسعد الدين العثماني، ود. محمد الحبيب التجكاني، حول المواد الإضافية، المنشورة في كتاب المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، عام ١٩٩٩م، الجزء الأول (من ص ٧٧ إلى ص ٢٢٠).

ومعظم الناس حيارى أمام هذه الفتاوى المتضاربة، وحق لهم العناية والحرص الشديد على معرفة الحكم الشرعي لمثل هذه الأمور المتعلقة بالأغذية التي أضيفت إليها الكحول، والدهون الخنزيرية، أو الجيلاتين المصنوع من عظم الميتة، أو الخنزير، أو الأدوية التي تصنع من المحرمات مثل الأنسولين الخنزيري، والأنزيمات الهاضمة، والصمامات المتخذة للقلب من أصل خنزيري، أو الأدوية التي دخلت فيها المواد الكحولية، وغير ذلك كثير.

لذلك على أهل العلم والمجامع الفقهية بيان الأحكام الشرعية لهذه الأغذية والأدوية والعطور التي صنعت من أصول محرمة، أو أضيفت إليها مواد محرمة، حتى يكون المسلمون على علم بها.

وفعلاً يبذل مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية جهوداً مشكورة لتوضيح هذه الحقائق.

مبادىء وقواعد يلزم مراعاتها في هذه المسائل:

والمنهجية الصحيحة في مثل هذه المسائل الجديدة في عالم الغذاء والدواء رعاية عدة مبادىء وقواعد أساسية من أهمها:

١ ــ رعاية مقاصد الشريعة من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ورعاية ما هو ضروري أو حاجي، أو من المحسنات؛ وذلك لأن من المعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها... كما وردت بذلك نصوص الشرع من الكتاب والسنَّة.

وأما الحاجة ــ التي تأتي بعد الضرورات مرتبة ومنزلة ــ للتداوي بالمحرم فقد نزلها جماعة من الفقهاء (منهم الحنفية، والشافعية على

الصحيح في المذهب، وأبو ثور، وابن حزم)[1] منزلة الضرورة، ما عدا الخمر التي ورد بها نص عند الشافعية[2].

يقول الدكتور نزيه حماد: (وهو القول الراجح عندي في المسألة، وذلك لإباحة النبي ﷺ لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف لحكة كانت به[3]، وإباحته للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها للتداوي)[4]، و (لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة)، كما قال العز بن عبد السلام[5]، وقياساً لضرورة التداوي بالنسبة للمريض على ضرورة الجوع في المخمصة بجامع حفظ الحياة. . . ولا يخفى ما في هذا القول من التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن المرض في الأحوال التي يعسر عليهم معرفة ما إذا كان هناك بديل متوفر خال من المادة المحرمة أو النجسة، أو لم يكن)[6].

٢ ــ رعاية فقه المآلات وما يترتب على الاستعمال للغذاء والدواء من النتائج الإيجابية، أو السلبية حسب شهادات الخبراء.

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢١٥)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٢)، والمجموع (٩/ ٥٠)، والمحلى لابن حزم (١/ ١٧٥).

(٢) وقول الشافعية عندي هو الراجح على الإطلاق (لأن النص في الخمر واضح في عدم جواز التداوي بها).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ــ مع الفتح (٦/ ١٠٠)، ومسلم (٣/ ١٦٤٦).

(٤) رواه البخاري ــ مع الفتح (١/ ٣٣٥).

(٥) قواعد الأحكام (ص ١٤٢).

(٦) د. نزيه حماد. المرجع السابق، وكتيبه بعنوان المواد المحرمة والنجسة، ط. دار القلم، ص ٣٨.

أحكام هذه المسائل وبيان حقيقتها الطبية، وتأصيلها الشرعي

نذكر هنا أحكام هذه المسائل بدقة مع بيان حقيقتها الطبية، وتأصيلها الشرعي، كالآتي:

١ ـ استعمال الدم المسفوح في الغذاء والدواء:

الدم المسفوح هو الدم الخارج من الإنسان، أو الحيوان بسبب الجرح أو الذبح، والمراد به من الحيوان فقط، ويجعل من الدم بلازما الدم، وهو المنتج المتحصل عليه بعد فصل كرات الدم الحمراء من الدم، ومصل الدم، وهو المنتج المتحصل عليه بعد فصل الفيبرين من بلازما الدم[١].

من المجمع عليه بين المسلمين حرمة الدم المسفوح[٢]، وذلك لنص القرآن الكريم على ذلك فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ﴾[٥].

ومع هذا التحريم القاطع للدم المسفوح لدى المسلمين فإن معظم الدول الأوروبية تستعمل جزءاً من الفضلات الحمراء (Pied offals) للذبيحة وتسمح باستخدام بروتينات الدم في إنتاج الأغذية، وذلك بخلطه مع بروتينات أخرى من مصادر حيوانية، أو نباتية، بل تجمع الدماء في المسالخ تحت اشتراطات صحية من حيوانات تخضع للإشراف البيطري، وتصنع منها

---

(١) البحوث المشار إليها من بداية المبحث.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣.

(٥) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

بعض الأغذية، واللحوم ونقانق متنوعة في إيرلندا، وشراب في بلجيكا، وفي أنواع أخرى من أوروبا.

وتستخدم كذلك مشتقات الدم في المخابز، وصناعة منتجات الألبان، وتحسين الحبوب[1].

الحكم الفقهي على التفصيل الآتي:

١ ــ إذا تغيرت حقيقة الدم واستحالت إلى مواد أخرى فإن الشيء المنتج منه في هذه الحالة تطبق عليه أحكام الاستحالة فيكون طاهراً حلالاً على الرأي الراجح ــ كما سبق ــ، وكذلك الحكم في البروتينات المتحلّلة من اللبن أو الجبن، أو من بلازما الدم، أو الغبرين الموجود في جلطات الدم أو من بعض أنسجة المواشي بما فيها الخنزير، حيث إنها حلال لأنها إن كانت من دم أو شيء محرم فقد استحال، وإن كان من طاهر فهو طاهر أصلاً ومآلاً[2].

٢ ــ أما إذا استعمل الدم، أو مشتقاته مع حفاظه على حقيقته وأوصافه كلها أو معظمها، فإن شربه وحده، أو مع خلطه بمواد أخرى حرام، وقد صدرت فتوى من الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء، يونيو ١٩٩٧م نصت على أن: (المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة كالدم المسفوح، أو مياه المجاري، والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح الشرعي، لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء، مثل الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح، كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة (البودينغ الأسود) والهامبرغر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم،

---

(١) د. محمد الهواري: بحثه السابق (ص ٩٥)، ود. سعيد سلام (ص ١١١).

(٢) د. نزيه حماد: المرجع السابق، ص ٨١ ــ ٨٢ والمصادر السابقة.

وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها، تعتبر طعاماً نجساً محرَّمَ الأكل، لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق فيه الاستحالة).

٣ ــ بلازما الدم التي تستعمل في الفطائر والحساء، والنقانق وأنواع المعجنات، كما أنها تمزج باللبن في تصنيع بعض منتجاته، وفي صناعة بعض الأدوية وأغذية الأطفال، فهذه البلازما ليست دماً لا لوناً ولا حقيقةً، ولذلك لا تعتبر حراماً، وهذا ما صدرت به فتوى من الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء، يونيو ١٩٩٧م حيث نصت على أن: (بلازما الدم ــ التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض ــ وقد تستخدم في الفطائر والحساء والعصائد (بودينغ) والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق، فقد رأت الندوة أنها مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك).

٤ ــ أما إذا وصف لشخص دواء فيه دم أو مشتقاته فإن وجد غيره من الأدوية البديلة بنفس المستوى فلا يجوز له استعماله وتناوله، أما إذا لم يجد ذلك فيحل له شرب ذلك الدواء، لأن الحاجة للتداوي بالمحرمات ــ ما عدا الخمر التي ورد بها نص ــ تنزل منزلة الضرورة عند الحنفية، والشافعية على الصحيح في المذهب، وأبي ثور، وابن حزم[١].

٥ ــ وبالتالي فلا يجوز أكل شيء فيه دم مسفوح، ولا شربه في غير الأدوية بالشروط السابقة.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢١٥)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٢)، والمجموع (٩/ ٥٠)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٢)، ويراجع لمزيد من التأصيل والتفصيل: د. نزيه حماد: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ط. دار القلم (ص ٣٨).

٦ ـ أما نقل الدم من إنسان إلى آخر فإنه جائز، ولكن لا يجوز بيعه، قال الحافظ ابن حجر: (وهو حرام إجماعاً أعني بيع الدم)[١].

وقد صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حول أحكام الدم نذكره بالنص حيث يقول: (فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م: قد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم، أو لا ؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم، أو لا ؟

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع.

أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس: أنه لا يجوز، لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم، مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: «إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه، للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به إلاّ بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، وبقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذٍ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة، أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري، لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات). انتهى قرار المجمع.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٢٧).

٢ ـ استعمال الخمر ومشتقاتها في الدواء والغذاء:

سبق أننا ذكرنا الأدلة الدالة على أن الخمر بذاتها لا يجوز شربها، ولا التداوي بها لوجود نصوص صحيحة وصريحة في الدلالة على ذلك، كما أنها إذا استحالت حلت وطهرت على التفصيل السابق.

والذي نذكره هنا هو مدى جواز استعمال الخمر في غير الشرب أو الأكل أو إذا خلطت بالغذاء، وكذلك مدى جواز استعمال الكحول التي هي المادة الأساسية لها.

المسألة الأولى: استعمال الخمر في التنظيف والتعقيم ونحوه (أي دون الشرب):

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في كون الخمر نجسة أو طاهرة فذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أنها نجسة العين نجاسة مغلظة كالبول والدم[١]، قال السمرقندي: (وهي ـ أي الخمر ـ نجسة نجاسة مغلظة حتى إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة لقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾[٢].

وذهب بعض الفقهاء منهم ربيعة، وداود الظاهري والمزني،

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، ط. قطر (٣/ ٥٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٨٩)، والمجموع للنووي، ط. شركة العلماء (١/ ٥٦٣)، والوسيط للغزالي بتحقيق الدكتور علي القره داغي (١/ ٣٧٣)، والروضة (١/ ١٣)، ومغني المحتاج (١/ ٧٧)، والذخيرة للقرافي (٤/ ١١٥)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ٢١٢)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط. السعودية (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠١).

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٠.

والليث بن سعد وبعض فقهاء المالكية ووجه ضعيف للشافعية[1] إلى أنها طاهرة في العين وإن كانت محرمة إذ لا يلزم من الحرمة النجاسة، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يقم دليل على نجاستها، ولا دليل هنا، إذ أن قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ لا يدل على نجاسة الخمر، لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[2]، حيث إن الآية تنص على أن الخمر رجس من عمل الشيطان، مما يدل على أن هذه النجاسة معنوية بسبب كونها من عمل الشيطان وليست مادية من ذاتها كما هو الحال بالنسبة للأنصاب والأزلام التي ذكرتا مع الخمر، مع أنهما ليستا من النجسات، ولذلك قال النووي: (الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلاَّ ما حكاه القاضي أبو طيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك، وداود أنهما قالا: هي طاهرة وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات... واحتج أصحابنا بالآية الكريمة...)، ثم عقب النووي على ذلك فقال: (ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة، لأن الرجس عند أهل اللغة: القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة، وقول المصنف (أي الشيرازي): (ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجساً كالدم) لا دلالة فيه لوجهين: أحدهما: أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما... والثاني: أن العلة في منع تناولها مختلفة فلا يصح القياس، لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً، والمنع من الخمر كونها سبباً للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله تعالى وعن

---

(١) المجموع للنووي ط. المنيرية (٢/ ٥٦٣، ٥٦٤)، والسيل الجرار، ط. دار ابن حزم ببيروت (ص ٢٥)، والروضة الندية لصديق حسن خان (١/ ٢٠)، وتفسير القرطبي (٦/ ٢٩٩).

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٠

الصلاة كما صرحت الآية الكريمة)، ثم قال النووي: (وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي: أنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً قياساً على الكلب وما ولغ فيه، والله أعلم)[1].

وما قاله النووي في بداية القول هو الظاهر، وأما ما قاله الإمام الغزالي فليس هنالك دليل على التغليظ بالنجاسة، ولذلك اختار القول بطهارة الخمر جماعة كبيرة من المتأخرين منهم الصنعاني، والشوكاني، وصديق حسن خان، ومن كبار المعاصرين الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ أحمد شاكر، والعلامة المحقق محمد الطاهر ابن عاشور، والشيخ العلامة يوسف القرضاوي، وأ. د. نزيه حماد وغيرهم[2].

يقول الشوكاني: (ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به، أما الآية... فليس المراد بالرجس هنا النجس، بل الحرام، كما يفيده السياق.... على أن في الآية الأولى ما يمنع من حملها على أن المراد بالرجس: النجس، وذلك اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، فإنها طاهرة بالإجماع)، ثم قال: (ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة)[3]، وقد أفاض الشيخ الطاهر ابن عاشور في الاستدلال بطهارة الخمر، فذكر: (أن ما ورد في حديث أنس أن كثيراً من الصحابة غسلوا جرار الخمر لما نودي بتحريم شربها، فذلك للتبرؤ منها وإزالة أثرها... ألا ترى أن بعضهم كسر جرارها، ولم يقل أحد بوجوب كسر الإناء الذي فيه شيء نجس...، وقد استدل سعيد بن حداد القيرواني على طهارتها بأنها سفكت في طرق المدينة،

---

(١) المجموع للنووي (٢/ ٥٦٤).

(٢) المصادر السابقة، ويراجع: سبل السلام (١/ ٤٩)، وتفسير المنار (٧/ ٤٨)، وأ. د. نزيه حماد: المواد المحرمة والنجسة (ص ٤٠ ـ ٤٢).

(٣) السيل الجرار (ص ٢٥، ٢٦).

ولـو كـانـت نجساً لنهـوا عنـه، إذ قـد ورد النهـي عـن إراقـة النجـاسـة فـي الطرق)[1].

فعلى ضوء هذا القول المسنود فقهاً ودليلاً يجوز استعمال الخمر والكحول في التنظيف والتطهير الطبي، وتحضير العطور وإذابة المواد المترسبة وكل الاستعمالات الأخرى ما عدا الأكل والشرب، وبذلك تحل لنا مشكلة العطور التي تحتوي على نسبة من المواد الكحولية الحافظة، حيث إنها طاهرة أساساً، حتى ولا حاجة إلى القول على ضوء ذلك بالاستحالة أو الحاجة أو عموم البلوى.

المسألة الثانية: الكحول المستعملة في الغذاء والدواء:

الكحول (Alcohol) مصطلح غربي أخذ من الاسم العربي (الغول) المستعمل لدى الأطباء المسلمين، ثم أصبح الآن شائعاً، وله أنواع من أهمها:

*** الكحول الإيثيلي أو إيثانول (Ethanol) (Ethylacohol):**

وهو الموجود في الخمر والمسبب للإسكار وهو موجود في بعض الأدوية والأغذية، مثل ماء غريب (Genipe water) الذي كان يحتوي على ٤ ٪ من هذا النوع المسكر، وهناك قلة من الأدوية تحتوي على ذلك، وانتهى الأطباء المسلمون إلى أن جميع الأدوية التي فيها الكحول الإيثيلي يمكن الاستغناء عنها، لوجود بدائل متوافرة الآن دون وجود الكحول فيها[2]، وقد

---

(١) التحرير والتنوير (٧/ ٢٤).

(٢) قام الدكتور محمد علي البار في بحثه القيم بعنوان: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، المنشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع ١٣، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م (ص ٣٥٢)، بذكر معظم هذه الأدوية، وأسماء الأطباء الذين درسوا هذا الموضوع وتوصلوا إلى هذه النتيجة مثل د. عبد الله الخاطر، =

صدرت توصية من منظمة الصحة العالمية بإصدار توصية بمنع استخدام الكحول في مستحضر الأطفال والحوامل، وسعت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى استصدار قرار من مجلس وزراء الصحة العرب بهذا الشأن، واستجابت الكويت فأصدرت قراراً بمنع تسجيل أي دواء يحتوي على كحول نسبته تتعدى ٣ ٪.

والكحول الإيثيلي يستخدم في المستحضرات الصيدلانية في المجالات الآتية:

١ ــ إذابة المواد الطيارة.

٢ ــ إذابة الخلاصات النباتية وبعض المواد العضوية والكيميائية والحيوانية حتى لا تترسب المواد الفعالة في القاع.

٣ ــ قتل الجراثيم والميكروبات كمادة حافظة لهذه المستحضرات.

٤ ــ تحسين الطعم، والتغطية على الطعم الكريه للمواد الطبية.

٥ ــ للتهدأة.

٦ ــ لحالات التسمم(١).

= ود. عبد الحميد الغامدي، ود. حسن دروس، ود. عادل الرشود، ود. عدنان البار، ود. عبد السلام سليمان، ود. أحمد الجندي، ومن المفيد مراجعة هذا البحث، وبحث الدكتور أحمد الجندي بعنوان: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء المقدم إلى الندوة الثامنة حول المواد المحرمة والنجسة، المنعقدة في الكويت ٢٢ ــ ٢٤/ ٥/ ١٩٩٥م، والمنشور في الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ع ٨، ١٩٩٦م (ص ٤٩٥)، ويراجع كذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (خمر) (ص ٤٣٤) والمراجع السابقة.

(١) د. أحمد الجندي، بحثه السابق (ص ٤١٨ ــ ٤٩٥).

وقد ذكرنا أنه الآن توجد بدائل عنه من الأدوية الخالية من الكحول لكل هذه الحالات[1].

استعماله في مجالات غير التداوي:

يستخدم الكحول الإيثيلي بكثرة في الكولونيا، والعطور للمحافظة عليها وإذابتها، وتوجد كذلك نسبة قليلة في البيبسي والكوكا كولا، حيث تقوم شركات تصنيع الكولا بإذابة مادة الكولا في الكحول الإيثيلي، ثم تضاف إليها كمية كبيرة من الماء حتى تستهلك فيه، ويكون مثل الماء الذي نجس، ولكن أضيف إليه الماء حتى بلغ قلتين، وبذلك يصبح الكولا حلالاً.

وحكم هذا الاستخدام لغير الشرب حلال على رأي هؤلاء الذين يقولون بأن الخمور والكحول طاهرة ــ كما سبق ــ.

أما شرب الكحول الإيثيلي محرم لأنه مسكر، وكل مسكر حرام، وكل خمر حرام.

استعمال الكحول في الأدوية:

ولكن استعماله في الأدوية إن كان لضرورة أو حاجة ولم يكن البديل متوافراً فهو جائز:

* **وقد صدرت فتوى وتوصية من ندوة المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء المنعقدة في الكويت في ٢٢ ــ ٢٤ ذي الحجة ١٤١٥هـ** الموافق ٢٢ ــ ٢٤ مايو ١٩٩٥م المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، **ومما جاء فيها عن الكحول:**

١ ــ مادة الكحول غير نجسة شرعاً بناءً على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة سواءٌ أكان الكحول صرفاً أم مخففاً ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية.

---

(١) د. محمد علي البار: بحثه السابق (ص ٣٥٠ ــ ٣٥٨)

٢ ــ وعليه فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيباً للمواد العطرية الطيارة أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع بها.

٣ ــ لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبةً ضئيلةً من الكحول، لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئاً وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية.

٤ ــ لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما تكن ضئيلة لا سيما الشائعة في البلاد الغربية، كبعض الشيكولاته، وبعض أنواع المثلجات (الآيس كريم، الجيلاتي، البوظة)، وبعض المشروبات الغازية، اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص فيها. اهـ.

* **كما صدرت فتوى مجمع الفقه الإسلامي** في دورته الثالثة المنعقد في عمان بالأدرن في الفترة ٨ ــ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١ ــ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، القرار رقم ١١ بشأن استفسارات المعهد العالي للفكر بواشنطن:

(س ١٢: هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول

تتراوح بين ١,٠ ٪ و٢٥ ٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة، وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥ ٪ من الأدوية في هذا المجال[١] مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة فما حكم تناول هذه الأدوية؟

ج ١٢ : للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خالٍ منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته)[٢]

*** وصدر قرار جمعية الصحة العالمية الأربعون** ج ص ع ٤٠ ــ ٣٢ WHA 40-32 البند ١٨ ــ ٢ من جدول الأعمال ١٥ آيار مايو ١٩٨٧م 15 May 1987، حول استعمال الكحول في الأدوية:

(إدراكاً منها ــ أي الجمعية ــ للمخاطر الناجمة عن فرط تعاطي الكحول على صحة الإنسان، وإذ تُلاَحِظُ وجود الكحول في كثير من الأدوية، بما فيها أدوية الأطفال، بتركيزات لا لزوم لها بل تنطوي على ضرر كامن.

وإذ تدرك التأثيرات الضارة للكحول ولا سيما في أثناء فترة الحمل،

---

(١) ربما يكون هذا صحيحاً في الأشربة والألكسيرت Elixtr اللعوقات وغرغرة الفم والحلق وبخاخ الفم أما الأقراص فلا تحتوي على أية نسبة من الكحول. البحوث السابقة.

(٢) اشترط الفقهاء أن يكون القدر المستخدم غير مسكر وأن يصف ذلك طبيب مسلم عدل وأن لا يوجد لهذا الدواء بديل خال من الكحول، ولم تشترط الفتوى الطبيب المسلم لتعذر وجوده في بلاد غير المسلمين مثل الولايات المتحدة وخاصةً ضمن النظام الصحي المعمول به في تلك البلاد بحيث يصعب على المريض المسلم العثور على الطبيب المسلم العدل في منطقته.

ونتيجة للتفاعلات المتبادلة التي قد تحدث عند تعاطي الكحول مع الأدوية في وقت واحد.

وإذ تلاحظ وجود قلق متزايد بين الأطباء والصيادلة إزاء الاستعمال غير الملائم للكحول في الأدوية.

وإذ تأخذ في الاعتبار ما أثبته البحث العلمي من إمكانية الاستعاضة عن الكحول في كثير من الأدوية بمواد غير كحولية دون التأثير على فعالية الأدوية.

وإذ تعتقد أن قوائم العقاقير الأساسية الوطنية ينبغي ألا تتضمن العقاقير المحتوية على الكحول إلاَّ عندما يكون الكحول مقوماً أساسياً.

وإذ تأخذ علماً بالقرار ش ب/ل إ ٣٢/ق ٩ بشأن استعمال الكحول في الأدوية الذي اتخذته اللجنة الإقليمية لشرق البحر المتوسط في دورتها الثانية والثلاثين.

فإنها تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

١ ــ **استعراض** تسجيل **الأدوية المحتوية على الكحول كمقوم فعال بغية الحدّ من استعماله قدر الإمكان، وخاصةً حيثما** يمكن **الاستعاضة عنه** بمادة غير كحولية.

٢ ــ العمل على إنقاص تركيز الكحول في الأدوية قدر الإمكان، وذلك في الحالات التي لا يوجد فيها بديل مناسب يمكن إحلاله محله.

٣ ــ استعراض المستحضرات الصيدلانية المتوفرة للتحقق من محتوى الكحول فيها.

٤ ــ تكثيف الجهود وتشجيع البحث العلمي بهدف إيجاد المستحضرات الصيدلانية البديلة التي لا تحتوي على الكحول، وتكون لها نفس الفعالية.

وتطلب إلى المدير العام:

١ ـ تزويد الدول الأعضاء بالمعونة التكنولوجية والمعلومات اللازمة للنهوض بالأنشطة آنفة الذِّكر.

٢ ـ متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

الجلسة العامة الثانية عشرة (١٥ آيار/مايو ١٩٨٧م ج ٤٠/الماحضر الحرفية/ ١٢).

* **وصدر قرار رقم ١٦ من مجلس وزراء الصحة العرب**، الدورة الثانية عشرة، بشأن الحد من الكحول الإيثيلي في الدواء هذا نصه:

(بعد الاطلاع على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع وعلى القرار رقم (١٤) للمكتب التنفيذي بدورته (٥١) وعلى قرار المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية رقم (١٧) بدورته (٧٩) وبعد المناقشة:

قرّر:

١ ـ التأكيد على وزارات الصحة العربية التي لم تزوِّد الأمانة الفنية بالخطوات المتَّخذة من قبلها لتنفيذ قرارات المجلس ومكتبه التنفيذي بشأن الحد من استعمال الكحول الإيثيلي في الدواء، وسرعة إرسال هذه الملاحظات إلى الأمانة الفنية.

٢ ـ الطلب من الدول العربية تبني القرار ١٧ الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية بدورته (٧٩)، وذلك خلال مناقشة موضوع استعمال الكحول في الأدوية في الدورة (٤٠) لجمعية الصحة العالمية.

٣ ـ توجيه الشكر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية للجهود التي تبذلها في هذا المجال)[١].

* **الكحول البنزيلي (Benzyl Alcohol)** موجود في حقن مادة الإيزوبريل، **والكحول الأرثويتول** الموجود في حقن الكارديلات.

فهما لا علاقة لهما بالكحول الإيثيلي الذي هو روح الخمر.

٣ ـ حكم استعمال مشتقات الخنزير في الأغذية:

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن الله تعالى حرَّم الخنزير فلا يجوز أكل أي جزء منه، بل إن جمهور الفقهاء على أنه نجس ومحرم لذاته فلا يجوز الانتفاع به مطلقاً[٢]، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ...﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿... أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٤]، وهل يطهر جلده بالدباغ لعموم قول النبي ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٥]؟ فيه خلاف بين الفقهاء؛ فالجمهور على عدم تطهيره بالدباغ،

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة ١١، ١٤٢١هـ، العدد ١٣ (ص ٣٦٩ ـ ٣٧٢).

(٢) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٤)، حيث ذكر الإجماع على ذلك.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٤) من سورة الأنعام: الآية ١٤٥، وخالفهم في ذلك بعض الفقهاء منهم المالكية في رواية، حيث قالوا: إنه طاهر، ورواية عن أحمد تقول: إن شعره طاهر اختارها أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وعن أحمد أن سؤره طاهر. انظر: المقنع مع الشرح الكبير، والإنصاف (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، والذخيرة (٤/ ٩٩)، والبحر الرائق (١/ ١١٣)، والوسيط للغزالي (١/ ٤٠٤)، والمحلى لابن حزم (٧/ ٣٨٨).

(٥) سبق تخريجه وهو حديث صحيح رواه مسلم.

وبعض الفقهاء (منهم داود الظاهري وأبو يوسف) قالوا بتطهيره به[1].

وتدخل مشتقات الخنزير ــ وبالأخص من شحمه ــ في عدد من المواد الغذائية كالأجبان والبسكويت، والآيس كريم، والشوكولاته وبعض أنواع الزيت والسمن[2]. . .

والحكم الشرعي في هذه المسألة هو ما بيَّنته فتوى وتوصية الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو/آيار ١٩٩٥م) التي تنص على: (أن المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه، مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد، وبعض أنواع البسكويت، والشوكولاته والآيس كريم هي محرمة، ولا يحلّ أكلها مطلقاً اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة شحم الخنزير وعدم حلّ أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد).

حكم الجيلاتين المستخرج من الخنزير:

يستخرج الجيلاتين من عظام الخنزير والبقر، وجلودهما غالباً، وقد ازداد الإقبال عليه حتى وصل انتاجه إلى مائتي ألف طن سنوياً، أكثر من ٥٠ ٪ خنزيري المنشأ[3].

---

(١) المصادر السابقة، والتحرير والتنوير (٦/ ٩٠).

(٢) د. أحمد رجائي: المرجع السابق نفسه، ود. نزيه حماد: المرجع السابق (ص ٦٣).

(٣) د. أحمد رجائي: بحثه السابق. ود. محمد عبد السلام الأستاذ بالمعهد الاتحادي لحفظ الصحة ببرلين، مشكلات استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، بحث مقدم للندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ٢٢ ــ ٢٤ مايو ١٩٩٥م.

وقد ذكر الدكتور محمد عبد السلام مجالات استعمالات الجيلاتين بالتفصيل من أهمها:

(أ) تغليف اللحوم والأسماك والربيان به.

(ب) منتجات الألبان من الأجبان واللبن الرائب ونحوهما، والمثلجات مثل الآيس كريم ونحوه.

(ج) الحلويات، والمساحيق المهيئة للطعام.

(د) منتجات المخابز والحلويات.

(هـ) بعض الأغذية الخاصة بالمرضى الذين يعانون من القرحة ونحوها.

(و) بعض الأدوية والتحاميل الشرجية والمهبلية.

وغير ذلك مما ذكره الدكتور محمد عبد السلام وغيره[1].

الحكم الشرعي لهذه الحالة:

قرر أهل العلم والخبرة من علماء المسلمين أن الجيلاتين من أي أصل كان قد تمت فيه عملية الاستحالة بالمعنى الفقهي السابق، حيث تحول الجلد والعظم إلى مادة أخرى مغايرة من حيث الاسم والخصائص والصفات[2]، ولذلك يكون حكم الجيلاتين أنه طاهر حلال يجوز استعماله، إلاَّ إذا ثبت ضرره من جانب آخر وحينئذٍ ينظر إلى مقدار الضرر.

وقد صدر قرار من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي جاء فيه:

(فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في

---

(1) د. محمد عبد السلام، بحثه السابق.

(2) المراجع السابقة، ود. محمد الهواري: الطعام والشراب الحلال والحرام (ص ٩).

دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م قد نظر في موضوع الجيلاتين، وبعد المناقشة والتدارس ظهر للمجلس أن الجيلاتين مادة تستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وتستخلص من جلود الحيوانات وعظامها، وبناءً عليه قرَّر المجلس ما يلي:

أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخدامه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.

ثانياً: يوصي مجلس الدول الإسلامية والشركات العاملة فيها وغيرهما أن تجتنب استيراد كل المحرمات شرعاً وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً **والحمد لله ربّ العالمين)**

حكم الجبن الناتج بسبب إنْفَحة[١] الحيوان الميت أو الخنزير:

الإنفحة إذا كانت من حيوان طاهر مذبوح فهي طاهرة عند الأكثرين، قال الغزالي: (ومنهم من حكم بالطهارة، إذ بها يجبن اللبن، والأولون لم يحترزوا منه)[٢].

---

(١) الإنفحة بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء: قال الغزالي في الوسيط بتحقيقنا: (هو لبن يستحيل في جوف الخروف أو الجدي أو نحوهما، والقياس نجاستها، ومنهم من حكم بالطهارة)، وجاء في كتب اللغة: أنها شيء يستخرج من الجزء الباطني من معدة الحيوان الرضيع، أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن. انظر: لسان العرب (ص ٤٤٤٩)، والقاموس (١/ ٢٦٢)، والمصباح المنير (٢/ ٢٨٦).

(٢) الوسيط (١/ ٣٨٣).

وأما إنفحة الحيوان الميت فجمهور الفقهاء على نجاستها، وبالتالي لا يحل الجبن المنعقد بها[1].

وذهب جماعة ــ منهم: أبو حنيفة وداود الظاهري وأحمد في رواية رجحها ابن تيمية ــ إلى أنها طاهرة، وحينئذٍ يكون الجبن المنعقد بها طاهراً وحلالاً[2]. قال ابن قدامة: (ولبن الميتة وإنفحتها نجسة في ظاهر المذهب، وهو قول مالك والشافعي. وروي أنها طاهرة، وهو قول أبـي حنيفة ودواد، لأن الصحابة أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالإنفحة)[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما لبن الميتة وإنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك طاهر، كقول أبـي حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثاني: أنه نجس كقول مالك والشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد.

وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم في جبن المجوس، فإن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة، فإذا صنعوا جبناً ــ والجبن يصنع بالإنفحة ــ كان فيه هذان القولان.

والأظهر أن جبنهم حلال، وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً

---

(١) يراجع: شرح الخرشي (٢/٥٨)، والوسيط للغزالي (١/ ٣٨٣، ٣٨٤)، وفتح القدير (١/ ١٨٧)، والروضة (١/ ١٦)، والبحر الرائق (١/ ١١٢).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٤٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ٧٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٢، ٥٣٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٧٤)، ط. الرياض.

بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر، فإنه مِنْ نقل بعض الحجازيين وفيه نظر، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز.

ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه: أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء؟ فقال: «الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه»(١)، وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن النبي ﷺ، ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب، فإن هذا أمر بيّن، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس، فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحلها، وإذا كان ذلك روي عن النبي ﷺ انقطع النزاع بقول النبي ﷺ.

وأيضاً فاللبن والإنفحة لم يموتا، وإنما نجسهما لكونهما في وعاء نجس، فيكون مائعاً في وعاء نجس، فالتنجيس مبني على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاءً نجساً، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً.

فيقال أولاً: لا نسلِّم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنَّة دلَّت على طهارته لا على نجاسته.

ويقال ثانياً: أن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، كما قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه، والله أعلم)(٢).

---

(١) رواه أبو داود، الحديث رقم ٣٣٠٦، مع زيادة «فهو عفو، وتلا ــ أي راوي الحديث وهو: ابن عباس ــ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا...﴾ إلى آخر الآية. انظر: عون المعبود في شرح هذا الحديث الذي يدل على أن (الأصل في الأشياء الإباحة).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٢ ــ ١٠٤).

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر: (أما الجبن المجلوب من بلاد الفرنج، فالذين كرهوه ذكروا لذلك سببين:

أحدهما: أنه يوضع بينه شحم الخنزير إذا حمل في السفن.

والثاني: أنهم لا يذكون ما تصنع منه الإنفحة، بل يضربون رأس البقر ولا يذكونه.

فأما الوجه الأول: فغايته أن ينجس ظاهر الجبن، فمتى كشط الجبن أو غسل طهر، فإن ذلك ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم»[1]، فإذا كان ملاقاة الفأرة للسمن لا توجب نجاسة جميعه، فكيف تكون ملاقاة الشحم النجس للجبن توجب نجاسة باطنه؟! ومع هذا فإنما يجب إزالة ظاهره إذا تيقن إصابة النجاسة له، وأما مع الشك فلا يجب ذلك.

وأما الوجه الثاني: فقد علم أنه ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاءه، بل قد قيل: إنهم إنما يفعلون هذا بالبقر، وقيل إنهم يفعلون ذلك حتى يسقط، ثم يذكونه، مثل هذا لا يوجب تحريم ذبائحم، بل إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر كاختلاط أخته بأهل بلدة، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة، لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية، والمذكى بالميت فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال.

---

(١) الحديث رواه البخاري من كتاب الوضوء الحديث رقم ٢٢٨، والترمذي، الأطعمة، الحديث ١٧٢٠، والنسائي، الفرع والعتيرة الحديث ٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤١٨٧، وأبو داود، الأطعمة، الحديث ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، وأحمد، مسند الأنصار ٢٥٥٦٩، والدارمي ١٩٩٣.

وبتقدير أن يكون الجبن مصنوعاً من إنفحة ميتة، فهذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك مباح طاهر كما هو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: أنه حرام نجس، كقول مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى.

والخلاف مشهور في لبن الميتة وأنفحتها: هل هو طاهر؟ أم نجس؟

والمطهرون احتجوا بأن الصحابة أكلوا جبن المجوس مع كون ذبائحهم ميتة، ومن خالفهم نازعهم كما هو مذكور في موضع آخر.

وأما الجوخ فقد حكى بعض الناس أنهم يدهنونه بشحم الخنزير، وقال بعضهم أنه ليس يفعل هذا به كله، فإذا وقع الشك في عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسة عينه، لإمكان أن تكون النجاسة لم تصبها إذ العين طاهرة، ومتى شك في نجاستها فالأصل الطهارة، ولو تيقنًا نجاسة بعض أشخاص نوع دون بعض، لم نحكم بناجسة جميع أشخاصه ولا بنجاسة ما شككنا في تنجيسه! ولكن إذا تيقن النجاسة، أو قصد قاصد إزالة الشك فغسل الجوخة يطهرها، فإن ذلك صوف أصابه دهن نجس، وإصابة البول والدم لثوب القطن والكتان أشد وهو به ألصق، وقد قال النبي ﷺ لمن أصاب دم الحيض ثوبها «حُتِّيهِ، ثم اقْرُصِيهِ، ثم اغسليه بالماء»[1]. وفي رواية: «ولا يضرك أثره»، والله أعلم)[2].

---

(١) أخرجه البخاري، الطهارة ١٢٨، برواية بلفظ: «... ثم رُشيه، وصلِّ فيه»، ومسلم، الطهارة، الحديث ٤٢٨، والنسائي، الطهارة، الحديث ٢٩١، وأبو داود، الحديث ٣٠٧، وابن ماجه ٦٢١، وأحمد ٢٥٦٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣١ _ ٥٣٣).

وبناءً على ما سبق فإن الجبن المنعقد من إنفحة الحيوان المأكول اللحم طاهر وحلال، وهذا ما صدرت به فتوى من الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ٢٢ ـ ٢٤/ ٥/ ١٩٩٥م، ونصت على أن: (الجبن المنعقد بفعل ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر ويجوز تناوله).

حكم الجبن الناتج عن إنفحة الخنزير:

فالجبن المعقود بإنفحة الخنزير يطبق عليه مبدأ الاستحالة والاستهلاك حيث تحول اللبن إلى جبن، كما أن علماء الكيمياء والصيدلة ذكروا أن الإنفحة تستخدم ممددة جداً حسب درجة فعاليتها، وقد تصل نسبة التمديد إلى ١/ ١٠٠٠[١]، وهذا يعني أن تلك الأنفحة النجسة قد استهلكت في المائع الطاهر الغالب وبالتالي لم يبق لها لون ولا رائحة[٢].

وهذا ما صدرت به فتوى من الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء في يونيو/حزيران ١٩٩٧م، حيث نصت على: (أن الأنزيمات الخنزيرية المنشأ كاليسين وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها المستخدمة بكميات زهيدة مستهلكة في الغذاء أو الدواء الغالب تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بالاستهلاك).

حكم مشتقات الخنازير في الأدوية والعلاج:

ـ الأنسولين المأخوذ من الخنزير:

يعتبر مرض السكر من أخطر الأمراض التي لها آثار خطيرة على الإنسان المصاب به، وعلاجه يبدأ بالحبوب لتنشيط الخلايا الخاصة بإفراز الأنسولين، ولكن في بعض الحالات والأحيان لا تحقق هذه الحبوب

(١) د. محمد الهواري: المرجع السابق (ص ١١).

(٢) د. نزيه حماد: المرجع السابق (ص ٦٨).

الغرض المنشود، وحينئذٍ يلجأ الطبيب إلى استخدام مادة الأنسولين عن طريق الإبر (الحقن)، وهي مادة هرمونية تستخرج غالباً منذ اكتشافه من بنكرياس الخنزير، وقد تستخرج بكميات محددة وبتكلفة عالية من الإنسان عن طريق الهندسة الوراثية[1].

إذن فما حكم الشرع في استعمال الأنسولين الخنزيري المنشأ؟

إن الجواب عن ذلك مرتبط بتحقق الاستحالة فيه، ولذلك رأت الندوة الطبية الفقهية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ٢٢ ـ ٢٤/ ٥/ ١٩٩٥م أن الاستحالة لم تتحقق، وبالتالي فلا يجوز استعمالها إلاَّ في حالة الضرورة حيث ورد في نصها: (إن الأنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكر التداوي به للضرورة وبضوابطها الشرعية).

في حين يرى البعض أن هذه المادة لا تبقى على حالتها بعد استخراجها من الخنزير، بل تتم فيها عملية الاستحالة من خلال إجراء تفاعلات كيميائية معقدة ومتعددة على تلك الغدة تجعلها شيئاً آخر، حيث انقلبت حقيقتها وتغيرت صفاتها الأساسية؛ لذلك فإن الأنسولين يعتبر طاهراً شرعاً وحلالاً يجوز استعماله مطلقاً[2].

ـ استخدام جلد الخنزير لترقيع الجلد:

في حالة الحروق من الدرجة الثالثة يلجأ الطبيب لترقيع أكبر قدر ممكن من الجلد لحماية صاحبه من التلوث ومنع تبخر السوائل منه، فإذا لم تتوافر هذه الكمية من إنسان فإنه يستعمل جلد الخنزير الذي

---

(١) د. حمد رجائي: بحثه السابق، ود. الهواري: بحثه السابق

(٢) د. نزيه حماد: المرجع السابق (ص ٧٢، ٧٣).

يعتبر بمثابة ضماد مؤقت، لأن جسم الإنسان يرفض هذا الغريب عند البرء.

وهذه الحالة تدخل في الضرورات التي تبيح المحظورات أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، لذلك لا يجوز الإقدام عليها إلاَّ عند عدم توافر جلد طاهر بالكمية المطلوبة، وعند شهادة الطبيب الماهر الأمين بذلك[1]، وهذا ما صدرت به فتوى من الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ٢٢ ـ ٢٤/ ٥/ ١٩٩٥م نصت على أن: (الرقع الجلدية المأخوذة من الكلب أو الخنزير لا يجوز استخدامها إلاَّ عند عدم وجود البديل الجائز شرعاً وعند الضرورة، شريطة أن تكون مؤقتة).

المنتجات الصناعية من الخنزير:

هناك منتجات صناعية تنتج من شحم الخنزير أو بقية أجزائه نذكر بعضها وهي:

(أ) بعض أنواع الصابون الذي يصنع من شحم الخنزير بعد تغيير تركيبها الكيميائي وصفاتها، حيث تتحقق عملية الاستحالة، وبذلك يصبح الصابون المنتج من الخنزير أو الميتة طاهراً حلالاً، وهذا ما صدرت به فتوى من الندوة الفقهية الطبية الثامنة (السابقة) حيث نصت على أن: (الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهراً بتلك الاستحالة ويجوز استعماله).

وقد تطرق فقهاؤنا القدامى إلى جواز استعمال الصابون المصنوع من الزيت فقد جاء في المنتقى شرح الموطأ: (قال مالك في الزيت النجس: يجوز الاستصباح به في غير المساجد... ويعمل منه الصابون، وبه قال

---

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت (ص ٣٨١)، ود. نزيه حماد: المرجع السابق (ص ٧٣).

الشافعي، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه. . . وروي عن عبد الله بن عمر)[1]، وجاء في المجموع: (ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن (النجس) الصابون)[2].

(ب) معجون الأسنان المصنوع، ببعض مواده من شحم الخنزير، حيث يعالج كيميائياً، وتتم فيه عملية الاستحالة الشرعية، وتتغير حقيقته من الشحم إلى مادة أخرى مختلفة عنه حقيقة وصفة، ولذلك فهو طاهر حلال استعماله[3].

(ج) المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير، وتطبَّق عليها قواعد الاستحالة، فإن تحول الشحم الموجود فيها إلى مادة أخرى بسبب التفاعلات الكيميائية فإنها طاهرة جاز استعمالها، وإلاَّ فلا، وهذا ما صدرت به فتوى من الندوة الفقهية الطبية الثامنة (السابقة) نصت على: (أن المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلاَّ إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينها، أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة، ولا يجوز استعمالها شرعاً).

❏ ❏ ❏

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، ج ٧، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن.
(٢) المجموع للنووي، ج ٤، باب استعمال الأدهان وغيرها في غير الأكل
(٣) د. نزيه حماد: المرجع السابق.

ثالثاً:

الفحص الطبي قبل الزواج

ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي

(دراسة علمية فقهية)

تمهيد:

مما لا يخفى أن الإسلام أولى عناية منقطعة النظير بالأسرة من حيث تكوينها وحمايتها، ورعايتها، وتحقيق التآلف والمحبة فيما بينها، فبيَّن أحكامها، وفصَّل فيها أكثر مما فصل في أحكام بعض الشعائر مثل الصلاة والزكاة، حتى وصل القرآن بنفسه إلى بيان حكم امرأة تخاف النشوز من بعلها، فقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾[1].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية الأسرة في الإسلام باعتبارها اللبنة الأولى للمجتمع إن صلحت صلح المجتمع، وإن قويت قوي المجتمع، وإن تطورت تطور المجتمع، وإن سعدت سعد المجتمع، وعلى العكس إن فسدت فسد المجتمع، وإن ضعفت ضعف المجتمع، وإن تخلَّفت وتمزقت، تخلَّف المجتمع وتمزق، وهكذا.

(١) سورة النساء: الآية ١٢٨.

ولذلك أحاط الإسلام الحياة الزوجية بسياج عظيم يشمل كل الجوانب النفسية والاجتماعية والإنسانية والصحية، وهيَّأ لتنشئتها نشأة صحية ومتوازنة تشمل كل عناصر النجاح، حيث أرشد إلى كيفية الاختيار، ومعايير الاختيار، وكيفية الحفاظ على العلاقة الزوجية، وبيان سبلها وطرقها النفسية والاجتماعية والعملية.

وجعل الإسلام من أهم مقاصد الشريعة في الزواج: الألفة، والمودة، والمحبة، والرحمة، والستر، لذلك خصها بكلمة عظيمة وهي: ﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾، بحيث يصبح كل واحد من الزوجين سكناً حقيقياً للآخر، وسُكْنىٰ نفسية وستراً ولباساً، وذلك لبقاء نسل الإنسان محفوظاً، ومحفوفاً بمنتهى وسائل الحماية، والعواطف.

ولتحقيق هذه المقاصد العظيمة شرَّع الإسلام كل ما يحققها ويكون وسيلة لأدائها، ولذلك شرَّع النظر إلى المخطوبة ثلاث مرات، بل أمر به، ودعا إلى اختيار الولود الودود، وإلى التخيير للنطفة، واختيار سليمة البدن والعقل قوية البنيان، صحيحة الجسم التي تنجب أولاداً أصحاء. وهكذا الأمر تماماً بالنسبة للمرأة التي عليها أن تختار شريك حياتها بالمواصفات المطلوبة، وملاحظة أن العرق دساس، وغير ذلك مما يأتي تفصيل بعضها في هذا البحث.

ومن هذا الباب يأتي موضوع الفحص الطبي قبل الزواج وقبل عقد النكاح (كتب الكتاب)، حيث نحاول الإجابة عن مجموعة من الأسئلة حوله، وهي: هل إن الفحص الطبي قبل الزواج يتفق مع مقاصد الشريعة، ويتسق معها ويتناسق ويتناغم مع أهداف الزواج؟ وهل يتعارض مع القيم والمبادىء الإسلامية؟ وما موقف الإسلام من العدوى؟ وهل يتعارض مع التوكل والإيمان بالقضاء والقدر؟ وما فوائد هذا الفحص، وسلبياته؟ وهل

هذا الفحص لكل الأمراض؟ وما هي الأمراض الوراثية التي يمكن الكشف عن حاملها قبل الزواج؟ وما هي أنواع الفحوصات المطلوبة؟ وهل هناك علاقة بين الأمراض والزواج من الأقارب؟ وأخيراً ما موقف الفقه الإسلامي من الفحص الطبي قبل الزواج، ومشروعيته، أو إلزامه؟ وما هي البدائل عن الفحص الطبي قبل الزواج؟ ومن الذي يتحمل تكاليف مصاريف الفحص الطبي لكلا الخاطبين؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه وعن غيره، والخوض في تفاصيل الفحص الجيني بقدر ما يسمح به البحث، من خلال الاعتماد على المبادىء العامة والقواعد الكلية، ومقاصد الشريعة، وفقه المآلات، وسد الذرائع، وما ذكره الفقهاء في مجال العيوب العضوية، أو الأمراض المعدية من حيث ثبوت حق الفسخ للطرف الآخر، سائلين الله تعالى أن يلهمنا الصواب، ويعصمنا من الزلل والخلل في العقيدة والقول والعمل، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير.

التعريف بالفحص الطبي قبل الزواج:

فالمراد بـ (الفحص) لغة هو: الكشف، يقال: فحص الطبيب المريض أي كشف، وحسه ليعرف ما به من علة، وفحص الكتاب، أي دقق النظر فيه ليعلم كنهه[1].

و **(الطبي)**، نسبةً إلى الطب، وهو من طبّ فلان طبًّا أي مهر، وحذق، وطب المريض أي داواه وعالجه[2].

والمراد بالفحص الطبي: هو القيام بالكشف على الجسم بالوسائل

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (فحص).

(٢) المصادر السابقة، مادة (طبب).

المتاحة (من الأشعة، والكشف المخبري، والفحص الجيني ونحوها) لمعرفة ما به من مرض.

ويتم الفحص الطبي عند الرغبة في الزواج وقبل عقد النكاح (أي كتب الكتاب)، وذلك لمعرفة ما لدى الزوجين من أمراض خطيرة، وقد يتم بعده.

تقول الدكتورة مينا نيازي، خبيرة الوراثة البشرية: قد يتم هذا الفحص قبل الزواج ولا سيما إذا كان الزوجان من الأقارب، أو بعد الزواج مباشرةً إذا ظهرت مشكلة تتعلق بالإنجاب، أو قبل الحمل أو بعده في حالة وجود تأريخ وراثي عائلي إيجابي لبعض الأمراض في شجرة الوراثة العائلية، أو في حالة الإجهاض المتكرر، وعقب الولادة مباشرة إذا كان المولود يعاني من تشوهات وراثية ظاهرية معيبة، مثل الصغر الملحوظ في حجم الرأس أو الاستسقاء الدماغي أو متلازمة دوان (الطفل المنغولي) أو الشفة الأرنبية، أو الأذن الخفاشية، وغيرها من التشوهات غير المألوفة أو النادرة، وكذلك إذا تأخرت البنت عن البلوغ، هنا يجب إجراء الفحص الوراثي، فهذه الفحوصات قبل الزواج تجنِّب الكثير من المشاكل المتعلقة بالأمراض الوراثية، التي تمثل منطقة الشرق الأوسط النسبة العليا فيها، مثل التخلف العقلي الوراثي بأنواعه، وأمراض فقر الدم التحللي الوراثي، ومن أشهرها تكور كرات الدم الحمراء ومرض التلاسيما والأنيميا المنجلية، ونقص أنزيم جلوكوز ٦ فوسفات، وهذه المجموعة من الأمراض تؤدي إلى سرعة تكسير كرات الدم الحمراء مما يؤدي إلى الإصابة بنوبات متكررة من الأنيميا الحادة المعروفة بفقر الدم التحللي.

وتؤكد د. نيازي أن تقديم النصيحة للمقبلين على الزواج بضرورة إجراء الفحص قبل الزواج تأتي عندما يكون هناك تأريخ وراثي لشجرة العائلة أو النسب لدى كل من العروسين إيجابي لبعض الأمراض الوراثية بصفة

سائدة أو متنحية، حيث ترتفع نسبة ظهورها في الأبناء، لأن كلًّا من الزوجين يحمل الصفة المرضية وراثياً، وفي حالة تجميعهما معاً (أي الصفتان المرضيتان) فقد يظهر المرض في الأبناء بصورة مركزة مؤكدة الحدوث، وتعتبر نتائج الفحص مؤكدة وموثقة من واقع الفحص الدقيق الذي يتطور يوماً بعد يوم، وتتحدد خطة العلاج بعد تشخيص المرض[1].

أنواع الأمراض بالنسبة للفحص الطبي قبل الزواج وعلاجها:

هناك أمراض معدية، وأمراض غير معدية

فالأمراض المعدية مثل: السل، والجدري، والتهاب الكبد الوبائي، ومرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ونحوها.

والأمراض غير المعدية، مثل: أمراض السكر والقلب ونحوهما.

ومن جانب آخر فإن هناك أمراضاً وراثية تنتقل من خلال الجينات، وهي ثلاثة أنواع:

١ ــ أمراض الدم الوراثية، وعلى رأسها فقر الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية)، وفقر دم البحر المتوسط.

٢ ــ الأمراض الاستقلابية، وهي أمراض متعددة تتجاوز ٤٠٠ مرض منها.

٣ ــ أمراض متفرقة حسب العوائل وأمراضها حيث تختلف من شعب لآخر، ومن عائلة لأخرى.

والعلاج كذلك أنواع: فمنه العلاج العادي المتمثل في الأدوية، والعمليات الجراحية، ونحوهما، ومنه العلاج الجيني[2].

---

(١) انظر موقع الوراثة على الإنترنيت.

(٢) يراجع لهذا الموضوع والمسائل المتعلقة به: الكتاب الحادي عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة، ثبت كامل لأعمال ندوة (الوراثة، والهندسة =

الأمراض التي تؤثر في الزواج:

الأمراض التي ينبغي الابتعاد عن صاحبها هي:

١ ـ الأمراض التي تنتقل إلى الآخر مثل الإيدز والسل، والتهاب الكبد الوبائي... فهذه الأمراض يجب فيها شرعاً ما يسمى بالحجر الصحي.

٢ ـ الأمراض الوراثية التي أصابت الطرفين (الخاطب والمخطوبة). أما إذا كانت الإصابة بمرض وراثي لأحدهما فإن نسبة انتقال المرض إلى الأولاد قليلة، أو نادرة بإذن الله تعالى ومع وجود الإصابة بالمرض لدى الطرفين فإن الحكم الفقهي هو كراهة الإقدام على هذا الزواج، ولا أعتقد أنه يصل إلى الحرمة إلاَّ في مرض الإيدز ونحوه، لأن انتقال المرض وإن كان حسب الظن الغالب، لكنه ليس قطعيًّا كما يقول الأطباء ولكن في حالة إقدامهما على هذا الزواج يكونان على علم ومعرفة بهذا الاحتمال الراجح، وبالتالي فإن هذا العلم به يقوي من ترابطهما، والبحث عن علاج طفلهما في أبكر وقت مناسب وذلك بفحص البويضة الملقحة لمعرفة ما إذا كانت مصابة أو سليمة،

الوراثية، والجينوم البشري، والعلاج الجيني، رؤية إسلامية) المنعقدة في الكويت في الفترة ٢٣ ـ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، الموافق ١٣ ـ ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م، الجزء ٢، وبالأخص بحوث: د. محمد علي البار، ود. محسن بن علي الحازمي، ود. عبد الله محمد عبد الله، ود. محمد الزحيلي، ود. ناصر عبد الله الميمان، ود. نجوى عبد المجيد، ود. محمد رأفت عثمان، ود. حمداني ماء العينين، ود. محمد عبد الغفار الشريف، ويراجع: د. علي القره داغي: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة الانعكاسات الأخلاقية، المنعقدة بجامعة قطر في الفترة ٢٠ ـ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١م، ود. حسان حتحوت: دور البصمة الوراثية في اختبارات البنوة، بحث مقدم إلى ندوة الكويت المذكورة آنفاً، ومصادر أخرى تذكر في وقتها.

والأجدر هو إتمام ذلك عن طريق زراعة الأنابيب التي تكون خارج الرحم في البداية، بحيث إذا ظهر أنها مصابة لن تغرس في الرحم، حيث إن هذا العمل ليس محرماً، أما إذا كانت سليمة فتغرس، أما إذا تركت البويضة الملقحة في الرحم، ثم اكتشف أنها مصابة فإن حكمه الشرعي يختلف من قبل ٤٢ يوماً إلى ما بعدها على تفصيل ليس هذا محله[١].

٣ ــ الأمراض التي تؤثر على قدرة أحد الزوجين في القيام بدوره بالشكل المطلوب، وهذه الأمراض تشمل الأمراض النفسية، والأمراض العضوية.

فمن الأمراض العضوية النفسية الخطيرة مرض انفصام الشخصية، وإن لم يصل إلى حد الجنون، ومرض الاكتئاب المزمن، ونحو ذلك.

ومن الأمراض العضوية ما يتعلق بالأعضاء التناسلية للطرفين، وقد تنبه إلى ذلك فقهاؤنا الكرام منذ زمن مبكر ــ كما سيأتي إن شاء الله ــ ومن هنا ما يتعلق ببعض الأعضاء، بحيث يعيق أحد الزوجين عن أداء ما عليه، مثل الإصابة في العمود الفقري حيث تعيقه عن أداء الحقوق الزوجية على الشكل المطلوب.

مدى إمكانية علاج هذه الأمراض:

هناك بعض الأمراض قابلة للعلاج، وأخرى غير قابلة من حيث الواقع الحالي اليوم، وحتى الأمراض الوراثية منها ما هو قابل للعلاج الجيني، ومنها ما هو غير قابل في الوقت الحاضر، والطب في هذا المجال يتقدم،

---

(١) يراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ع ٨، ج ٣، (ص ٩) وما بعدها، ع ٦ ج ٣.

ولذلك نترك التفصيل فيه، والذي يهمنا: أن ما أمكن علاجه علاجاً شافياً ــ بإذن الله تعالى ــ وعولج فهو يلحق بعدم وجوده. . .

فوائد الفحص الطبـي قبل الزواج وأهدافه:

لا شك أن هناك فوائد كثيرة للفحص الطبـي قبل الزواج، من أهمها ما يأتي:

١ ــ معرفة مدى قدرة الخاطب والمخطوبة بدنيًا على إتمام الزواج.

٢ ــ الاطلاع على وجود الأمراض المعدية الموجودة في كِلَا الطرفين أو عدم وجودها، حيث إذا تبين خلوهما من هذه الأمراض فإنهما يكونان أكثر اطمئناناً، وإذا تبين وجودهما فيهما أو في أحدهما فإن الخاطبين ينظران في الخيارات الأخرى، والبحث عن شريك، أو شريكة الحياة غير المصاب.

٣ ــ الكشف عما في أحدهما، أو كليهما من عقم، أو عجز جنسي كامل أو ناقص، ومن الأمراض التناسلية، والوراثية مثل السكر. . .

٤ ــ الكشف عن الأمراض النفسية المؤثرة في العلاقة بين الطرفين.

٥ ــ الكشف عن أمراض لا تمنع، ولكن تؤثر في الحمل والولادة، والذرية مثل عامل الريسوس Rh ومرض القطط والكلاب.

٦ ــ حماية الزوجين من الأمراض المعدية الخطيرة قبل الزواج حيث تنتقل بعض هذه الأمراض عن طريق الاتصال الجنسي مثل الإيدز، وبعضها بمجرد المجاورة والاحتكاك. . .

٧ ــ الحد من انتشار الأمراض المعدية، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين، أو معاقين بقدر الإمكان.

٨ ــ تحقيق الاطمئنان والسكنى من خلال معرفة الطرفين بخلوهما من الأمراض المعدية، والأمراض الوراثية.

٩ ــ العلاج المبكر لهذه الأمراض ما دام ذلك ممكناً[١].

١٠ ــ المحافظة على الزواج نفسه، وعلى كيان الزوجية، حيث إن كيانه قد ينهدم إذا فوجيء أحدهما بالإصابة بهذه الأمراض.

١٠ ــ المحافظة على صحة النسل، وعلى صحة الذرية، وهذا الهدف هو من الضروريات، والكليات الست.

سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج ومحاذيره:

هناك سلبيات ومحاذير للفحص الطبي قبل الزواج، يمكن تلخيص أهمها فيما يأتي:

وقوع الزوجين أو أحدهما في حالة من القلق والاضطراب والاكتئاب، وربما اليأس، مثل ما ذكر الأستاذ الدكتور حسان حتحوت: أنه هل في صالح الإنسان أن يعلم عن نفسه أموراً نعتبرها الآن في حوزة المستقبل، وما شعوره إن علم أنه سيموت في حوالي سن الأربعين، أو أنه سيصاب بمرض شلل العضلات الذي يظهر في حوالي الخمسين... فليس هذا رجماً بالغيب بطبيعة الحال ولا ادعاء بمعرفة المستقبل، ولكنه كما ترى الهلال في أول الشهر فتقول: إنه سيكون بدراً بعد أسبوعين، فقراءة الجين حاضر معلوم ينبيء بقادم محتوم، وتوقع البلاء خير من انتظاره كما تقول الحكمة العربية... وبالتالي يظل المريض حائراً أيتزوج أو يحجم؟ أو يتجنب أم يمتنع؟ أو يهلع أم يطمئن؟[٢].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) د. حسان حتحوت في بحثه: قراءة في الجينوم البشري (ص ٧)، ود. محمد

إضافةً إلى خطورة تعميم قراءة الجينوم لحالة التوظيف، والتأمين، وبالتالي تطبق الدنيا ظلاماً على من اكتشف جيناته، وخطورة وصول المعلومات الجينية المسجلة على قرص الكومبيوتر إذا سطا عليه المتطفلون من الناس أو الشركات أو الحكومات. . .

وكذلك خطورة إفشاء هذا السر من خلال الفحص الطبي لأجل التفكير في الزواج، فمن الذي يضمن الحفاظ على هذه الأسرار، ولا سيما فإن الحديث يثار كثيراً عندما لا يتم الزواج، وتثور الشبهات الأخلاقية، مما يدعو إلى بيان أن السبب هو المرض وليس الجانب الأخلاقي إضافةً إلى مشاكل كثيرة ذكرها الباحثون[١] والتكاليف المادية الباهظة، وغير ذلك.

الأمراض المنتشرة في العالم الإسلامي:

هناك أمراض وراثية كثيرة في عالمنا الإسلامي، ولكن لم يُكتشف منها إلَّا القليل بسبب عدم وجود التقنيات المطلوبة، بالإضافة إلى شح المعلومات الدقيقة والموثقة عن هذه الأمراض، ولكن بشكل عام فهناك أمراض وراثية منتشرة، منها أمراض الدم الوراثية (فقر الدم المنجلي، وفقر دم البحر الأبيض المتوسط. . .) ومنها أمراض الجهاز العصبي كمرض ضمور العضلات الجذعي، ومنه أمراض التمثيل الغذائي المعروفة بالأمراض الاستقلابية التي تنتج بسبب نقص أنزيمات معينة، ومنها أمراض الغدد الصماء وبالأخص أمراض الغدة الدرقية[٢].

= عبد الغفار الشريف، بحثه السابق، ود. محمد علي البار، بحثه السابق، بشيء من التصرف.

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) يراجع: المصادر السابقة، وموقع الوراثة على الإنترنيت.

تقسيم الأمراض من حيث الوراثة:

فقد قسم الأطباء أسباب العيوب الخلقية والأمراض الوراثية إلى أربعة أقسام رئيسة:

* **القسم الأول**: هي الأمراض المتعلقة بالكروموسومات (الصبغيات): وهذا النوع في العادة ليس له علاقة بالقرابة، وأسباب حدوثها في الغالب غير معروفة. ومن أشهر أمراض هذا القسم متلازمة داون (أو كما يعرف عند العامة بالطفل المنغولي)، ومتلازمة داون ناتجة عن زيادة في عدد الكروموسومات إلى ٤٧ بدل من العدد الطبيعي ٤٦.

* **القسم الثاني ـ من العيوب الخلقية والأمراض الوراثية ـ تلك الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات:**

ويتفرع من هذا القسم أربعة أنواع من الأمراض: الأمراض المتنحية، والأمراض السائدة، والأمراض المرتبطة بالجنس المتنحية، والأمراض المرتبطة بالجنس السائدة.

١ ـ **الأمراض المتنحية**: هي أمراض تصيب الذكور والإناث بالتساوي ويكون كلا الأبوين حاملاً للمرض مع أنهما لا يعانيان من أي مشاكل صحية لها علاقة بالمرض، وفي العادة يكون عندما يكون بين الزوجين صلة قرابة. ولذلك تنتشر هذه الأمراض في المناطق التي يكثر فيها زواج الأقارب كبعض المناطق في العالم العربي، ومن أشهر هذه الأمراض أمراض الدم الوراثية، خاصةً مرض فقر الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية)، وفقر دم البحر المتوسط (التلاسيميا)، وأمراض التمثيل الغذائي بأنواعها.

٢ ـ **أما الأمراض السائدة**: فإنها في العادة ليس لها علاقة بالقرابة، وتتميز بإصابة أحد الوالدين بنفس المرض، وأشهر أمراض هذا النوع

متلازمة مارفان، ومع أن هذا النوع من الأمراض ليس له علاقة بالقرابة، ولكن عند زواج اثنين مصابين بنفس المرض (وقد يكون بينهما صلة نسب) فقد تكون الإصابة في أطفالهم أشد أو أخطر؛ وذلك لحصول الطفل على جرعتين من المرض من كلا والديه.

٣ ــ **أما الأمراض المرتبطة بالجنس المتنحية**: فهذا النوع من الأمراض ينتقل من الأم الحاملة للمرض فيصيب أطفالها الذكور فقط. وأشهر هذه الأمراض مرض نقص خميرة G6PD (أو ما يسمى بأنيميا الفول) وهذا النوع في العادة ليس له علاقة بزواج الأقارب، ولكن المرض قد يصيب البنات إذا تزوج رجل مصاب بالمرض بإحدى قريباته الحاملة للمرض.

٤ ــ **وأما الأمراض المرتبطة بالجنس السائدة**: فهي أنواع من الأمراض النادرة والتي في العادة تنتقل من الأم إلى أطفالها الذكور والإناث، وقد يكون شديداً في الذكور مقارنة بالإناث.

* **أما القسم الثالث** ــ من العيوب الخلقية والأمراض الوراثية ــ **وهي الأمراض المتعددة الأسباب**: ومعظم الأمراض تدخل تحت هذا القسم، فمثلاً مرض السكر، وارتفاع ضغط الدم، والربو، والظهر المشقوق (الصلب المشقوق)، والشفة الأرنبية، وغيرها من الأمراض كلها تدخل تحت هذا الباب.

إن الأسباب وراء هذه الأمراض في العادة غير معروفه ولكن جميع هذه الأمراض لا تحدث إلاّ في الأشخاص الذين لديهم استعداد وراثي وتعرضوا إلى سبب ما في البيئة المحيطة بهم.

في العادة ليس لزواج الأقارب علاقة في حدوث هذه الأمراض، ولكن إذا تزوج شخصان مصابان بأي نوع من هذه الأمراض يزيد من احتمال إصابة الأطفال مقارنة بإصابة أحد الوالدين فقط مصاب بالمرض.

* **القسم الرابع والأخير ــ من العيوب الخلقية والأمراض الوراثية ــ هي مجموعة من الأمراض المتفرقة والتي يصعب حصرها**: ومن أشهر هذه الأمراض: الأمراض المرتبطة بالميتوكندريا، والتي تنتقل من الأم فقط إلى بقية أطفالها[1].

لغة الإحصائيات في نسبة الإصابات:

يتوقع إحصائيًا أن يصاب طفل واحد من كل ٢٥ طفل بمرض وراثي ناتج عن خلل في الجينات أو بمرض له عوامل وراثية خلال الخمس وعشرين سنة من عمره. ويتوقع أن يصاب طفل واحد لكل ٣٣ حالة ولادة لطفل حي بعيب خلقي شديد، كما يصاب نفس العدد بمشكلات تأخر في المهارات وتأخر عقلي، وتسعة من هؤلاء المصابين بهذه الأمراض يتوفون مبكراً أو يحتاجون إلى البقاء في المستشفيات لمدة طويلة أو بشكل متكرر ولها تبعات مالية واجتماعيه ونفسية، وهذه الأعداد لها تبعات عظيمة ومعقدة على الأسرة وبقية المجتمع[2].

يقول الدكتور محمد علي البار: (أما بالنسبة للأمراض الوراثية فهناك أمراض في الكروموسومات نفسها، ويحدث فيها خلل، وفي الجينات، فالأمراض الوراثية التي أشارت إليها الدكتورة ــ أي صاحبة الورقة التي قدمت في الجامعة الأردنية ــ هي (الترايسومي ٢١) و (الترايسومي ١٨)، هذه الأمراض ليست وراثية لكن من أهم أسبابها تأخير سن الزواج عند المرأة).

فالمرأة إذا تزوجت في سن الخامسة والعشرين أو ما قبل ذلك فإن

---

(١) موقع الوراثة على الإنترنيت والمصادر السابقة

(٢) المصادر السابقة.

مـا نسبتـه (طفـل مـن كـل ألفيـن) سيصـاب بمـا يسمـى بمـرض المنغـوليـة (ترايسومي ٢١)، ولكنها إذا تزوجت وهي في سن الأربعين فستكون النسبة (طفلاً واحداً من كل أربعين أو خمسين).

فنحن إذن أمام تعاليم الإسلام التي تحثنا على الزواج المبكر، وقد قامت جمعية العفاف من أجل هذا الغرض وهي تقوم بأهداف عميقة ومهمة جدًّا، وليس معنى العفاف فحسب، بل إنها تحمينا من أمراض وراثية كثيرة مثل المنغولية (ترايسومي ١٨) و (ترايسومي ٢١)، وهي أمراض خطيرة جدًّا.

أما الأمراض الوراثية فهي إما أن تكون بصفة سائدة، أو أن تكون بصفة متنحية، أو عن طريق الكرموزوم (×)، أي عن طريق المرأة التي تحمل في كروموسوماتها هذا الجين، وهي تصاب بالمرض لأنها إذا كان لديها (× ٢) فيأتي طفلها مصاباً بمرض الهيوفيليا ويصاب بهذا المرض المولود الذكر، أما المولودة الأنثى فلا تصاب به (أي أنها تصاب بالمرض إذا كانت تحمل صفة المرض على كلا الكروموسومين الخاصين بالأنوثة (× ×)، أما إذا كانت تحمل صفة المرض على أحد كروموسومي الأنوثة (×) فإنها لا تكون مريضة بهذا المرض، ولكن بإمكانها نقله لأبنائها الذكور، ومثال على ذلك مرض الهيموفيليا (نزيف الدم الوراثي الذي يصيب الذكور).

وتوجد قوائم بالأمراض الوراثية، وفي كل شخص يوجد تسعمائة مرض وراثي، فهل من المعقول أن نبحث في كل هذه القوائم، فهذا يكلف آلاف الملايين، ومن المستحيل أن نبحث في كل هذا، إنما تكون هناك شواهد كما أشارت الدكتورة، جزاها الله خيراً.

فهناك مرض في منطقتنا يسمى (التلاسيما) فنختاره أو نختار ما يشبهه لأنه منتشر، نختاره ونجري عليه الفحوصات وندرس إمكانية الدولة حول

استطاعتها في تحمل أعباء هذه الفحوص، وبخاصة أن الأعباء في دراسة الأمراض الوراثية ليست بسيطة.

أما الأمراض المعدية ففحص معظمها سهل فالطبيب يفحص بالأشعة العادية، فيعرف إن كان لدى المريض (سل) أم لا، وبالفحص العادي يجري تحليل بسيط للدم فينتج اكتشاف مرض الزهري أو غيره، وبتكلفة معقولة تتحملها الدولة أو الفرد تجري المعالجة.

فالأمراض الوراثية مشكلة عويصة جدًّا، من يتحمل هذه المشكلة؟ وإنها عدد كبير من الأمراض، ويجب أن نأخذ عدداً محدوداً منها للفحص وليس معنى هذا أن لدينا ضماناً للشخص الذي نفحصه بأن نسله لن يصاب بأي مرض وراثي، فهذا غير معقول لا بل إنه من المستحيل، والسبب في ذلك أن الأمراض الوراثية يكتشف كل يوم مزيد منها، وهناك آلاف من الأمراض الوراثية أي أكثر من ثلاثة آلاف مرض موجودة ومعروفة، وأن تكلفة علاجها باهظة جدًّا، وهذه نقطة يجب أن تكون واضحة)[1].

مدى قبول الفحص الطبي بين الشباب؟

تبيِّن الإحصائيات والاستبيانات حول موضوع الفحص الطبي قبل الزواج خلافاً شديداً في الآراء، وانقسام المجتمع حول الموضوع بين مؤيد، ورافض، ومتوقف، ومنفصل.

وهنا نذكر بحثاً ميدانياً في هذا المجال، فقد قامت الباحثتان منيرة العصيمي ورويدة نجار، من الإشراف التمريضي بمديرية الشؤون الصحية

(١) ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي ٣ ربيع الأول ١٤١٥هـ/ ١٠/ آب/ ١٩٩٤م، والتي أقامتها جمعية العفاف الخيرية في الأردن، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، تحرير فاروق بدران، وعادل بدران (ص ٤٦ ــ ٤٨).

بمدينة جدة بالسعودية، بإجراء دراسة على المقدمين على الزواج لمعرفة الآراء والمقترحات حول الفحص الطبي قبل الزواج، وقد اختيرت عينة عشوائية مكونة من مائة وسبعين فرداً منهم ٦٦ ذكراً و ١٠٤ إناث وبأعمار مختلفة لتدوين آرائهم من خلال استبيان، وقد أكد ٦٩ ٪ من العينة أهمية الفحص لتجنب أمراض العصر، وذكر ٥٢ ٪ منهم أنهم مروا بتجربة تعرض أحد أقاربهم أو معارفهم لمشاكل صحية لعدم التوافق بين الزوجين صحيًّا وعدم إجراء فحص قبل الزواج، وأقر ٨٠ ٪ من العينة بإمكانية الانفصال عن مخطوبته أو مخطوبها إذا اكتشفوا عدم التوافق صحيًّا، وقال ٧٣ ٪ منهم أنهم لا يعرفون رأي الدين في الموضوع، أما النسبة الباقية والتي تمثل ٣,٢٦ ٪ فذكرت الحديث النبوي الشريف: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دسَّاس»، وأكد ٣٩ ٪ من العينة بأن سبب إهمال المجتمع لهذا النوع من الفحص يرجع إلى أسباب اجتماعية، وقال ٣٤ ٪ منهم بأنه يرجع إلى أسباب اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، فالبعض منهم يرفضها جهلاً بأهميتها، وفوائد تطبيقها، والبعض الآخر يجد صعوبة في إجرائها، حيث إن سعر هذا النوع من الفحوصات يكلف ما يقارب مبلغ ٢٠٠٠ ريال للشخص الواحد بالمستشفيات الأهلية، والبعض الآخر يعتبر هذا النوع من الفحص كشفاً لأمور شخصية ربما يرفضها الخاطب أو يرفضها أهل المخطوبة.

وعن كيفية معالجة المجتمع التقصير الحاصل في موضوع الفحص قبل الزواج، أفادت الآراء المكتوبة حسبما ذكر بالاستبيان أن تكون بتوعية المواطنين ثقافيًّا وطبيًّا وعمل ندوات ومطويات عبر الإعلام، وفتح عيادات في جميع المستشفيات لهذا الغرض، وتسهيل إجراءات الفحص، ومراعاة شعور المراجعين نظراً لحساسية الموضوع وتوعية الشباب أثناء المراحل الدراسية، وأن يكون الفحص إلزاميًّا قبل عقد الزواج، ووضع تسهيلات من

قبل وزارة الصحة بالفحص المجاني لكل من هو مقبل على الزواج .

التشريعات الصادرة بشأن الفحص الطبـي قبل الزواج :

وقد سنت بعض الدول العربية تشريعات وأنظمة لتطبيق الفحص الطبـي قبل الزواج إجباريًا، مثل الأردن التي سنت قانوناً بإلزام الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الطبـي، واختياريًا مثل المملكة العربية السعودية، والبحرين، وغيرها، كما أوصت جامعة الدول العربية بسن تشريعات تخص هذا الجانب نظراً لأهميته، وخطورة آثاره إن ترك الحبل على الغارب .

كيفية الفحص وأنواعه :

هناك أنواع كثيرة للفحص الطبـي، وكشف الأمراض، ومن أهمها مجال الفحص الطبـي للراغبين في الزواج من الجنسين :

١ ــ الفحص الكشفي عن مرض فقر الدم المنجلي .

٢ ــ الفحص للكشف عن اعتلالات الهيموغلوبين مثل التلاسيميا وأمراض الدم الأخرى .

٢ ــ اختبار أنزيم (G6BD) لكشف أمراض الدم الأنزيمية عند وجود تاريخ عائلي للمرض أو مؤشرات طبية دالة عليه .

٤ ــ الفحص الكشفي لاختلال سلاسل صبغة الهيموغلوبين (التلاسيميا) عن طريق التحليل لعناصر الكبد وتقدير نسبة صبغة الهيموغلوبين F&A2 .

٥ ــ اختبار نشاط عامل التخثر الثامن والتاسع للكشف عن الهيموفلايا (أ ب) عند وجود تاريخ عائلي للمرض أو مؤشرات طبية دالة عليه .

٦ ــ اختبار (RPR) للكشف عن مرض الزهري وفحص (TPHA) لتأكيد النتائج الإيجابية .

٧ ـ الفحص الكشفي (والتأكيدي إذا لزم الأمر) عن فيروس نقص المناعة المكتسب (AIDS).

٨ ـ اختبارات فحص التهابات الكبد الفيروسية بنوعيها (B, C)[١].

٩ ـ الفحص الجيني الذي سيأتي تفصيله فيما بعد

هل إتمام هذه الفحوصات يعني سلامة الزوجين من الأمراض؟

إذا تمت هذه الكشوفات المخبرية والجينية فإن النتائج في الغالب تدل على السلامة بوجه عام، أو بعبارة الفقهاء (حسب الظن الغالب) أما القطع فبعيد، وبالأخص في مجال الأمراض الوراثية، وذلك لأن هناك حوالي ثلاثين ألف جين لم تعرف بعد ولم تكتشف خصائصها.

ومن جانب آخر فإن هناك أمراً آخر بجانب الفحص الطبي له دور عظيم ـ بعد الله تعالى ـ في إنجاب ذرية سليمة وصالحة، وهو متابعة برامج وخطط لتفادي الأمراض والعيوب الخلقية بشكل عام، ومن أهمها التخطيط الصحيح للحمل وتناول المرأة حمض الفوليك لتفادي عيوب الأنبوب العصبي الذي يصيب طفلاً واحداً من كل ألف حالة ولادة وتؤدي إلى شلل الأطراف السفلى، ومشاكل في الجهاز الهضمي، والمسالك البولية، كذلك ضرورة قيام المرأة المصابة بالسكر، وضغط الدم المتابعة مع الطبيبة قبل الحمل وبعده، والكشف على المولود حينئذٍ للتأكد من خلوه من الأمراض وإجراء تحليل لهرمون الغدة الدرقية، والأمراض الأخرى.

---

(١) المصادر السابقة، وموقع الوراثة، ويبدو أنه موقع علمي للملكة العربية السعودية لأنه يتحدث عن الفحص الطبي فيها.

تقسيم الفحوصات من حيث الرجل، والمرأة الراغبين في الزواج:

وهناك فحوصات تجرى للرجل، وأخرى للمرأة كالآتي:

تحاليل المعمل (للرجل):

١ ــ فحص البول والبراز وصورة الدم الكاملة وسرعة الترسيب، وهذه الاختبارات تظهر نصف أمراض الإنسان (تقريباً).

٢ ــ تحليل المني عند الرجل، بعدّ ما فيه من خلايا المني، التي يجب ألا تقل عن مائة مليون في كل سنتيمتر مكعب (١٠٠ مليون سم^{3}).
وإذا قلت عن ٣٠ مليون سم^{3}، فتدل قلتها على عيب في الهرمونات، يجب علاجه قبل إتمام الزواج.
وتتأثر خلايا المني (عدداً وشكلاً ونوعاً) بثلاثة هرمونات تأتي من الغدة النخامية Petuitary، وهرمون رابع من الخصية، ولذلك تحدد نسبة الهرمونات.

٣ ــ فحص البروستاتا، بتحليل السائل المعصور من البروستاتا، لعلاج ما فيه من أمراض قبل الزواج.
وإذا تم الزواج قبل علاج البروستاتا، ينقل الرجل إلى امرأته ما عنده من أمراض.

٤ ــ مرض السكر، هو أخطر الأمراض الوراثية، ولا يصح أن يتزوج مريض السكر امرأة مريضة بالسكر، لأن طفلهما سيكون أكثر تعرضاً للإصابة بهذا المرض الوراثي الخطير. وتظهر الأمراض الوراثية في الأطفال المولودين حسب نِسَب حسابية معروفة محددة ثابتة.
ومن الخطإ أن يطلب إنسان الاكتفاء بتحليل نسبة السكر عنده صائماً (السكر صائماً)، بل يجب تحديد نسبة السكر بعد الأكل بساعتين،

فالاختبار الثاني (بعد تناول السكر أو الطعام) هو الأهم في كشف مرض السكر وتحديد نسبته.

٥ ـ فحص الكبد والكلى والقلب قبل الزواج، لعلاج أمراضها.

٦ ـ اختبار الزهري (فاسرمان)، لعلاجه إن كان المرض موجوداً.

٧ ـ تحديد نوع عامل الريسوس Rh، لتجنب عواقبه في الأطفال المولودين بعد أول طفل.

تحاليل المرأة:

١ ـ تختبر المرأة في المعمل الاختبارات العامة (الزهري والبول والبراز وصورة الدم الكاملة وسرعة الترسيب)، وتحديد نسبة الهرمونات.

٢ ـ واختبار عامل الريسوس Rh في الدم هو أهم اختبار للمرأة، لأنه يؤثر في الحمل، وفي حياة أولادها.

وإذا كانت المرأة سلبية (Rh-) كان حملها الأول طبيعيًا عاديًا سويًا، ولكن يجب عليها (إن كانت سلبية) أن تحقن بالدواء المضاد Anti-D في أول وضع، حتى لا تحدث عندها مضاعفات Rh-Ve.

وإذا لم تحقن المرأة السلبية هذه الحقنة Anti-D في الوقت المحدد (خلال ٤٨ ساعة من الولادة)، فسوف يحدث عندها إجهاض متكرر بعد أول حمل، ولن ينفعها علاج.

ولكن حين تحقن المرأة السلبية (سلبية Rh-) بهذه الحقنة في وقتها المحدد، تحفظ الأطفال القادمين التالين (الأطفال الثاني والثالث والرابع والخامس... إلخ) من حدوث تكسر كرات الدم الحمر مما يتلف خلايا مخ الطفل.

٣ ــ ومن الاختبارات الخاصة بالمرأة اختبار توكسوبالزموزس الخاص بمرض القطط والكلاب، وتصاب المرأة بالإجهاض إذا أصابها هذا المرض.

٤ ــ وقد يعمل اختبار بالموجات الصوتية للرحم والمبيض وقناتي البيض(١).

الفحص الطبي الجيني:

بيّن القرآن الكريم بأن الجنين يتكون من نطفة متكونة من الحيوان المنوي والبويضة، فقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾(٢)، والمشج هو الخلط بين شيئين، حيث يقول اللغويون: المشج، والمشيج: كل شيئين مختلطين. . . وجمعه أمشاج)(٣).

وقد أثبت العلم الحديث تأكيداً لما جاء في القرآن الكريم أن النطفة تتكون فعلاً من ٤٦ كروموسوماً (أي صبغياً، أو جُسيْماً ملوناً) ٢٣ منها من الحيوان المنوي للأب، و ٢٣ منها من البيضة للأم(٤)، وأن هذه الجسيمات

(١) المصدر: البلاغ كوم، وموقع: إيجبتي على الإنترنيت.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٢.

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٨٧٠)، ويراجع لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة (مشج).

(٤) يراجع: د. محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص ١٢٤)، ود. علي القره داغي: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني المنعقدة في جامعة قطر ٢٠ ــ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١م، ود. محمد عبد الغفار الشريف: حكم الكشف الإجباري، منشور في كتاب المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة، ثبت كامل لأعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت ١٤١٩هـ (ص ٩٦٢)، ود. سعد الدين مسعد هلالي: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ط. جامعة الكويت (ص ٢٨)، ود. دانييل كيفلس، وليري هود: الشفرة الوراثية للإنسان، ترجمة د. أحمد =

الملونة (الكرموسومات) هي المسؤولة عن نشاط الخلية، وتدبير أمورها، فهي العقل الموجه الحاكم على الخلية، وأنها على صغرها ودقتها ـ حيث لا تخضع حتى لمقياس الأنجستروم (واحد على البليون من المتر) ـ تحمل أسرار التكوين، وأسرار الوراثة، وأسرار الخلية التي تختلف من واحدة إلى أخرى، حيث إن لكل خلية أسرارها التي لا تشاركها بقية الخلايا، وإن كانت تجاورها، فالخلية الشفافة في قرنية العين تختلف في أسرارها وتكوينها عن الخلية الأخرى، وهكذا[1].

وهذه الجسيمات الملونة أو الصبغيات (الكروموسومات) تظهر على شكل ٢٣ زوجاً، أي كل واحدة ملصوقة بالأخرى، أو على التعبير القرآني الدقيق (من نطفة أمشاج) حيث أتى اللفظ القرآني بصيغة الجمع، أي ليس شيئاً واحداً، وإنما مجموعة من الأشياء المخلوطة من الأب والأم، أصبح ٢٢ عضواً منها مسؤولاً عن بنيان الجسم، وصفاته، وواحد منها مسؤولاً عن تعيين الجنس ذكراً أو أنثى وأن هذا الزوج من الكروموسومات تختلف في الذكر حيث يتكون من X و Y في حين هو متماثل في الأنثى X و X وهذه التفرقة الطبيعية من حيث الكرموسوم بين الرجل والمرأة تظل داخلة في ملايين من الخلايا التي توضح تلك الحقيقة الفاصلة بين الجنسين في خلايا الجلد، وخلايا الشعر، وخلايا الفم، وخلايا الدم والمخ والعظام، وفي كل ذرة من ذرات تكوينه، وفي هرموناته المختلفة، وفي تشريحه الجسماني ناهيك عن الجهاز التناسلي، وتكوين العظام، والعضلات والأوتار[2].

مستجير (ص ٢١٧)، وجميع بحوث الندوة الوراثية الهندسية التي عقدت بالكويت ١٣ ـ ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

وهذا هو تطبيق لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾، هذا ليس تنقيصاً للمرأة أبداً، وإنما بيان للفروق الجوهرية التي بعضها لصالح المرأة، وبعضها لصالح الرجل لتحقيق التوازن والتكامل والزوجية الحقيقية.

وهذه الجسيمات (الكروموسومات) لها شريط، أو خيط يتكون من سلسلتين من حمض الدنا DNA، أي الحامض النووي، تلتفان حول البعض بشكل حلزوني، وتكونان لولباً مزدوجاً على شكل شريط كاسيت طوله ٢,٨٠٠ كم، فيه مئات الآلاف من الجينات التي تتحكم في الصفات الوراثية من طول الجسم وقصره، وشكله ولونه، حتى نبرة الصوت، ولون العين، وكذلك الإصابة بالأمراض الوراثية، وبذلك يتكون حمض الدنا في الخلية الواحدة ويحتوي على مائة ألف جين يتألف من ثلاثة بلايين زوج من القواعد[١].

تشخيص الأمراض الوراثية عن طريق الفحص الجيني:

أدى التقدم الكبير في مجال الطب وبالأخص في مجال الجينوم البشري، حيث استطاع الطب الحديث إحراز تقدم كبير في مجال الوقاية والعلاج من خلال الجينات، حيث أدت معرفة تركيب المادة الوراثية إلى إحراز تقدم ملحوظ في مجال التشخيص المخبري للأمراض الوراثية، حيث بذلت الدول المتقدمة جهوداً وأموالاً عظيمة في مشروع الجينوم البشري والعلاج الجيني[٢].

---

(١) المصادر السابقة، وتوماس كاسكي: طب أساسه الدنا، الوقاية والعلاج (ص ١٣٢).

(٢) كلمة (جينوم) مركب: من كلمة جين وكروموسوم، ويعبر بها عن كتلة المادة الوراثية جميعها، ولكنها مسجلة تفصيليًا بحروف هجائها الأساسية. انظر: د. حسان حتحوت: بحثه السابق (ص ٥). =

أثر الفحص الطبي بعد الزواج:

إذا تم الزواج فإن الموضوع يختلف تماماً، لأن الهدف من الفحص قبل الزواج هو الاطمئنان على الآخر والقدرة على الزواج ومتطلباته البدنية والنفسية قبل أن يكون هناك أي التزام طرف من قبل الآخر، أما بعد كتب الكتاب وعقد الزواج، فإنه حينئذٍ يكون البحث عن العلاج، أو حق الطلاق أو التطليق، أو الفسخ.

فقد ذكر الفقهاء العظام مجموعة من العيوب التي تعطي حق الخيار في الفرقة بين الزوجين أوصلها الحنابلة إلى ثمانية عشر عيباً، والمالكية إلى ثلاثة عشر عيباً، والإمامية إلى اثني عشر عيباً، وبعض التابعين وضعوا لها معيار الضرر، ولكن من أهمها تسعة عيوب[1] ثلاثة يشترك فيها الرجال

= وسيأتي الحديث عن مشروع الجينوم البشري والعلاج الجيني بتفاصيل أكثر من حيث أهميته وطرقه وإيجابياته وسلبياته، ومخاطره والحكم الشرعي فيه إلى غير ذلك في المبحث التالي (ص ٢٩٩ ــ ٣٣٦).

(١) يراجع في تفصيل ذلك: فتح القدير شرح العناية (٣/ ٢٦٨)، وابن عابدين (٢/ ٥٩٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٥)، والاختيار (٢/ ١٧٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٥٣٦)، والشرح الصغير (٢/ ٤٦٨)، وبداية المجتهد (٢/ ٥٠)، والمهذب (٢/ ٤٨)، والروضة (٧/ ١٩٥)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٨٦ ــ ١٨٩)، والمغني (٧/ ٥٨٠)، والمحلى لابن حزم (١٠/ ٥٨ ــ ٦٢)، ونيل الأوطار (٦/ ١٦٧)، وزاد المعاد (٥/ ١٨٠، ١٨٦)، والمختصر النافع (ص ٢١٢). ويراجع: الزواج في الشريعة الإسلامية للأستاذ علي حسب الله، ط. دار الفكر العربي (ص ٢٥٧)، وأحكام الأسرة في الإسلام للشيخ محمد مصطفى شلبي، ط. بيروت (ص ٤١٧)، وأحكام انحلال عقد الزواج للأستاذ نظام الدين عبد الحميد، ط. جامعة بغداد (ص ٢٠٧)، والأسرة في التشريع الإسلامي، ط. دار الثقافة (ص ٣٢١) للدكتور محمد الدسوقي.

والنساء، وهي الجنون والجذام[١] والبرص[٢]، واثنان يختصان بالرجال وهما الجبّ[٣] والعنّة[٤]، وأربعة تختص بالنساء وهي القرن[٥] والرتق[٦] والفتق[٧] والعفل[٨].

وقد ذهب جماهير الفقهاء (ما عدا الظاهرية[٩] الذين لا يقولون بالفسخ بسبب هذه العيوب) إلى إعطاء حق الخيار في الفرقة بين الزوجين في الجملة، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل:

١ ــ فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى ثبوت حق المطالبة بالتفريق بسبب العلل المانعة من الجماع للزوجة فقط دون الزوج، لأن الزوج يملك الحق في الطلاق دون الحاجة إلى الفسخ، وأضاف محمد بن الحسن

---

(١) الجذام: بضم الجيم علة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط. يراجع: المصادر السابقة، مادة (جذم).

(٢) البرص بفتح الباء والراء: بياض يقع في الجسد لعلة. يراجع: المصادر السابقة، مادة (برص).

(٣) الجب: بفتح الجيم هو قطع الذكر. انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، مادة (جبب).

(٤) بضم العين: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع. يراجع: المصادر السابقة، مادة (عنن).

(٥) القرن: بفتح القاف والراء: عظم أو لحم يكون على الفرج يمنع الجماع. يراجع المصادر السابقة، مادة (قرن).

(٦) الرتق: بفتح الراء والتاء انسداد الفرج. يراجع: المصادر السابقة، مادة (رتق).

(٧) الفتق: بفتح الفاء وسكون التاء: بروز جزء من الأمعاء من فتحة في جدار البطن. يراجع: المصادر السابقة، مادة (فتق).

(٨) العفل: ضيق في الفرج من ورم يحدث بين مسلكي المرأة، أو لحم في الفرج، وقيل: رطوبة تمنع لذة الجماع. يراجع: المصادر اللغوية السابقة، مادة (عفل).

(٩) المحلى لابن حزم (١٠/٥٨).

الشيباني إلى هذه العيوب الجنون والجذام، كما أنه وسع دائرة العيوب حسب نص الكاساني عن محمد: (خلوّه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلّا بضرر كالجنون والجذام والبرص)[1].

وقد اشترط الحنفية لحق مطالبة الزوجة بالتفريق بسبب الأمراض السابقة الشروط الآتية:

(أ) أن لا يصدر منها صراحة ما يدل على رضاها بالمرض.

(ب) أن لا تكون على علم بالمرض وقت الزواج.

(ج) أن يكون العيب موجوداً عند الزواج، أما لو وجد بعد الدخول فلا يحق لها المطالبة بالفسخ.

(د) أن لا تكون هي أيضاً معيبة بعيب جنسي مثل الرتق والقرن.

٢ ــ وذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، والإمامية[2] إلى ثبوت حق المطالبة بالفسخ والتفريق لكلا الزوجين بسبب العيوب السابقة سواءً وجدت قبل العقد أو بعده وإن كانوا مختلفين في عددها ــ كما سبق ــ.

٣ ــ وذهب جماعة من الفقهاء إلى معيار موضوعي للعيوب، وهو: كل عيب يؤدي إلى نفرة أحدهما من الآخر، ويسبب له الإيذاء والضرر في الحياة الزوجية، وهذا ما قال به بعض التابعين كالقاضي شريح، والزهري، وأبي ثور، وأيدهم ابن القيّم فأورد آثاراً وأدلةً لترجيح هذا القول، حيث ذكر بعض الآثار عن عمر[3] رضي الله عنه أنه لم يقف عند العيوب

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٥٣٦).

(٢) الشرح الصغير (٢/ ٤٦٨)، والروضة (٧/ ١٩٥)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٨٦)، والمختصر النافع (ص ٢١٢).

(٣) يراجع: الموطأ (٢/ ٥٢٦)، وزاد المعاد (٤/ ١٨٣).

المذكورة، بل قضى بأن العقم من العلل، فقال: (والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع (أي بنص الحديث الصحيح) وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط، ولا مغبوناً بما غرّ به وغبن به، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة)(١).

وقال ابن القيم أيضاً: (وأما الاقتصار على عيبين، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية... فلا وجه له، فالعمى والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين، أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو منافٍ للدين والأخلاق، إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً)(٢).

وهذا الذي رجحه ابن القيم هو الذي يظهر رجحانه شرط أن يكون العيب مستديماً يحول دون علاقة زوجية طبيعية، وهو الذي يتسق مع مقاصد الشريعة في الزواج وتحقيق المحبة والرحمة والسكنى.

ولذلك يدخل في العيوب الموجبة لحق الفسخ ما ظهر في عصرنا الحاضر من العيوب التي تعتبر أخطر مما ذكره فقهاؤنا الكرام، مثل مرض الإيدز، ونحوه من الأمراض المعدية الخطيرة.

هذا وقد صدر قرار رقم ٨٢ (١٣, ٨) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) نص على أنه (في حالة

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٨٢، ١٨٣)

(٢) المصدر السابق نفسه.

إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة)[١].

وصدر قرار آخر رقم ٩٠ (٩,٧) ينص على أنه (من حق السليم من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب «الإيدز»)[٢].

التفريق هنا بحكم القاضي:

والتفريق في باب العلل والأمراض يكون بحكم القاضي بشرط أن لا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب وقد رضي به، وأن يأخذ القاضي برأي أهل الاختصاص في مجال العلة، فقد يكون أحد العيوب في عصر فقهائنا مستحكماً لا يرجى شفاؤه، وأصبح الآن سهلاً يمكن الشفاء منه بإذن الله حسب الطب المعاصر.

كما أن الراجح في نظرنا أن هذه الفرقة ليست طلاقاً، وإنما هي فسخ وهو رأي الشافعية والحنابلة، فلا يترتب عليه نقص عدد الطلقات[٣].

الحكم الفقهي في الفحص الطبي قبل الزواج (الرأي المختار)

لمعرفة الحكم الشرعي بدقة نحتاج إلى بيان الحكم للأمور الآتية:

الأمر الأول: هل يجب الفحص الطبي للخاطبين قبل الإقدام على إكمال العقد وجوباً شرعياً ما دام ذلك الفحص متاحاً.

الأمر الثاني: هل يجوز للدولة إصدار تشريع بإجبار الراغبين في

---

(١) يراجع: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، ع ٨، ج ٣.
(٢) المصدر السابق، ع ٩.
(٣) المصادر الفقهية السابقة.

الزواج باللجوء إلى الفحص الطبي قبل الزواج، بحيث يترتب على عدمه عدم إقدام الجهات الرسمية على توثيق العقد والاعتراف به.

الأمر الثالث: إذا علم أحد الزوجين، أو الخاطبين بوجود مرض معد أو وراثي فيه، فهل يجب عليه إخبار الطرف الآخر؟ وما الذي يترتب على كتمانه؟

الأمر الرابع: هل هناك علاقة بين موضوعنا هذا والزواج من الأقارب؟

الأمر الخامس: في حالة عدم الوجوب، أو الإلزام هل هناك بدائل؟

هذا ما سنحاول بحثه والوصول إلى الرأي الذي تدعمه الأدلة في نظري بعد الاعتماد على الله تعالى.

تحرير محل النزاع:

وقبل أن أجيب أود وضع قاعدة تعد بمثابة تحرير لمحل النزاع، وهي:

أن جميع من وقعت عيني على بحوثهم، وفتاواهم لا يختلفون في أهمية البحث عن كل الوسائل المتاحة لإنشاء أسرة متماسكة متينة صالحة سليمة قوية الإيمان والبنيان، كما أنهم لا يختلفون في أن الأمراض التي هي محل البحث هي ليست جميع الأمراض بما فيها الأمراض العادية التي لا يخلو منها الإنسان، أو الأمراض الطارئة غير المعدية، وإنما هي الأمراض المعدية الخطيرة مثل التهاب الكبد الوبائي، والأمراض التي تنتقل من شخص إلى آخر بسبب الاتصال الجنسي، أو نقل الدم أو نحو ذلك مثل مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الوراثية المضرة التي تنتقل من خلال الجينات ــ كما سبق ــ .

الموضوع الأول: وهو مدى وجوب الفحص قبل الزواج:

فالذي يظهر لي رجحانه أنه لا يوجد دليل من الكتاب والسنة على وجوب الفحص قبل الزواج من حيث هو، وإنما موضوع التداوي برمته ــ كما سبق ــ هو محل خلاف كبير ــ كما سبق ــ ، حيث تتوارده الأحكام الخمسة من الإيجاب في حالة الخوف على النفس، أو تلف عضو، أو فوات منفعة كبيرة، وحصول مضرة كثيرة، وكذلك في حالة الوباء العام، والأمراض المعدية التي إذا لم يتم التداوي انتقل إلى الآخرين، ومن الندب وغيره من الأحكام الفقهية حسب حالاته المختلفة.

بل إن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج يختلف عن التداوي، لأن الأخير أمام ضرر محقق من خلال المرض وضرر عدم تداويه، فالضرر يزال، فمسألة وجوب التداوي في حالة ضرر محقق واردة، أما موضوع الفحص فليس هناك ضرر محقق عند إرادة الفحص فلا يرد عليه ما ورد على المرض المحقق، إضافة إلى أن هذا الإيجاب (وهو تكليف جديد) يحتاج إلى دليل ثابت بنص خاص، أو بنصوص عامة واضحة الدلالة عليه، وإنما ينبغي أن يكون الحديث عن الفحص الطبي قبل الزواج في إطار أنه مشروع فقط وجائز من حيث المبدأ، فهو حق مشروع للراغبين في الزواج حيث بإمكان كل منهما أن يطلب ذلك الفحص، أو لا يطلب، وأن الطرف الآخر يسعه الإجابة، أو الرفض، وهذا الفحص يدخل في باب الوقاية وحتى ليس من باب التداوي.

ولكن إذا كان أحد الخاطبين أو كلاهما مريضاً، فإن هذه المسألة تدخل ضمن موضوع التداوي بصورة عامة، ثم إذا فحص نفسه، وتبين أنه مصاب بمرض معد خطير ثم كتم ذلك فإنه حينئذٍ يدخل في الموضوع الخاص بالتدليس الذي نبحث عنه بعد قليل إن شاء الله.

الموضوع الثاني: هل يجوز للدولة إصدار تشريع بإجبار الراغبين في الزواج على الفحص الطبي قبل الزواج، وترتيب آثار على عدم القيام به من البطلان، أو عدم التسجيل ونحو ذلك:

اختلف المعاصرون في فريقين:

ـ **فذهب جماعة** (منهم الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ود. عبد الكريم زيدان، ود. محمد رأفت عثمان، ود. محمد عبد الغفار الشريف)[1] إلى عدم جواز ذلك مستدلين بالأدلة الآتية:

١ ـ أن عقد النكاح ليس عقداً جديداً حتى نبحث عن شروط جديدة لصحته، بل هو عقد تناوله الشرع بالتفصيل من حيث أركانه وشروطه، بل له خصوصيته حيث أحاطها الشارع بمزيد من العناية والخصوصية، وبالتالي فإن إجبار العاقدين بوجود هذا الشرط (الفحص الطبي) مخالف لما ثبت عن الشرع، ويكون هذا الشرط باطلاً، لأنه يدخل في قول الرسول ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل»[2].

٢ ـ لا نجد في الكتاب والسنّة ولا في أقوال الفقهاء السابقين دليلاً، أو قولاً باشتراط سلامة الصحة لصحة النكاح، كما لا نجد اشتراط أن يكون النكاح يلزم منه الذرية، كما في المرأة الآيسة، والرجل كبير السن حيث يجوز لهما الزواج دون إرادة الذرية، بل الشروط الشرعية بعد شروط

---

(١) يراجع لرأي الشيخ ابن باز: جريدة المسلمون، ع ٥٩٧ في ١٢ يوليو ١٩٩٦م، ورأي الدكتور عبد الكريم زيدان في مناقشاته في مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي شوال ١٤٢٢هـ، ود. محمد رأفت عثمان: بحثه السابق، ود. محمد عبد الغفار الشريف: بحثه السابق، ويراجع: د. عبد الرشيد قاسم: الفحص الطبي قبل الزواج المنشور في موقع: لها أونلاين.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح (٥/ ١٨٧، ٣٢٤)، ومسلم (٢/ ١٢٤).

العقد هو كون الزوج من أهل الدين والخلق ولم يشترط كونه سليماً، حيث قال الرسول ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه...»[(١)].

ـ إن تصرفات ولي الأمر وبالأخص في جعل المباح واجباً إنما تصح إذا تعينت فيها المصلحة، أو غَلَبَتْ؛ للقاعدة الفقهية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[(٢)].

ـ **وذهب جماعة** (منهم الدكاترة: محمد الزحيلي، والميمان، وحمداتي ماء العينين[(٣)]، وشبير)[(٤)] إلى أنه يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي، مستدلين بما يأتي:

١ ـ الأدلة العامة من الكتاب والسنَّة على وجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمحرم.

٢ ـ الأدلة العامة الدالة على حماية الإنسان لنفسه وعدم الوقوع في التهلكة.

٣ ـ الأدلة العامة على وجوب الحفاظ على النسل الذي هو من الضروريات.

ومن الواضح أن هذه الأدلة العامة ليست نصًّا في الدعوى، فلا يمكن إثبات الإيجاب بها في أمر خاص مثل الفحص الطبي.

---

(١) رواه الترمذي الحديث رقم ١٠٨٤، وابن ماجه الحديث رقم ١٩٦٧.

(٢) يراجع لهذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢١)، والمنثور للزركشي (٣٠٩/١).

(٣) بحثه المعنون: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، المنشور في مجلة الحكمة، ع ٦ صفر ١٤١٦هـ (ص ٢١٠).

(٤) انظر: الكتاب الحادي عشر لندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المشار إليه سابقاً.

٤ ــ حديث أبـي هريرة عن النبـي ﷺ أنه قال: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مصح»[(١)]، حيث أمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية، وهذا لا يتحقق إلاّ من خلال الفحص الطبـي.

٥ ــ إن الفحص الطبـي لا يعتبر افتئاتاً على الحرية الشخصية، لأن فيه مصلحة الفرد أولاً، وللجماعة ثانياً، وحتى لو ترتب عليه ضرر خاص فإنه يتحمل لأجل الضرر العام كما تقضي بذلك القواعد الفقهية: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، و (يرتكب أهون الشرين وأخف الضررين، وأدنى المفسدتين. . .)، و (درء المفسدة أولى من جلب المصلحة).

٦ ــ قاعدة (الدفع أولى من الرفع) حيث إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى من رفعه بالوقوع.

٧ ــ رعاية الوسائل، حيث إن للوسائل حكم الغايات[(٢)].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو التفصيل في المسألة، وهو:

أولاً: القول بعدم جواز الإجبار على الفحص الجيني وضرورة ترك ذلك للحرية الشخصية مع التوعية بأهميته، إلاّ في حالات وجود أضرار خطيرة محققة لا تدرأ إلاّ من خلال الفحص الجيني، أو في حالات فردية خاصة تتكاتف القرائن والأدلة على ضرورة الفحص الطبـي فحينئذٍ تصدر

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الطب، الحديث ٥٣٢٨، ومسلم، كتاب السلام، الحديث ٤١١٧، وأبو داود، الحديث ٣٤١٢، وأحمد الحديث (٨٨٩٥).

(٢) المراجع السابقة. ويراجع: د. عبد الرشيد قاسم: بحثه السابق (ص ٣). ويراجع لهذه القواعد الفقهية: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٨)، والمنثور للزركشي (١٥٥/٢).

الدولة قراراً خاصاً بالإلزام في مثل تلك الحالات، وبعبارة أخرى ضرورة التطبيق على هذا الباب وعدم التضييق على هذا الباب وعدم فتحه إلاّ عند وجود مفسدة محققة يقدرها أهل الذكر، والخبرة[1].

---

(١) وقد ذكر في ندوة كتاب ندوة الفحص الطبـي قبل الزواج التي عقدت بجمعية العفاف الخيرية بالأردن (ص ١٩) أن خصائص المرض الذي نبحث عن فحصه قبل الزواج هي ما يأتي:

١ ــ أن يكون ذلك المرض واضح الانتشار، ومعروفاً للناس، وأن تكون نسبة انتشاره عالية.

٢ ــ أن تكون نسبة الحاملين للمرض عالية، وفي زيادة متتالية بسبب تزاوج الحاملين له.

٣ ــ أن تكون الوقاية منه ممكنة إذا ما عرفنا الحاملين له قبل الزواج.

٤ ــ أن تكون تكلفة هذا الفحص لهذا المرض قبل الزواج غير باهظة للناس والدولة.

وأفضل مثال لذلك في بلادنا هو مرض التلاسيميا، وهو فقر الدم الوراثي لحوض البحر الأبيض المتوسط، أو أنيميا حوض البحر الأبيض المتوسط يرثه الطفل من كلا أبويه، ويصاب بفقر دم مزمن، وتصبح حياته رهن كيس الدم الذي يعطى له بالوريد كل أربعة أسابيع، أو ثلاثة، إضافةً إلى حاجتهم إلى علاج يسمى (ديسفيرال) لإزالة الحديد المتراكم في جسده، حيث تشير الدراسات إلى أن نسبة المصابين تتراوح بين ٤ ٪ إلى ١٠ ٪ وأن نسبة المصابين من الزواج بالأقارب هي ٤ ٪ ومن الأغراب ٢ ٪.

وتقول الدكتورة عالية الرفاعي في الندوة السابقة في (ص ٤٢): إن نسبة التشوهات والإعاقة هي ١٠ ٪ في الأردن حسب تقرير اليونسيف، وأن الفحص الطبـي قبل الزواج يقلّل هذه النسبة كثيراً، ولذلك نرى ضرورة التوعية والتثقيف من خلال المحاضرات والندوات، وإعطاء الدروس لطلبة الثانوية والجامعة، ومن خلال المراكز الاجتماعية والصحية، وفي بعض الحالات يكون فيها تأريخ عائلي لمرض معين فيتم تحويلها من قبل الطبيب إلى المختبر، حيث تتم عملية فحص الراغبين =

= في الزواج إذا كان في عائلتهما أطفال غير طبيعين، ونقترح إنشاء مراكز استشارة متخصصين بهذا الفحص والعلاج أيضاً.

ويذكر الدكتور محمد علي البار في الندوة السابقة في (ص ٤٣): أن بعض الأمراض الجنسية المعدية المنتقلة إلى الزوجة له علاج كالسيلان والزهري الذي إذا انتقل إلى الزوجة يصبح حملها مشوهاً، وبعضها ليس له علاج كالإيدز والهربس الذي يتخفف بالعلاج ولا يقضى عليه، لذلك إذا أمكن العلاج أعالجه وأبين له مخاطر الزنا، وأن الأمراض المعدية أكثر بكثير من الأمراض الوراثية، فمثلاً عدد المصابين بالكلاميديا في العالم الآن أكثر من خمس مائة مليون شخص كل سنة، وعدد المصابين بالسيلان مئتا مليون شخص، وعدد المصابين بالإيدز قدرته منظمة الصحة العالمية بأربعين مليون إلى عام ٢٠٠٠م، وأن عدد الذين يموتون بالتدخين ٢,٥ مليون شخص، وبالمخدرات في أمريكا فقط ٣٥٠,٠٠٠ شخص وبالخمور ١٢٥,٠٠٠ شخص.

وهذه الإحصائية تؤكد على أن ما يفعله التدخين أخطر بكثير مما تفعله الأمراض الوراثية، حتى على مستوى الأطفال، فقد ذكرت إحصائية الكلية الملكية للأطباء ببريطانيا أن ١٧,٠٠٠ طفل عام ١٩٩٣م في بريطانيا فقط دخلوا إلى المستشفيات بسبب تدخين الوالدين، وأن مليون ومائتي طفل في أمريكا توفوا بسبب الضرب المبرح من الأب أو الأم المخمورين، فأهم ثاني سبب لموت الأطفال ليس الأمراض الوراثية، ولكنه الضرب المبرح.

وهذا يؤكد رأينا في عدم وجوب جواز الإلزام بالفحص الوراثي إلاَّ في حالات استثنائية ذكرناها.

ويقول الدكتور محمد علي البار في (ص ٤٦): هناك أمراض في الكرموسومات نفسها، وأن مرضى (الترايسومي ٢١) و (الترايسومي ١٨) ليسا من الأمراض الوراثية، لكن من أهم أسبابها تأخير سن الزواج عند المرأة، فالمرأة إذا تزوجت في سنّ الخامسة والعشرين أو ما قبل ذلك فإن ما نسبة (طفل من كل ألفين) سيصاب بما يسمى بمرض المنغولية (ترايسومي ٢١)، ولكنها إذا تزوجت وهي في سن

ثانياً: القول بجواز صدور قرار ملزم من الدولة بإلزام الراغبين في الزواج بالفحص الطبي العادي قبل الزواج بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ذلك في الأمراض المعدية الخطيرة السارية مثل التهاب الكبد الوبائي والإيدز وعلى أن تشكل لجنة متخصصة لتحديد هذه الأمراض المعدية الخطيرة دون التوسع فيها، وذلك من باب (أن الضرورات، والحاجيات الملحة تقدر بقدرها) وعلى ضوء ذلك، فإن هذا الفحص ليس لكل الأمراض وإنما للأمراض المعدية، بل ولا لبعض المعدية التي لها سبل أخرى للوقاية مثل الحصبة الألمانية التي إن أصاب فيروسها الأم الحامل تسبب في ولادة طفل غير طبيعي، ولكن سبيل الوقاية هو التطعيم ضده حيث من شأنه ـ بإذن الله ـ أن يقي الأجنة، والفحص قبل الزواج لا علاقة له بهذا المرض(١).

الشرط الثاني: أن لا يكون جزاء الإخلال بالفحص الطبي هو إبطال العقد، وفساده، أو عدم ترتيب الآثار الشرعية على عقد النكاح، بل يكون الجزاء على الإخلال شيئاً آخر مثل غرامة مالية، أو نحو ذلك.

وقصدي من ذلك أنه لا يجوز للدولة، أو لولي الأمر إصدار قرار بإجبار الفحص الطبي قبل الزواج، وترتيب فساد العقد، أو بطلانه، أو عدم ترتب آثاره الشرعية عليه، فهذا ليس من حق الإمام لأنه يصطدم بالنصوص الشرعية القاضية بصحة العقد ما دامت الأركان والشروط متوافرة، أما أن يقول القرار مثلاً: (وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يعاقب بغرامة مالية، أو أنه لا يعطى له المزية الفلانية) فهذا جائز.

= الأربعين فستكون النسبة (طفلاً واحداً من كل أربعين أو خمسين)، فنحن إذن أمام تعاليم الإسلام التي تحثنا على الزواج المبكر.

(١) ندوة الفحص الطبي قبل الزواج ١٩٩٤م، ط. جمعية العفاف الخيرية ١٩٩٦م (ص١٦).

والدليل على هذه التفرقة في الحكم بين الفحص الجيني، والفحص العادي بكل الوسائل المتاحة للأمراض المعدية هو أن الفحص الجيني يترتب عليه مفاسد عظيمة على مستوى الفرد، والأسرة والجماعة ذكرنا بعضها في السابق، كما أن هناك أسراراً لم تكشف فتحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحليل، في حين أن ترك الأمراض المعدية الخطيرة مثل التهاب الكبد الوبائي، والإيدز تترب عليه مفاسد عظيمة كما ذكرنا، وأعتقد أننا بهذا الجمع قد جمعنا خير ما في كل من آراء الفريقين، كما أن فيه جمعاً بين أدلة الطرفين.

ضوابط الفحص:

ومن ضوابط هذا الفحص ما يأتي:

١ ــ السرية في جميع مراحله، على الزوجين، وعلى الأطباء والعاملين بالمركز، أو المختبر وجوباً حتميّاً، حيث لا يجوز أن يباح بهذه الأسرار، لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار.

٢ ــ إذا ثبت أن أحد الراغبين في الزواج أو كلاهما مصاب بالمرض، أو أن أحدهما أو كلاهما يحمل الجين المصاب بمرض وراثي، فإن من الأخلاق الطبية توضيح أثر ذلك المرض في الآخر، أو في الأطفال، وليس من حق الأطباء إملاء المنع، ولا سيما في الأمراض الوراثية التي يمكن أن يأخذ بالحذر منها إما بالمنع من الإنجاب أو بالعلاج إن أمكن.

تكاليف الفحص:

في حالة إجبار الدولة أرى أن تتحمل الدولة هذه المصاريف، أو تهيىء المختبرات الخاصة التي تقوم بهذه الفحوصات مجاناً، لأن مصالحها ومنافعها ليست خاصة بالفرد وإنما مصالح عامة يتحملها بيت مال

المسلمين، أو خزانة الدولة العامة، وفي حالة عدم توفر ذلك فإن كلاً من الزوجين يتحمل مصاريفه إلاّ إذا اشترط على الطرف الآخر، وحينئذٍ يكون الشرط معتبراً.

الموضوع الثالث: إذا علم أحد الخاطبين قبل الزواج أو الزوجين بعد الزواج بوجود مرض خطير وراثي أو عادي، فما حكم الشرع في هذه المسألة؟

الذي يظهر لي رجحانه هو وجوب إخبار الطرف الآخر بما عنده من أمراض معدية خطيرة، أو أمراض وراثية خطيرة.

أما إذا كان المرض عادياً أي غير معد، ولا يؤدي إلى التشوهات في الأطفال المولودين منه ـ حسب الظن الغالب ـ فلا يجب عليه البيان.

والدليل على وجوب البيان على أحد الخاطبين أو الزوجين في حالة أنه اكتشف أنه مريض بأحد الأمراض المعدية الخطيرة، أو أنه يحمل جيناً من الجينات المريضة التي تؤدي إلى أن يكون المولود منه مشوهاً ـ حسب الظن الغالب لأهل العلم ـ حيث يجب عليه إخباره. . . هو ما يأتي:

١ ـ وجوب الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنَّة والآثار والإجماع على حرمة الغش والتدليس والتغرير والخداع، والتحايل التي تدور معانيها حول: كتمان الحقيقة، واستعمال طرق النصب والاحتيال للوصول إلى مآرب الغاش، والمدلس والمغرر والمحتال، لذلك قضى رسول الله ﷺ فقال: «من غش فليس مني»(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان (١/ ٩٩)، وأبو داود ـ مع عون المعبود (٩/ ٣٢)، والترمذي ـ مع تحفة الأحوذي (٤/ ٥٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٢٠).

٢ ــ لا يقف أثر التغرير والتدليس عند العقود المالية التي يكون تأثيره فيها محل اتفاق في الجملة[1]، بل يتجاوزها إلى النكاح أيضاً حيث اتفقوا على أن التغرير بالحرية يوجب الضمان، وحق الفسخ[2].

٣ ــ هناك آثار وأحكام وفتاوى لبعض كبار الصحابة بوجوب البيان فقد روى الشعبي عن عمر رضي الله عنه قال: (إنه بعث رجلاً على بعض السقاية وكان عقيماً فتزوج امرأة، فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها، ثم خيّرها)[3].

وقد قضى شريح (قاضي الإسلام الذي ضرب به المثل بعلمه وحكمته) بعدم جواز التدليس في الزواج وبحق الخيار للمدلس عليه، حيث أُتِيَ برجل فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إنا نزوجك بأحسن الناس، فجاؤوني بامرأة عمشاء، فقال شريح: (إن كان دلّس لك بعيب لم يجز)[4]. قال ابن القيم معقباً على هذا الحكم: (فتأمل هذا القضاء، وقوله: إن كان دلّس لك بعيب، كيف يقتضي أن كل عيب دلّست به المرأة فللزوج الرد به)[5].

٤ ــ ومن باب القياس الأولى إذا كان بيان العيوب في البيع ونحوه من المعاملات المالية واجباً، وأن كتمانه يعطي حق الفسخ فكيف لا يكون

---

(١) راجع لمزيد من البحث والتفصيل: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية (١/ ٦٠٠ ــ ٦٦٦).

(٢) التجريد للقدوري، مخطوطة دار الكتب (ص ٨٠٣)، فقه حنفي، ج ٢، ق ١، حيث ادعى الإجماع، وابن عابدين (٥/ ١٤٥). ويراجع لمزيد من التفصيل: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية (١/ ٦٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه الحديث رقم ١٠٣٤٦، ورجاله ثقات.

(٤) المرجع السابق الحديث رقم ١٠٦٨٥، وإسناده صحيح.

(٥) زاد المعاد (٤/ ١٨٤).

تأثر للغش في هذا العقد العظيم الذي يترتب عليه آثار خطيرة على صحة الزوجين ومستقبلهما ومستقبل أولادهما، يقول ابن القيم: (وإذا كان النبي ﷺ حرم على البائع كتمان عيب سلعته، وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح)[1].

النكاح قائم على الإفصاح والشفافية:

أولى الإسلام عناية قصوى بأن تكون العلاقة بين الخاطبين أو الزوجين قائمة على الشفافية والإفصاح ووجوب البيان حتى يقدما على العقد بمنتهى القناعة، والاطمئنان للوصول إلى الاستقرار والسكنى.

ولا يقتصر هذا البيان على العاقدين، بل على من يستشار في هذا الصدد، حيث قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية أو أبي جهم: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»[2]، ثم أرشدها إلى النكاح من أسامة رضي الله عنهم، يقول ابن القيم: (فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب، فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سبباً للزومه، وجعل هذا العيب غلًّا لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه... وهذا مما يعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه)[3].

فهذا البيان من واجب الشخص نفسه، ومن واجب الذي يستشار بشأن الزواج استدلالاً بالحديث الصحيح السابق، ولا يدخل هذا في باب الغيبة، فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يسأل عن الرجل يخطب إليه، فسأل عنه

---

(١) المصدر السابق (٥/ ١٨٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه الحديث ١٤٨٠، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٨٠)، والشافعي في الرسالة الحديث ٨٥٦.

(٣) زاد المعاد (٥/ ١٨٥، ١٨٦).

فيكون رجل سوء، فيخبره... أيكون غيبة؟ قال: (المستشار مؤتمن يخبره بما فيه، وهو أظهر، ولكن يقول ما أرضاه لك، ونحو هذا أحسن)[١].

والخلاصة أن أحد الزوجين يجب عليه أن يخبر الآخر بالأمراض المعدية والأمراض الجينية الخطيرة الموجودة فيه، وإلاّ فهو آثم، وللطرف الآخر حق الفسخ، بل والتعويض إن أصابه ضرر تطبيقاً لقول النبي ﷺ الذي أصبح مبدءاً أو قاعدة عامة: (لا ضرر ولا ضرار)[٢] والضرر يزال، وأن الضرر لا يزال بمثله[٣]، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم ٨٢ (٨/١٣)) بوجوب إخبار المصاب الآخر من الزوجين[٤].

قرار المجمع الفقهي حول مرض الإيدز:

هذا، وقد صدر قرار طبي عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم ٩٠ (٩/٧)) بشأن مرض الإيدز نذكره لأهميته حيث نص على:

أولاً: عزل المريض:

حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أداوت الطعام ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

١ ـ الاتصال الجنسي بأي شكل كان.

---

(١) غذاء الألباب (١/١٠٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ (ص ٤٦٤)، وأحمد (٦/٣١٣، ٥/٥٢٧) وغيرهما.

(٣) يراجع: الأشباه والنظائر.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع ٨ (ص ٩) وما بعدها.

٢ ــ نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

٣ ــ استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات وكذلك أمواس الحلاقة.

٤ ــ الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.

وبناء على ما تقدم فإن عزل المصابين إذا لم تخش منه العدوى، عن زملائهم غير واجب شرعاً، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة.

ثانياً: حول تعمد نقل العدوى:

تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أن يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[1].

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثاً: إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلاّ بعد تقدم الحمل ـ نفخ الروح في الجنين ـ أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

رابعاً: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه:

لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

خامساً: حق السليم في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب، باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

سادساً: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعاً، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت)[1].

---

(١) مجلة المجمع، ع ٩، ج ٤ (ص ٣٧٩).

الموضوع الرابع: العلاقة بين الزواج من الأقارب، والأمراض:

هناك تفصيل كبير في هذا المجال نلخصه في أن احتمال انتقال الأمراض الجينية بين الأقارب أكبر، ولكن من جانب آخر، فالتحقيق أن المسألة لا تعود إلى الأقارب بقدر ما تعود إلى كون الأسرة مريضة أفرادها أم سليمة علماً بأنه لم يثبت حديث صحيح، أو حسن في هذا المجال[1].

الموضوع الخامس: البدائل عن الفحص الطبي قبل الزواج:

هناك بدائل كثيرة وهي:

١ ــ البحث عن الرجل الصالح السليم القوي، والمرأة الصالحة السليمة القوية من خلال السؤال عنه أو عنها، وعن أحوالهما، عن طريق الأصدقاء والجيران والموظفين العاملين معه، وحتى لا مانع من خلال البحث السري عن ملفه في المستشفى.

إضافة إلى المظاهر الدالة على الصحة، ولذلك قال علماؤنا إن رؤية الوجه للجمال، ورؤية الكفين للصحة والسلامة.

٢ ــ البحث عن أسرة الزوج، أو الزوجة من حيث الصحة والمرض وكل ما هو معتبر، فالعرق دسَّاس.

٣ ــ التوعية، ونشر وسائل الإقناع بالفحص قبل الزواج، والتوعية بالسرية والحفاظ على عدم الإضرار بالآخر، والتوعية بفوائد الزواج من الأباعد، أو على الأقل عدم تكرار ذلك وبالأخص إذا كان في العائلة أمراض وراثية.

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: بحث الدكتور علي السالوس في مجلة مركز بحوث السنَّة والسيرة، جامعة قطر.

فتوى من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته ١٤ بدبلن في الفترة ١٤ ـ ١٨/ ١/ ١٤٢٦هـ، ٢٣ ـ ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٥م:

«استعرض المجلس موضوع «الفحص الطبي» الذي هو الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج، وبعد المداولة والمناقشة للبحث المقدم في ذلك **قرر المجلس ما يلي:**

أولاً: إن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد من حيث التعرف على الأمراض المعدية أو المؤثرة وبالتالي الامتناع عن الزواج ولكن له ـ وبالأخص للفحص الجيني ـ سلبيات ومحاذير من حيث كشف المستور، وما يترتب على ذلك من أضرار بنفسية الآخر المصاب ومستقبله.

ثانياً: لا مانع شرعاً من الفحص الطبي بما فيه الفحص الجيني للاستفادة منه للعلاج مع مراعاة الستر.

ثالثاً: لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الجيني قبل الزواج.

رابعاً: لا مانع من اتفاقهما على إجراء الفحص الطبي (غير الجيني) قبل الزواج على أن يلتزما بآداب الإسلام في الستر وعدم الإضرار بالآخر.

خامساً: لا يجوز لأحدهما أن يكتم عن الآخر عند الزواج ما به من أمراض معدية أو مؤثرة إن وجدت، وفي حالة كتمانه ذلك وتحقق إصابة أحدهما أو موته بسبب ذلك فإن الطرف المتسبب يتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات حسب أحكام الشرع وضوابطه.

سادساً: يحق لكليهما المطالبة بالفسخ بعد عقد النكاح إذا ثبت أن الطرف الآخر مصاب بالأمراض المعدية أو المؤثرة في مقاصد الزواج».






الفصل الرابع

أولاً : العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي .

ثانياً : البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي .

ثالثاً : الاستنساخ من منظور الفقه الإسلامي .

أوّلاً:
العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي

مـقـدمـة:

إن العالم اليوم يسير بسرعة هائلة نحو الاكتشافات العلمية العظيمة في شتى مجالات الحياة، بل يقفز قفزات كبيرة على مختلف الأصعدة، وأصبح يعيش ثورات بيولوجية هائلة وثورات في عالم الإلكترونيات والكومبيوترات، والإنترنيت، والاتصالات، فما تمَّ إنجازه خلال العقود الأخيرة قد يعادل جميع الإنجازات العلمية التي تحققت في القرون السابقة.

وقد خطا العلم خطوات كبيرة في عالم الخلايا والجينات حتى اكتشفت الخريطة الجينية للإنسان ما يقرب من سنتين، وبذلك قد فتحت آفاق جديدة وانتصارات عظيمة على كثير مما تعانيه البشرية، حيث يمكن عن طريقها التعرف على كثير من أمراض صاحب الخريطة وصفاته، واكتشاف أمراض الجينات، وعاهات الأجنة في وقت مبكر، إضافةً إلى تحسين الإنتاج وتكثيره في عالم النبات والحيوان، والاستفادة منها لزراعة الأعضاء ونحوها.

والبحوث والمختبرات العلمية قد خَطت خُطوات متقدمة نحو العلاج الجيني عن طريق إصلاح هذه الجينات، أو استئصال الجين المسبب للمرض وتغييره بجين سليم، ومع هذا التقدم الكبير يقول العلماء: إنه لم يكتشف من أسرار DNA سوى ١٠ ٪ وصدق قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾[١].

---

(١) سورة الإسراء الآية ٨٥.

وبما أن الشريعة الإسلامية خالدة ودائمة وشاملة فإنها استطاعت بنصوصها العامة ومبادئها الكلية وقواعدها وضوابطها أن تستجيب لكل المستجدات وتحل جميع المشاكل وتضع لها الضوابط التي تحقق المصالح وتدرأ المفاسد.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية النظر والبحث في أسرار النفس الإنسانية والكون كله، فقال تعالى: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾(1)، بل بيّن الله تعالى أنه يريهم آياتٍ وأسراراً عن النفس، والكون يوماً بعد يوم حتى يتبين لهم أن الله هو الحق المطلق، وأن قرآنه صدق لم يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لأنه تنزيل من عزيز حكيم حميد فقال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾(2).

وحقًّا، إنه مع التقدم العلمي المتسارع وكل مجالات الكون والإنسان والحياة لم يظهر أي تناقض بين قول إلـٰهي ثابت في الكتاب والسنَّة الصحيحة وبين قاعدة وحقيقة علمية ثابتة، بل إن القرآن الكريم قد تطرَّق إلى مجموعة من الحقائق العلمية اكتشف بعضها العلم الحديث فوجدها في غاية من الدقة؛ سواء كانت في مجال مراحل الأجنة وكيفية خلقها، أو في مجالات كيفية خلق الكون، وأصله وعناصره الأساسية ونحو ذلك، وهذا دليل آخر على وجود الله تعالى وصدق رسالته.

وكما أن آيات الله تعالى سبقت العلم الحديث في كشفها حقائق علمية

---

(١) سورة الذاريات: الآيات ٢٠ ـ ٢٣

(٢) سورة فصلت: الآية ٥٣.

وأسرار النفس، فإن شريعته كذلك قادرة على التواصل مع هذه الحقائق، وذلك لأن كل ذلك يعود إلى أمر الله تعالى الشامل للأمر التكويني، والأمر القولي، ولذلك لم تجد الأمة الإسلامية منذ نزول هذه الشريعة مشكلة استعصت عن الحل والعلاج الناجح على الرغم من اختلاف الحضارات التي قابلها الإسلام، وعلى الرغم من تقدم العلوم وظهور المشاكل المعاصرة، وهذا دليل آخر على صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، وعلى شموليتها وقدرتها على البقاء والاستمرار، ومواكبة العصر مهما تطور وتقدم.

ونحن في هذه الدراسة المتواضعة نلقي الأضواء على موضوع جديد جدًا وهو (العلاج الجيني ـ من منظور الفقه الإسلامي)، حيث نتطرق إلى التعريف بالعلاج الجيني، وأنواعه، والحكم الشرعي للعلاج الجيني وأنواعه، والآثار السلبية الاجتماعية والأخلاقية وكيفية تفاديها، والضوابط الشرعية للعلاج الجيني، والله نسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد، ويجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، إنه مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

* * *

تمهيد:

أراد الله تعالى للإنسان أن يكون خليفة في الأرض من دون الملائكة وغيرهم أجمعين ليعمر هذا الكون، فقال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1]، ولما استفسر الملائكة عن أسباب هذا الاختيار مستغربين من اختيار هذا الصنف الذي يقع منهم الكفر والعصيان، والقتل وسفك الدم، والفساد... أجاب الله تعالى بقوله: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٠﴾[2]، ثم عَلَّم

(١) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٣٠.

آدم الأسماء كلها، فتبيَّن من ذلك أن أحد أسباب هذا الاختيار يعود إلى أن الله تعالى أعطى لهذا المخلوق عقلاً قادراً على التعلم والاكتشاف والاستنباط، وبهذا ميَّزه عن سائر المخلوقات، ومن ذلك اليوم الذي نزل فيه آدم على الأرض ظل يبحث عن معرفة نفسه ومحيطه، وتطوير عقله ومعارفه وعلومه، وأصبح يميط كل يوم لثاماً ويكتشف في كل ساعة أسراراً، فاستطاع أن يفك أسرار الحروف ويفهم الكتاب المقروء، كما بذل كل جهده لفك أسرار الكون الذي هو في حقيقته كتاب كامل عظيم معقد يحتوي من الأسرار ما لا يعدُّ ولا يحصى، بل حينما التفت نحو نفسه التي هي أقرب الأشياء إليه وجدها أيضاً تحتوي من الأسرار والغرائب التي يعجز اللسان عن التعبير عنها.

وظل الإنسان كادحاً مجاهداً باحثاً عن الحقائق الكونية والشرعية، كاشفاً في كل يوم عن بعض الحقائق، ساعد في ذلك الوحي الإلٰهي ولا سيما في صورته الأخيرة المتمثلة بالإسلام، حيث وضعه على الطريق الصحيح ليس على نطاق أمور الدين، بل حتى في نطاق اكتشاف أسرار النفس والكون، لذلك سار المسلمون على المنهج التجريبي الذي قفز بالحضارة والعلوم قفزة هائلة، ثم أصابهم الجمود، فجاء دور الغربيين فبنوا على هذا المنهج التجريبي الكثير، ودفعوا بالعلوم إلى مراحل متطورة.

نستطيع القول بأن ما حصل عليه الإنسان من العلوم والإبداعات في القرن الأخير يزيد على كل ما حصل عليه في تأريخه الطويل، بل إن المعرفة الإنسانية في العقود الأخيرة تتضاعف كل خمس سنوات، فمن عصر الثورة الصناعية إلى عصر ثورة المعلوماتية، إلى عصر الكومبيوترات والإنترنيت وثورة الاتصالات.

قراءة حروف الإنسان:

ومما أولى له العلم الحديث اهتمامه الكبير هو البحث عن قراءة **الإنسان قراءة عميقة بحيث يقرأ كل جزئياته وجيناته كما يقرأ الكتاب بحروفه** وحركاته وسكناته وأصواته ومخارج حروفه، فتقدمت علوم التشريح واخترع المجهر الذي بيَّن أن أنسجة الجسم كلها تتكون من خلايا، وفي كل خلية نواة هي المسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها، وأن نواة كل خلية تشمل على الحصيلة الإرثية من حيث الخواص المشتركة بين البشر جميعاً، أو بين السلالات المتقاربة، ومن حيث الصفات المميزة لكل شخص لا يشترك معها فيها شخص آخر[1].

وهذه المادة الإرثية المعبَّأة في نواة الخلية تتكون من ستة وأربعين كرموسوماً، ثلاثة وعشرون منها من الأب، وثلاثة وعشرون من الأم، كما عبَّر القرآن الكريم عن هذا الخلط بقوله تعالى: ﴿مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾[2].

فالأسرار الوراثية كامنة فيما يعرف بالجينات، التي هي جزء من الحمض النووي منزوع الأوكسجين DNA الموجود في الكروموسوم، فالجين يحوي كل المعلومات لتكوين سلسلة من الأحماض الأمينية (الببتايد) أو جزء من البروتين، وبما أن الخمائر (الأنزيمات) نوع من البروتين، فإن الجين هو المسؤول عن صنع هذا البروتين، فمثلاً يتم صنع الأنسولين بواسطة جين معين موجود في سلسلة (الدنا) على الكروموسوم رقم (٦١١)،

---

(١) د. حسان حتحوت: بحثه عن «دور البصمة الوراثية في اختبارات البنوّة» المقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت في ١٣ ــ ١٥/ ١٠/ ١٩٩٨م.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٢.

و (الدنا) مكون من زوجين نايتروجينين هما: دنين وثايمين، والجوانين والسايتوزين بواسطة قواعد هيدروجينية، كما يتصل كل واحد منهما بأحد السكريات الخماسية الناقصة الأوكسجين كما يتصل بمجموعة فسفورية، ويقدر مجموع (الدنا) في كل خلية بشرية على شكل شريط من كاسيت طوله ٢,٨٠٠كم، ويتكون الجين من سلسلة من هذه القواعد النتروجينية بتوابعها (السكر الخماسي، والمركب الفسفوري) تبلغ في المعدل ثلاثين ألف زوج قاعدي نتروجيني، فتصل مجموع القواعد النتروجينية إلى ستَّة بلايين، وأن السلاسل المكونة للحمض النووي منزوع الأوكسجين (الدنا) مزدوجة، وأن ما هو موجود في سلسلة واحدة يمثل ثلاثة بلايين من الأزواج القاعدية، فالجينات تشكل ما يقرب من ٧٠ ٪ من مجموع طول (الدنا)، ولا تزال وظائف البقية الباقية منه مجهولة.

وهذه السلاسل تكوّن الكروموسومات (الصبغيات) التي تصل في الإنسان إلى ثلاثة وعشرين زوجاً منها زوج واحد يختص بالذكورة والأنوثة، وأما غيره فيختص ببقية وظائف البدن[١]. وتتراوح عدد الجينات الأساسية داخل خلية واحدة ما بين ستين وسبعين ألفاً وأن ٢٠ ٪ منها تعمل وتقوم بالوظائف الحيوية المشابهة، في حين تختلف ٨٠ ٪ حسب الوظيفة والموقع والزمن.

---

(١) أ. د. محمد علي البار: بحثه عن «نظرة فاحصة للفحوصات الطبية» المقدم إلى المجمع الفقهي للرابطة في دورته الخامسة عشرة، ود. صديقة العوضي، ود. رزق النجار: بحثهما عن «دور البصمة الوراثية» المقدم إلى ندوة الوراثة السابق ذكرها، ود. نجم عبد الله عبد الواحد: بحثه عن «البصمة الوراثية» المقدم إلى الدورة الخامسة عشرة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة.

مشروع الجينوم البشري[1]:

يبذل العلماء جهوداً مكثفة لمعرفة الجينات البشرية، واكتشاف مزيد من أسرارها يستعينون لتحقيق هذا الهدف العظيم بالمختبرات الحديثة المزودة بأحدث التقنيات، وأضخم الكمبيوترات، وهو مشروع رصدت له أمريكا خمسة مليارات من الدولارات.

وقد تحقق الكثير من النتائج العظيمة حتى الآن، وآخر هذه النتائج هو كشف الخريطة الجينومية للإنسان.

ولا يمر يوم إلاَّ ويتم فيه معرفة عدد من هذه الجينات وموقعها على الخريطة الجينومية وحجمها وعدد القواعد النتروجينية المكونة له، والبروتينات التي يصنعها بأمر خالقه، وعدد الأحماض الأمينية المكونة لهذا البروتين، ووظائفه، والأمراض التي تصيب الإنسان عند نقص ذلك البروتين.

وقد شاء الله تعالى أن يؤدي أي خلل يسير في تسلسل القواعد النتروجينية في الجين المتحكم في البروتين إلى مرض خطير، ولكن لا يظهر المرض إلاَّ عندما يرث الشخص هذا الجين المعطوب من كلا الأبوين، أما إذا كان لديه جين واحد مصاب والجين الآخر سليماً فإنه يعتبر حاملاً للمرض فقط، ولا تظهر عليه أي أعراض مرضية، ولكن عندما يتزوج هذا من امرأة حاصلة على هذا الجين تكون نسبة ظهور المرض في ذريتهما ٢٥ ٪ أي واحد من أربعة، وهنا يأتي دور الفحص الطبي.

---

(١) كلمة (جينوم) مركب: من كلمة جين وكروموسوم، ويعبر بها عن كتلة المادة الوراثية جميعها، ولكنها مسجلة تفصيلياً بحروف هجائها الأساسية. انظر: د. حسان حتحوت: بحثه السابق (ص ٥).

ولكن هناك العديد من الأمراض الوراثية تنتقل عبر جين واحد منتقل من أحد الأبوين، أو كليهما، حيث حصرها بعض العلماء عام ١٩٩٤م في (٦٦٧٨) مرضاً وراثياً، غير أن (٤٤٥٨) مرضاً منها يصاب به نصف الذرية، و (١٧٥٠) مرضاً يصاب به ربع الذرية، وأوصلها العلماء في عام ١٩٩٨م إلى أكثر من ثمانية آلاف مرض وراثي[1].

خطوات المشروع:

وقد تظافرت جهود مئات العلماء من ١٨ دولة بوضع حجر الأساس لمشروع الجينوم البشري، وبتمويل مشترك من أمريكا، وغيرها، حيث مرّ بالخطوات الآتية:

١ ـ فك رموز المنظومة الوراثية عام ١٩٩٢م، ثم فك الخارطة الوراثية لميكروب الأنفلونزا في عام ١٩٩٥م، ثم للخميرة عام ١٩٩٦م، ثم لذبابة الفاكهة في عام ١٩٩٧م، ثم للبكتريا المسببة للسل في عام ١٩٩٨م.

٢ ـ العمل الجاد لمعرفة خريطة الجينات التي تتضمن حوالي ثلاثة بلايين قاعدة لتفسير آلاف الجينات وانتهى باستكشاف الخريطة الكاملة للجينات في عام ٢٠٠٠م.

٣ ـ العمل لتحديد موقع الجينات ودور كل جين بالتفصيل، ونشاطه ومسؤوليته[2].

---

(١) د. محمد علي البار: بحثه القيم السابق الإشارة إليه، ود. حسان حتحوت: بحثه المشار إليه سابقاً.

(٢) د. خالد العلي: الجينوم البشري والعلاج الجيني، بحث مقدم إلى ندوة الانعكاسات الأخلاقية، قطر ٢٠ ـ ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠١م، وأ. د. عبد العزيز البيومي: أساسيات الوراثة والعلاج الجيني، بحث مقدم إلى الندوة السابقة.

أهداف المشروع:

يستهدف مشروع الجينوم إلى ما يأتي:

١ ـ قراءة تسلسل القواعد النيتروجينية في الحمض النووي DNA أي قراءة ثلاثة بلايين حرف (قاعدة) لثلاثين ألف إلى أربعين ألف جين.

٢ ـ وضع هذه القواعد والحروف في أماكنها المناسبة لقراءة كل جين على حدة.

٣ ـ المعرفة التامة بكل جين ووظيفته، ونشاطه، ودوره في اختلاف البشرية، ووظائف الإنسان(١).

أهمية المشروع وآثاره الإيجابية والسلبية:

لا شك أن إدراك أسرار الجينات يحقق مصالح كبيرة للبشرية، ولكنه مع ذلك إذا أطلق عنانها دون ضوابط ـ منها: أنه لو اشترطت جهات العمل الكشف الجيني ـ لأدى ذلك إلى أن المصابين بالأمراض المحققة أو المحتملة لن يتم تعيينهم، والأمر أشد في التأمين الصحي، أو التأمين على الحياة، ومنها كشف أسرار الإنسان، وغير ذلك من السلبيات، لذلك لا بدَّ من وضع ضوابط دينية وأخلاقية في هذا المجال(٢).

وصدرت توصية من الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي عقدت في الكويت في ٢٣ ـ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣ ـ ١٥/ ١٠/ ١٩٩٨م نصت على أن: (مشروع قراءة الجينوم البشري ـ هو رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان، وهو جزء من تعرف الإنسان على نفسه، واستكناه سنَّة الله في خلقه وإعمالاً للآية الكريمة:

---

(١) د. خالد العلي: بحثه السابق (ص ١).

(٢) المراجع السابقة.

﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[1] ومثيلاتها الآيات الأخرى.

ولما كانت قراءة الجينوم وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثية أو القابلية لها، فهي إضافة قيمة إلى العلوم الصحية والطبية في مسعاها لمنع الأمراض، أو علاجها، مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع»[2].

توقع العلماء في مدى تحقيق الغايات:

ويتوقع العلماء أن هذا المشروع يستهدف تحقيق الغايات التالية:

١ ــ التعرف على أسباب الأمراض الوراثية.

٢ ــ التعرف على التركيب الوراثي لأي إنسان من حيث خريطته الجينية ومن حيث القابلية لحدوث أمراض معينة كضغط الدم والنوبات القلبية والسكر ونحوها.

٣ ــ العلاج الجيني للأمراض الوراثية، وبالذات من خلال المسح الجيني للأطفال عند الولادة لتقييم الإصابة.

٤ ــ إنتاج أدوية مواد بيولوجية وهرمونات يحتاجها الإنسان للنمو والعلاج.

٥ ــ العمل على تعويض الفاقد من الأجهزة والأعضاء من خلال صناعة قطع الغيار.

٦ ــ منع حدوث بعض التشوهات الخلقية والأمراض.

٧ ــ قراءة التأريخ البشري بلغة الحمض النووي عن طريق الاختلافات النادرة لتوضيح الهجرات البشرية[3].

---

(١) سورة فصلت: الآية ٥٣.

(٢) الكتاب الحادي عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الجزء الثاني، ص ١٠٤٨.

(٣) د. خالد العلي: المرجع السابق (ص ٣) والمراجع السابقة.

وأما الآثار المتوقعة لهذا المشروع فهي :

١ ــ التلاعب بالجينات البشرية، وما يتوقع أن يترتب عليه آثار خطيرة لهذا المشروع فهي لا يعلم مداها إلاَّ الله تعالى.

٢ ــ **تجاوز كرامة الإنسان الذي خلقه الله بيديه ونفخ فيه من روحه في حالة استخدام الجينوم لصناعة أعضاء الإنسان كقطع غيار معروضة للبيع.**

٣ ــ **آثاره السلبية في الاختلاف والتنوع.**

٤ ــ استغلاله من قبل الدول المتقدمة، وحرمان الدول الفقيرة منه، وما يترتب عى ذلك من احتكار واستغلال.

٥ ــ كشف نتائجه يؤدي إلى إحباط الإنسان المصاب[١].

طرق العلاج الجيني :

إنَّ العلاج الجيني هو إصلاح الخلل في الجينات، أو تطويرها، أو استئصال الجين المسبب للمرض واستبدال جين سليم به.

ويتمّ ذلك بإحدى الطريقتين التاليتين :

الطريقة الأُولى : عن طريق الخلية العادية :

وذلك بإدخال التعديلات المطلوبة وحقنها للمصاب، فإدخال الجين إلى الكروموسوم في الخلية يجب أن يكون في موقع محدد، لأن الإدخال العشوائي قد يترتب عليه أضرار كبيرة.

ومن المعلوم أن توصيل الجينات يمكن أن يتم بطرق كيميائية، أو فيزيائية، أو بالفيروسات، أما الطريقة الكيميائية فيتم دمج عدة نسخ من DNA الحامل للجين السليم بمادة مثل فوسفات الكالسيوم، ثم يفرغ ذلك في الخلية المستقبلة، حيث تعمل المادة الكيميائية على تحطيم غشاء الخلية،

(١) المراجع السابقة كلها.

وتنقل بالتالي المادة الوراثية إلى الداخل(١).

وهناك طريقة أخرى لتوصيل الجينات عن طريق الحقن المجهري، حيث يتم إدخال المادة الوراثية إلى السيتوبلازم، أو النواة.

وطريقة استخدام الفيروسات هي الأكثر قبولاً وتطبيقاً، وذلك باستخدام الفيروسات كنواقل أو عربات شحن في النقل الجيني، وهناك نوعان من الفيروسات، أحدهما مادته الوراثية DNA، والنوع الآخر RNA، وعلى الرغم من أنهما مختلفان كيميائياً لكنهما يجمعهما أنهما من وحدات نيوكيلوتيدة، وأنهما يشملان شفرات منتظمة بالإضافة إلى تسلسل دقيق للقواعد النيتروجينية، فقد أثبتت التجارب العملية أن الجين المسؤول عن تكوين بيتاجلوبين البشري يمكن إدخاله في خلايا عظام الفأر بواسطة الفيروسات التراجعية كنواقل، وكانت النتيجة جيدة، واستخدم البعض الفيروسات التراجعية لإدخال جين مسؤول عن عامل النمو البشري إلى أرومات ليفية، وطبقت كذلك على أجنة التجارب بواسطة خلايا الكبد والعضلات.

وبعد التجارب المعملية خرجت التطبيقات منها إلى الإنسان مباشرة، حيث كانت التجربة الأولى على الطفلتين (سبنتيا) و (أشانتي) اللتين ولدتا وهما تعانيان من عيب وراثي وهو عدم إنتاج أنزيم أدينوزين ديمتاز يعمل نقصه على موت خلايا الدم التائية المسماة بالخلايا النائبة T-Cells مما يؤدي إلى التأثير على جهاز المناعة، وفي سبتمبر ١٩٩٠م بدأت رحلة العلاج الجيني بحقن الطفلة (أشانتي) بالخلايا المعالجة وراثياً، ثم أخضعت الطفلة الثانية في يناير ١٩٩١م، وكانت نتيجة علاجهما جيدة(٢).

---

(١) د. صالح عبد العزيز كريم: «الكائنات وهندسة المورثات» بحث مقدم إلى ندوة المنظمة الحادية عشرة (ص ١٧) والبحوث السابقة أيضاً.

(٢) د. صالح كريم: بحثه السابق (ص ١٩).

الطريقة الثانية: عن طريق إدخال تعديلات مطلوبة على الحيوان المنوي، أو البويضة:

* وقد أثيرت الشبهات حول الطريقتين، حيث أثيرت على الأُولى شبهة أخلاقية وهي: هل البصمة الوراثية لهذا الشخص ستكون مطابقة لابنه؟ كما أثيرت على الثانية شبهة تأثير إدخال التعديلات على الحيوان المنوي، أو البويضة(١). ولا يجوز العلاج بهذه الحالة من حيث المبدأ.

ولذلك لا بدَّ من التأكيد على هذا الجانب الأخلاقي وهو أن العلاج في الحالتين لا بدَّ أن لا يؤدي بأية حالة من الأحوال إلى التأثير في البنية الجينية، والسلالة الوراثية.

ومن جانب آخر فإن للاسترشاد الوراثي، والهندسة الوراثية دوراً رائداً في منع المرض وتطبيق قاعدة: الوقاية خير من العلاج.

والعلاج الجيني لا يقتصر دوره على الإنسان بل له دوره الأكبر في عالم النبات والحيوان مثل تغيير وتعديل التركيب الوراثي للكائنات، أو ما يعرف بهندسة المورثات في الكائنات من مثل التحول الجيني في النبات والاستزراع الجيني في الكائنات الدقيقة مثل البكتريا، وهندسة الحيوانات وراثياً.

مستقبل العلاج الجيني:

تشير النتائج والأبحاث إلى أن مستقبلاً زاهراً ينتظر العلاج الجيني، وأنه يستفاد منه لعلاج أمراض واسعة الانتشار تطال الملايين من مرضى العالم مثل السرطان، والتهاب الكبد الفيروسي، والإيدز، وفرط

---

(١) د. أحمد رجائي الجندي «لمحة حول ندوة الوراثة والهندسة الوراثية»، ج ١ (ص ٢٨).

الكوليسترول العائلي، وتصلب الشرايين، والأمراض العصبية مثل داء باركتسون ومرض الزهايمر، إضافة إلى معالجة الأجنة قبل ولادتها، وتشخيص الأمراض الوراثية قبل الزواج.

منافع العلاج الجيني:

هناك فوائد كبيرة، ومنافع كثيرة تتحقق من خلال العلاج الجيني يمكن أن نذكر أهمها:

١ ـ الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية، وحينئذٍ التمكن من منع وقوعها أصلاً بإذن الله، أو الإسراع بعلاجها، أو التخفيف عنها قبل استفحاله، حيث بلغت الأمراض الوراثية المكتشفة أكثر من ستة آلاف مرض، وبالتالي استفادة الملايين من العلاج الجيني.

٢ ـ تقليل دائرة المرض داخل المجتمع وذلك عن طريق الاسترشاد الجيني، والاستشارة الوراثية.

٣ ـ إثراء المعرفة العلمية عن طريق التعرف على المكونات الوراثية، ومعرفة التركيب الوراثي للإنسان بما فيه القابلية لحدوث أمراض معينة كضغط الدم والنوبات القلبية، والسكر ونحوها.

٤ ـ الحد من اقتران حاملي الجينات المريضة، وبالتالي الحد من الولادات المشوهة.

٥ ـ إنتاج مواد بيولوجية، وهرمونات يحتاجها جسم الإنسان للنمو والعلاج[١].

---

(١) د. محمد علي البار «نظرة فاحصة للفحوصات الطبية»، ود. حسان حتحوت «قراءة الجينوم البشري»، ود. ناصر الميمان «الإرشاد الجيني» بحث مقدم إلى الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت عام =

سلبيات العلاج الجيني وأخطاره:

تترتب على العلاج الجيني بعض السلبيات في عدة نواحي اجتماعية ونفسية، منها:

١ ــ من خلال كشف بعض الأمراض الوراثية للفرد يترتب عليه آثار كبيرة على حياته الخاصة، فيتعرض لعدم القبول في الوظائف، أو التأمين بصورة عامة، والامتناع عن الزواج منه رجلاً كان أو امرأة، فقراءة جينومه تؤثر فعلاً على عمله الوظيفي، وعلى زواجه، وعلى كثير من أموره الخاصة به، مما يترتب عليه إضرار به دون ذنب اقترفه، بل قد لا يصبح مريضاً مع أنه حامل فيروس، أو جين مريض، فليس كل حامل للمرض مريض، ولا كل مرض متوقع يتحتم وقوعه.

٢ ــ التأثير على ثقة الإنسان بنفسه، والخوف والهلع من المستقبل المظلم مما يترتب عليه أمراض نفسية خطيرة قد تقضي عليه بسبب الهموم، مع أن الإنسان مكرم لا يجوز إهدار كرامته، وخصوصيته الشخصية وأسراره.

٣ ــ إن هناك عوامل أخرى بجانب الوراثة لها تأثير كبير على إحداث الأمراض الناتجة عن تفاعل البيئة ونمط الحياة، إضافة إلى الطفرات الجينية التي تحدث في البويضة أو الحيوان المنوي، أو فيهما بعد التلقيح[(١)].

= ١٤١٩هـ، ود. عجيل النشمي «الوصف الشرعي للجينوم البشري» بحث مقدم إلى الندوة الآنفة الذكر، ود. عمر الألفي «الجينوم البشري».

(١) المراجع السابقة أنفسها، ود. عمر الألفي «الجينوم البشري» ضمن بحوث الندوة السابقة.

٤ ــ وهناك مفاسد أخرى إذا تناول العلاج الجيني الصفات الخلقية ــ بفتح القاف ــ من الطول والقصر، والبياض والسواد، والشكل، ونحو ذلك، أو ما يسمى بتحسين السلالة البشرية، مما يدخل في باب تغير خلق الله المحرم.

والعالم المتقدم اليوم (وبالأخص أمريكا) في تسابق خطير وتسارع إلى تسجيل الجديد في هذا المجال الخطير وبالأخص ما يتعلق بالإنسان فيوجد الآن أكثر من ٢٥٠ معملاً ومختبراً متخصصاً في عالم الجينات فلا يُطلِع المختبر الآخر على نتائجه الجديدة، ولذلك لا يستبعد في يوم من الأيام خروج شيء من تلك الكائنات المهندسة وراثياً حاملاً معه إمّا أمراضاً جديدة، أو جراثيم بيولوجية مدمرة، وخاصةً ليس هناك ضمانات قانونية ولا أخلاقية لكثير من هذه المعامل، ولذلك أنشئت هيئة الهندسة البيولوجية الجزيئية في فرنسا، ولكنها غير كافية.

وهذه الأخطار تتعلق بما يأتي:

١ ــ **أخطار تتعلق بتطبيقات الهندسة الوراثية في النبات والحيوان والأحياء** الدقيقة، إضافةً إلى أن بعض الحيوانات المحورة وراثياً تحمل جينة غريبة يمكن أن تعرِّض الصحة البشرية، أو البيئة للخطر.

٢ ــ **أخطار تتعلق بالمعالجة الجينية من النواحي الآتية:**

(أ) النقل الجيني في الخلايا الجرثومية التي ستولد خلايا جنسية لدى البالغين (حيوانات منوية وبويضات)، وذلك لأن التلاعب الوراثي لهذه الخلايا يمكن أن يوجد نسلاً جديداً غامض الهوية ضائع النسب.

(ب) الدمج الخلوي بين خلايا الأجنة في الأطوار المبكرة.

(ج) احتمالية الضرر، أو الوفاة بسبب الفيروسات التي تستخدم في النقل الجيني.

(د) الفشل في تحديد موقع الجينة على الشريط الصبغي للمريض، حيث قد يسبب مرضاً آخر ربما أشد ضرراً.

(هـ) احتمال أن تُسبب الجينة المزروعة نمواً سرطانياً.

(و) استخدام المنظار الجيني في معالجة الأجنة قبل ولادتها قد يؤدي ذلك إلى مضاعفات خطيرة على حياة الأم والجنين.

(ز) أخطار أخرى تخص الجينة المزروعة، والكائنات الدقيقة المهندسة وراثياً[1].

(ح) استخدام العلاج الجيني في صنع سلالات تستخدم في الحروب البيولوجية المدمرة.

الحكم الشرعي للتداوي بالعلاج الجيني:

ينظر إلى العلاج الجيني من خلال اعتبارين: اعتبار عام من حيث هو علاج للأمراض، واعتبار خاص يتعلق بخصوصيته وما له من آثار وإجراءات.

(أ) من حيث هو علاج للأمراض الوراثية فيطبق عليه من حيث المبدأ، الحكم الشرعي التكليفي للعلاج.

فمن الناحية الفقهية اختلف الفقهاء في حكم العلاج على عدة أقوال[2]، والذي تشهد له الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة هو أن الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة) ترد عليه ــ أي على العلاج الجيني ــ .

---

(١) د. صالح عبد العزيز كريم: بحثه السابق (ص ٢٣ ــ ٢٥).

(٢) يراجع لتفصيل ذلك: بحث الدكتور علي المحمدي بعنوان «حكم التداوي في الإسلام» المنشور في مجلة المجمع العدد السابع، ج ٣ (ص ٦٠٢).

فالعلاج واجب إذا ترتب على عدم العلاج هلاك النفس بشهادة الأطباء العدول، لأن الحفاظ على النفس من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها، وكذلك يجب العلاج في حالة كون المرض معدياً مثل مرض السل، والدفتريا (الخناق) والتيفوئيد الكوليرا[١] للنصوص الدالة على دفع الضرر وأنه (لا ضرر ولا ضرار)[٢].

بل إن بعض الفقهاء ــ منهم جماعة من الشافعية، وبعض الحنابلة[٣] ــ يذهبون إلى أن العلاج واجب مطلقاً، وقيده بعضهم بأن يظن نفعه، بل ذهب الحنفية[٤] إلى وجوبه إن كان السبب المزيل للمرض مقطوعاً به، وذلك كما أن شرب الماء واجب لدفع ضرر العطش، وأكل الخبز لدفع ضرر الجوع، وتركهما محرَّم عند خوف الموت، وهكذا الأمر بالنسبة للعلاج والتداوي، جاء في الفتاوى الهندية: (اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع. . . أما المقطوع به فليس تركه من التوكل، بل تركه حرام عند خوف الموت)[٥].

(١) د. محمد علي البار: بحثه بعنوان «العلاج الطبي» المنشور في مجلة المجمع، العدد السابع، ج ٣ (ص ٥٧٠).

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية (ص ٤٦٤)، وأحمد في مسنده (١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤) وهو حديث صحيح صححه البعض منهم الألباني في الإرواء الحديث ٨٩٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ط. الرياض (٢٤/ ٢٦٩، ٢١/ ٥٦٤)، وإحياء علوم الدين، ط. عيسى البابي الحلبي (٤/ ٢٧٩)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٣٦١).

(٤) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٥).

(٥) المرجع السابق.

وقد استدل هؤلاء الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[2]، وبالأحاديث الآمرة بالتداوي مثل حديث أسامة بن شريك قال: (أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «تداووا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلاّ وضع له دواء غير داءٍ واحد الهرم»[3]، ولحديث أبي الدرداء: (قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام»)[4].

فإذا كان العلاج واجباً فيكون تركه حراماً كما في حالة كون المرض معدياً، ويكون الشخص مهدداً بالموت أو بضرر كبير إذا لم يتم العلاج، ويدل على ذلك حديث جابر قال: (خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه، قاتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيّ السؤال. . . »[5].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) رواه أبو داود في سننه مع عون المعبود (١٠/ ٣٣٤)، والترمذي وقال: حسن صحيح، تحفة الأحوذي (٦/ ١٩٠)، ورواه النسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه.

(٤) رواه أبو داود في سننه ــ مع عون المعبود (١٠/ ٣٥١).

(٥) رواه أبو داود، والدارقطني (ص ٦٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٨)، ورواه عن ابن عباس أبو داود أيضاً، والبيهقي، وابن حبان، والحاكم وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٧)، قال الحافظ في بلوغ المرام مع سبل السلام (١/ ١٦١): (رواه أبو داود بسندٍ فيه =

ويكون التداوي والعلاج مستحباً إذا كان التداوي بما يمكن الاستشفاء به حسب الظن وليس اليقين[1]، وذلك اقتداءً بتداوي الرسول ﷺ قوله، وفعله[2]، وفيما عدا ذلك فهو مباح مشروع وهذا رأي جمهور الفقهاء[3]، قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: (اعلم أن الذين تداووا من السلف لا ينحصرون، ولكن قد ترك التداوي أيضاً جماعة من الأكابر)، ثم ذكر بأن الرسول ﷺ تداوى، ولو كان نقصاناً لتركه، إذ لا يكون حال غيره في التوكل أكمل من حاله)[4].

وقد ردّ الغزالي على من قال بأن التداوي يخالف التوكل بأن ذلك نوع من المغالطة، لأن الرسول ﷺ تداوى وهو سيد المتوكِّلين، وأمر به في أكثر من حديث، ثم إن التداوي مثل استعمال الماء للعطشان، والأكل لدفع الجوع فلا فرق بين هذه الدرجات، فإن جميع ذلك أسباب رتبها مسبب الأسباب سبحانه وتعالى، وأجرى بها سنّته[5].

ويدل على أن ذلك ليس من شرط التوكل ما روي عن عمر رضي الله عنه، وعن الصحابة في قصة الطاعون ـ فإنهم لما قصدوا الشام وانتهوا

= ضعف)، ولكن الحديث له طرق كثيرة ولذلك صححه ابن سكن، ورواه ابن خريمة في صحيحه (١/ ١٣٨)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٠٤)، والحاكم في مستدركه (١/ ١٦٥).

(١) يراجع: الفتاوى الهندية (٥/ ٢٥٥).

(٢) يراجع: سنن أبي داود ـ مع عون المعبود (١٠/ ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٩)، وفتح الباري (١٠/ ١٤٧ ـ ١٥٠) حيث روى البخاري وغيره أنه ﷺ احتجم.

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ٤٤٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٩٩)، ود. علي المحمدي: بحثه السابق.

(٤) إحياء علوم الدين (٤/ ٢٨٣).

(٥) المرجع السابق (٤/ ٢٨٣).

إلى الجابية بلغهم الخبر أن به موتاً عظيماً ووباءً ذريعاً فافترق الناس فرقتين، فقال بعضهم لا ندخل على الوباء فنلقي بأيدينا إلى التهلكة، وقالت طائفة أخرى: بل ندخل ونتوكل على الله ولا نهرب من قدر الله تعالى، ولا نفرّ من الموت كمن قال الله تعالى في حقهم: ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ. . . ﴾[1]، فرجعوا إلى عمر فسألوه عن رأيه، فقال: نرجع ولا ندخل على الوباء، فقال له المخالفون لرأيه: أنفرّ من قدر الله تعالى؟ قال عمر: نعم، نفرُّ من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى. . . فلما أصبحوا جاء عبد الرحمن فسأله عمر عن ذلك؟ فقال: عندي فيه يا أمير المؤمنين شيء سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به ــ أي بالطاعون ــ بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»[2].

فالعلاج سبب من الأسباب يؤخذ به كما يؤخذ بالأسباب في كل الأمور الأخرى، بل إن تركه إذا ترتب عليه ضرر يكون محرماً. وقد أكد هذه المعاني ابن القيّم في الطب النبوي وبيّن بأن العلاج سبب مشروع، وقدر من قدر الله تعالى، وسنَّة من سننه.

ويكون التداوي مباحاً جائزاً تركه، إذا كان العلاج لا يجدي نفعاً وأن الدواء لا ينفعه، حيث ذكر الغزالي خمسة أسباب لترك التداوي، منها: أن تكون العلة مزمنة، والدواء الذي يؤمر به موهوم النفع[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٣.

(٢) الحديث صحيح متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ــ مع فتح الباري (١٠/ ١٧٩)، ومسلم الحديث رقم ٢٢١٩ (٤/ ١٧٤٠).

(٣) إحياء علوم الدين (٤/ ٢٧٩).

(ب) النظر إلى العلاج الجيني من حيث ما له من خصوصية، وما له من آثار وما يترتب عليه من مصالح أو مفاسد أو مخالفات للنصوص الشرعية:

فبهذا الاعتبار لا ينبغي أن نصدر حكماً عاماً لجميع أنواع العلاج الجيني وحالاته وذلك لأن الحكم الشرعي إنما يكون دقيقاً إذا كان متَعَلَّقُ الحكم معلوماً مبيناً واضحاً، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

قواعد عامة ومبادىء معتبرة في حكم العلاج الجيني:

وإضافةً إلى الأدلة الخاصة بالعلاج والتداوي التي مرَّ ذكرها فهناك عدة قواعد عامة، ومبادىء معتبرة تتحكم في العلاج بصورة عامة، وفي العلاج الجيني بصورة خاصة وهي:

١ ــ **مقاصد الشريعة في رعاية المصالح الضرورية والحاجية، والتحسينية، والموازنة بين المصالح والمفاسد والقواعد المتفرقة منها،** مثل: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وأنه يتحمل الضرر الأخف في سبيل درء الضرر الأكبر، وأن الضرر يزال، وأن الضرر لا يزال بمثله، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورات تقدر بقدرها، وأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، وأنه يختار أهون الشرَّين، وأن الضرر يدفع بقدر الإمكان، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، **وأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، وأن** المشقة تجلب التيسير، وأنه إذا ضاق الأمر اتسع، وأنه لا ضرر ولا ضرار[١].

---

(١) يراجع: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٦٤ ــ ١٧٩

٢ ــ **اعتبار الوسائل والذرائع**، فالوسيلة المحرمة محرمة ولو كانت الغاية شريفة، فلا يجوز استعمال أية وسيلة محرمة في العلاج الجيني أو غيره إلاّ للضرورة التي تبيح المحظورات[1]، وقد جعل ابن القيم قاعدة سدّ الذرائع ربع الدين والفقه الإسلامي[2].

٣ ــ **رعاية المآلات والغايات والنتائج والآثار المترتبة على العلاج**، قال الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي، أو تزيد فلا يصح القول بعدم المشروعية)[3].

وقاعدة المآلات هي الأصل العام الذي تنبني عليها مجموعة من القواعد الأساسية[4].

٤ ــ **النظر إلى العلاج الجيني بصورة خاصة من خلال أنواعه، وحالاته،**

---

(١) قال الشاطبي في الموافقات (٤/ ٥٥٦): (لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة).

(٢) إعلام الموقعين، ط. النهضة الجديدة بالقاهرة (٣/ ١٣٤ ــ ١٥٩).

(٣) الموافقات (٤/ ٥٥٢، ٥٥٣).

(٤) المرجع السابق (٤/ ٥٥٦).

حتى يكون الحكم دقيقاً صحيحاً بقدر الإمكان، وذلك لأن الحكم الصحيح على الشيء فرع من تصوره وفهمه فهماً دقيقاً.

ولذلك نفصل القول حسب الأنواع المتاحة لنا:

(أ) حكم العلاج الجيني بالنوعين المذكورين:

إنما يجوز إذا لم يترتب عليه الإضرار والمفاسد التي ذكرناها سابقاً.

وقد صدر قرار من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة تضمَّن مجموعة من الأحكام والضوابط، حيث ورد فيه:

(إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة التي بدأت ١١/ رجب/ ١٤١٩هـ الموافق ٣١/ أكتوبر/ ١٩٩٨م قد نظر في موضوع استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية التي تحتل اليوم مكانة مهمة في مجال العلوم، وتثار حول استخدامها أسئلة كثيرة، وقد تبين للمجلس أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (الموروثات) وعلى تركيبها، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها ــ لمرض أو لغيره ــ أو إضافتها أو دمجها بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقية.

وبعد النظر والتدارس والمناقشة فيما كتب حولها، وفي بعض القرارات والتوصيات التي تمخضت عنها المؤتمرات والندوات العلمية، يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠/ ٢/ د/ ١٠ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٣ ــ ٢٨/ صفر/ ١٤١٨هـ.

ثانياً: **الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر.**

ثالثاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة وفي كل ما يحرم شرعاً.

رابعاً: **لا يجوز استخدام أي من أدوات** علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية **الإنسان، ومسؤوليته الفردية**، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى **تحسين السلالة البشرية**.

خامساً: لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسانٍ ما إلاَّ بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته.

سادساً: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر ــ ولو على المدى البعيد ــ بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة.

سابعاً: يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفيدة من علم الهندسة الوراثية إلى البيان عن تركيب هذه المواد ليتم التعامل والاستعمال عن بيِّنة حذراً مما يضرُّ أو يحرم شرعاً.

ثامناً: يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل والمختبرات بتقوى الله تعالى واستشعار رقابته والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة).
(انتهى قرار المجمع)

(ب) **حكم المسح الوراثي :**

يجوز شرعاً المسح الوراثي بشرط أن تكون الوسائل المستعملة فيه مباحة آمنة لا تضرُّ بالإنسان والبيئة، وذلك لأن هذه الطريقة تهدف إلى تقليل الأمراض الوراثية، وتساعد الأطباء على وضع البرامج الوقائية لحماية الإنسان وابتكار الأدوية، كما تساعد على دفع الضرر قبل وقوعه.

ويجوز للدولة الإجبار على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين، أو اقتضته المصالح العامة، ولكن يجب الحفاظ على نتائج المسح وعدم إظهارها إلاَّ بقدر ما تقتضيه الضرورة أو الحاجة الملحة حماية لأسرار الناس التي هي من مقاصد الشريعة.

(ج) **حكم تغيير الخلقة عن طريق العلاج الجيني :**

تناول الفقهاء قديماً وحديثاً موضوع تغيير الخلقة، أو تغيير خلق الله من خلال عمليات التجميل، وإزالة العيب أو الخلل البدني المسبب لإيذاء مادي ومعنوي.

وقد صدر قرار من الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ينصُّ على أن :

١ ــ الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له، جائز شرعاً، ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذىً عضويًا أو نفسيًا.

٢ ــ لا تجوز الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية، أو يقصد بها التنكر فراراً من العدالة، أو التدليس، أو بمجرد اتباع الهوى.

٣ ــ ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمى عمليات تغيير الجنس استجابةً للأهواء المنحرفة حرام قطعاً، ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الجنس).

ولكنَّ هناك فرقاً بين ذلك التغيير الحاصل على بعض أجزاء البدن والتغيير عن طريق العلاج الجيني، فالأول يتم عن طريق إجراء عمليات تجميلية واقعة على الأعضاء المصابة بالآفة أو القبح، أما العلاج الجيني فيتم عن طريق التحكم في المصادر المتحكمة والأجهزة المتحكمة في الأعضاء، والمسؤولة عنها شكلاً ولوناً وكيفاً وكمّاً حسب سنة الله، وذلك بالتدخل في الجينات، أو الاستئصال أو التبديل بين جزئياتها.

ولكن هذا الفرق غير مؤثر في عموم الحكم الخاص بتغيير الخلقة، ومن هنا نقول:

أولاً: إن أي علاج جيني يستهدف علاج الجينات المريضة والمشوهة لإعادتها إلى شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له جائز شرعاً، وكذلك العلاج الجيني الذي يستهدف إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضويًّا أو نفسيًّا.

ثانياً: لا يجوز العلاج الجيني الذي يستهدف خروج الجسم أو العضو عن خلقته السوية.

ثالثاً: لا يجوز تغيير الجنس، أو اللون، أو الشكل، لأنها من آيات الله تعالى التي تقوم على الحكم والتوازن والموازنات والسنن الربانية.

ومسألة التغيير في خلق الله بيّن الله تعالى في القرآن الحكيم أنه من فعل الشيطان وأوليائه فقال الله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا

﴿مَّفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٠﴾[2].

ولكن المفسرين اختلفوا في تفسير التغيير والتبديل، قال الإمام الرازي: وللمفسرين ههنا قولان:

القول الأول: أن المراد من تغيير خلق الله تغيير دين الله وهو قول سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والحسن، والضحاك، ومجاهد، والسدي، والنخعي، وقتادة، وفي تقرير هذا القول وجهان: **الوجه الأول**: أن الله تعالى فطر الخلق على الإسلام يوم أخرجهم من ظهر آدم كالذر وأشهدهم على أنفسهم أنه ربهم وآمنوا به، فمن كفر فقد غيّر فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهذا معنى «كل مولود يولد على الفطرة. . .»[3]، **والوجه الثاني**: أن المراد من تغيير دين الله هو تبديل الحلال حراماً، أو الحرام حلالاً.

القول الثاني: حمل هذا التغيير على تغيير أحوال كلها تتعلق بالظاهر، وذكروا فيها وجوهاً مثل الوصل، والوشم، والإخصاء، وقطع الآذان، وفقوء العيون، والتخنث، أو جعل الأنعام بحائر وسوائب، مع أن الله خلقها لتؤكل وتركب، ثم قال الرازي: (اعلم أن عمدة أمر الشيطان إنما هو بإلقاء الأماني في القلب، وأما تبتيك الآذان وتغيير الخلقة فذاك من نتائج إلقاء الأماني في

---

(١) سورة النساء: الآيات ١١٧ ــ ١١٩.

(٢) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٣) الحديث متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٨/ ٥١٢.

القلب، ومن آثاره)[1]، ولذلك قال الله تعالى في الآية اللاحقة مباشرة ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ ﴾[2].

وقال ابن عطية: (قال ابن عباس، وإبراهيم، ومجاهد، والحسن، وقتادة وغيرهم: أراد: يغيرون دين الله، وذهبوا في ذلك إلى الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ﴾، أي لدين الله، والتبديل يقع موقع التغيير، وإن كان التغيير أعم منه)، ثم ذكر آراءً أخرى منها أن التغيير في الشكل والهيئة مثل الإخصاء، والوشم، ومنها جعل المخلوقات آلهة تعبد مع أنها خلقت لينتفع بها)[3].

وقال في الآية الثانية: (الذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ﴾ أنها الخلقة والهيئة التي في نفس الطفل التي هي معدودة مهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربه جلّ وعلا، ويعرف شرائعه، ويؤمن به، فكأنه تعالى قال: أقم وجهك للدين الحنيف، وهو فطرة الله الذي على الإعداد له فطر البشر، لكن تعرض لهم العوارض)[4].

وقد فسر الإمام البخاري قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ بدين الله، والفطرة بالإسلام، ثم بيَّن بأن هذا هو تفسير الرسول ﷺ، وذلك في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب (لا تبديل لخلق الله): لدين الله. . . والفطرة: الإسلام، ثم روى بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود إلاّ يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه،

---

(١) التفسير الكبير للرازي، ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت (١١/٤٨ ـ ٥٠).

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٠.

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية، ط. قطر (٤/٢٣٢).

(٤) المحرر الوجيز (١١/٤٥٣).

أو ينصِّرانه، أو يمجِّسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها جدعاء»، ثم يقول: «فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم»(١).

والراجح أن تفسير الآية الثانية هو ما ذكره البخاري وغيره من أن المراد بخلق الله: دين الله الذي فطر الناس عليه، حيث فسره الرسول ﷺ بذلك، والسياق يدل على ذلك.

وأن الراجح في تفسير الآية الأولى ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ هو يشمل المعنيين، أي التغيير في فطرة الدين، والتغير في الشكل الطبيعي للإنسان والحيوان، وأنه على ضوء المعنى الأخير يكون التغيير في الشكل الطبيعي، وهو أيضاً يمثل الفطرة السليمة.

وقد وضع ابن عطية معياراً رائعاً للتغيير المباح، والتغيير غير المشروع فقال: (وملاك تفسير هذه الآية أن كل تغيير ضار فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح)(٢).

فعلى ضوء ذلك: إن أيَّ تغيير أو تبديل في الجينات، أو ما يترتب عليه من آثار إن كان في حدود العلاج أو منع المرض، أو إصلاح الخلل، أو العيب وعدم تغيير الشكل الفطري فهو جائز، وإن كان فيه عبث بالجينات، **أو تغيير الهيئة، أو الشكل واللون، والطول والقصر فهو محرم**

وكل هذه الأحكام خاصة بالعلاج الجيني الجسدي الذي يكون في المستوى الأول حيث يتم معالجة أعراض المرض للفرد نفسه دون التعرض للأجيال التالية.

---

(١) صحيح البخاري ــ مع فتح الباري (٨/ ٥١٢، ٥١٣)

(٢) المحرر الوجيز (٤/ ٢٣٢).

والمستوى الثاني للعلاج الجيني هو أن يتم العلاج في جينات داخل خلايا مشيجية، ومن هنا يمكن أن ينتقل العلاج إلى الأبناء، فهذا العلاج غير جائز شرعاً لما فيه من غموض وعدم معرفة بالنتائج التي تترتب عليه، ولما يمكن أن يترتب عليه من عواقب وخيمة سواء كانت من النواحي الأخلاقية، أم غيرها، كما أنه بحاجة إلى آلية يمكن أن تعرف بها آثاره الإيجابية أو العلمية، ولكن إذا توصل العلم إلى منع الأضرار والآثار السلبية على الإنسان والأجيال اللاحقة فإنه لا يمنع منه شرعاً، **فالمنع يدور مع الضرر المحقق، والجواز يدور حول المصلحة ودرء المفسدة**. ومع ذلك فلا أرى مانعاً من إجراء التجارب على الحيوانات إذا كان هناك أمل في الوصول إلى تحقيق نتائج إيجابية، لأن الكون كله مخلوق لخدمة الإنسان ومسخر له، ولكن بالضوابط الدينية والأخلاقية وبما لا يترتب عليه ضرر أكبر بالإنسان والبيئة، هذا والله أعلم.

مدى اشتراط الإذن في العلاج الجيني:

تهتم الشريعة الإسلامية بإرادة الإنسان ورضاه في كل ما يخصه إلاَّ ما استثنى من ذلك بدليل خاص، ولذلك يعتبر الطبيب ملزماً بأخذ الإذن من المريض لأجل العلاج، أو الجراحة، أو الاختبار إذا كان عاقلاً، وبإذن وليّ أمره إذا كان قاصراً، أو مغمى عليه، سواء كان الإذن مطلقاً أو مقيداً، وأن يكون الإذن معبراً عنه بإحدى وسائل التعبير من النطق، أو الكتابة، أو الإشارة الواضحة، وإلاَّ فيكون الطبيب آثماً، لأنه تصرف فيما يخص غيره دون رضاه، إذ ليس له الحق في التصرف ببدنه إلاَّ بإذنه، فيكون ضامناً لو نتج عنه أي ضرر مهما بذل من جهد، ومهما كانت نيته طيبة، ومهما كان حاذقاً متخصصاً، وهذا ما عليه فقهاء المذاهب

الأربعة[1]، وخالفهم في ذلك ابن حزم الظاهري إذا كان الطبيب عارفاً بالطب حاذقاً[2].

ورأي جماهير الفقهاء هو الرأي الراجح، لأنه يتفق مع كرامة الإنسان وحقوقه، ويتلاءم مع مقاصد الشريعة، ويدل على ذلك أن الرسول ﷺ عاقب كل من فعل اللَّدود[3] به، لأنه لم يأذن به، بل نهاه عنه حيث روى البخاري ومسلم بسندهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لددناه في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق، قال: «ألم أنهكم أن تلدوني؟» قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: «لا يبقى في البيت أحد إلاَّ لُدَّ وأنا أنظر، إلاَّ العباس فإنه لم يشهدكم»)[4]، فالحديث يدل على أنه لا يجوز مخالفة أمر المريض ــ كقاعدة عامة ــ وأن من يفعل شيئاً من ذلك دون موافقته يستحق العقاب والتعزير، وذلك لأن إرادة الإنسان محترمة فلا يجوز إهدارها، وهذا ما نصَّ عليه نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان السعودي، ولائحته في المادة (٢١)، حيث نصت على أنه: (يجب أن يتم أي عمل طبي لإنسان برضاه أو بموافقة من يمثله إذا لم يعتد بإرادة المريض. . .).

---

(١) الفتاوى الهندية (٤/٤٩٩)، وجواهر الإكليل (٢/٢٩٦)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥)، وروضة الطالبين (٩/ ١٨٠)، والإنصاف (٦/ ٧٥)، ومنار السبيل (١/ ٤٢٢). ويراجع: د. قيس بن محمد آل الشيخ: «التداوي والمسؤولية الطبية»، ط. مكتبة الفارابي بدمشق عام ١٩٩١م (ص ٢٠٢).

(٢) المحلى (١٠/ ٤٤٤).

(٣) اللَّدود بفتح اللام الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض وبضم اللام الفعل نفسه. انظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٦).

(٤) صحيح البخاري ــ مع فتح الباري ــ كتاب الطب (١٠/ ١٦٦).

ولا يستثنى من هذا المبدأ العام، والقاعدة العامة إلاَّ بعض حالات تقتضيها الضرورات منها:

١ ـ الحالات المرضية التي يتعدى ضررها إلى الآخرين كالأمراض المعدية السارية، والأمراض الجنسية المعدية، حيث لا تحتاج إلى موافقة المريض، لأن آثار مرضه تتجاوز إلى المجتمع، فحينئذٍ يحل الإذن الحكومي المتمثل في قرارات الجهة المتخصصة (كوزارة الصحة) محل إذنه، حيث تحدد الجهة المختصة بترتيب مستشفيات أو أقسام خاصة بتلك الأمراض، وتوجب التبليغ عنها، ومداواتها ومتابعتها[1].

٢ ـ الحالات النفسية أو العصبية الخطيرة التي قد يضر صاحبها بنفسه أو بغيره.

٣ ـ حالات الطوارىء والحوادث التي تستدعي تدخُّلاً طبياً بصفة فورية لإنقاذ حياة المصاب، أو إنقاذ عضو من أعضائه وتعذُّر الحصول على **موافقة المريض أو من يمثله في الوقت المناسب، حيث يجب في هذه الحالات إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على موافقة المريض أو من يمثِّله، وهذا جزء من نص المادة (٢١) من النظام السعودي الخاص بمزاولة مهنة الطب.**

وقد اشترطت القوانين الغربية بأن يؤخذ رضا المريض بعد إخباره بآثار وأضرار العلاج الطبي، ومدى نجاحه سواءٌ كان بالتداوي، أو العمل الجراحي، وأن يقوم الطبيب بشرح ذلك، وإلاَّ فيتحمَّل المسؤولية[2].

---

(١) د. محمد علي البار: بحثه السابق في مجلة المجمع (ص ٥٧٢).

(٢) د. محمد علي البار: المرجع السابق (ص ٥٧٣).

وقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٢١) السابقة من النظام السعودي على أنه: (يتعين على الطبيب أن يقدم الشرح الكافي للمريض، أو ولي أمره عن طبيعة العمل الطبي أو الجراحي الذي ينوي القيام به)، وقد اشترط مجمع الفقه الإسلامي في نقل الأعضاء اشتراط كون الباذل كامل الأهلية وبرضاه التام[١].

وإضافةً إلى هذا الإذن من المريض لا بدَّ من الإذن من وليِّ أمر المسلمين المتمثل في الجهة الصحيحة المختصة بأن تأذن للطبيب مزاولة مهنة الطب، وسماه ابن القيِّم بإذن الشارع، حيث ذكر بأن فعله لا بدَّ أن يكون مأذوناً من جهة الشارع.

ضوابط العلاج الجيني:

١ ــ أن تؤخذ كل الاحتياطات العلمية والتقنية والفنية والمعملية والاحترازية لتفادي كل الأضرار التي يمكن أن تترتب على العلاج الجيني، وضرورة تفادي ما يترتب على الحيوانات المحوَّرة وراثياً من الجينات الغريبة، فهذه الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد (فأينما تكن المصلحة الحقيقية فثَمَّ شرع الله تعالى فهي عدل كلها، ورحمة كلها، وخير كلها، وأي شيء فيه الضرر والقسوة، أو الظلم والجور، أو المفسدة والمضرة فليس من هذه الشريعة).

٢ ــ أن تكون المنافع المتوخاة من العلاج محققة في حدود الظن الغالب، أما إذا كانت آثاره الإيجابية مشكوكاً فيها، أو بعبارة الفقهاء (مصالح موهومة) فلا يجوز إجراؤه على الإنسان.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة (٤/ ٨٠ ــ ٨٨).

٣ ـ أن تكون نتائج العلاج الجيني مأمونة لا يترتب عليها ضرر أو ضرر أكبر، فلا يؤدي إلى هلاك أو ضرر بالبدن، أو العقل، أو النسل، أو النسب.

٤ ـ أن يكون العلاج في حدود الأغراض المشروعة، وأن يكون بعيداً عن العبث والفوضى، وذلك بأن لا يكون لأجل إثبات قوة العلم فقط دون أن يترتب عليه منافع للبشرية.

٥ ـ أن لا يكون العلاج الجيني في مجال التأثير على السلالة البشرية وعلى فطرة الإنسان السليمة شكلاً وموضوعاً.

وبعبارة أخرى: أن لا يؤدي إلى تغيير خلق الله ـ كما سبق ـ لأن الله تعالى خلق هذا الكون على موازين ومقادير وموازنات ثابتة فلا يجوز التلاعب بها، فقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ۝١٩﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾[3].

٦ ـ أن يكون العلاج بالطيبات لا بالمحرمات إلاَّ في حالات الضرورة التي تقدر بقدرها.

٧ ـ أن لا يؤدي العلاج إلى الإضرار بالبيئة، وإلى تعذيب الحيوان، لأن الله تعالى وصف المجرمين الظالمين بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾[4].

---

(١) سورة الرعد: الآية ٨.

(٢) سورة الحجر: الآية ١٩

(٣) سورة القمر: الآية ٤٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٠٥

٨ ـ أن لا يتجاوز التعامل بالعلاج الجيني حدود الاعتدال فلا يصل إلى حدود التبذير والإسراف.

٩ ـ أن لا يجري أي علاج جيني على الإنسان إلاَّ بعد التأكد من نجاحه بنسبة كبيرة.

١٠ ـ أن يكون القائمون بهذه التجارب وبالعلاج الجيني من ذوي الإخلاص والاختصاص والتجربة والخبرة(١).

١١ ـ أن تكون المختبرات الخاصة بالجينات والعلاج تحت مراقبة وإشراف الدولة، أو الجهات الموثوق بها، وذلك لخطورة هذه الاختبارات الجينية وآثارها المدمرة إن لم تكن تحت المراقبة، حتى إنَّ بعض العلماء يخافون من هذه الاختبارات أكثر من الاختبارات في مجال الذرة.



(١) يراجع: د. محمد الروكي: «الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات» بحثه المقدم إلى الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ص ٩).

ثـانـيـاً:
البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي

مـقـدمـة:

أسير في هذا البحث على ضوء ما يتطلبه الموضوع مركزاً على النقاط التي يمكن الاستفادة منها، فأبدأ بالتعريف المتفق عليه للبصمة الوراثية، ثم أتناول المجالات الأساسية وهي مجالات النسب إثباتاً أو نفياً، ومجال التعرف على المجرمين والجثث والأشلاء في الحروب والكوارث، **وتتفرع منها الحالات التالية:**

١ ــ مدى إثبات النسب بالبصمة الوراثية ممهداً بوسائل إثبات النسب في الإسلام بإيجازٍ شديد.

٢ ــ مدى نفي النسب بها ممهداً بوسائل نفي النسب في الشريعة بإيجازٍ شديد.

٣ ــ الاستفادة من البصمة عند التنازع على المولود.

٤ ــ الاستفادة منها حالة الاختلاط بين المواليد في المستشفيات.

٥ ــ الاستفادة منها في حالة ادعاء مجهول النسب إلى أفراد أو قبيلة.

٦ ــ منع اللعان.

٧ ــ في بعض حالات الاختلاف بين الزوج والزوجة.

٨ ــ في حالات الاغتصاب ونحوه.

٩ ــ الاستفادة منها في حالات الاشتباه في طفل الأنابيب.

١٠ ــ في حالة الحروب وعودة المفقودين والأسرى الذين طال عهدهم.

١١ ــ الاستفادة منها لإثبات الجرائم.

١٢ ــ الاستفادة منها للتعرف على جثث الضحايا أثنا الحروب والكوارث ونحوه.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية النظر والبحث في أسرار النفس الإنسانية والكون كله، فقال تعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٢١ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝٢٢ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ۝٢٣﴾[1].

بل بيَّن الله تعالى أنه يريهم آياتاً وأسراراً عن النفس والكون يوماً بعد يوم، حتى يتبين لهم أن الله هو الحق المطلق، وأن قرآنه صدق أنزله على رسولٍ كريمٍ لم يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فهذا القرآن تنزيل من عزيز حكيم حميد، قال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝٥٣﴾[2].

وحقًّا إنه مع كل هذا التقدم العلمي الرهيب ــ وكل مجالات الكون والإنسان والحياة ــ لم يظهر أي تناقض بين قول إلـهي ثابت في الكتاب والسنَّة الصحيحة وبين قاعدة وحقيقة علمية ثابتة، بل إن القرآن الكريم قد تطرَّق إلى مجموعة من الحقائق العلمية اكتشف بعضها العلم الحديث فوجدها في غاية من الدقة سواءٌ كانت في مجال مراحل الأجنَّة وكيفية خلقها، أو في مجالات كيفية خلق الكون، وأصله وعناصره الأساسية ونحو ذلك، وهذا دليل آخر على وجود الله تعالى وصدق رسالته.

---

(١) سورة الذاريات: الآيات ٢٠ ــ ٢٣

(٢) سورة فصلت: الآية ٥٣.

وكما كانت آيات الله تعالى سبقت العلم الحديث في كشفها لحقائق علمية، وأسرار النفس، فإن شريعته كذلك قادرة على التواصل مع هذه الحقائق، وذلك لأن كل ذلك يعود إلى أمر الله تعالى الشامل للأمر التكويني، والأمر القولي، ولذلك لم تجد الأمة الإسلامية منذ نزول هذه الشريعة مشكلة استعصت على الحل والعلاج الناجح على الرغم من اختلاف الحضارات التي قابلها الإسلام، وعلى الرغم من تقدم العلوم وظهور المشاكل المعاصرة، وهذا دليل آخر على صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، وعلى شموليتها وقدرتها على البقاء والاستمرار، ومواكبة العصر مهما تطور وتقدم.

ونحن في هذه الدراسة المتواضعة نلقي الأضواء على موضوع جديد جدًّا وهو: **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي**، وسنرى أن الفقه الإسلامي استطاع التعامل مع آثارها، ووضع الضوابط المطلوبة.

والله أسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

التعريف بالبصمة الوراثية:

عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ـ التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من ٢٣ ـ ٢٥/ جمادى الآخرة/ ١٤١٩هـ الموافق ١٥/ ١٠/ ١٩٩٨م ـ البصمة الوراثية بأنها: (البنية الجينية «نسبةً إلى الجينات، أي الموروثات» التي تدل على هوية كل فرد بعينه).

وأقرَّ المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة هذا التعريف، وأضاف بأن «البحوث والدراسات تفيد بأنها من الناحية

العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقيق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره».

لقد استطاع العالم الإنجليزي جيفري من خلال دراسته المستفيضة على الحمض النووي أن يلاحظ بعض التكرارات وتتابعاتها منتظمة ومحددة، صغيرة أو دقيقة، أو كبيرة DNA فكأنها أقمار أو أجرام صغيرة تسبح في مجرَّات كبيرة على حدِّ تعبيره، والتفاعلات الصغيرة تتكون تتابعاتها من ١٠ ــ ١٥ قاعدة نيتروجينية، والتفاعلات الدقيقة تتكون من قاعدة واحدة أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع قواعد، ويطلق عليها مجتمعة «البصمة الوراثية»[١].

طريقة الكشف عن البصمة الوراثية:

كان الطب الشرعي يهتم بالكشف عن الأسرار الغامضة للجريمة مهما كان نوعها، كما كان الخبراء يولون عنايتهم بالمشاكل الناتجة عن النزاع حول الأبوَّة، فكانت هناك تجارب واختبارات تقليدية اعتمدت على ملائمة الصفات الوراثية للأب والابن عن طريق الفحوصات التي تشمل فحص زمرات الدم، والأنزيمات، والدلالات الخلوية.

ومع تطور علم الوراثة، وظهور البصمة الوراثية ظهر استعمالها لتحقيق الأهداف السابقة[٢]، ففي البداية كانت تعتمد على ما يسمى بالدلائل الوراثية للحمض النووي DNA، حيث يتم الكشف عن التتابعات القصيرة

(١) د. صديقة العوضي، ود. رزق النجار: بحثهما السابق (ص ١١).

(٢) نشر ذلك في مجلة الطبيعة Nature، العدد ٣١٨ (ص ٥٧٧ ــ ٥٧٩) المشار إليه في بحث، د. العوضي، ود. النجار (ص ١٤).

بـأخـذ عينـة مـن دم الأب (المشكـوك فـي أمـره) والأم والابـن، ويتـم فصـل الحمض النووي، ثم تكبير هذه التتابعات.

وبعد ذلك استخدم جهـاز PCR للكشف عن هـذه التتابعات بواسطة المجسات Probes التي تتم من خلالها عملية تهجين، ثم بعد ذلك يتم الطرد الكهربـي للهلام ثم صبغها بمادة (ethioium bromide) فتظهر الشرائح بأطوالها وأنماطها تحت جهاز الوميض الفوق بنفسجي.

وفي عام ١٩٨٥م اقترح (GILL) التطبيق الشرعي للبصمة، مبيناً بأن استخدام مجسات أكثر تقلل من احتمالية التشابه إلى حدٍّ كبير[1]، وباستخدام DGGE أمكن الحصول على نتائج دقيقة جدًّا.

وقـد أثبتـت دراسـة عـام ١٩٩٧م لاستعمـال البصمـة الـوراثيـة لإثبـات أو نفي الأبوة في ٣٤٨ حالة من كولومبيا: أن ٥٠ حالة نفي الأبوة بنسبة ٩٩ ٪ و ٣٤ حالة، إثبات الأبوة بنسبة ٩٩ ٪ و ٨٥ حالة لاحتمال إثبات الأبوة و ١٧٩ حالة لم يكن هناك جواب لا بنفي ولا بالإثبات، والسبب هو قلة الصفات الوراثية المستعملة.

في هذه الحالات في حين نجحت البصمة الوراثية من خلال عينة الدم، أو المني في كشف المجرم بكل دقة، وكذلك الحال في إثبات الأنساب إلى الأعراق المختلفة من الأفارقة، والقوقازيين ونحوهم[2].

ومن المعروف أن مصادر المواد لإثبات البصمة الوراثية هي الدم، والمني، وجذر الشعر، والعظم، واللعاب، والبول، والسائل الأمينوسي، والخلية من البويضة المخصبة، والخلية من الجنبك[3].

---

(١) د. نجم عبد الله: بحثه السابق (ص ٤ ــ ٧).

(٢) د. نجم عبد الله: بحثه السابق (ص ٤ ــ ٧).

(٣) البحث السابق (ص ١٢).

البصمة الوراثية وإثبات النسب، أو نفيه بها

تمهيـد:

نتحدث هنا بإيجاز شديد عن النسب، تعريفاً به مع ذكر وسائل إثباته ونفيه في الشريعة الغراء وخاصة من خلال البصمة الوراثية.

التعريف بالنسب:

النسب لغةً وفقهاً: القرابة، أي العلاقة بين شخص ـ رجلاً كان أو امرأةً ـ وأقاربه من جهة الولادة أصلاً وفرعاً وحاشية، حيث يشمل الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والخالات وبقية أولي الأرحام، وهذا على معناه العام. ويطلق النسب على القرابة من جهة الأباء باعتبار أن الإنسان ينتسب إلى أبيه فقط[1] ولا ينسب الولد إلى أمه إلاَّ في حالتي اللعان والزنا.

رعاية الشريعة للنسب:

أحاطت الشريعة النسب برعاية منقطعة النظير، وأولته عناية فائقة حفظاً ووقايةً وحمايةً وعلاجاً، وجعلته ضمن الضروريات الخمس (أو الست) حسب تعبير الفقهاء والأصوليين، ونظمته تنظيمًا دقيقًا من حيث الحقوق والالتزامات الناشئة منه فقال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾[2]، كما امتن الله تعالى بذلك فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا

---

(١) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (نسب).

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٣) سورة النساء: الآية ١.

وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾[١].

ولأهمية ذلك نظم الله هذه العلاقة من خلال الزواج والأمر به، ومن خلال تنظيم الأنساب، حيث حرم التخلي عن انتساب الإنسان إلى أبيه، أو عن نسبة ابنه عليه، كما حرم التبني وإسناد أحد إلى غير أبيه، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[٢].

وقال الرسول ﷺ ـ عندما نزلت آية الملاعنة ـ: «**أيّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولا يدخلها الله جنّته، وأيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**»[٣].

والخلاصة: أن الحفاظ على الأنساب (وعدم الخلط والكذب فيها) مقصد شرعي من أهم مقاصد الشريعة، وأن تنظيمها قد أخذ مكانة كبيرة في الأحكام الشرعية، ولذلك نجد القرآن الكريم ـ الذي يكتفي حتى في باب الشعائر الدينية بالإجمال دون التفصيل ـ قد فصل القول في أحكام الأسرة بكل تفاصيلها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية النسب وخطورته[٤].

---

(١) سورة النحل: الآية ٧٢.

(٢) سورة الأحزاب: الآيتان ٤، ٥.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، الحديث ١٩٢٨، والنسائي، الطلاق، الحديث ٣٤٢٧، والدارمي، النكاح، الحديث ٢١٤٠، ومعنى: «ينظر إليه...» عنده علم بأنه ولده.

(٤) يراجع في تفصيل ذلك: أحكام النسب لأخينا الدكتور علي المحمدي.

أسباب النسب:

تعود الأسباب لصحة الأنساب إلى أمرين هما عقد النكاح، والاستيلاد الذي يقصد به معاشرة السيد لجاريته بشروطها المعتبرة، وبما أن هذا الأمر قد انتهى في العصر الحاضر فإننا نوجز القول في عقد النكاح الذي يتفرع منه نوعان هما: العقد الصحيح، والعقد الفاسد.

(أ) عقد الزواج الصحيح:

إذا أصبح العقد صحيحاً بأن توافرت فيه أركانه وشروطه وانتفت فيه موانعه ــ على تفصيل كبير واختلاف بين المذاهب الفقهية فيما هو ركن، وما هو شرط، وما هو مانع ــ فإن ذلك العقد سبب لصحة الأنساب، وأن نسب الولد الذي أنجبته المرأة المتزوجة زواجاً صحيحًا بعد ستة أشهر عن الدخول ثابت بالإجماع لقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(١).

أما إذا كان الزواج صحيحاً، ولكن لم يعلم دخول الزوج بزوجته، ولا أمكن الاتصال بينهما مثل زواج رجل بأقصى الشرق بامرأة في أقصى الغرب ولم يعلم اللقاء بينهما، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر من تأريخ العقد فهذا محل خلاف بين الفقهاء، حيث يثبت نسبه منهما عند أبي حنيفة، وكذلك الحكم إذا جاء الولد لأقل من ستة أشهر من عقد الزواج، أو كان الزوج صغيراً لا يتصور من مثله الإحبال، حيث يثبت النسب منه عنده، خلافاً للجمهور بمن فيهم صاحباه، قال شيخ الإسلام السغدي ت٤٦١هـ: (المولود من فراش (من نكاح) يلزم الزوج، فحلاً كان أو صبيًا، مجبوباً أو عنيناً، عاقلاً كان أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً، غائباً أو حاضراً إلاّ إذا كان الزوج صغيراً لا يتصور من مثله الإحبال، أو ولدت بعد النكاح لأقل من ستة

---

(١) الحديث حديث مستفيض متفق عليه رواه البخاري في كتاب البيوع، مع فتح الباري (٤/ ٤١١)، ومسلم في صحيحه ــ كتاب الرضاع (٢/ ١٠٨١).

أشهر، أو غاب الزوج وتزوجت زوجاً آخر وولدت فإنه لا يلزم الأول في قول أبـي يوسف ومحمد وأبـي عبد الله، ويلزمه في قول أبـي حنيفة، ولا يثبت نسب الولد في هذه الأحوال الثلاث وإن ادعاه الزوج، ولا يجب بنفيه حدّ ولا لعان)[1].

ومستند أبـي حنيفة ــ رحمه الله ــ وجيه ومعتمد على عموم الحديث الصحيح المتفق عليه الدال على أن الولد للفراش دون الدخول في التفاصيل، وعلى عدم استحالة ذلك عقلاً ولو كان بعيداً إضافة إلى تشوف الشارع إلى إلحاق النسب، وعدم تضييع المولود وتركه للضياع، وعدم المسؤول عنه فهذا مقصد شرعي يتفق مع روح الشريعة السمحة التي كرمت الإنسان، ونزلت لأجل إكرامه وخيره وسعادته في الدارين.

(ب) **الزواج الفاسد:**

يثبت النسب بالزواج الفاسد المختلف في فساده، وبالباطل الذي لم يعلم الزوج بحرمته، أما المتفق على فساده، ولكن لا يحد الناكح فيه حدّ الزنا فيلحق به الولد على خلاف بين الفقهاء.

وهناك تفاصيل في هذا الموضوع ليس هذا البحث محل إثارتها[2].

وسائل إثبات النسب:

١ ــ **الفراش:** الناتج عن عقد زواج صحيح، أو فاسد مختلف في فساده ــ كما سبق ــ ، والاستيلاد.

---

(١) النتف في الفتاوى، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، ط. الرسالة (٢/ ٨٩٨).

(٢) يراجع: النتف في الفتاوى (٢/ ٨٩٨)، ومواهب الجليل (/ ٢٤٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤١٢)، ود. علي المحمدي: أحكام النسب، ط. الدوحة (ص ١٢١).

٢ ــ **الاستلحاق (الإقراء)**: وهو أن يقر الأب ــ لا غيره ــ بأن هذا الولد ابنه، أو بنته، فيثبت له الأبوة ويستتبع ذلك جميع آثار النسب الصحيح بالشروط التالية:

(أ) أن يكون الولد الذي يراد إلحاقه مجهول النسب كلقيط، أو نحوه.

(ب) أن يكون استلحاقه به ممكناً من حيث العقل والعادة، فلو أقر رجل عمره ثلاثون سنة ببنوة شخص آخر وعمره ثلاثون سنة مثلاً فلا يقبل هذا الإقرار والاستلحاق.

(ج) أن لا يكذب المستلحَق ــ بفتح الحاء ــ إن كان أهلاً للإقرار.

(د) أن لا ينازعه فيه أحد، لأنه لو نازعه فيه أحد تعارضا، فاحتاج الأمر إلى مرجِّح، وإن كان الإقرار عليه وعلى غيره كالإقرار بأخٍ له اعتبرت الشروط الأربعة مع كون المقر جميع الورثة(١).

٣ ــ **الشهادة**: ويثبت النسب بشهادة رجلين إجماعًا، واختلف الفقهاء في إثباته بشهادة رجل وامرأتين، أما إثبات الولادة فيتحقق بشهادة امرأة واحدة عند جماعة من الفقهاء منهم الحنفية(٢).

٤ ــ **القيافة**: هي لغةً: **تتبع الأثر** للتعرف على صاحبه، والقائف هو الذي يتتبع الآثار ليعرف شبه الشخص بأبيه، أو أخيه(٣)، وفي الاصطلاح

---

(١) فتح القدير مع العناية (٦/ ١٤، ١٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٥)، ومواهب الجليل (٥/ ٢٣٨)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٤١٦)، والمهذب (٢/ ٣٥٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٠٦ ــ ١٠٩)، والمغني لابن قدامة (٥/ ١٩٩).

(٢) يراجع فتح القدير (٦/ ٧)، والفتاوى (٣/ ٤٥١)، والمبسوط (١٦/ ١١٥، ١٤٣)، وحاشية الدسوقي (٤/ ١٨٧)، وتبصرة الحكام (١/ ٢٦٥)، وروضة العالمين (١١/ ٢٥٣)، والمغني الكبير (١٢/ ٦).

(٣) لسان العرب والقاموس المحيط، مادة «قوف».

الفقهي: القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[1]، وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة، حيث ذهب جمهورهم ـ المالكية على تفصيل، والشافعية والحنابلة ـ إلى إثبات النسب بالقيافة[2] في حين ذهب الحنفية إلى عدم إثباته بها[3].

ولسنا نحن بصدد أدلة الفريقين ومناقشتها لكن الراجح هو قول الجمهور للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا المجال، حيث روى الشيخان بسندهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تَرَيْ أن مجزراً نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[4]، وذلك أن بعض العرب كانوا يقدحون في الجاهلية في نسب أسامة، لأنه (كان أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن)[5].

ووجه الاستدلال أن سرور النبي ﷺ بقول القائف إقرار منه بجواز العمل به، إضافةً إلى أن الخليفة عمر رضي الله عنه كان يدعو القافة لإلحاق أولاد الجاهلية بمن يدعيهم في الإسلام ويعمل بقولهم بحضور الصحابة دون إنكار منهم[6].

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص ١٧١).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٢٨)، ومواهب الجليل (٥/ ٢٤٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٨٩)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤٨٣)، ومنتهى الإرادات (٣/ ٢٢٤).

(٣) المبسوط (١٧/ ٧٠).

(٤) صحيح البخاري ـ مع فتح الباري (١٢/ ٥٦)، ومسلم (٢/ ١٠٨٢).

(٥) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٧٠٠) من قول أحمد بن صالح.

(٦) نيل الأوطار (٧/ ٨١، ٨٢، ٤/ ١٣٧). ويراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٩٤).

وقد اشترط الفقهاء في القائف أن يكون ذا خبرة عدلاً عند جمهور الفقهاء، وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط العدالة مطلقاً، وبعضهم إلى عدم اشتراطها إذا كان أكثر من واحد، ونفس الخلاف جار في اشتراط الإسلام، كما ذهب الجمهور إلى اشتراط التعدد والذكورة[1].

كما اشترطوا في صحة حكم القائف أن لا يكون هناك مانع شرعي من الإلحاق بالشبه، فلا يعتمد على قول القائف في حالة اللعان، لأن الله تعالى شرع اللعان عند نفي النسب، وكذلك لا يعتد بالقيافة في نفي النسب عند وجود الفراش، يدل على ذلك الحديث الصحيح الذي قال فيه الرجل: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟ قال نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال فهل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال ﷺ: فأنى هو؟ فقال: لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له، قال: فلعل ابنك هذا نزعه»[2]، فبين الرسول ﷺ أنه لا عبرة للشبه عند وجود الفراش، وذلك لأن الولد للفراش، ولا يثبت عكسه إلاّ باللعان.

ويدل على ذلك أيضاً الحديث الصحيح المتفق عليه عن عائشة قالت: (اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة عهد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيِّناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»)[3].

(١) المصادر السابقة.
(٢) صحيح البخاري ــ مع فتح الباري (٩/ ٤٤٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٧، ١١٣٨).
(٣) صحيح البخاري ــ مع الفتح (١٢/ ٥٢).

فالقاعدة الأساسية في هذا الباب هي أنه لا يعلو على الفراش شيء من الأدلة سوى اللعان الذي حصر الله فيه جواز نفي النسب الثابت به، ولذلك يبقى دور القيافة في الإثبات في غير الفراش بشروطها وضوابطها.

ومن المعلوم أن الرجوع إلى القيافة إنما يكون عند تنازع أكثر من واحد على ولد واحد، كما اشترط بعض الفقهاء حكم القاضي بقول القائف عند التنازع، حيث نص الشافعية على أنه لا يلزم بقول القائف إلاَّ بإمضاء القاضي له[1].

اختلاف القافة: وإذا اختلفت أقوال القافة، فإن أمكن الجمع بينهم ــ كما لو ألحق أحدهم نسب الولد برجل والآخر لحقه بامرأة ــ فإنه ينسب إليهما، وإن لم يمكن ذلك يحكم بما هو الأقوى والأرجح من حيث العدد، أو من حيث قوة الشبه وكثرته، وإذا لم يتحقق ذلك؛ فقد اختلف الفقهاء؛ فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يرجع الأمر إلى الولد المراد إلحاقه فإن كان صبيًّا يؤخر الأمر حتى يبلغ فيلحق نفسه بأي واحد شاء ممن اختلف فيهم القافة، وإن كان بالغاً يخير بينهم[2].

٥ ــ **القرعة**: ذهب الشافعي في القدر، وأحمد في رواية، وبعض المالكية، والظاهرية، والإمامية وإسحاق بن راهويه والزيدية إلى إثبات النسب بالقرعة عند تعارض البينتين، حيث تستعمل القرعة لأحقية أحد المتنازعين عند تعارض بينتيهما[3].

---

(١) حاشية الجمل (٥/ ٤٣٦).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٢٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٧٧٠).

(٣) شرح الجلال المحلي على المنهاج (٣/ ١٣٠)، والأم (٦/ ٢٤٦)، والمهذب (١/ ٤٤٣)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٤٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٦٠)، والمحلى (١١/ ٤٢٧)، وشرائع الإسلام (٤/ ١٢٢)، ونيل الأوطار (٦/ ٣١٦). =

نفي النسب :

أولى الإسلام عنايةً منقطعة النظير بحماية أعراض الناس ونسلهم، لذلك شدد في إثبات الزنا، حيث لا يثبت إلَّا بأربعة شهود يرون الواقعة بكل دقة وتفصيل، وإن لم يمكن جمع أربعة فإن مصير الشخص الذي ادعى وقوع الزنا من آخر هو حد القذف ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته، واعتباره من الفاسقين، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[1].

ولكن الله تعالى استثنى من هذا الحكم الزوج حينما يريد أن ينفي النسب عنه، فله حق اللعان المذكور في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ

ويراجع د. المحمدي، المرجع السابق (ص ٣٥٠).
وقد ذكر ابن القيم أن القرعة تستعمل عند تساوي البينتين لترجيح إحداهما على الأخرى عند أحمد في رواية وهو قول للشافعي، بل ذكر في مسألة شبيهة بأن ابن المسيب يرى ذلك ويرويه عن النبي ﷺ، والكوفيون يروونه عن علي.
وحديث سعيد: (اختصم رجلان إلى رسول الله في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول، فأسهم بينهما رسول الله ﷺ وقال: «اللَّهمَّ أنت تقضي بينهما» فقضى للذي خرج له). رواه أبو داود في المراسيل، ويقويه مرسل آخر عن عروة وسليمان، ذلك ما رواه البيهقي من حديث أبان بسنده عن أبي هريرة قال: «إذا جاء هذا بشاهد، وهذا بشاهد اقرع بينهم»، عن النبي ﷺ. ويشهد له كذلك ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بسندهم عن أبي هريرة في رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في متاع ليس لواحد منهما بينه فقال: «استهما على اليمين»، وعلى هذا قضاء علي رضي الله عنه. انظر: الطرق الحكيمة (ص ٤٧٠ ــ ٤٧٢).

(١) سورة النور: الآية ٤.

﴿ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾[1]

وبذلك يتم نفي النسب، ولا توقع عقوبة القذف على الزوج، ولا عقوبة الزنا على الزوجة، ويفرق بينهما.

وليس في الإسلام طريقة أخرى غير اللعان لنفي النسب بعد ثبوته بالفراش.

إذن فاللعان أمر خاص لحماية الزوج وعائلته من أن ينتسب إليه من ليس منه، وهو خاص بالزوج فقط وليس لأحد حق اللعان إلاَّ الزوج، وبذلك حمى الإسلام النسب والأسرة من الاهتزاز والاضطراب وأغلق أبواب نفي النسب بعد ثبوته بالفراش إغلاقاً محكماً لم يسمح بفتحها إلاَّ من خلال اللعان الذي يحمي الزوج والأسرة أيضاً من إلحاق الغير به وبهم.

ومقصد الشريعة في هذا التشدد أن لا يقدم أحد على نفي نسب أولاده إلاَّ إذا وصل إلى مرحلة من العلم اليقين، فحينئذٍ يتحمل الفضيحة التي تتحقق من خلال اللعان أمام الجمهور، فقد ورد في الحديث الصحيح المتفق عليه عن سهل بن سعد الساعدي: أن عويمراً جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أن يقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتِ بها إليَّ»، قال سهل: فتلاعنا...[2]، ــ وفي رواية صحيحة أخرى: قال سهل: (فتلاعنا ــ في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن

---

(١) سورة النور: الآيات ٦ ــ ٩. ويراجع الأحاديث الواردة في اللعان وأسباب نزولها في صحيح البخاري ــ مع فتح الباري (٩/٤٤٦)، ومسلم (٢/١١٢٩).

(٢) صحيح البخاري ــ مع الفتح (٩/٤٤٦)، ومسلم (٢/١١٢٩).

يأمره رسول الله، قال سهل: ذاك تفريق بين كل متلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنَّة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له، قال سهل: إن النبي ﷺ قال: «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة ــ دويبة من نوع الوزغ ــ فلا أراها إلاَّ قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود العين ذا إليتين فلا أراه إلاَّ قد صدق عليها»، فجاءت به على المكروه من ذلك)(١).

فالرواية الأخيرة تدل على أهمية القرائن والبحث عن الشبه، ولكنها لا أثر لها بعد اللعان.

الحدود لا تثبت إلاَّ بالإقرار والشهود:

وتدل رواية صحيحة أخرى على أن الحدود لا تثبت بالشبه والقرائن مهما كانت قوية، فقد روى البخاري ومسلم بسنديهما عن ابن عباس في قصة لعان عويمر... أن النبي ﷺ قال: «اللَّـهمَّ بيِّن» فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدها، فلاعن النبي ﷺ بينهما، قال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بيِّنة لرجمت هذه»! فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء)(٢)، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث: باب قول النبي ﷺ لو كنت راجماً بغير بينة... قال الحافظ: (أي من أنكر، وإلاَّ فالمعترف أيضاً يرجم... تمسك به من قال: إن نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول)(٣).

---

(١) صحيح البخاري ــ مع الفتح (٩/ ٤٥٢، ٤٥٣)، ومسلم (٢/ ١١٣٤).

(٢) صحيح البخاري ــ مع الفتح (٩/ ٤٥٤ ــ ٤٥٦) الحديث ٥٣١٠، ومسلم (٢/ ١١٣٤) الحديث ١٤٩٧.

(٣) فتح الباري (٩/ ٤٥٤ ــ ٤٥٦) و (ص ٤٦١).

واللعان شرع لدفع حد قذف الزوج زوجته عند عدم وجود أربعة شهداء أو إقرارها، أو نفي ولده منها، ولكن يجب عليه لنفي نسب ولده أو الحمل كلامه المؤكد أنه ليس منه، لأنه لو سكت لكان بسكوته مستلحقاً لمن ليس منه وهو ممتنع(١).

عدم إبطال النسب، أو نقله:

فالنسب هبة من الله تعالى فلا يباع ولا ينقل، ولا يبطل، فقد دلَّت الأحاديث أن النسب لا ينقل إلى الغير ببيع، ولا هبة أو تنازل، فقال: «الولاء حلمة كحلمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث»(٢)، كما أنه لا يجوز إبطاله إذا ثبت بدليل شرعي، وبذلك ألغى الإسلام ما كان لدى الجاهلية من ذلك.

إثبات النسب بالبصمة الوراثية وعدمه:

تبين لنا من العرض السابق أن الشريعة الإسلامية تتشوف إلى إثبات النسب بالفراش، والشهادة، والإقرار، والقيافة حتى القرعة عند بعض الفقهاء: (فقد اكتفت في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له، كافياً في ثبوته)(٣).

---

(١) يراجع المزيد من التفصيل في أحكام اللعان: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤١)، وفتح القدير (٣/ ٢٤٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٠٩)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٦)، والإنصاف (٩/ ٢٣٥)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤٠٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٢٤٦).

(٢) الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصححه في المستدرك (٢/ ٥١) والشافعي، والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٩٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩١٦).

(٣) الطرق الحكمية (ص ٢٢٢).

ولذلك فإمكانية إثبات النسب بالبصمة الوراثية واردة في غير الحالات التالية:

١ ــ **الفراش**: حيث عند وجوده لا يمكن للبصمة أن تدخل في إثبات النسب، أو نفيه، حيث النسب ثابت بالفراش بنص الحديث السابق ذكره، وبالإجماع كما سبق، فلا ينبغي فتح هذا الباب الذي يؤدي إلى نزاعات ومشاكل حسمها الإسلام من خلال ثبوت النسب بالفراش وعدم نفيه إلاَّ عن طريق اللعان.

٢ ــ **ثبوت النسب بالبينة من الإقرار، والشهادة،** ونحوهما حيث إذا ثبت بأية طريقة مقبولة شرعاً فلا ينبغي التشكيك فيها، وبعبارة أخرى: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لإبطال الأبوة الثابتة.

وفيما عدا الحالتين السابقتين يمكن استخدام البصمة الوراثية لإثبات الأبوة، أو البنوة، كما في الحالات التالية:

١ ــ **أن يدعي أكثر من شخص نسب ولد مجهول النسب**، أو اللقيط، حيث يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية لإثبات نسبه لأحدهم، بل إن ما تثبته حجة مقبولة ملزمة إذ توافرت الشروط المطلوبة لذلك.

٢ ــ **أن يختلط الأطفال** حديثو الولادة في المستشفى ويشتبه الأمر، فيمكن أن تستخدم البصمة لمعرفة نسب كل طفل إلى والده الحقيقي.

٣ ــ أن يلحق شخص طفلاً لقيطاً، أو ضائعاً بنفسه، ثم يظهر أهله ومعهم الأدلة، فهنا يلجأ إلى البصمة لإثبات نسبه إلى والده الحقيقي.

٤ ــ **الشك** في أن أقل مدة الحمل (٦ أشهر) بعد الزواج، فيمكن للبصمة إثبات ذلك.

٥ ــ **في حالات نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة** أو من النكاح الفاسد مثل الشغار والمتعة، أو أن تتزوج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء

عدتها، ثم ولدت؛ فهل ينسب ولدها إلى زوجها الأول، أم إلى زوجها الثاني الحالي.

٦ ـ أن يختلط الأطفال في حالة الحروب والكوارث ولم يعرف بالضبط أباؤهم، فيمكن للبصمة الوراثية تحديد نسب كل واحد منهم.

٧ ـ الاشتباه في حالة أطفال الأنابيب.

٨ ـ لمنع اللعان، وذلك إذا عزم الزوج على أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شك كبير فيه، فإنه يمكنه اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك فإذا أثبتت أن الولد المشكوك فيه منه فعليه الاكتفاء بهذه النتيجة، أما إذا أثبتت بأن الولد ليس منه فعليه اللعان.

بل في هذه الحالة يمكن للقاضي إذا التجأ إليه الزوج العازم على اللعان أن يجبره على إجراء اختبار البصمة الوراثية، بحيث إذا ظهرت النتيجة أنه منه لا ينبغي له اللعان، وإذا ظهر عكس ذلك فليلاعن.

وذهب بعض المعاصرين(١) إلى أنه يمكن الاستغناء عن اللعان بنتيجة البصمة الوراثية وذلك إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه، لأنه استبرأها ولم يمسها بعد ذلك وظهر بها حمل، وحينئذٍ ينظر إلى الوضع، ثم يلجأ إلى البصمة الوراثية فإن أثبتت بأنه ليس منه فهذا يكون مغنياً عن اللعان، ذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾، فالزوج يلجأ للِّعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته من أن الحمل ليس منه... فمع التقدُّم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيداً لا سند له، بل أصبح له شاهد، فإذا كان موثوقاً به تبعاً لما بيناه من ضمانات

---

(١) وهو فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي في: بحثه المقدم إلى ندوة الوراثة بالكويت في ١٣ ـ ١٥/ ١٠/ ١٩٩٨م.

فإنه يكون رافعاً لاتهام الزوج بالكذب الذي يترتب عليه أمام الحلف، أو جلد ظهره. . .)[1].

ونحن لا نرى هذا الرأي، لأن مقصد الشارع في تشريع اللعان هو سد أبواب الخوض في الأعراض والنسب حتى لا تتعرض للاضطراب والفوضى، حيث إن من أراد نفي نسب ولد ثابت بالفراش ليس أمامه إلَّا اللجوء إلى اللعان الذي لو تطرق إليه لوجد فيه من التأثير على الجانب الشخصي والاجتماعي والأسري بحيث لا يقدم عليه إلَّا في حالات الضرورة القصوى، فمن يكون مستعدًّا لأربع شهادات بأن ذلك الحمل ليس منه، أو أن زوجته زنت ثم الخامسة اللعنة والغضب من الله عليه إن كان من الكاذبين؟!

فعلم بذلك أن مقصود الشارع هو بقاء النسب على ما هو عليه دون أن يتعرض للجرح والخدش إلَّا عندما يبلغ السيل الزبى، فلذلك لا يمكن أن يحل محله البصمة الوراثية فينفى بها النسب دون اللعان، ولكن كما قلت يمكن أن يدرأ اللعان ويمنعه عندما تكون نتيجة البصمة تدل على إثبات النسب فحينئذٍ لا يجوز للزوج أن يصر على اللعان.

صحيح أن الفقهاء قالوا إن لعان الزوج، شرع لدرء حد القذف عن الزوج ولعان الزوجة لدرء العار والحد عنها، لكنهم متفقون على أن نفي النسب بعد ثبوته بالفراش لا ينفى شرعاً إلَّا باللعان، لما بنى على اللعان من التغليظ للردع والزجر، ولذلك شرع أن يكون في المسجد وأمام الناس، ولما يحمله من حِكَمٍ ومقاصد معتبرة للشارع، وردع كبير لمنع التسرع في نفي النسب، فلو فتح هذا الباب وهو الاعتماد على البصمة لنفي النسب

(١) بحثه السابق (ص ١١، ١٢).

والاكتفاء بها دون اللجوء إلى اللعان لأدى ذلك إلى حالات خطيرة من حيث استسهال هذا اللجوء، والتساهل في نفي النسب، الذي يعتبر الحفاظ عليه من الضروريات، وبالتالي إلى فوضى واضطراب في هذا الأمر الخطير الذي تترتب على أي تساهل فيه مفاسد عظيمة، ولذلك لا بدَّ من سد هذا الباب ومنع هذه الوسيلة والذريعة المؤدية إلى ذلك.

٩ ــ **في حالة تعارض البينتين**، أو القائفين، أو المستلحقين، حيث يمكن في هذه الحالات اللجوء إلى البصمة الوراثية، بل أقول: ينبغي اللجوء إليها لقطع النزاع الدائر بين صاحبي البينتين، أو القائفين، أو المستلحقين اللذين لا بينة لهما، وكل واحد يدَّعي أن ذلك الولد المجهول نسبه، أو اللقيط ولده، فحينئذٍ ينبغي على القاضي أن يرجع الأمر إلى البصمة الوراثية التي هي أولى من القرعة التي قال بها بعض الفقهاء ــ كما سبق ــ وأقوى من القائف الذي يعتمد على الظن والتخمين. جاء في «مغني المحتاج»: إذا تنازعت امرأتان لقيطاً، وأقامتا بينتين تعارضتا وعرض على القائف[1]، وجاء مثله في «كشاف القناع»[2].

توصية:

أوصت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، والعلاج الجيني ــ رؤية إسلامية ــ بالكويت في الفترة ٢٣ ــ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣ ــ ١٥/ ١٠/ ١٩٩٨م، أوصت بخصوص البصمة

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٤٢٨).

(٢) كشاف القناع (٤/ ٢٣٦، ٢٣٧)، وجاء فيه: «إن ادعى نسب اللقيط اثنان أو أكثر سمعت الدعوى، لأن كل واحد لو انفرد صحت دعواه، فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى، ولا فرق بين المسلم والكافر، ثم ذكر بأنه عند تساوي البينتين، أو المدعيين يعرض الأمر على القائف».

الوراثية بأنها: لا ترى حرجاً شرعيًا في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجهٍ عام في إثبات نسب المجهول نسبه بناءً على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر، فهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية.

❑ ❑ ❑

ملاحق البحث:

ملحق رقم (١)
محضر اجتماع اللجنة العلمية بالرياض

إنه في يوم الثلاثاء ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٩م، وفي تمام الساعة الثالثة والربع من بعد الظهر اجتمعت اللجنة العلمية الخاصة بدراسة البصمة الوراثية، برئاسة فضيلة د. صالح بن زابن المرزوقي، وبحضور مقررها أ.د. علي محيـي الدين القره داغي، وبقية أعضائها (وهم أ.د. محمد علي البار، وأ.د. فهيم، ود. محمد با خطمة).

وقد افتتح الجلسة رئيس اللجنة بالحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه، ثم قال: إننا قد استفدنا من زيارتنا لإدارة الأدلة الجنائية استفادةً كبيرةً، وأنا الآن مقتنع بعد المشاهدة بأن البصمة الوراثية دليل في غاية من القوة.

وأن ما يجري في المملكة من الخطوات العلمية للاستفادة من التقنيات المتطورة شيء مشرِّف، كما أننا لاحظنا أن إدارة الأدلة الجنائية بالمملكة حريصة كل الحرص على اتخاذ كافة الاحتياطات لصحة النقل، وعدم التلوث، والمطابقة.

وبعد ذلك بدأ أعضاء اللجنة بمناقشة الموضوع على ضوء مشاهدتهم لما جرى في إدارة الأدلة الجنائية قسم البصمة الوراثية، حيث تداول الأعضاء أهمية البصمة وقوة دلالتها، وصحة الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة

ومدى توسيع دائرتها لتشمل النسب وإثبات الجرائم وغير ذلك، حيث تم التوصل إلى بعض المبادىء بهذا الصدد:

ـ منها: أن نصوص الشريعة ودلالاتها هي الأساس، فلا يقدم عليها شيء.

ـ ومنها: أن للشريعة مقاصد خاصة في النسب وغيره يجب أن تلاحظ عند إقرار أي دليل يخص النسب أو غيره.

ـ ومنها: أن البصمة الوراثية [تظهر] الأبوة (أي أن هذه النطفة من ذلك الرجل).

ولكن الشريعة تشترط شروطاً أخرى لإثبات النسب، منها: وجود العقد، أو عدم ثبوت الزنا، وغير ذلك.

ومنها: أن هذه الشريعة لا يمكن أن تتعارض حقائقها مع الحقائق العلمية لأن مصدرها من خالق واحد عليم خبير وهو الله جلّ جلاله.

وبعد المناقشة وافقت اللجنة على تفويض مقررها أ.د. علي محيي الدين القره داغي بكتابة تقرير مفصل، وتسجيل ما دار في المناقشات، مع خلاصة مفيدة تكون مقدمة وتمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في دورة المجمع الفقهي القادمة بإذن الله تعالى.

والله الموفق وهو من وراء القصد

كتبه مقرر اللجنة

أ.د. **علي محيي الدين القره داغي**

تقرير عن زيارة لجنة البصمة الوراثية، واجتماعها بالرياض:

بدعوة كريمة من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية قامت لجنة البصمة الوراثية بزيارة إدارة الأدلة الجنائية وأقسامها المختلفة، واستُقبلت من قبل مديرها اللواء محمد البار وبعض المسؤولين فيها استقبالاً حارًّا، وقوبلت بحفاوة بالغة.

وكانت اللجنة برئاسة فضيلة د. صالح بن زابن المرزوقي، وعضوية كل من أ.د. محمد علي البار، وأ.د. نجم، وأ.د. محمد با خطمة، وأ.د. علي محيـي الدين القره داغي مقرِّر اللجنة، قد اطلعت بالتفصيل على كيفية ما يجري حول التحقيق في الأدلة الجنائية من البصمة العادية والبصمة الوراثية والآلات المستعملة في الجريمة وغيرها، ولكن الهدف الأساسي للجنة هو الاطلاع الكامل على ما يجري حول البصمة الوراثية، وذلك للوصول إلى الحكم الشرعي الذي لا يأتي بدقة إلَّا بعد التعرُّف على محل الحكم من جميع جوانبه (فالحكم على الشيء فرع من تصوره).

وقد ألقى مسؤول قسم البصمة الوراثية محاضرة قيِّمة بالصوت والصورة لمدة ساعة ونصف، شرح فيها الجانب النظري والتقنيات المعاصرة المطبقة لدى القسم بالمملكة.

وقد أوضح فيها أن العينات البايولوجية التي تخضع للفحص والبصمة الوراثية تشمل الدم والمني والشعر واللعاب والعظم والسن ونحو ذلك، وبيَّن بأنه منذ اكتشاف DNA عام ١٩٤٤م وأنه المسؤول عن نقل الموروثات خطا العلم خطوة عظيمة في مجال كشف المجرمين عن طريق البصمة الوراثية، وفي مجال معرفة مدى صحة نسبة الأولاد إلى أبائهم وأمهاتهم، حتى تصل نسبة احتمال الخطأ فيها إلى واحد من مئات الملايين، بل

المليارات، ممثلاً كانت نسبة الخطأ في حالة الكشف على مني رجل بقي متلبساً بثوب واحدة إلى ٢ تريلون.

ثم شرح للجنة التقنيات التي تستعمل في السعودية في مجال البصمة الوراثية موضحاً الخطوات العملية التي تبدأ بأخذ العينات، ثم مرحلة الاستخلاص لمادة DNA، ثم معرفة المقاطع، ونسخ الجينات لتكثيرها وتكبيرها عن طريق جهاز PCR، ثم البدء بالتعرف على الخواص والصفات الأساسية، وإجراء عدة تجارب على الجينات عن طريق تقنية تتيح لنا إجراء الفحص والكشف على تسعة جينات، وقد أفاض المسؤول في شرح هذه التقنيات وعرض على أعضاء اللجنة صوراً وتطبيقات ووقائع عملية.

وقد توصلت اللجنة من خلال العرض والمناقشة إلى ما يأتي:

١ ـ **أن البصمة الوراثية نتائجها تكاد تكون قطعية**، ففي إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما تصل نتائجها إلى ٩٩,٩٩٩٩٪، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي وجدت في مسرح الحادث إلى صاحبها يكاد يكون قطعيًا، حيث أن نسبة الخطأ في ذلك ١ إلى ٢ ترليون في بعض الحوادث، وواحد إلى ما يقرب ٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون في حوادث أخرى، فهي أقوى بكثير من القافة العادية.

٢ ـ **أن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي**، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك.

٣ ـ **تؤكد اللجنة على أهمية العلم وفوائده الجمة في خدمة العدالة**، وبالمقابل تؤكد كذلك على مخاطر النتائج التي تتوصل إليها البصمة الوراثية في مجالات الإرث وإثبات الجرائم وإسنادها إلى أصحابها، ونحو ذلك.

لذا ترى اللجنة أن يستفاد من هذا العلم ولكن بضوابط دقيقة مع تعاون بنّاء مع السلطة التنفيذية والقضائية للوصول إلى النتائج المرضية، وذلك من خلال ما يأتي:

(أ) أن تكون المختبرات الخاصة بالبصمة الوراثية خاصة بالدولة، أي لا تكون مختبرات لأجل الربح.

(ب) أن تحرص الدولة على وضع رجال مشهود لهم بالتقوى والإخلاص في هذه المختبرات وفي إدارتها.

(ج) أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يخص الجهد البشري حتى تكون النتيجة مطابقة للواقع.

(د) أن يتم التأكد من دقة المعمل وصحة النتائج المعتمدة في التحاليل.

(هـ) أن لا يقل عدد الموروثات (الجينات) المستعملة للوصول إلى أية نتيجة في أي مجال مقصود عن ستة موروثات حتى لا يبقى مجال للشك أبداً.

٤ ــ تقترح لجنة التوصية:

أولاً: بأن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالموروثات (البصمة الوراثية) إلاَّ بموافقة القضاء أو بأمر منه، وأن تمنع القطاع الخاص من مزاولة هذا الفحص على المراجعين البتة؛ لما يترتب على ذلك من مخاطر كبيرة.

ثانياً: تشكيل لجنة في كل دولة خاصة بالبصمة الوراثية يكون فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتهم الإشراف على نتائج البصمة واعتماد نتائجها بمنتهى السرية.

٥ ــ ترى اللجنة أن استعمال البصمة الوراثية لكشف المجرمين وإثبات جرائمهم أمر مفيد جداً ينبغي قبوله، حيث يخدم العدالة ويصب في

تحقيق الأمن للمجتمع، ويصل إلى أن ينال المجرم عقابه وأن يبرىء المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة، ولكن الحدود لا تثبت بالبصمة لأنها تُدرَأ بالشبهات.

٦ ـ وترى اللجنة أن استعمالها في مجال النسب لا بدَّ أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة، ولذلك لا بدَّ أن يقدم على البصمة الوراثية القواعد والمبادىء والشرعية (مثل: الولد للفراش وللعاهر الحجر، وأن نفي النسب الثابت بالفراش لا يكون إلاَّ باللعان)، ولذلك لا بدَّ أن يمنع استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب الثابت، وأن يفرق بين الابن البايولوجي (مثلاً) والابن الشرعي، وذلك لأن الشريعة تشترط شروطاً أخرى في إثبات النسب غير كون النطفة من الوالد، مثل وجود العقد ونحو ذلك، فليس هناك تلازم بين الأمرين فالوالد الثابت بنوته لشخص من حيث النطفة (أو بالبصمة) لا يثبت نسبه منه إذا ثبت أنه من الزنا مع أنه ابنه البايولوجي.

ولذلك ترى اللجنة أن تحدد مجالات استعمال البصمة الوراثية في الحالات التالية:

(أ) مجهول النسب واللقيط الذي يتنازع فيه أكثر من شخص للاستلحاق به، فهنا يمكن استعمال البصمة الوراثية لترجيح أحدهم على الآخر.

(ب) لمنع الوصول إلى اللعان، حيث يشك الزوج في نسب ولده شكًّا كبيراً لأي سبب كان، مثل أن رأى أجنبيًّا دخل عليها، أو طال عدم دخوله بها، بل يظن عدم نسبه إليه ظنًّا غالباً ويريد الزوج الملاعنة، فتقول زوجته أو الحكم في ذلك: لماذا لا تلجأ إلى البصمة الوراثية حتى تكشف لك السر.

أو يلجأ الزوج إلى المحكمة، وحينئذٍ تعرض المحكمة على الرجل أن

يلجأ إلى البصمة الوراثية، أو تأمره بذلك، وحينما تكون النتيجة إيجابية ينتهي أمر الشك، أما إذا كانت سلبية فلا ينتفي النسب إلاَّ باللعان.

(ج) في حالة تبادل المواليد في المستشفيات، حيث قد يحدث الخلط واللبس، وحينئذٍ تعرض الحالات المشتبه فيها على البصمة الوراثية لإعادة المياه إلى مجاريها الطبيعية فتثبت نسبة كل مولود إلى والديه.

(د) في حالة وطء الشبهة، حيث يمكن إثبات نسبة المولود إلى الزوج، أو إلى الذي واقعها بشبهة.

(هـ) في حالة أن يدعي مجهول النسب إلى آخر، أو إلى قبيلة معينة، أو فخذ منها، أو نحو ذلك؛ حيث يمكن للبصمة الوراثية أن تثبت مدى صحة ذلك، أو عدمه، وقد حدث مثل ذلك الادعاء من أحد الأشخاص لنيل الجنسية فأثبتت البصمة الوراثية عدم وجود نسب بين الشخص المدعي والآخر، أو بينه وبين تلك القبيلة، أو الفخذ.

(و) في حالة اختلاف الزوج مع زوجته المطلقة التي ولدت ولداً، فادعى الزوج أن الحمل قد جاء في غير المدة المعتبرة شرعاً، ونفت الزوجة ذلك، وحينئذٍ يمكن للبصمة الوراثية توضيح ذلك وتحديد أن الولد من الزوج، وحنيئذٍ ينتهي النزاع، وإذا دلت على غير ذلك فتطبق عليه القواعد العامة في الشريعة.

(ز) اختلاف الزوج مع زوجته وادعائه أن الحمل قد حدث قبل الزواج وبالتالي فليس منه، وحينئذٍ يعرض الأمر على البصمة الوراثية على ضوء فقرة (و).

(ح) في حالات الاغتصاب والاستكراه لامرأة متزوجة ولدت مولوداً ويشك زوجها في نسبه إليه، حينئذٍ يعرض الأمر على البصمة الوراثية لتحديد الوالد لهذا المولود، ولا يختلف الأمر في هذه الحالة إذا كانت المرأة لم تلد بعد، أي وهي حامل، حيث يمكن للبصمة تحديد نسبة الحمل إلى والده البايولوجي.

(ط) في حالة عودة المفقودين والأسرى الذي طال عهدهم وهم الآن عادوا ويريدون التعرف على ذويهم، ولكن ذويهم في شك من أمرهم.

(ي) اختلاط الأطفال في حالات الحروب، ومطالبة ذويهم أن يعرفوا أطفالهم الحقيقيين.

(ك) في حالات طفل الأنابيب قد توجد شبهة في أن ذلك المني من الزوج، وحينئذٍ يعرض الأمر على البصمة الوراثية لتحديد ذلك، وقد يحدث ذلك في حالات تجميد المني في الثلاجات واحتمال الخلط واللبس، والأفضل أن يجعل فحصه بالبصمة بأحد الإجراءات المسبقة على التلقيح الصناعي.

(ل) في حالات طفل الأنابيب إذا حصل لبس وشبهة في اختلاط البويضات كما في (ك).

٧ ــ ترى اللجنة جواز استعمال البصمة الوراثية في التعرف على جثث الضحايا أثناء الحروب والكوارث ونحوها لمعرفة حقيقتهم وهويتهم.

كتبه مقرر اللجنة الفقير إلى ربه

علي محيي الدين القره داغي

بمكة المكرمة ٢٧/ ١٠/ ١٩٩٩

ملحق رقم (٢)

قرار مجمع الفقه الإسلامي

التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

القرار السابع: بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

الحمد لله وحده والصَّلاة والسَّلام على من لا نبـي بعده، أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من ٥ ـ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: (البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبةً إلى الجينات، أي الموروثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره).

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله: أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من

القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك.

وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حدّ شرعي ولا قصاص؛ لخبر: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بدّ أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بدَّ أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

(أ) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواءٌ أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

(ب) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(ج) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقُّق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي:

(أ) أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلاَّ بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

(ب) تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

(ج) أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث، وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد الموروثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًّا دفعاً للشك.

والله ولي التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد.

ثالثاً:
الاستنساخ من منظور الفقه الإسلامي

تعريف الاستنساخ لغة واصطلاحاً:

الاستنساخ لغةً: مصدر استنسخ أي طلب النسخ، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٢٩﴾[1]، والنسخ في اللغة له عدة معان، منها: النقل، والإزالة، فيقال: نسخت الكتاب أي نقلته من الكتاب إلى الورق، وكتب القاضي نسختين لحكمه، أي كتابين لحكمه، وتناسخ الأزمنة والقرون أي تتابعها وتداولها[2].

والاستنساخ Cloning أي التنسيل[3] في الاصطلاح العلمي والطبي

(١) سورة الجاثية: الآية ٢٩.

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (نسخ).

(٣) يراجع في موضوع الاستنساخ بحوث الأساتذة في الاستنساخ: د. حسان حتحوت، ومحمد اليشوى، ود. عمر الألفي، ود. أحمد رجائي الجندي، ود. صديقة العوضي، ود. حسن الشافعي، ومحمد يتيم، ود. الوفي، ود. الرميد، ود. حسن الشاذلي، ود. محمد سليمان الأشقر، والشيخ محمد مختار السلامي، ود. نصر فريد واصل، حيث جمعت بحوث هؤلاء في الجزء الثاني الخاص بالاستنساخ الذي طبعته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وهي تمثل الجزء الثاني من أعمال ندوتها المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨ ــ ١١ صفر ١٤١٨هـ/ ١٤ ــ ١٧/ ٦/ ١٩٩٧م. ويراجع كذلك: بحوث الشيخ محمد علي التسخيري، ود. صالح الكريم حول الاستنساخ المنشورة في مجلة مجمع الفقه =

هو: توليد كائن حيّ أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة، والأعضاء[1].

وقد لخص لنا الدكتور أحمد رجائي الجندي في عرضه للبحوث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعريف الاستنساخ، فبيّن أن جميع الأطباء متفقون على أنه: (عبارة عن نقل نواة خلية مخصبة ـ أي تحتوي على ٤٦ كروموسوماً ـ مكان نواة بييضة ـ أي تحتوي على ٢٣ كرموسوماً) ـ إلاّ أن تطبيق ذلك عمليّاً أمر في غاية من الصعوبة، ويحتاج إلى تقنيات متقدمة ومعلومات كثيرة[2].

مرتكزات الاستنساخ وتأريخه:

لمزيد من التبسيط نذكر المرتكزات العلمية التي يقوم عليها الاستنساخ، وهي:

١ ـ الخلية:

جرت سنّة الله تعالى في أن يتكون جسم الكائنات الحية من خلايا، وهي بمثابة مكونات البناء من الحجارة وغيرها، وهذه الخلايا زوجية، كما يقول الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾[3].

= الإسلامي الدولي، ع ١٠، ج ٣، ١٤١٨هـ، ود. نور الدين الخادمي: الاستنساخ، ط. دار الزاحم (ص ١٥) وما بعدها.

(١) هذا هو تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٩٤، (٢/ ١٠). ويراجع: مجلة المجمع، ع ١٠، ج ٣ (ص ٤١٧ ـ ٤٢٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع ١٠، ج ٣ (ص ٣١٦).

(٣) سورة يٓس: الآية ٣٦.

وجرت سنته أيضاً بأن تكون بداخل كل خليةٍ نواةٌ هي سر النشاط الحياتي للخلية، ويحيط بالنواة غشاءٌ نوويٌ محتوية على شبكة مكونة من ٤٦ كروموسوماً أي شريطاً له لون صبغي قاتم، ولذلك يسمى: الصبغيات، التي تمثل الصفات الوراثية، وما بين النواة وجدار الخلية مليء بالسائل الخلوي (السيتوبلازما). وتتكاثر الخلية بالانقسام.

٢ ــ الخلية الجنسية:

هي المني الذي تفرزه الخصية، والبييضة التي يفرزها المبيض، وهذه الخلية لها خاصية تتمثل في أنها في انقسامها الأخير لا تنشطر إلى نصفين مثل الشريط الكروموسومي بل تبقى الأجسام الصبغية سليمة، ويذهب نصفها ليكون نواة خلية، والنصف الآخر ليكون نواة خلية أخرى، فتكون نواة الخلية الجديدة مشتملة على ٢٣ كرموسوماً فرداً، فإذا لقحت بييضة بحيوان منوي فهذا يعني أن النواتين التحمتا في نواة واحدة فكونت ٢٣ زوجاً، ٢٣ فرداً من الحيوان المنوي، و ٢٣ فرداً من البييضة[1].

تأريـخ الاستنسـاخ:

* **إنَّ الاستنساخ أنواع** ــ كما سيأتي ــ ولكن الاستنساخ الجديد الذي حدث للنعجة (دوللي) والذي يراد أن يستنسخ به الإنسان فهو يعتمد على غير الخلايا الجنسية، ولا يعتمد على الطريقة الفطرية للتكاثر الحيواني، بل يعتمد على أخذ خلية كاملة من الحيوان، ثم توليد حيوان من نفس الجنس والنوع.

وقد استخدم العالم الزراعي هوبرت ويبر مصطلح Cloning لأول مرة عام ١٩٠٣ في المجموعة المتكونة من التكاثر لفرد سابق، ثم استعمل بمعنى استنساخ نباتات من خلية واحدة إما عادية أو مهندسة وراثيًا.

---

(١) د. حسان حتحوت، المرجع المشار إليه سابقاً (ص ٧٨ ــ ٨١).

وهو ما يندرج تحت تقنية زراعة الخلايا والأنسجة النباتية، حيث استطاع العلماء إنتاج أصناف نباتية جديدة.

ثم تطور مفهوم الاستنساخ ليطلق على الاستنساخ الجيني للمادة الوراثية من خلال الخلايا النباتية والحيوانية[1].

وهذا التطور جاء من خلال تطور علم البيولوجيا، حيث سمي بالثورة البيولوجية العظمى، وكان الاستنساخ أحد أهم فروعه، وأحد المجالات الأساسية للهندسة الوراثية التي تتحكم في الإمكانات الوراثية للكائنات الحية.

وكان أول محاولة للاستنساخ الحيواني هو ما قام به العالمان البريطانيان (روبرت بريجز، وتوماس كينج) في عام **١٩٥٢**م حيث تمكنا من زرع خلية جينية للضفادع في مرحلة البلاستولا في بويضة غير مخصبة بعد أن انتزعت نواتها[2].

وفي عام **١٩٥٣**م اكتشف العالمان (واتسون) و (كريك) البنية الحقيقية لتركيبة مادة DNA التي تخضع لجميع أوامر خالقها في الالتزام بمواثيق توجيه النشأة للخلايا: صفاتها، وخصائصها، أنزيماتها، ووظائفها.

ثم قام العالم جون كيردن في عام **١٩٦٢**م في جامعة أكسفورد بإجراء محاولته الأولى على الضفادع. وفي سنة **١٩٩٣** بدأت المحاولات على الإنسان في أمريكا على يدي ستنمان، ودهول، ثم تم تطبيق هذه التجربة في عام **١٩٩٧** في ولاية أوريجون الأمريكية على أجنة القرود، فنجحت في

(١) د. صالح عبد العزيز الكريم: بحثه المشار إليه سابقاً في مجلة المجمع (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦)، ود. الخادمي: المرجع السابق (ص ٢٦) والمصادر السابقة.
(٢) المصادر السابقة.

استنساخ توأم لقرد الريزوس بطريقة نسخ الأجنة، أو الاستنساخ الجنسي، حيث سمي التوأمان: نيتي، وديتو، وهي طريقة تختلف عن طريقة استنساخ نعجة دوللي[١].

وفي ٢٧/٢/١٩٩٧ أعلن العالمين الاسكتلنديين (إيان ويلموت) و (دكيث كامبل) بصحبة فريق من علماء معهد روزلين عن ميلاد النعجة (دوللي)[٢] بطريقة الاستنساخ بطريقة زراعة النواة الجسدية في بييضة منزوعة النواة.

والجديد المثير في بداية هذا النوع أنه أخذ عن طريق الخلية، أما الاستنساخ الجيني فهو موجود منذ القرن العشرين لتحسين نسل المواشي عن طريق التلقيح الصناعي داخل الرحم أو خارجه.

كما أن الاستنساخ بمعنى طريق التكاثر وانقسام الخلية أمر قديم جداً، وهو جزء من الطبيعة التي خلقها الله تعالى، فمثلاً الأميمات وحيدة الخلية تتكاثر بالاستنساخ، وبعض الحيوانات مثل رفايوس البحر يتكاثر بالاستنساخ، لذلك فإن الجانب التأريخي مرتبط بتحديد معنى الاستنساخ، ومن هنا لا ينبغي أن يعتبر البعض الإعلان عن النعجة دوللي بداية لتأريخ الاستنساخ، لأنه غير صحيح من الناحية العملية فضلاً عن كونه منحى ذا نزعة إقصائية تقوم على أساس الاستبعاد والتجاهل لجهود العلماء السابقين وتهميشها[٣].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) أخذ هذا الاسم من اسم المغنية الأمريكية ذات الصدر الممتلىء الخصب، حيث أخذت خلية دوللي من ضرع نعجة.

(٣) د. الخادمي: المرجع السابق (ص ٣١)، ود. رجائي: عرضه في مجلة مجمع الفقه الدولي (٣/ ٣٢٢).

كما أن جهود العلماء المعاصرين على الرغم من تطورها لكنها لا زالت في بداية الطريق أمام أسرار النفس، حيث يقول البروفيسور الفرنسي دانيال كوهن في عام ١٩٩٣ بعد أن توصل إلى وضع خارطة العوامل الوراثية للإنسان: (ما يمكننا قراءته واستيعابه علميًا حتى الآن يقدر نسبته بـ ١٪ من الـ DNA أما ما هو فعال في جسم الإنسان فيقدر بين ٥ ــ ١٠٪ فقط والباقي قيد الفرضيات)(١).

وأخيراً في عام ٢٠٠٠م تمكن العلماء في أمريكا بعد تجارب كثيرة ونفقات باهظة تقدر بالمليارات من الدولارات من اكتشاف الخريطة العامة المفصلة لعالم الجينات وأدوارها العا،

أنوا الاستنساخ (CLONING) مع بيان حكم كل نوع

للاستنساخ ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول:

الاستنساخ العادي، أو الجيني والحيواني

وهو زرع خلية جسمية (تحتوي على ٤٦ كروموسوماً) مكان نواة منتزعة من البييضة، ليتولى السيتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة حثها على الانقسام والتنامي من طور إلى طور من أطوار الجنين، للحصول على عدد من النسخ طبق الأصل من حيوان، أو إنسان بدون حاجة إلى تلاقح خلايا جينية ذكرية وأنثوية(٢).

فهذا النوع لا يعتمد على الخلايا الجينية، وإنما يكون بوضع نواة خلية

(١) د. صالح الكريم: بحثه السابق في مجلة المجمع (٣/ ٢٧٥).

(٢) د. حسان حتحوت: بحثه السابق، ود. حسن الشاذلي (ص ١٦٥ ــ ٢٦٧) والمصادر السابقة.

=

داخل غلاف بويضة منزوعة النواة، وتحوّل الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة إرثية تكاد تكون طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية من حيث الأنسجة والأعضاء والأجهزة في الشكل، أما الصفات الأخرى النفسية والعقلية والسلوكية ونحوها فتتأثر بالأم الحاضنة، والبيئة التي تنشأ فيها، ولكنه لم يتم إثبات ذلك أو نفيه علمياً.

ويمكن أخذ هذه الخلية من أي موضعٍ من حيوانٍ أو إنسانٍ، من الضرع، من اللحم، من الشعر، من الدم . . .

وهذه الطريقة تتم دون حاجة إلى المعاشرة الجنسية، والحيوان المنوي والبييضة، بل تعتمد على نقل نواة البييضة غير الملقحة بالأشعة، وزراعة نواة خلية جسدية مكانها، وبعد حثها ـ كهربائياً ـ على الانقسام تتم إعادتها إلى أم متقبلة فتنمو، وتؤدي إلى تكوين جنين.

وكانت أول تجربة لهذه الطريقة هي في عام ١٩٥٢ ثم في عام ١٩٦٢ ـ كما سبق ـ حيث تمكن من استنساخ ضفادع، ثم جرى تطبيقه على أجنة الفئران.

ولكن أهم خطوة مطورة ناجحة في هذا المجال كانت في عام ١٩٩٧ من خلال استنساخ النعجة (دوللي) على يدي العالمين الاسكتلنديين (أيان، وكيث) في معهد رزولين في اسكتلنده، حيث تمت عملية استنساخها من خلية ثدي شاة عمرها ست سنوات، حيث تمت التجربة على ٢٧٧ خلية مندمجة نجح منها فقط ٢٩ خلية بدأت في النمو في المعمل وتم زرعها جميعاً، ثم ثبتت منها ١٣ فقط في أرحام النعاج، واستمر منها في العمل ثلاث حالات فقط، ثم أجهضت اثنتان وماتتا، وبقيت الثالثة التي سميت بـ (دوللي) وقد تكلف إنتاجها ٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار، أي أنها جاءت بعد ٢٧٧ تجربة وبهذه التكاليف الباهظة.

خطوات التجربة:

١ ــ أخذ نواة خلية جسدية كاملة (أي ٤٦ كروموزوماً) من ضرع نعجة كان عمرها ست سنوات.

٢ ــ الحصول على بيضة النعجة مع سحب نواتها وقتلها بالأشعة، لتصبح هذه النعجة حاضنة.

٣ ــ وضع نواة الخلية في البييضة السابقة، مع ترك المجال للجزئيات المنشطة لتنشيط الجينات وحثها لتبدأ البييضة بالانقسام الطبيعي أي انقسامها إلى ٢، ثم إلى ٤ ثم إلى ٨ وهكذا.

٤ ــ بعد نجاح أربعة، أو خمسة انقسامات خلوية يتم نقلها إلى رحم أم مستقبلة، ومهيأة فسيولوجياً، وحينئذٍ تترك لتمر بأطوارها العادية إلى أن تتم ولادتها[1]، وبعد ٢٧٧ تجربة نجحت تجربة واحدة وهي تجربة (دوللي).

والنعجة دوللي قد أخذت كل شبهها الخَلْقي من النعجة التي أخذت منها الخلية، وأما النعجة الأخرى التي هي صاحبة البييضة والحاضنة فهي مجرد حامل لها فقط، لأن بييضتها قد انتزعت منها جميع نواتها وقتلت وبذلك أعدمت جميع خواص الأم وصفاتها الوراثية[2].

وعلى ضوء التجارب الناجحة في استنساخ أجنة الحيوان فإن استنساخ الإنسان لم يعد مستحيلاً، ولكن ذلك لم يتم إلى اليوم، وإن ادعت طبيبة (من الطائفة المؤمنة بالتناسخ) أنها نجحت في استنساخ توأمين، فأعلنت في

(١) د. صالح الكريم، بحثه السابق في مجلة المجمع، ع ١٠، ج ٣ (ص ٣٠٣).
(٢) د. أحمد رجائي: بحثه المشار إليه سابقاً في مجلة المجمع، ع ١٠، ج ٣، (ص ٢٤٤) والمصادر السابقة جميعها.

باريس عام ٢٠٠٣ أنها ستعرضهما خلال أسبوعين ولكنها اختفت تماماً ولم يصدقها أهل العلم.

حكم الاستنساخ الجيني العادي:

يختلف حكم الاستنساخ من حيث الحل والحرمة باعتبار محله حيواناً أو إنساناً، لذلك نذكر أهم الفوائد والمضار لكل واحد منها، لننتهي إلى حكمه.

أما استنساخ **النباتات والأشجار** فلا يدخل في موضوع بحثنا، حيث كان الاستنساخ في هذا المجال بسيطاً غير معقد، فقد كان يتم ذلك عن طريق أخذ جزء من الشجرة، ثم زرعها لتصبح شجرة.

ودخلت اليوم التقنيات المعاصرة في تطوير النباتات وتلقيحها، وإدخال بعضها في بعض.

فوائد الاستنساخ العادي للحيوان ومضاره ومخاطره:

(أ) فوائده ومنافعه:

لقد ذكر المتحمسون من العلماء للاستنساخ الحيواني الفوائد الآتية للاستنساخ العادي:

١ ــ إيجاد سلالات من الحيوانات ذات صفات عالية الجودة، من حيث الإنتاج والمواصفات القوية النافعة.

٢ ــ الحفاظ على أنواع من الحيوانات التي تتعرض للانقراض أو إيجاد مثلها إذا انقرضت.

٣ ــ استخدامه في زراعة الأعضاء، وذلك باستزراع بعض الجينات الخاصة بالأعضاء في أغنام أثناء تكوينها الجيني، فتتكون حيوانات حاملة

لأعضاء يمكن نقلها إلى الإنسان، وهذه العملية تحتاج أيضاً إلى تقنيات متطورة جداً[1].

٤ ــ تنمية الحيوانات وتكاثرها.

(ب) مضاره ومفاسده ومخاطره:

هناك مضار ومخاطر كبيرة لاستنساخ الحيوان يمكن أن نذكر منها ما يأتي:

١ ــ إنه استحداث لطريقة شاذة للتنسيل، وتغيير لخلق الله الذي خلق الحيوان بطريقته العادية، وهذا ما وعد به الشيطان، وهدد به بني آدم فقال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾[2].

٢ ــ تلاعب بالخلايا والجينات، ولا يعلم خطورة آثاره إلّا الله تعالى، وقد رأينا آثار بعض التلاعب في أمراض خطيرة متمثلة في جنون البقر، وأمراض أخرى، إضافة إلى زيادة الإصابات بالسرطان في عصرنا الحاضر بسبب التلاعب في DNA.

---

(١) د. صالح الكريم: بحثه السابق في مجلة المجمع (١٠/٣/٣٠٧) والمصادر السابقة.

(٢) سورة النساء: الآيات ١١٧ ــ ١٢٠.

حكم الاستنساخ العادي للحيوان[1]:

والذي يظهر لي أن الراجح هو حرمة الاستنساخ للحيوان؛ لما فيه تغيير لخلق الله في الحيوان، واعتداء على حرمته واحتمال مخاطر كثيرة، وأنه لا يجوز إلاّ إذا ثبتت منافعه فعلاً دون حصول أي مضرة لا بالبيئة، ولا بالحيوان، ولا بالإنسان. أما إذا ثبتت منافعه دون مضار كثيرة فهذا جائز، لأن كل ما في هذا الكون مسخر للإنسان، حيث دلت على هذا آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[2]، وقال تعالى مبيناً جملة من نعمه فقال: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا

---

(١) يراجع: أ.د. حسن الشاذلي: بحثه السابق ضمن بحوث الاستنساخ (ص ٢٧٩) والمصادر السابقة.

(٢) سورة الجاثية: الآية ١٣.

لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿١٩﴾﴾[1].

لذلك، فإذا كان الاستنساخ الحيواني نافعاً لا يتحقق منه ضرر أكبر، ويؤدي إلى تنمية المخلوقات المسخرة للإنسان ووسيلة لتطوير أدائه، وسبباً لتنمية مصادر الثروة، أو كان سبباً لتطوير العلوم لخدمة الإنسان... فإنه جائز، لأنه نافع، وأن نفعه أكبر وهو الميزان في الحل، ولأنه حينئذٍ ابتعد عن العبث بمخلوقات الله تعالى.

فوائد ومضار الاستنساخ الجيني (العادي) للإنسان:

قبل أن نذكر حكمه، نذكر الفوائد والمضار والمخاطر، لأن لذلك دوراً كبيراً في الحِلّ والحرمة.

(أ) مخاطره ومضاره:

١ ــ إن التلاعب بالخلايا بالصورة التي تتم في الاستنساخ العادي من أخذ الخلية، ووضعها في بييضة بعد قتل نواتها لا يعلم مدى خطورتها وآثارها المستقبلية على الأجيال المستنسخة إلاَّ الله تعالى، فإذا كان مجرد التلاعب في البروتينات التي قدمت إلى الأبقار قد ترتب عليه جنون البقر وأمراض أخرى، فما الذي يحدث على هذا التلاعب بالبنية التحتية للإنسان؟ ففيه تدمير للبشرية وأخطر من القنابل النووية، وهذا ما بينه البروفيسور أكسل حيث كان يقول: (إنه يؤدي إلى مسخ للجينات، وإلى أنواع بشرية غير متوقعة قد تختلف عن الكائنات الموجودة)[2].

---

(١) سورة النحل: الآيات ٥ ــ ١٩.

(٢) د. محمد الهواري: بحثه السابق الإشارة إليه.

٢ ـ إنه طريقة شاذة في تنسيل البشر، وخروج سافر عن ناموس التكاثر البشري الذي أكرم الله تعالى به الإنسان، فهو تغيير لخلق الله تعالى وسنته في التكاثر الإنساني.

٣ ـ إنه يؤدي إلى فرض وضع معين على الإنسان المستزرع شكلاً وذاتاً لا يتجاوزه.

٤ ـ لكل خلية عمر افتراضي، فهل الخلية المستنسخة تستكمل بقية العمر، أم أنها يكون لها عمر مستقل؟.

٥ ـ إنه يؤدي إلى هدم التنوع الذي أراد الله تعالى أن يكون عليه الكون كله، ومنه الإنسان، حيث منه المريض، والصحيح، والقوي والضعيف، وكذلك الألوان المختلفة من حيث اللون وغيره.

٦ ـ وأخيراً إن الاستنساخ البشري يؤدي إلى هدم الأسرة التي هي الأساس للمجتمع الإنساني، وهدم لأسسها وبنيانها، فكيف تكون الأسرة في ظل الاستنساخ؟ فما هي؟ ومن الأب؟ ومن الأم؟ وما علاقة الخلية بصاحبها؛ هل صاحبها أب للإنسان المستنسخ منه أو أخوه التوأم؟ وهل الحاضنة هي الأم؟ أم صاحبة البييضة في حالة اختلافهما؟ ومن المحرم وغير المحرم بالنسبة للزواج؟ وكيف يكون نظام التوارث؟ إلى غير ذلك من المشاكل[1].

ويمكن تصنيف هذه المخاطر إلى ما يأتي:

(أ) مخاطر ذاتية للإنسان من حيث تمييع ذاتيته، وهويته، ونسبه.

---

(١) يراجع جميع البحوث التي أشرنا إليها، والتي نشرت في مجلة المجمع أو الكتاب الخاص بالاستنساخ الشامل لبحوث الندوة التي قامت بها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

(ب) من الناحية الاجتماعية: من حيث القرابة ـ كما سبق ـ .

(ج) من الناحية الإجرامية: من حيث التعدي على الإنسان من خلال أخذ الخلية منه دون إذنه، ومن حيث بيع الأجنة، وإنشاء سوق خاصة لبيع أجنة مستنسخة، إضافة إلى احتمال سوء الاستخدام من قبل العلماء.

(د) من الناحية العنصرية: من حيث التركيز على تخليق سلالات متميزة، أو سلالات تحمل مورّثات الضراوة والشراسة والعنف أو للعمل والتسخير(١).

(هـ) من حيث الكرامة الإنسانية: حيث إن في الاستنساخ إهانة لكرامته، فليس هناك ضمانات لمنع تحول الإنسان عن طريق الاستنساخ إلى حيوان للتجارب.

(و) الانعاكسات الأخلاقية لاستنساخ الإنسان.

وقد ذكر علماء الوراثة من الغرب نفسه خطورة الاستنساخ البشري، يقول عالم الوراثة الكبير (واطسن) الحائز على جائزة نوبل للبيولوجيا: (إن هذا العمل سيؤدي إلى تشويش كبير في النشوء والتطور، وهذا يعني: الفوضى الأبدية)، ثم يقول: (إن ذلك قد يؤدي إلى تغيير طبيعة الارتباط بين الطفل ووالديه تغييراً جذرياً لدى من نشأوا نشأة دينية وهذا عدا القيم التي يحملها كل فرد. . .)(٢).

ويقول الدكتور (ليون كامس) الإخصائي في البيولوجيا الجزئية: (. . . ويمكن تخيل مخاطر هذا الإجراء على الجنس البشري بسيادة البعض وانقراض الآخر)(٣)، وأيده الدكتور (دانيال كالاهان) وأضاف: (إن

(١) د. محمد الهواري: بحثه السابق والمصادر السابقة.
(٢) المشار إلى أقواله في د. أحمد رجائي الجندي: بحثه السابق (ص ٢٤٩، ٢٥٠).
(٣) المصدر السابق.

الاستنساخ يؤدي إلى تجريدنا من إنسانيتنا إلى درجة خطرة، وقد ميز الله الإنسان عن بقية المخلوقات بذاتيته، إذ لا يمكن القبول أن يكون إنتاجه بصورة تشبه إنتاج قطيع من الأبقار أو الخراف)[1].

ويقول العالم الذري الألماني (أوبينهايمر) بصدد القنبلة الذرية: (اليوم وقع العلم في خطيئة، حيث فجعته قنبلة هيروشيما وأثرت فيه حتى يقال: إنه عاش بعدها مخلوط العقل إلى أن مات، ولذلك دعا العالم الفيزيولوجي ورائد طفل الأنابيب (   ) فقال: (إن هناك حاجة صارخة إلى وضع إطار للآداب وأخلاقيات هذا الميدان)[2].

وأصدر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في جنيف في ١١/٣/١٩٩٧ بعد حادثة استنساخ (دوللي) الدكتور هيروشي ناكاجيما بياناً أدان فيه محاولة السعي للاستنساخ البشري فقال: (إن منظمة الصحة العالمية تعتبر استخدام الاستنساخ لإنتاج نسخ لأفراد من البشر عملاً غير مقبول أخلاقياً، كما أن فيه انتهاكاً لبعض المبادىء الأساسية التي تحكم الإنجاب عن طريق العون الطبي، ويدخل في هذا احترام كرامة الإنسان وحماية أمن المادة الوراثية الإنسانية. . .)، ثم قال البيان: (عن المجموعة العلمية التي شكلتها المنظمة تؤكد على أن هناك إجماعاً عالمياً على الحاجة إلى تحريم الأشكال المتطرفة من التجارب، مثل الاستنساخ البشري، والتخصيب بين الأنواع، وتخليق الكائنات الخرافية، وأخيراً تغيير الأطقم الوراثية(genome) من أصل الخلية. . .)[3].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) د. محمد الهواري: بحثه السابق الإشارة إليه.

(٣) يراجع: د. أحمد رجائي الجندي: بحثه السابق في مجلة المجمع (١٠، ٢/٢٦٤).

دول متقدمة تحرم الاستنساخ البشري:

هناك دول مثل فرنسا، وكندا، وغيرهما أصدرت تشريعات تمنع الاستنساخ البشري، وشكل المجلس الأوربي لجنة للأخلاق تتألف من أطباء، وعلماء الأحياء والاجتماع، والفلسفة، وقانونيين، فأوكل إليها وضع التشريعات والضوابط الأخلاقية التي تحكم هذه المجالات الخطيرة، ولكن مفهوم الأخلاق لدى الغرب أصبح من وضعه هو، دون ارتباطه بالعقائد والقيم الدينية السامية[1].

(ب) **فوائد الاستنساخ البشري:**

١ ــ علاج حالات من العقم حيث لا يحتاج الاستنساخ إلى المعاشرة الجنسية، وإنما يحتاج إلى خلية من الرجل، ثم زرعها في بييضة زوجته حسب التفصيل السابق، أو من خلال نقل نصف عدد الكروموزومات من خلية جسدية للرجل إلى نواة البييضة التي تحتوي على نصف العدد منها، وهذا النوع من التجارب يحتاج إلى تقنية عالية، ولكنه لو تم فسوف يدخل البهجة في نفوس الكثيرين.

٢ ــ تحسين النوع الإنساني، والاستفادة من ذوي المواهب والقدرات بعد موتهم.

٣ ــ الاستفادة من الاستنساخ للتجارب العلمية.

٤ ــ استمرارية الحياة للإنسان من خلال مستنسخه، بحيث إذا مرض، أو كبر سنه يمكنه استنساخ نفسه.

٥ ــ التحكم في جنس الأطفال في المستقبل حسب حاجة المجتمع.

---

(١) المصادر السابقة

٦ ــ إنتاج مجموعات متنوعة لمهمات معينة مطلوبة، مثل إنتاج مجموعة لها طابع القوة والشدة للحروب، وهكذا. . .

٧ ــ التغلب على الشيخوخة.

*** وهذه المنافع إذا نظرنا إليها بدقة وعمق لوجدنا أن أكثرها موهومة غير حقيقية، وبعضها غير صحيحة، وأن بعضها لها بدائل مشروعة.**

فمثلاً: إن الاستنساخ ليس علاجاً شاملاً لحالات العقم، فمثلاً إذا كان العقم من المرأة بحيث لا يكون لها بييضة صالحة لحمل الخلية، أو أن الرحم غير صالح فحينئذٍ يعجز الاستنساخ عن العلاج، كما أن التلقيح الصناعي، وطفل الأنابيب بشروطه وضوابطه الشرعية يحلان معظم مشاكل العقم بصورة معقولة ناهيك عن أن العقم سنَّة إلهية قائمة على معادلة ربانية لا يمكن إلغاؤها.

وبالنسبة لتحسين النوع الإنساني فالجواب عليه على فرض صحته أن التنوع مطلوب وسنَّة ربانية، بل إن الاستنساخ قد يؤدي إلى المسخ والتشويه، ومن جانب آخر فلم يصل العلم إلى أن المستنسخ يكون مثل المستنسخ منه علمياً وعقلياً ونفسياً أو من حيث الإبداع ونحوه.

وبالنسبة لاستمرارية الحياة فإن المستنسخ من الإنسان ليس امتداداً حقيقياً، ولا روحياً، ولا إحساساً، وإنما مجرد توافق في الشكل والصورة.

وبالنسبة لإنتاج مجموعات معينة، قد يكون ضرره أكبر من نفعه في المستقبل، فما الذي نفعل بالمجموعة الشرسة بعد الحرب؟ ثم أليست الحروب تحتاج أيضاً إلى الرقة والرحمة والرأفة؟!!.

الحكم الشرعي للاستنساخ الجيني (العادي) للإنسان:

قبل أن نبين الحكم الشرعي للاستنساخ البشري نوضح حقيقتين بإيجاز، وهما:

أولاً: أن الإسلام مع العلم ومع تطويره، ويكفيه للاستدلال على ذلك أن أول آية وأول سورة تنزل في الأمر بالقراءة، وأهمية العلم فقال تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾[1]، فقد أمر بالقراءة والعلم ولكن مع ملاحظة أمرين، هما:

١ ــ أن تكون القراءة والعلم باسم الربّ الرحيم الرحمن حتى لا يطغى ولا يدمر، بل ينفع، ولا يضر، ولا يكون مثل العلم الضار الذي ذكره القرآن لبني اسرائيل فقال تعالى: ﴿. . . فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾[2]، ولذلك كان الرسول ﷺ يستعيذ من علم لا ينفع فكان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع»[3].

٢ ــ أن تكون القراءة والعلم لأجل كرامة الإنسان وخدمته: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾[4] أي للإنسان ولذلك علّمه ليزداد كرامة.

والآيات والأحاديث في تشجيع العلم والعلماء أكثر من أن تحصى هنا.

ثانياً: أن سنَّة الله تعالى في العلاقات الزوجية التي ذكرها الله في جميع رسالاته وتشريعاته بدءاً من آدم إلى خاتم الرسل محمد ﷺ تقوم على أساس

---

(١) سورة العلق: الآيات ١ ــ ٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم ١٨٧١.

(٤) سورة العلق: الآية ٣.

الزواج الشرعي الذي سماه بالميثاق الغليظ، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[1]، وقد أحاط الله تعالى هذا الزواج بكثير من التشريعات الخاصة بمن يحل ومن يحرم؟ وبكيفية المعاشرة الجنسية والاجتماعية والمالية، وأحكام عقد النكاح، والطلاق، والفرقة والفسخ، وحقوق الطرفين، وأحكام الأسرة وآثارها...

وكل ذلك من باب التكريم لهذا الإنسان الذي اختاره الله تعالى ليكون خليفة في الأرض، فيعبد الله تعالى ويعمر الأرض على ضوء منهج الله تعالى، ولذلك يتم تلاقح الحيوان المنوي الواحد الذي يوفق من بين ملايين الحيوانات المنوية بالبيضة، وذلك لنيل شرف نفخة من روح الله تعالى.

فالحيوان المنوي صاحبه معروف والبييضة التي تلقحت به هي لزوجته التي أحلها الله تعالى له، فالأب إذن معروف، والأم معروفة، وتأتي جميع الأحكام المترتبة عليه طبيعية، على عكس الاستنساخ البشري، فالاستنساخ إذن يمس النظام الشرعي والقانوني من أساسه فيما يخص الأسرة التي هي الأساس للمجتمع والأمة.

الاستنساخ والعقيدة:

إن الاستنساخ بجميع أنواعه سواء تحقق أو لم يتحقق ليس خلقاً ولا تحدياً لله تعالى في الخلق، لأن العلم على الرغم من تطوره قد ثبت عجزه عن خلق جزء من الخلية، أو جين من جيناته، وإنما هو اكتشاف لبعض أسرار الخلق بل هو بمثابة تغيير طريقة التفقيس لبييضة من الاعتماد على الدواجن إلى الاعتماد على المكائن، ومحاولة للتركيب والتأليف بين

---

(١) سورة النساء: الآية ٢١.

القواعد الكونية، فقد ظل التحدي من الله تعالى للإنسان ــ وسيظل أبداً ــ بخلق ذبابة واحدة سارياً لا يستطيع أحد اختراقه، حيث يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ ﴾[1].

فالخلق الكامل والإنشاء هو لله تعالى وحده، قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ . . . ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ ﴾[3].

ولذلك، فالاستنساخ ليس متعارضاً مع العقيدة، وإنما حرمته تعود إلى آثاره التي ذكرناها.

دعائم الحكم الشرعي فيه:

إن الحكم الشرعي في مثل هذه الأمور الحديثة جدّاً يعتمد على ثلاثة أصول، وهي:

١ ــ النصوص العامة، حينما لا نجد النصوص الخاصة، فمن هذه النصوص العامة القريبة من هذا الموضوع الآيات والأحاديث الخاصة بحرمة تغيير خلق الله، أو تغيير الفطرة السلمية، منها قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾[4]، ومنها أحاديث النهي عن الوشم والنمص ونحوهما.

٢ ــ مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاشرة، والزواج وخلق الإنسان.

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٣.

(٢) سورة الواقعة: الآيتان ٥٨، ٥٩.

(٣) سورة الواقعة: الآية ٦١.

(٤) سورة النساء: الآية ١١٩.

٣ ــ الموازنة بين المصالح والمفاسد، وبين المصالح نفسها، والمفاسد نفسها من حيث الشدة والكبر والأشر.

ولذلك فالحكم الشرعي الذي يظهر صوابه بوضوح هو أن الاستنساخ البشري بهذه الطريقة (الجيني) محرم لما ذكرناه، إضافة إلى جميع الأدلة الدالة على حرمة الضرر والأذى والمفسدة والمضرة ونفي الضرر والضرار عن هذا الدين العظيم.

وقد صدرت بذلك قرارات جماعية من المجامع الفقهية والندوات العلمية المتخصصة ــ كما سيأتي ــ.

الحكم الفقهي الوضعي في حالة وجود إنسان مستنسخ:

لا يخفى أن هناك نوعين من الحكم الشرعي، **أحدهما**: الحكم التكليفي الذي يتضح من خلاله حكم الشرع في المسألة من حيث الحلّ والحرمة، وبعبارة دقيقة: من حيث الوجوب، والندب، والحرمة والكراهة، والإباحة ــ كما سبق ــ.

الثاني: هو الحكم الوضعي الذي يتكفل ببيان آثار الفعل ونتائجه وأسبابه وموانعه، وصحته وفساده، كما سبق في بداية الكتاب.

وبما أننا ذكرنا الحكم التكليفي للاستنساخ العادي، فما حكمه فيما لو تحقق ووجد إنسان مستنسخ، كيف تطبق عليه أحكام الزواج والمحارم والنسب؟

والمسألة هذه في عمومها لها شبه بمسألة ولد الزنا إذا كانت الخلية من رجل أجنبي، فمع أن الزنا محرم وفاحشة كبيرة ومقت وساء سبيلاً، لكن ولد الزنا ليس له ذنب، فيعامل في الإسلام معاملة كريمة، ولذلك يثبت نسبه من أمه، ويرث منها، ومن أقاربها حسب قواعد الإرث، وتطبق عليه أحكام

الإخوة للأم، كما أن الأم وأولادها يرثون منه، وهذا هو رأي المذاهب الأربعة خلافاً للشيعة الإمامية الذين يقولون بعدم التوارث بينهما[1].

والراجح هو مذهب الجمهور؛ لحديث سهل بن سعد في حديث المتلاعنين حيث قال ابن شهاب: (... وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه)، قال: (ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض له)[2]، وفي حديث ابن عمر قال: (... وألحق الولد بالمرأة)[3].

وكذلك هناك إمكانية للإلحاق على تفصيل في باب النسب[4].

وأظن أن موضوع الولد المستنسخ ــ لو تحقق فعلاً ــ يمكن أن نستفيد عنه من الأحكام السابقة ــ وإن كان هناك اختلاف بينه وبين ولد الزنا ــ وذلك حسب التفصيل الآتي:

(أ) الخلية من رجل:

١ ــ إن كانت الخلية من الزوج، ثم نقلت إلى بويضة زوجته التي انتزعت نواتها حسب التفصيل السابق، فإن الولد الناتج من ذلك (الولد المستنسخ) يثبت نسبه من الزوج (صاحب الخلية) ويعتبر والده دون الحاجة إلى الإلحاق والإقرار.

وذلك لأن الشارع يستشرف دائماً نحو الحفاظ على النسب ويتشوق

---

(١) يراجع: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٤٣٠ ــ ٤٣٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٥٢) الحديث رقم ٥٣٠٩، وصحيح مسلم ــ كتاب اللعان الحديث ١٤٩٢/ ٢، (٢/ ١١٣٢).

(٣) فتح الباري (٩/ ٤٦٠) الحديث ٥٣١٥، ومسلم (٢/ ١١٣٣) الحديث ١٤٩٤.

(٤) يراجع لمزيد من التفصيل: د. علي المحمدي: أحكام النسب، ط. قطري بن الفجاءة ١٩٩٤م، ومصادره المعتمدة.

إلى إثباته بأدنى علاقة، ولذلك يثبت النسب في حالات العقد الفاسد، والوطء بشبهة ونحو ذلك.

وذلك لأن هذا النوع من الاستنساخ حتى لو قلنا بحرمته فالحرمة حكم تكليفي لا تمنع الحكم الوضعي، كما هو الحال في العقد الفاسد (على تفصيل في معناه وتطبيقاته) فمع أنه حرام يثبت به النسب، وهذا رأي جماهير الفقهاء من الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والإباضية، والزيدية، خلافاً لبعض الحنابلة، وبعض الزيدية(١).

وقد ذكر الفقهاء قاعدة رائعة في هذا المجال تربط بين سقوط الحدّ وثبوت النسب حيث لا يجتمعان، فإذا سقط حدّ الزنا ثبت النسب، وهذا شبيه بالقاعدة الثانية في مجال القصاص والدِّية، حيث لا يجتمعان عند القتل، ولا ينتفيان، فإذا ثبت القصاص انتفت الدية، وإذا سقط القصاص ثبتت الدية، لأنه لا يطلّ دم في الإسلام(٢)، وقد صرح بذلك عمر رضي الله عنه حيث قال: «ولا يطلّ دم مسلم»(٣)، وأسند مثل ذلك إلى علي بن

---

(١) يراجع للتفصيل: حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٣٢)، ومجمع الأنهار (١/ ٣٥٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٩)، والفواكه للدواني (٢/ ٣٢)، والمجموع (١٦/ ٢٠٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٣٥، ٣٣٦)، والمغني مع الشرح الكبير (٧/ ١٣)، والمحلى لابن حزم (٩/ ٤٩١)، وشرائع الإسلام (٢/ ٣٤٠)، وشرح النيل (٦/ ٢٤٣)، وشرح الأزهار (٢/ ٣٠٦). ويراجع: د. علي المحمدي: أحكام النسب (ص ١١٧ ـ ١٣١).

(٢) فقد روى ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧٧) بسنده عن بشير بن يسار: (أن نفراً انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فوجدوا أحدهم قتيلاً... فكره نبي الله ﷺ أن يطلّ دمه ففداه بمائة من إبل الصدقة)، ويراجع: الاستذكار (٨/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٢٤).

أبـي طالب رضي الله عنه[1]، وإلى ابن عباس رضي الله عنهما[2].

٢ ــ وإن كانت الخلية من غير الزوج فنقلت إلى بييضة الزوجة، أو كانت الخلية من الزوج ولكنها نقلت إلى بييضة امرأة أخرى غير زوجته، أو نقلت الخلية بعد تلقيحها بالبييضة إلى غير صاحبة البييضة، أو أي حالة أخرى غير الحالة الأولى فإن الحكم المناسب في كل ذلك هو ما ذكره الفقهاء في أحكام ولد الزنا، ولكن مع التفصيل الآتي:

(أ) يثبت نسب الطفل المستنسخ بالنسبة للأم إذا كانت هي صاحبة البييضة، وهي نفسها الحاضنة الحامل، وبالتالي فهو يرث منها ومن أقاربها، كما أنها وأقاربها يرثون منها على ضوء قواعد الإرث.

(ب) أما إذا كانت الأم الحاضنة الحامل غير صاحبة البييضة، وذلك بأن أخذت البييضة من امرأة أخرى فإن الذي يظهر لي رجحانه هو أن نسبها يثبت من الأم الحاضنة التي ولدته لقوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ﴾[3]، فقد دلّ من خلال أسلوب الحصر بأن الأم هي التي ولدت طفلها[4]، وأن الأمومة تثبت بهذه الولادة، يقول الرازي: (إن الأم ما صارت أمًّا إلاَّ بخلق الله الولد في رحمها، ولو خلقه في جوف غيرها كانت الأم غيرها)[5]، وأما قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ

(١) المحلى (١١/ ٦٦).

(٢) المرجع السابق (١١/ ٦٧، ٧٠، ٩١).

(٣) سورة المجادلة: الآية ٢.

(٤) يراجع: أضواء البيان (٦/ ١٨٩، ٧/ ٥٥٢)، والتفسير الكبير للرازي (٢٥/ ٦٥)، وتفسير أبـي السعود (٨/ ٢١٦)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٢)، وتفسير البيضاوي (٥/ ٢٠٨).

(٥) التفسير الكبير للرازي (٢٥/ ١٧٠).

﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[2] فهو بيان حكم الحرمة التي تثبت بهذه الرضاعة، أو كونها زوجة للرسول ﷺ، حيث باعتبار التوليد يُصْبِحْن والدات، وغيرهنّ ملحقات بهنّ لدخولهنّ في حكمهنّ، فالمرضعات أمهات، لأنهنّ لما أرضعن دخلن بالرضاع في حكم الأمهات وكذلك أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، لأن الله حرم نكاحهنّ على الأمة فيدخلن بذلك في حكم الأمهات...)[3].

والأمومة هنا أقوى من حالة طفل الأنابيب، وذلك لأن البييضة التي أخذت من امرأة أخرى انتزعت منها نواتها وقتلت بالأشعة فلم يبق فيها شيء من الموروثات، ولذلك لا يأخذ الطفل المستنسخ شيئاً من شكل صاحبة البييضة في حين أن البييضة في طفل الأنابيب كاملة النواة، لذلك يمكن لصاحبة البييضة أن تنازع الأم الحاضنة التي ولدت الطفل، أما هنا فالأمر أيسر كما رأينا.

وإضافة إلى ذلك فإن الأحكام الشرعية مرتبطة دائماً بالأسباب الظاهرة المنضبطة، والضبط لا يتحقق إلّا للأم التي ولدت، والله أعلم.

(ج) أما نسب الطفل المستنسخ لصاحب الخلية في غير الحالة الأولى فإنه يطبق عليه أحكام ولد الزنا على التفصيل الذي ذكره الفقهاء، وهو:

١ ــ أنه إذا كان الزنا بامرأة لها زوجها بعقد صحيح فقد أجمعت الأمة على

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٦.
(٣) تفسير الكشاف (٤/ ٤٨٤)

أن الزاني لا يلحقه نسب، وإنما الولد للفراش إلاّ إذا نفاه الزوج عن طريق اللعان، فحينئذٍ يأخذ حكم الولد المنفي نسبه باللعان[1]، وذلك للحديث الصحيح: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2].

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٨٣): (أجمعت الأمة على أنه لا يلحق الولد بالزاني) وبداية المجتهد (٢/ ٣٥٨)، ويراجع: د. علي المحمدي: أحكام النسب (ص ١٤٣).

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم ١٢٥٢ ــ مع فتح الباري (١٢/ ٣١) ــ كتاب الفرائض ــ باب الولد للفراش، وفي كتاب الحدود ــ باب وللعاهر الحجر، فتح الباري (١٢/ ١٢٧)، ومسلم ــ مع شرح النووي (١٠/ ٣٦)، ومالك في الموطأ (٢/ ٧٣٩)، وأحمد في مسنده (٦/ ١٢٩)، ورواه الترمذي الحديث ١٠٧٧، والنسائي الحديث ٢٤٢٩، وأبو داود الحديث ١٩٣٥، وابن ماجه الحديث ١٩٣٥، والحديث كما في البخاري عن عروة: (أن عتبة عهد إلى أخيه أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد... فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ... فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

وبذلك أرجع رسول الله ﷺ الأمر إلى الظاهر والمستقر الذي لا يحكم بخلافه إلاّ في حالة اللعان، والمراد بالفراش هو الزوج، قال ابن حجر (١٢/ ٣١): (أن ابن الأعرابي اللغوي نصَّ على أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج أي الزوج والزوجة، والأكثر إطلاقه على المرأة)، قال النووي (١٠/ ٣٦): (قال العلماء: العاهر: الزاني... ومعنى الحجر، أي له الخيبة، ولا حق له في الولد... وقيل: المراد بالحجر هنا أن يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف، لأنه ليس كل زان يرجم...) وقوله ﷺ: «الولد للفراش» فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواءً كان موافقاً في الشبه أم مخالفاً، ثم ذكر أن المرأة تصير فراشاً بمجرد العقد.

٢ ـ أما إذا كان الزنا بامرأة ليس لها زوج بعقد صحيح، فإن جمهور الفقهاء (المذاهب الأربعة والزيدية والإمامية والظاهرية، والإباضية عند قول)[١] يذهبون إلى أن الزاني لا يلحقه نسب وإن دعاه.

وذهب جماعة من الفقهاء (منهم عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، وإسحاق بن راهويه، وابن تيمية، وهو مروي عن عمر[٢]، وهو رأي بعض الإباضية)[٣] إلى أن الزاني يلحقه نسب إذا ادَّعاه.

قال ابن القيم: (فقد دل الحديث على حكم استلحاق الولد، وعلى أن الولد للفراش، فما تقولون لو استلحق الزاني ولداً لا فراش هناك يعارضه، هل يلحقه نسبه، ويثبت له أحكام النسب؟

قيل: هذه مسألة جليلة اختلف أهل العلم فيها، فكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزنى إذا لم يكن مولوداً على فراش يدّعيه صاحبه، وادعاه الزاني، ألحق به، وأول قول النبي ﷺ: «الولد للفراش»، على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، كما تقدم، وهذا

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٣)، والفتاوى الهندية (١/ ٥٠٤)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٠٤)، وشرح الخرشي (٤/ ١٨٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٥٨)، وحاشية القليوبي وعميرة (٣/ ٢٤١)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٢٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ١٠٠)، والبحر الزخار (٦/ ٣٦٥)، ونيل الأوطار (٦/ ٣١٣)، ووسائل الشيعة (١٥/ ٢١٤)، والمحلى (١١/ ٣٩٩)، وشرح النيل (٦/ ٤٠٤).

(٢) يراجع: زاد المعاد (٥/ ٤٢٥)، والفروع (٥/ ٥٢٦). ويراجع: د. علي المحمدي: المرجع السابق (ص ١٤٥).

(٣) العقد الثمين (٣/ ٢٦٤) وقالوا: يلحق به، لأنه ماؤه، ولهم قولان آخران هما: القول بثبوته بشرط أن لا تكون أمة غير معروفة بالزنا ولا مسرفة فيه، والقول بقبوله ما لم يكن لها زوج.

مذهب الحسن البصري، رواه عنه إسحاق بإسناده، في رجل زنى بامرأة، فولدت ولداً، فادّعى ولدها، فقال: يجلد ويلزمه الولد، وهذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنهما قالا: أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه ولم يدّع ذلك الغلام أحد، فهو ابنه، واحتج سليمان بأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثر من (الولد للفراش) وصاحب هذا المذهب أول قائل به، والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق أمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدّعه غيره؟ فهذا محض القياس، وقد قال رجل للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي[(١)]، وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب)[(٢)].

بل يظهر من بعض الروايات أن هناك أمراً قريباً من هذا مروياً عن علي وقضائه في حالة الاستلحاق بالقرعة وأن رسول الله ﷺ أقرَّه، فقد روى أبو داود والنسائي وأحمد بسندهم عن زيد بن أرقم قال: «كنت جالساً عند النبـي ﷺ، فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليّاً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين: طَيِّبا (أي اتْركَا بطيب نفس) بالولد لهذا فَغَلَيا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فَغَلَيا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فَغَلَيا، فقال: أنتم

---

(١) جزء من حديث مطول أخرجه البخاري (٦/ ٣٤٤، ٣٤٨)، ومسلم (٢٥٥٠)، وأحمد (٢/ ٤٣٦) من حديث أبـي هريرة.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (٥/ ٤٢٥ ــ ٤٢٦).

شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه)، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الكندي الأجلح ولا يحتج بحديثه، لكن رواه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقات إلى عبد خير»[1].

قال ابن القيم: (قد صح السند عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، متصلاً، فمن رجَّح الاتصال، لكونه زيادة من الثقة فظاهر، ومن رجَّح رواية الأحفظ والأضبط، وكان الترجيح من جانبه ولم يكن علي قد أخبره بالقصة، فغايتها أن تكون مرسلة، وقد يقوى الحديث بروايته من طريق أخرى متصلاً.

وبعد؛ فاختلف الفقهاء في هذا الحكم، فذهب إليه إسحاق بن راهويه، وقال: هو السنَّة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم، وأما الإمام أحمد، فسئل عن هذا الحديث، فرجَّح عليه حديث القافة، وقال: حديث القافة أحبّ إليّ)[2].

فعلى ضوء القول السابق المعتبر نستطيع القول بأن الولد المستنسخ ـ إذا لم تكن المرأة الحامل به زوجة لأحد ـ يثبت نسبه من صاحب الخلية واعتباره أباً يترتب عليه جميع الأحكام الثابتة للأبوة والبنوة، لأن نسبتها إليه ثابتة بشكل قطعي ثابت، وبالتالي فالأمر فيه أقوى من الاستلحاق في الزنا حيث لم يكن صاحب النطفة معلوماً ومدلولاً عليه بالدليل اليقيني في عصرهم، ولذلك كان بعض الفقهاء القدامى يثبتون النسب لأكثر من أب،

---

(١) أخرجه أبو داود (ص ٢٢٦٩) في الطلاق: باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، والنسائي (٦/ ١٨٣) في الطلاق: باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، وأحمد (٤/ ٣٧٤)، قال محقق الزاد: وسنده ضعيف، ولكن ابن القيم في الزاد (٥/ ٤٣٠) قوى هذا الحديث. ويراجع: زاد المعاد (٥/ ٤٢٩).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ٤٣٠).

وقالوا: يمكن تخليق من ماء رجلين وأكثر في وقت واحد[1]، بل إن حجية القافة في النسب تعود إلى الشبه، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه رفع إليه أمر امرأة اشترك في جماعها اثنان في طهر، فدعا عمر القافة فنظروا، فقالوا: نراه يشبههما، فألحقه بهما، وجعله يرثهما، ويرثانه[2]. قال ابن القيم: (ولا يعرف قط من خالف عمر وعلياً في ذلك...)[3].

فبناءً على ذلك يمكن إسناد المولود المستنسخ إلى صاحب الخلية، لأن نسبة الشبه بينهما تصل إلى ١٠٠٪، يقول ابن القيم: (إن الشبه في النسب معتبر شرعاً وقدراً، وأنه استناد إلى ظن غالب، ورأي راجح، وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول المقومين، وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة، والظنون الغالبة؟)[4].

(ب) الخلية من امرأة

هناك احتمالات كثيرة لهذه الحالة:

الاحتمال الأول: أن تؤخذ الخلية من امرأة ثم تنقل إلى بييضتها هي بعد نزع النواة فتحملها، ثم تلد، ففي هذه الحالة ليس هناك أب ينسب إليه المولود قطعاً، فيبقى منتسباً إلى صاحبة البويضة وحاضنتها فقط وهي صاحبة الخلية أيضاً، ولا مجال للإلحاق هنا إلاّ من قبل والد المرأة حيث يمكنه اللحاق به باعتباره حفيداً.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٤٢٠).

(٤) المصدر السابق (٥/ ٤٢١).

ولا ينبغي أن تذكر هنا استدلالاً أو استئناساً: قصةُ سيدنا عيسى عليه السلام الذي خلقه الله تعالى دون أب، معجزةً، حيث إن هذا الاستنساخ عمل غير مشروع، وقصة سيدنا عيسى عليه السلام في قمة العفاف والإعجاز، لذلك لا يجوز ذكرها مع الاستنساخ أدباً مع مقام النبوة والإعجاز.

ومن الجانب العلمي فإن الخلية التي أخذت في الاستنْساخ تعود أصلاً إلى الحيوان المني والبييضة في حين أن عيسى (عليه السلام) معجزة فقط.

الاحتمال الثاني: اختلاف صاحبة الخليّة والبييضة عن الحامل، وهي أن تؤخذ الخلية من امرأة، ثم تنقل إلى بييضتها هي بعد نزع نواتها لكنها تلقح خارجيًا فلا تعاد إليها وإنما تعاد إلى امرأة أخرى حيث تحملها وتلد.

ففي هذه الحالة يمكن القول بأن كلاً منهما بمثابة الأم، فهذه هي الحاضنة والحامل، والثانية هي صاحبة الخلية والبييضة ولها فيها كل صفاتها الوراثية، فالمولود المستنسخ يعتبر نسخه طبق الأصل منها، فكل واحدة منهما أم من جانب قوي، وهذا القول له شبه لدى جماعة من فقهائنا السابقين الذين قالوا بجواز إثبات أبوين أو أكثر، حتى نقل عمر أنه ألحق ولداً مجهول النسب (ادعاه شخصان لم تكن بيِّنة أحدهما أقوى من الآخر، أو لم تكن لهما بينة) ألحقه بهما[١]. قال ابن قيم الجوزية: (قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله بينهما[٢]،

---

(١) زاد المعاد (٥/٤١٩) وإن كان هذا القول غير مقبول من الناحية العلمية اليوم، ولكنا ذكرناه للاستدلال بأن علماءنا السابقين قد بنوا بعض اجتهاداتهم على المعلومات المتاحة لديهم.

(٢) قال شعيب، وعبد القادر الأرناؤوط محققا الزاد (٥/٤١٩): رجاله ثقات إلاَّ أن سليمان بن يسار لم يدرك عمر، لكنه يتقوى برواية الأثرم الآتية.

وقال الشعبي: وعلي يقول: هو ابنهما، وهما أبواه يرثانه، ذكره سعيد أيضاً، وروى الأثرم عن سعيد بن المسيب، في رجلين اشتركا في طهر امرأة، فحملت، فولدت غلاماً يشبههما، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فدعا القافة، فنظروا، فقالوا: نراه شبههما، فألحقه بهما، وجعله يرثهما، ويرثانه)[1].

قال ابن القيم: (ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة، وبحضرته المهاجرون والأنصار، فلم ينكره منهم منكر)[2]، ثم أكد على أن الاعتماد على الشبه معتبر شرعاً، لأنه اعتماد على الأمارات الظاهرة والظنون الغالبة[3].

فعلى ضوء ذلك يرث منهما، وترثان منه، أي تشتركان في الثلث، أو السدس، وتكون الحضانة لهما حسب ضوابط التنازع من درجة واحدة مثل الأختين اللتين تنازعتا في الحضانة، إما حسب المهايأة والاتفاق، أو القرعة.

والقول الثاني، هو الاعتبار بالأم التي ولدت المولود واعتبارها هي الأم وحدها اعتماداً على ظاهر الآية الكريمة: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ...﴾[4].

الاحتمال الثالث: أن تؤخذ الخلية من امرأة، ثم تنقل إلى بييضة امرأة أخرى بعد نزع نواتها، وبالتالي فهي التي تحمل وتلد، وهي صاحبة البييضة أيضاً.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤١٩).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٢١).
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) سورة المجادلة: الآية ٢.

والحكم الذي ذكرناه للاحتمال الثاني هو يصلح لهذا الاحتمال أيضاً، لكن القول الثاني هنا أظهر وأقوى.

الاحتمال الرابع: أن تؤخذ الخلية من امرأة، ثم تنقل إلى بييضة امرأة أخرى، ثم تلقح خارجياً وتعاد إلى رحم امرأة ثالثة.

وبذلك شاركت ثلاث نساء في هذه العملية، فعلى ضوء ذلك يحتمل الأقوال الآتية:

١ ـ اعتبار الثلاث أمهات ـ كما سبق ـ.

٢ ـ اعتبار الأم الحامل فقط هي الأم ـ كما ذكرنا ـ.

٣ ـ اعتبار الأم الحامل، وصاحبة الخلية فقط أُمَّيْن لأن الأم التي أخذت منها البييضة ليس لها أي دور، لا دور الحمل، ولا دور الشبه، حيث إن جميع نواتها قد انتزعت وقتلت بالأشعة ـ كما سبق ـ. هذا والله أعلم بالصواب، وأرجو أن يغفر لي عن هذه الأحكام التي لم أسبق بها.

النوع الثاني:

الا خ الجديد أو الجيني، أو الحيواني (الاستتآم)

استعمل الأطباء المعاصرون[1] هذه المصطلحات للدلالة على مفهوم واحد وهو أن هذا الاستنساخ عبارة عن: التحكم في وضع المورثات (الجينات) وترتيب صيغها الكيميائية فكّاً (أي فصل الجينات بعضها عن بعض) ووصلاً (أي وصل المادة الوراثية المضيفة بالجينات المتبرع بها) باستخدام الطرق المعملية، بحيث ينتج عن ذلك الحصول على الجينات

---

(١) البحوث السابقة المشار إليها في مجلة المجمع، وكتاب الاستنساخ للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

الجديدة، ومن ثم يمكن استنساخ ما يراد منها[1].

وبعبارة أخرى هو: تلقيح حيوان منوي (يحتوي على ٢٣ كروموزوماً) لينتجا بييضة ملقحة ذات ٤٦ كروموزوماً، ثم تقسيمها إلى جيل بكر من خليتين، ثم من أربع خليات، وهكذا تتضاعف الخلايا[2].

وقد استطاع العلم الحديث أن يفصل كل خلية عن أختها بإذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بهذه الخلايا وذلك بواسطة أنزيم ومواد كيمياوية، كما توصل إلى مادة جيدة من الطحالب البحرية لإصلاح جدار الخلايا المنفصلة، وتغطيتها بحيث لا تفقد صلاحيتها، وبعد هذا الفصل يتم استنساخ كل خلية على حدة، وبذلك يصبح لدينا عدة أجنة توائم متشابهة، وكلهم ينتمون إلى أم وأب معينين.

وهذه الطريقة الجديدة اكتشفها العالمان ك. جيري هال، وروبرت ستلمان خلال اجتماع هيئة جمعية الخصوبة الأمريكية بمدينة مونتريال بكندا في أكتوبر **١٩٩٣** فأثارت زوبعة كبرى، ومع ذلك منحتهما جائزة أحسن بحث[3].

إذن فهذا النوع هو استنساخ داخلي في إطار الحيوان المنوي، والبييضة، وليس مثل الاستنساخ السابق الذي كان لخلية كاملة أخذت من أي جزء من أجزاء الإنسان.

---

(١) د. صالح عبد العزيز الكريم: بحثه السابق في مجلة المجمع (١٠/ ٣/ ٢٨١)، وبقية البحوث المنشورة في المجلة، أو في كتاب الاستنساخ للمنظمة الطبية.

(٢) د. حسان حتحوت، ود. صديقة العوضي، ود. حسن الشاذلي، بحوثهم المنشورة في كتاب المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: الاستنساخ.

(٣) المصادر السابقة.

مجالات الاستنساخ الجيني :

للاستنساخ الجيني مجالات كثيرة منها :

١ ـ مجال الزراعة والنبات، حيث تم إنتاج أكثر من خمسين نوعاً نباتياً قادراً على مقاومة الحشرات والفيروسات، أو نباتات لها قيمة اقتصادية غذائية، أو تحسين الناتج الغذائي.

٢ ـ مجال الصيدلة والدواء، حيث تمكنت هذه التقنية من إنتاج :

(أ) الأنسولين المنظم لسكر الدم. . .

(ب) السوماتاستاتين المنظم لأعمال بعض الغدد في الجسم. . .

(ج) بعض المواد المفيدة في علاج السرطان، ومنع الإصابة بالفيروسات.

٣ ـ إنتاج حيوانات ثدية مهندسة وراثياً تنتج كميات كبيرة من الحليب، أو من حليبها البروتين البشري الصالح للطفل الرضيع[١].

منافعه، أو مضاره ومخاطره في مجال الإنسان :

لهذا النوع فوائد ومنافع، ومضار ومخاطر في مجال الإنسان، نذكرها بإيجاز :

أما منافعه فتكمن في التغلب على مشكلة العقم بالنسبة لكل من الزوجين، حيث يمكن للزوج الذي يكون معظم حيواناته المنوية ميتة أو ضعفية، أو مشوهة، أن يستفيد من هذه الطريقة، وكذلك يمكن للزوجة التي يعاني مبيضها نوعاً من الفقر البييضي، فتعطى لها الأدوية المنشطة للإباضة، وحينئذٍ تفصل بييضتها الملقحة في بواكير انقسامها إلى جنينين، ثم

---

(١) د. صالح عبد العزيز الكريم بحثه السابق في مجلة المجمع (١٠/٣/٢٨٦) والبحوث السابقة.

إلى أربعة جينات، ثم إلى ثمانية، ثم يودع في رحمها عدد منها، ويحتفظ بما زاد من الأجنة التوائم في المبردة الخاصة بها.

وأما مضاره في مجال الإنسان فهي:

١ ــ أنها تؤدي إلى إنتاج سلالات جديدة من الكائنات الحية، تحمل أمراضاً جديدة نتيجة لنقل جينات غير معروفة، أو مدمرة بيولوجيّاً.

٢ ــ تشكيل مخلوقات لا يعلم مدى خطورة آثارها إلاّ الله تعالى.

٣ ــ أنها تفضي إلى توافر أجنة فائضة ليس أمامها إلاّ الموت، أو زرعها في أرحام سيدات أخريات، وكلاهما محرم.

٤ ــ أن النسخ الزائدة عن الحاجة يمكن تخزينها لأمد بعيد، بالتالي استعمالها بعد موت الزوج، أو الزوجة، أو كليهما.

الحكم الشرعي لهذا النوع (الاستتآم):

يختلف الحكم الشرعي حسب مجالات هذا النوع ولذلك نذكر حكمه في كل مجال:

أولاً ــ في مجال الاستنساخ البشري الجيني:

فقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار بحرمة الاستنساخ البشري بنوعيه ــ كما سيأتي ــ وذلك للأدلة الآتية:

أولاً: أن هذه الطريقة تفضي ــ كما سبق ــ إلى توفير أجنة فائضة ليس أمامها إلاّ الموت، أو الاستزراع في أرحام نساء أجنبيات، وكلا الأمرين محرَّم شرعاً، بل من الكبائر، ومن المعلوم أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

وذلك لأن هذه الطريقة تحتاج إلى استنساخ عدد من الأجنة حتى يضمن الطبيب نجاح الزرع لمحاولة ثانية أو ثالثة أو رابعة في حالة فشل المحاولة السابقة.

وفي هذه الحالة ماذا نفعل بهذه الأجنة، فإذا تركت كان مصيرها إلى الموت، يقول الأستاذ الدكتور حسان حتحوت: (وهل من الجائز أن تنشأ حياة، ثم تهدر من أجل إنقاذ حياة أخرى)[1]، ويقول الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي: (إن حياة الإنسان مصونة ومعصومة، لا تمس إلاّ بحق ولو كان جنيناً، ولو في مراحله الأولى، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[2]، وليس من الحق شرعاً أن تأخذ من جنين عضواً، أو نسيجاً، أو غيرهما لينتفع به شخص آخر ولو كان المنتفع أباً له، أو أماً، أو ابناً، أو بنتاً، أو أخاً، أو أختاً، أو غير ذلك من القرابات... لأن عصمة النفس الإنسانية معناها أن هذه النفس يمنع الاعتداء عليها، ويرتب الشرع على كل اعتداء عليها عقوبة أو ضماناً، إذ هي بنيان الرب، وملعون من هدم بنيانه)[3].

أما إذا استعملنا هذه الأجنة فليس أمامنا إلاّ زرعها في أرحام نساء أخريات، وهذا محرَّم أيضاً، لأنها أجنبية منهنّ مكونة من مني رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية، وهذا هو مثل الزنا في الحرمة من حيث المآل والنتائج.

ثانياً: إن هذا النوع من الاستنساخ قد يترتب عليه إنتاج سلالات جديدة من الكائنات الحية تحمل أمراضاً جديدة نتيجة لنقل جينات غير معروفة أو تكون بيولوجياً مدمرة، ومن جانب آخر فإن هذه التجارب المعملية تسير بسرعة تامة، ويخشى أن تستخدم نتائجها في الحروب البيولوجية المدمرة للشعوب، أو أن يحدث خطأ فينتشر في الكون أحد

---

(١) بحثه ضمن بحوث كتاب الاستنساخ (ص ٨٨).

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٣) بحثه المشار إليه سابقاً في كتاب الاستنساخ (ص ٣٠٤).

الكائنات أو الفيروسات ذات التركيب الجيني الخطير[1].

ثالثاً: أنه قد يترتب عليه تشكيل مخلوقات حيوانية لا يمكن التخلص منها، كما حدث في إنتاج سلالة من الفئران ذات صفات متوحشة وذلك من خلال جينات غير معروفة ومحددة[2].

الرأي المختار:

إن القول بحرمة جميع حالات هذا النوع (الاستتآم) قول يحتاج إلى مزيد من النظر والتعمق، وهو بلا شك قول له وجاهته، وأدلته، وبالأخص ما يتعلق بفقه المآلات، وأن حرمته في جميع الحالات، (سوى حالة واحدة) لا ينبغي أن تكون محل خلاف، لأنها تتعلق بنقل حيوان منوي من الرجل الأجنبي، وبييضة أجنبية إلى رحم امرأة أجنبية ليست صاحبة لهذه البييضة، فهذا حرام بالاتفاق.

والحالة التي أرى إمكانية القول بجوازها هي حالة ما إذا كان الحيوان المنوي من الزوج والبييضة من الزوجة، ثم يعاد الجنين الملقح بطريقة (الاستتآم) إلى رحم الزوجة نفسها، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الاستنساخ (الاستتآم) البشري يختلف عن الاستنساخ العادي التقليدي الذي تمت به النعجة دوللي، وذلك لأن الاستتآم يتم حسب المنهج الطبيعي للتناسل بين الزوجين ــ كما سبق ــ وأن عملية فصل الخلية عن أختها التي تتم بالأسلوب العلمي ليس فيها ــ من حيث المبدأ ــ مخالفة لشرع الله تعالى، ثم إن غرس إحدى هذه الخلايا في الرحم لتواصل مسيرتها الطبيعية بإذن الله تعالى ليس فيه مخالفة لشرع الله.

---

(١) د. صالح عبد العزيز الكريم: بحثه المنشور في مجلة المجمع (١٠/ ٣/ ٢٨٩)، والبحوث السابقة المنشورة في مجلة المجمع، وفي كتاب الاستنساخ للمنظمة.

(٢) المصادر السابقة.

والإشكالية الوحيدة في هذه المسألة تكمن في استنساخ أكثر من جنين احتياطاً لحالات فشل زرع جنين ليكون هناك البديل فوراً، وهذا كما رأينا يترتب عليه إما موت الأجنة أو زرعها في رحم امرأة أخرى وكلاهما محرم.

والجواب عن ذلك هو نفس الجواب الذي أجاب به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في إباحته لطفل الأنابيب (القرار ١٦) (٤/٣) حينما تلقح أكثر من بييضة بالحيوان المنوي للزوج.

فكانت الفتوى من المجمع الموقر (القرار ٥٥) (٦/٦) أنه:

(**أولاً**: في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانياً: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع)[1].

وهنا نطبق هذا القرار تماماً على هذه الحالة الخاصة بطفل (الاستتآم) ونقول: إنه تترك هذه الأجنة التي هي عبارة عن مجرد تلقيح خارجي ثم تعاد إلى الرحم، وبالتالي فإنها لا زالت نطفة لم تستقر في الرحم فليس لها حرمة إنسان عند جميع فقهائنا السابقين الذين تطرقوا إلى النطفة، وإن جمهورهم لا يعطون الحرمة حتى في حالات متقدمة وهي حالة تلقيح البييضة بالحيوان المنوي داخل الرحم، أو أصبح مضغة، فقد ذكروا أنه في حالة ما قبل

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ٦، المجلد ٣، (ص ١٧٩١).

المضغة ليس فيه شيء، قال ابن قدامة: (فإن أسقطت ــ الأم ــ ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه، لأنا لا نعلم أنه جنين، وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل: أن فيه صورة خفية ففيه غرة...)[1].

بل إن فقهاءنا نصوا على أن النطفة التي دخلت الرحم، ثم ألقتها المرأة ليس فيها شيء، قال القرطبي: (النطفة ليس بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل... فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استمرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد...)[2]، وقد أكد ذلك ابن عبد البر في الاستذكار حيث حصر دائرة الحرمة والدية ونحوها بحالة الجنين الذي يزايل بطن أمه وهو في جوفها، حيث قال: (لا خلاف بين العلماء في أن الجنين لا يجب فيه شيء حتى يزايل بطن أمه، وأنها لو ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء)[3].

ويفهم من هذه النصوص أن العلة التي ارتبطت بها الأحكام الشرعية الخاصة بالجنين هي استقرار النطفة في الرحم، حيث يبدأ تعلق الأحكام بها، وتشتد حرمة الاعتداء عليها كلما مرّ زمن أكثر عليها[4]، ولذلك يقول الإمام مالك في مسألة إلقاء الجنين بالضرب: (إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دماً ففيه الغرة، وتنقضي به العدة...)[5].

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٦).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٩).

(٣) الاستذكار (٨/ ٧٦ ــ ٨٠) ــ باب عقل الجنين.

(٤) يراجع لمزيد من البحث: كتاب الجنين للأستاذ سلام مذكور

(٥) المدونة (٦/ ٣٩٩) ــ باب دية الجنين، جنين الحرة.

ولنفس السبب يقول الإمام الغزالي: (وليس هذا ــ أي العزل ــ كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، والوجود له مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعدّ لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً. . .، ثم قال: (وإنما قلنا: مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم، لا من حيث الخروج من الإحليل. . .)[1].

ولذلك نستطيع القول بجواز هذه الحالة الخاصة بالزوجين من (الاستتآم) وبنفس الضوابط التي ذكرتها قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الخاصة بطفل الأنابيب (قرار ٦) (٤/ ٣)، وبالبييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة (قرار ٥٥) (٦/ ٦) وبشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

ثانياً: أن ما ذكر من المضار لا يخلو من تهويل، كما أنه يمكن درؤها ومنعها، وقد قام العالمان (جيري هال، وروبرت ستلمان) بالرد على ذلك فقالا: (إن الاستخدام الذي اقترحاه لهذه التقانة الجديدة لا يدخل في باب ما أثاره النقاد من مخاوف وتهاويل وإنما قصدا به تحديداً أن يكون إسهاماً في علاج حالات العقم التي تحتاج إلى تقنية أطفال الأنابيب، فالمتبع في هذه الحالات أن تعطى المرأة دواء منشطاً للإباضة ثم تسحب من مبيضها البييضات الناضجة، ثم يضاف إليها المني بغية تلقيح عدد منها، ثم تودع البييضات الملقحة رحم السيدة بغية أن تغرس فتنمو إلى جنين، ووجد أن أنسب عدد يودع الرحم هو ثلاث أو أربع بييضات إن انغرست منها واحدة

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٦٥).

فخير وإن انغرست أكثر من واحدة فزيادة خير، فماذا عن السيدة التي يعاني مبيضها نوعاً من الفقر البييضي هبوطاً كبيراً، أليس من الأفضل أن نفصل بيضتها في بواكير انقسامها إلى جَنِينَيْن بطريقة (الاستتآم)، ونفصل كلاًّ منهما إلى اثنين؟ وهكذا حتى نوفر عدداً كافياً من الأجنة يودع رحمها منها أربعة ويحفظ ما زاد من الأجنة (أي النسخ) في التبريد العميق ليكون رصيداً احتياطيًّا يستعمل في مرة قادمة (أو مرات) إذا لم تسفر الزرعة الأولى عن حمل.

كما أن لهذه الطريقة فائدة أخرى لأولئك النساء في مجال تشخيص مرض جيني محتمل قبل أن يودع الجنين الباكر المكون من عدد صغير من الخلايا إلى الرحم لينغرس، فقد جرى الأمر على فصل خلية من هذا الجنين لإجراء التشخيص عليها فإذا كان الجنين معافى غرس وإلاّ أهدر، لأن أخذ خلية من جنين باكر ذي عدد محدود من الخلايا فيه خطر على الجنين، بينما لو فصلنا هذا الجنين إلى توأمين بطريقة (الاستتآم) هذه فإننا نستعمل نسيخاً للتشخيص والآخر للزرع كاملاً غير منقوص)[1].

حكم الاستنساخ (الاستتآم) للحيوان والنبات:

لا مانع شرعاً من الاستنساخ الجيني للحيوان والنبات بشرط واحد وهو أن لا يترتب عليه مفسدة كبيرة، وأن لا يترتب عليه ضرر بالبيئة والحيوان والنبات، وأن يحتاط أشد الاحتياط لمنع آثار سلبية ونتائج مدمرة على هذه التجارب والإنتاج، وحينئذٍ إذا لم يمكن منع الضرر ودرء المفسدة فيكون الحكم هو الحرمة، هذا والله أعلم.

---

(١) د. حسان حتحوت: بحثه السابق في كتاب الاستنساخ (ص ٨٦ ــ ٨٧)

النوع الثالث:

الاستنساخ الخلوي، أو العضوي

يقصد بهذا النوع: إفراد خلية واحدة معروفة التركيب والوظيفة والشكل، ومحددة تصنيفياً تسمى (Clone) ومن ثم تنسيلها (استنساخها) بحيث لا يعطي إلاّ النوع نفسه[1].

ويقصد بهذا النوع الوصول إلى استنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته في حالة حدوث عطب في أحد هذه الأعضاء.

وقد نجح العلم إلى الآن عن طريق هذا النوع في تحقيق ما يأتي:

١ ـ معالجة الأجنة قبل ولادتها، حيث تستخدم تقنية الاستنساخ الخلوي في معالجة بعض الأمراض الوراثية مثل الأمراض الخاصة بالجهاز المناعي، وكذلك مرض التلاسيميا، وذلك بطريقة زراعة خلايا الكبد الجنيني، حيث تحفظ خلايا من كبد الجنين الطبيعي المجهض وتغرس عن طريق إبرة في وريد الحبل السري للجنين المشوه، فتذهب هذه الخلايا إلى كبد الجنين وتعمل بعد ذلك على تصنيع البروتين المطلوب، وكذلك يمكن بهذه الطريقة زراعة خلايا جهاز المناعة من جنين إلى آخر ما دام في الطور الجيني[2].

٢ ـ الحصول على الأجسام المضادة من خلال الاستنساخ الخلوي لخلية واحدة لزراعة الأعضاء فيما يخص رفض جهاز المناعة للأعضاء المغروسة[3].

---

(١) د. صالح الكريم: بحثه المشار إليه في مجلة المجمع (١٠/٣/٢٩١).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المرحع السابق نفسه.

٣ ـ زراعة الجلد البشري، وهذا في غاية الأهمية لحالات الحروق، واستنبات المبايض والخصى الذكرية البشرية بحيث يمكن الحصول على بيضات، ونطف بشرية[١]، ومن المعلوم أن العلماء يسعون لاستنساخ القلب، والكبد، وبقية الأعضاء الظاهرة أو الداخلية، لكنه لم يتحقق بعد[٢]، بل إن بعض الأطباء يستبعدون تحقيق ذلك في الأجل القريب[٣].

حكم الاستنساخ العضوي:

إن هذا النوع من الاستنساخ جائز إذا لم يترتب عليه ضرر، وهو داخل في عموم القواعد العامة التي تحكم نقل الأعضاء التي سيأتي تفصيلها.

التوصيات والقرارات الجماعية:

صدرت بشأن الاستنساخ بنوعيه السابقين عدة قرارات وتوصيات نذكرها:

أولاً: توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، التي عقدت في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة ٨ ـ ١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ ـ ١٧ يونيو ١٩٩٧م، وجاء فيها:

(أ) سبق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن عقدت ندوة عام ١٩٨٣ عن الإنجاب في ضوء الإسلام. . . وكانت التوصية بعدم التسرع في

---

(١) د. أحمد الجندي: بحثه السابق (ص ١٣٥) في كتاب الاستنساخ.

(٢) د. صديقة العوضي: بحثها السابق في كتاب الاستنساخ (ص ١٧١).

(٣) أ.د. مختار الظاهري: مقاله في جريدة القبس في ٢٥/٣/١٩٩٧م تحت عنوان: (لا تطبيقات مفيدة في الاستنساخ البشري) المشار إليها في: أستاذنا د. حسن الشاذلي: بحثه في كتاب الاستنساخ (ص ٣١٠).

إبداء الحكم الشرعي في قضايا الاستنساخ للإنسان... مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضايا طبيّاً وشرعيّاً مع جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام الحمض النووي المعاود للالتحام لإنتاج مواد علاجية وفيرة...

والآن عاد الاستنساخ يطرح نفسه بشكل حاد وعاجل، ومنذ أن تم استنساخ جنين الإنسان بطريقة الاستتآم عام ١٩٩٣، ثم في الأشهر الأخيرة حين أعلن عن استنساخ النعجة التي سميت «دوللي» في اسكتلنده في فبراير ١٩٩٧ بعد تكتم عن الأمر قرابة ثمانية أشهر، وتلا ذلك الإعلان عن استنساخ قردين بطريقة أخرى في جامعة أوريغون، ولما كانت التقانة التي استعملها العلماء للوصول لهذا الإنجاز يفترض أنها وافية بإجراء نفس التجربة على الإنسان، فقد اكتسب الموضوع منحًى عاجلاً أثار ردود فعل قوية.

ورغم أنه لم يعلن عن ممارسته في الإنسان بعد، إلاّ أن الحاجة إلى استباقه بالتعرف على آثاره المتوقعة ووضع ضوابطه الشرعية والقانونية والأخلاقية، حَدَا بكثير من الدول الغربية إلى منع التجارب البشرية أو تجميدها سنوات حتى تتم الدراسات المطلوبة.

لذلك رأت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن تبادر ببحث هذا الموضوع في هذه الندوة.

(ب) تعريف الاستنساخ Cloning:

الاستنساخ هو تكوين مخلوقين أو أكثر لكل منهما نسخة إرثية من الآخر، وهو نوعان:

الأول: الاستتآم أو شق البييضة، ويبدأ ببويضة مخصبة (بويضة داخلها منوي) تنقسم إلى خليتين فتحفز كل منهما إلى البدء من جديد وكأنها الخلية

الأم وتصير كل منهما جنيناً مستقلاً وإن كانا متماثلين لصدورهما عن بيضة واحدة.

الثاني: الاستنساخ العادي، الذي لا يعتمد على الخلايا الجنسية وإنما يكون بوضع نواة خلية داخل غلاف منزوعة النواة، وتتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة إرثية تكاد تكون طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية.

(ج) المناقشات:

ناقشت الندوة الجوانب الطبية مناقشة مستفيضة استجلت من خلالها المرتكزات الرئيسة التي يقوم عليها الاستنساخ من حيث الآتي:

١ ــ استنساخ الجنين البشري عام **١٩٩٣** عن طريق (الاستتآم) وهو حفز البييضة المخصبة إلى سلوك النهج الذي تتبعه طبيعيّاً لتكوين التوائم المتماثلة، بحيث تتصرف كل من الخليتين الناجمتين عن أول انقسام للبييضة وكأنها بييضة جديدة من البداية، تأخذ في سلسلة التكاثر بالانقسام في اتجاه تكوين جنين مستقل، فإن أودع الجنينان الرحم، وضعت السيدة توأمين متطابقين لأنهما نتاج بييضة واحدة.

ولم يستكمل البحث نظراً لتورع العالمين المبتكرين عن زرعهما في الرحم، بل إنهما اختارا خلية معيبة لا تنهض أن تنقسم إلّا لدور مبكر، وذلك لأن التجارب على الجنين البشري أمر حساس وخطير، ولا بدّ من مرور وقت حتى توضع الضوابط الأخلاقية والقانونية.

وترى الندوة أن الطريقة من حيث مبدأ التلقيح سليمة، لكن تقويمها من ناحية النفع والضرر لا يزال في حوزة المستقبل.

ومن منافعها القريبة المنال إمكان تطبيق الوسائل التشخيصية على أحد الجنينين أو خلايا منه فإن بانت سلامته سمح أن يودع الحمل الرحم،

وكذلك التغلب على بعض مشاكل العقم وينطبق عليها كل الضوابط المتعلقة بطفل الأنابيب.

أما التقنية التي أفضت إلى إنتاج النعجة «دوللي» بإيداع نواة خلية جسدية داخل بويضة منزوعة النواة لتشرع في الانقسام متجهة لتكوين جنين، فقد أولتها الندوة بحثاً مستفيضاً وتوسمت بعض النتائج التي تنجم عن تكوين جنين (ثم وليد) جديد يكون نسخة إرثية (جينية) طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية، فلا يمنع من تمام التماثل إلاّ وجود عدد ضئيل من الجينات في سيتوبلازما البيضة المستقبلة.

٢ ــ ظهر أن تلك القضية تكتنفها محاذير فادحة إن دخلت حيز التطبيق، من أبرزها العدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه من بين طائفة من أشباهه (نسخة)، وكذلك خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر والعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني وكما اعتمدتها الشريعة الإسلامية وسائر الأديان أساساً للعلائق بين الأفراد والعائلات والمجتمع كله، بما في ذلك من انعكاسات على أحكام القرابات والزواج والمواريث والقانون المدني والجنائي وغيرها، وسيقت في هذا الباب فرضيات واحتمالات كثيرة.

وقد استبعدت الندوة من البداية بحث كل ما يقحم على عقد الزواج الشرعي القائم طرفاً غريباً عنه فإنه حرام بلا ريب.

وقد تطرق بعض السادة الفقهاء بالبحث إلى طائفة من الأحكام العقائدية والأخلاقية، والعملية ــ تكليفية أو وضعية ــ، والتي تتصل بموضوع الاستنساخ.

٣ ــ وقد أخذ في الاعتبار أن الدول الغربية، ومنها التي تجري فيها أبحاث الاستنساخ، قد كان رد الفعل فيها قوياً وقائماً على الحذر الشديد، فمنها من منعت أبحاث الاستنساخ البشري، ومنها من حَرَمَتْها معونة ميزانية الدولة، ومنها من جمدتها سنوات حتى تبحثها اللجان المختصة ثم ينظر في أمرها من جديد، لهذا فإن الندوة تخشى أن يسعى رأس المال الخاص وشركات الأدوية إلى تخطي هذا الخطر بتهيئة الأموال واستمرار الأبحاث في دول العالم الثالث واستغلالها حقلاً للتجارب البشرية كما كان ديدنها في كثير من السوابق.

٤ ــ أكدت الندوة أن الإسلام لا يضع حجراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه وهو من تكاليف الشريعة، ولكن الإسلام يقضي بألاّ يترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة لتمرر الحلال وتحجز الحرام، فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ بل لا بدّ أن يكون خاليًا من الضرر وغير مخالف للشرع.

ولما كانت بعض المضار لا تظهر قبل مرور وقت طويل، فلا بدّ من عدم التسرع قبل التثبت والتأكد قدر الاستطاعة.

٥ ــ وتأسيساً على هذه الاعتبارات التي أجمع عليها الحاضرون، رأى البعض تحريم الاستنساخ البشري جملة وتفصيلاً، بينما رأى آخرون إبقاء فرصة لاستثناءات حاضرة أو مقبلة إن ثبتت لها فائدة واتسعت لها حدود الشريعة على أن تبحث كل حالة على حدة.

٦ ــ وفي كافة الأحوال فإن دخول الاستنساخ البشري إلى حيز التطبيق سابق لأوانه بزمان طويل، لأن تقدير المصالح والمضار الآنية قد يختلف

عليه على المدى البعيد والزمان الطويل، وإن من التجاوز في الوقت الحاضر أن نقول إن تطبيقات الهندسة الوراثية في مجال النبات قد أثبتت سلامتها على الإنسان، رغم ما مر من سنوات في حين لم تكد تدخل التطبيقات الحيوانية من العتبة بعد، ولعلّ المجهول هو أكبر الهموم في هذا الباب.

ولا ينبغي أن تنسى الإنسانية درسها الكبير بالأمس القريب في مجال انشطار الذرة... إذ ظهر لها بعد حين من الأضرار الجسيمة ما لم يكن معلوماً ولا متوقعاً، ولا بدّ أن يستمر رصد التجارب النباتية والحيوانية لزمن طويل.

٧ ـ ولاحظت الندوة مع الأسف أن عالمنا الإسلامي حتى الآن يعيش عالة وتبعاً للعالم الغربي في ملاحقته لهذه العلوم الحياتية الحديثة، وأكدت أن تكون لدينا المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بذلك وفق الضوابط الشرعية.

٨ ـ لم تر الندوة حرجاً في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالي النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتبرة.

(د) التوصيات:

توصي الندوة بما يلي:

١ ـ تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

٢ ـ منع الاستنساخ البشري العادي (نقل نواة جسدية لبويضة منزوعة النواة)، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع.

٣ ــ مناشدة الدول بسن التشريعات القانونية اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب، للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والممارسات غير الشرعية في مجال الإخصاب البشري والترويج لها.

٤ ــ متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

٥ ــ الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة في مجال الأخلاقيات الحياتية لاعتماد بروتوكلات الأبحاث في الدول الإسلامية وإعداد وثيقة عن حقوق الجنين، تمهيداً لإصدار قانون لحقوق الجنين.

ثانياً: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، رقم (٩٤/ ٢/ د ١٠) بشأن الاستنساخ البشري:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة ٢٣ ــ ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨يونيو ــ ٣ يوليو ١٩٩٧م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة ٩ ــ ١١صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ ــ ١٧ يونيو ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم فقال عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]، زينه بالعقل، وشرفه بالتكليف، وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته بل هي الفطرة بعينها لقوله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[2].

وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وصونها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي رواه مسلم: «إني خلقت عبادي كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم. . .» إلى قوله: «وأمرهم أن يغيروا خلقي».

وقد علَّم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث والنظر والتفكر والتدبر، مخاطباً إياه في آيات عديدة: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ﴾، ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ﴾، ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٣﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝٤﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۝٢١﴾، ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾. . .

والإسلام لم يضع حجراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي إذ هو من باب استكناه سنَّة الله في خلقه، ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠

(٢) سورة الروم: الآية ٣٠.

الساحة العامة بغير أن تمرّ على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بدّ أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم، ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدى على ذاتيته وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله، وعلى أساس وطيد من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس من علم هذا العصر، ما ضجت به وسائل الإعلام في العلم كله باسم الاستنساخ، وكان لا بدّ من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن سنَّة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان، فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البويضة، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر، فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله، وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانية، ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص، فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان، وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال

هذه اللقائح، وتولدت منها توائم متماثلة، ولم يُبَلَّغْ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان، وقد عدّ ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

وثمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بويضية منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر، فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله، وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم «النقل النووي» أو «الإحلال النووي لخلية البويضة» هو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة «دوللي»، على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بويضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة، ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي وُرِثَتْ من الخلية الجسدية، ولم يُبَلَّغْ أيضاً عن حدوث ذلك في الإنسان.

فالاستنساخ إذن هو عملية توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق، قال الله عزّ وجل: ﴿أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ

(١) سورة الرعد: الآية ١٦

وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ۖ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[3].

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادىء الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع، قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منويًا أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

---

(١) سورة الواقعة: الآيات ٥٨ ـ ٦٢.

(٢) سورة يٓس: الآيات ٧٧ ـ ٨٢.

(٣) سورة المؤمنون: الآيات ١٢ ـ ١٤.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرية الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ... ﴾[1]، والله أعلم). انتهى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

❑ ❑ ❑

---

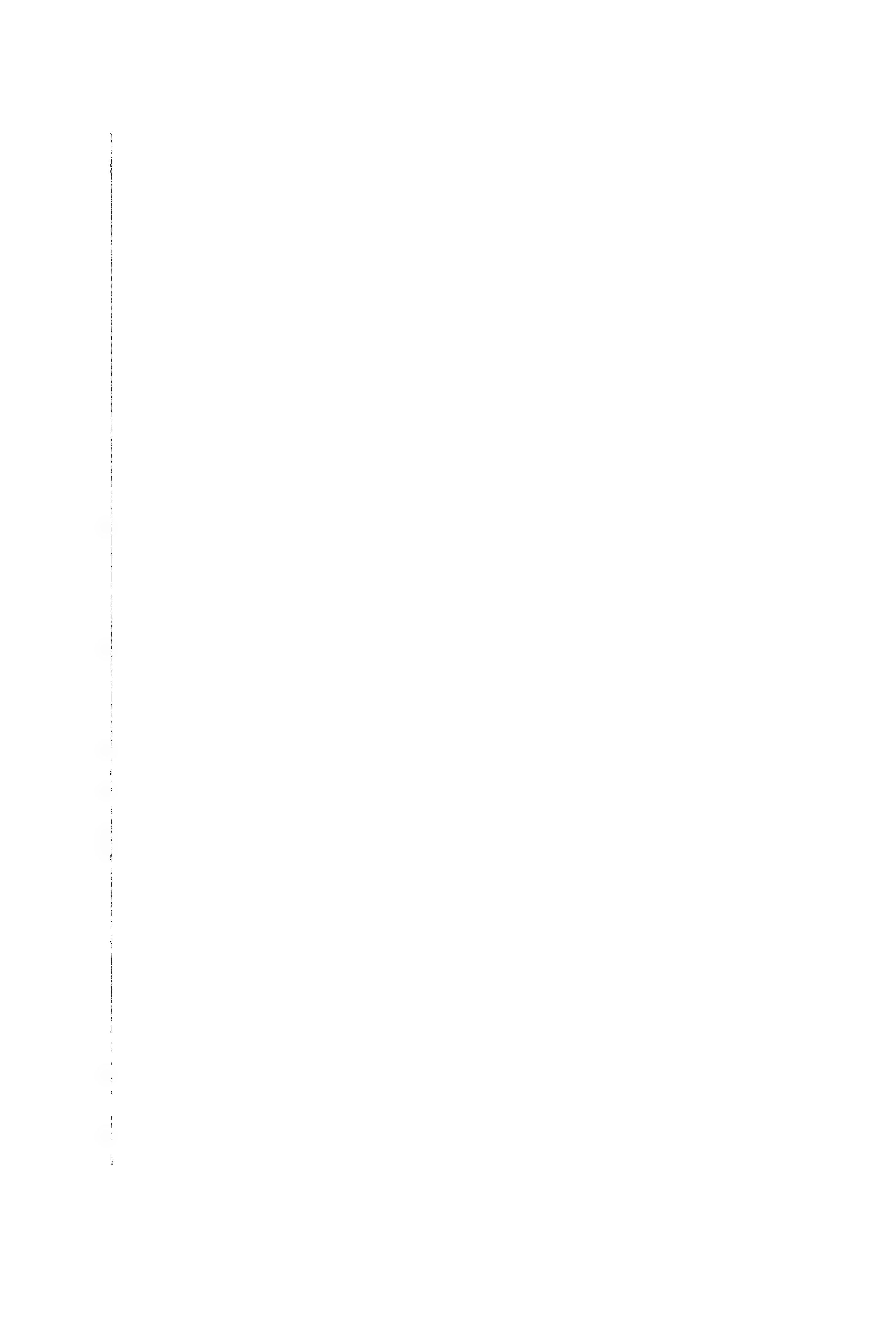
(١) سورة النساء: الآية ٨٣




الفصل الخامس

* الإجهاض، ومراحل الجنين، وبداية الحياة.
- حكم الإجهاض لأجل التشوهات.
* تنظيم النسل وتحديد النسل.
* بنوك الحليب.
* نهاية الحياة (رفع أجهزة الإنعاش، والموت السريري).
* أحكام الانتفاع بأعضاء الإنسان:
- نقل الأعضاء.
- زرع الأعضاء.
- زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي.





تمهيد

الإنسان في نظر الإسلام له كرامة ما بعدها من كرامة، حيّاً وميتاً، وإن الإنسان في نظر الإسلام لا يملك نفسه، ولا أعضاءه، وإنما الكل لله تعالى، ولذلك لا يملك الإنسان التصرف في نفسه، أو أعضائه بالاتلاف أو البيع أو الهبة إلاّ بمقدار ما أذن الله تعالى به، كما أنه لا يملك الإنسان أولاده (جنيناً أو صغيراً أو كبيراً)؛ فلا يجوز له التصرف بهم (لا إتلافاً ولا بيعاً ولا هبةً).

ونحن هنا نذكر أحكام الإجهاض، وتنظيم النسل، وبنوك الحليب، وإنهاء الحياة، وحكم رفع أجهزة الإنعاش والموت الحقيقي، ثم نتحدث عن الانتفاع بأعضاء الإنسان أو غيره، ونقل الأعضاء، وزرعها، أو زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، نتحدَّث بإيجاز شديد حول هذه الموضوعات المهمة في نظر الشريعة الغرّاء.



الإجهاض
ومراحل الجنين وبداية الحياة

التعريف بالإجهاض:

الإجهاض لغة: هو إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو المدة، سواء أكان بسبب المرأة أم غيرها، وسواء كان بفعل فاعل أم تلقائياً[١].

ولا يختلف معناه لدى الفقهاء عمّا ذكرناه في اللغة، ولكنهم يقيدونه عند الحديث عن حكمه بما إذا كان الإجهاض بسبب خارجي ـ من أم أو غيرها ـ، وكثيراً ما يعبِّرون عنه بمرادفاته مثل الإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص[٢]، وهذا ما نحن نسير عليه، وذلك، لأن الإجهاض إذا كان تلقائياً فلا يتعلَّق به الحكم التكليفي من الحلال والحرام ونحوهما.

حكم الإجهاض:

للإجهاض حكم عام، وهو الحرمة ما دام يتعلق بالاعتداء على حياة إنسان، أو مشروع إنسان، إلاّ في حالة الضرورات التي تتعلق بحياة الأم،

(١) يراجع: المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة (جهض).

(٢) حيث ذكروا عند تعريفهم للإجهاض: إنه إلقاء الولد قبل تمامه، يراجع: البحر الرائق (٨/ ٣٨٩)، وحاشية البجيرمي (٢/ ٢٥٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٥٦).

حيث يجوز الإجهاض إذا ترتب على عدمه فوات حياة الأم، أو الإضرار بها إضراراً كبيراً.

ويدل على ذلك جميع الآيات الدالة على حرمة الاعتداء على أي نفس مهما كانت، وفي أي مرحلة كانت، منها قوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[3].

وأما جواز الإجهاض لأجل حياة الأمّ، فللأدلة الدالة على أن الأم هي السبب الظاهر في وجود الجنين فلا يجوز أن يكون سبباً لموتها، ولأن حياتها متحققة ومستقرة، فهي إذاً مقدَّمَة على حياة الجنين التي ليست مستقرة، من باب دفع الضرر الأكبر بتحمل الضرر الأدنى[4].

حكم الإجهاض مرتبط بمراحل الجنين:

وأما الحكم الخاص بالإجهاض، فهو مرتبط بمراحل الجنين بدءاً من تلقيح البييضة بالحيوان المنوي إلى نفخ الروح فيه، واستكمال مراحل الجنين.

ونحن هنا نذكر أقوال الفقهاء على ضوء هذه المراحل بإيجاز للوصول إلى الرأي الراجح.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣١.

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٧)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٤/ ٢٦٨)، وشرح الخرشي (٥/ ٢٧٤)، والإقناع (٤/ ١٢٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٥٩).

مراحل الجنين وأطواره:

ذكر القرآن الكريم أنَّ الإنسان خلق من تراب تحوَّل إلى طين متغير يابس، والطين يحتوي على مواد معدنية مثل الحديد، والفسفور، والكالسيوم، والنحاس وغير ذلك، وعلى مواد عضوية أساسها النباتات والحيوانات الدقيقة، فهذا هو الأساس الذي خلق الله تعالى منه آدم، ثم خلق من آدم حواء، ثم بدأ التناسل الطبيعي المتمثل في عملية الإخصاب بين الحيوان المنوي للرجل، وبييضة المرأة حيث يحتوي كل واحد منها **٢٣** كروموزوماً يمثل الجينات، حيث عبر الله تعالى عن ذلك بالنطفة الأمشاج فقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢﴾(١).

وهذا هو الأصل في خلق الإنسان إلاّ ما حدث من معجزة خلق عيسى عليه السلام، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩﴾(٢).

أطوار الجنين وحكم كل مرحلة:

(١) طور النطفة الأمشاج(٣):

أوَّل هذه المراحل الطبيعية (أي التي جرت على سنة الله تعالى) هي تلقُّح البييضة بالحيوان المنوي داخل رحم المرأة، وقد يتم التلقيح خارجياً

---

(١) سورة الإنسان: الآية ٢.

(٢) سورة آل عمران / الاية ٥٩.

(٣) النطفة في اللغة: هي ماء الرجل والمرأة، والأمشاج هي المخلوطة خلطاً، قال المرزوقي: أصل أجزاء الأشياء بعضها في بعض، انظر: المصباح المنير ط. مصطفى الحلبي / القاهرة (١/ ١٩١)، ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة (خلط).

ـ كما سيأتي حكمه ـ ثم بعد التلقيح تتطور اللقيحة وتنقسم خلاياها من خلية واحدة إلى ست عشرة خلية في حوالي أربعة أيام، وتستقر فيما سمَّاه القرآن الكريم بالقرار المكين (أي الرّحم)، فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ﴾[1]، ومدَّة هذه المرحلة من بدء التلقيح إلى الاستقرار في الرحم في حدود ثمانية أيام لتبدأ مرحلة العلقة.

(٢) طور العلقة:

يعبِّر القرآن الكريم عن هذا الطور بالخلق، فقال تعالى: ﴿ . . . ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً . . . ﴾[2]، بل مَنَّ الله تعالى بها، فقال تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ﴾[3]، في حين عبر عن المرحلة السابقة بالجعل، فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ﴾[4]. ممّا يدلّ على أن مرحلة العلقة لها من الصفات والمتغيرات ما يستحق أن توصف بوصف الخلق[5].

والعلقة لغة من التعلق، والمقصود بها هنا تحول النطفة الأمشاج إلى علقة تعلقت بجدار الرحم، وتكوَّنت من خلايا نشأت بطريق الانقسام عن البويضة الملقحة التي تمثل الخلية الأولى للإنسان، وهي تتركب من نواة وسيتوبلازما بصفة أساسية، وهي خالية من الأعضاء والأجهزة المميزة للجسم، ولكنها تمتص غذاءها والأكسجين اللازم داخل الرحم عبر الأنسجة والدماء المحيطة بها[6].

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ١٣.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

(٣) سورة العلق: الآية ١ ـ ٢.

(٤) سورة المؤمنون: الآية ١٣.

(٥) الأستاذ محمد سلام مذكور: الجنين، ط. دار النهضة العربية ١٣٨٩هـ ص ٥٦.

(٦) د. مختار المهدي: بداية الحياة الإنسانية، بحث منشور في الكتاب الثاني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ص ٦٥ وما بعدها.

وتبقى العلقة في هذا الطور مدة أسبوعين لتبدأ بعد ذلك أي منذ اليوم الثالث والعشرين، أو الرابع والعشرين مرحلة المضغة.

(٣) طور المضغة:

يقول القرآن الكريم: ﴿... فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً...﴾[١]، وفي سورة الحج: ﴿... ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ...﴾[٢]، حيث يظهر شكلها في هذه المرحلة كأنها مضغة قضمها فم الإنسان، حيث يتكوَّن وعاء القلب، والأعضاء التناسلية، وأن الحويصلات المشيمية تحيط بالجنين من جميع الجهات، مع بقاء عنقود صغير يزداد طولاً كلما نما الجنين يسمى بالحبل السُّرِّي، وهذه المشيمة تعمل على تغذية الجنين من الأم بواسطة الحبل السُّرِّي، وتنقل الأكسجين منها إليه، وتأخذ فضلات الجنين لتوصلها إلى دم الأم.

فجميع المراحل السابقة إلى نهاية المضغة تنتهي في حدود ٤٠ ــ ٤٢ يوماً، حسبما يذكره المتخصصون من الأطباء وعلماء الأجنة، ثم يبدأ في حوالي ٤٢ يوماً بنشأة أخرى، فيبدأ التصوير والتغيير إلى صورة إنسان بأجهزته، ثم يبدأ طور خلق آخر من خلال نفخ الروح كما قال الله تعالى: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[٣].

والتشريح العلمي وما أسفرت عنه   ة العلمية وتصوير الأجنة داخل الأرحام، كل ذلك يرينا أن الجنين :   ه الآدمي بعد الأسبوع

(١) سورة المؤمنون: الآية ١٤
(٢) سورة الحج: الآية ٥.
(٣) سورة المؤمنون: الآية ١٤

السادس، أي بعد حوالي ٤٢ يوماً من بدء الحمل[١]، وهذا ما يدل عليه حديث مسلم ــ كما سيأتي ــ .

(٤) طور خلق العظام، وكسوتها لحماً:

وهي المرحلة التابعة للمضغة، حيث يبدأ الجنين بالنمو إلى أن يولد حياً كاملاً إن شاء الله، حيث يبدأ ظهور نسيج العظام من بعد الأربعين في مراكز نموه في عظمتي الفك، والترقوة، ثم يتوالى ظهور المراكز العظمية الأخرى من الفخذ والساق[٢].

متى ينفخ فيه الروح؟

على ضوء ما ذكره المتخصصون من الأطباء وعلماء الأجنة والتشريح أن هذه الأطوار من النطفة إلى المضغة وتحوُّلها إلى خلق آخر، تستغرق حوالي ٤٠ أو ٤٢ يوماً، وهو استكمال صورته الإنسانية المصغرة، ويدل على ذلك مجموعة من الروايات الصحيحة رواها مسلم في صحيحه، حيث روى بسنده عن طريق الأعمش بلفظ: (إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة)، وقال في حديث معاذ عن شعبة (أربعين ليلة: أربعين يوماً)[٣]، وأما حديث جرير وعيسى بلفظ: (أربعين يوماً)، وروى بسنده عن حذيفة بن أسيد بلفظ: (يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم أربعين،

---

(١) بحوث د. حسان حتحوت، ود. مختار المهدي، ود. أحمد شوقي، ود. محمد نعيم ياسين حول بداية الحياة الإنسانية، المطبوعة في كتاب المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنبثق من ندوتها حول الحياة الإنسانية في ٢٤ ــ ٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ ص ٥٥ ــ ١٩٣، و د. عبد الله سلامة: بدء الحياة وحرمة الأجنة، ورقة منشورة في الإسلام والمشكلات الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٤٠٣هـ، ص ٣٦٣.

(٢) د. مختار المهدي: بحثه السابق ص ٦٥.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٣٦ ــ ٢٠٣٧) كتاب القدر.

أو خمساً وأربعين ليلة، فيقول: يا ربّ! أشقي أو سعيد...)[1].

وروى مسلم كذلك بسنده عن عبد الله بن مسعود أيضاً بلفظ: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله تعالى إليها ملكاً، فصوّرها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها...)[2]، ثم روى هذا المتن بسند آخر، كما روى بسنده عن حذيفة بن أسيد الغفاري فقال: (سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين، يقول: (إنَّ النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك...)[3]، وفي رواية أخرى بلفظ: (لبضع وأربعين ليلة)[4].

يقول الحافظ ابن حجر: (وفي حديث جابر أن النطفة إذا استقرت في الرحم أربعين يوماً أو ليلة أذن الله في خلقها، ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو، وفي حديث حذيفة بن أسيد من رواية عكرمة بن خالد عن أبي الطفيل عنه، أنَّ النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسوَّر عليها الملك، وكذا في رواية يوسف المكي عن أبي الطفيل عند الفريابي)، ثم قال: (فحاصل الاختلاف أنَّ حديث ابن مسعود لم يختلف في ذكر الأربعين، وكذا في كثير من الأحاديث، وغالبها كحديث أنس ثاني حديثي الباب لا تحديد فيه، وحديث حذيفة اختلفت ألفاظ نقلته، فبعضهم جزم بالأربعين، كما في حديث ابن مسعود، وبعضهم زاد ثنتين، أو ثلاثاً، أو خمساً أو بضعاً)[5].

---

(١) صحيح مسلم الحديث ٢٦٤٤ (٤/ ٢٠٣٧).

(٢) صحيح مسلم الحديث بروايته (٤/ ٢٠٣٧ ـ ٢٠٣٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) فتح الباري (١١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

وقد جمع العلماء بين هذه الاختلافات بأنها ربما كانت بحسب الأجنة، كما جمع القاضي عياض بينها: (بانه ليس في رواية ابن مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الأربعين الأولى، وابتداء الأربعين الثانية، بل أطلق الأربعين، فاحتمل أن يريد أن ذلك يقع في أوائل الأربعين الثانية)[1]، وقد أثبت العلم الحديث أنَّ هذه الفترة من ٤٠ إلى ٤٩ يوماً (تُعتبر في علم الأجنة مرحلة تحوُّل يتغيَّر فيها اسم الجنين من Embryo إلى Fetus ، وفي هذه المرحلة يمكن لأجهزة السونار أن تظهر لنا بداية خفقان قلب الجنين، ويبدأ ظهور نسيج العظام. . .)[2]، وبناء على ذلك فلا تعارض بين روايات الحديث في العدد.

وعلى ضوء ذلك، **فإنَّ الأربعين الأولى متفق عليها، وأنَّ التصوير يتم فيه، هذا والله أعلم، في حين أن جمهور الفقهاء السابقين ذهبوا إلى أن كل طور يستغرق أربعين يوماً**، وهذا ظاهر حديث البخاري ومسلم، حيث رويا بسندهما عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: (إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وشقيّ أو سعيد. . .)[3].

كما اتفقوا على أن نفخ الروح لا يكون إلاّ بعد هذه الأطوار الثلاثة التي يستغرق كل طور أربعين يوماً (أي أربعة أشهر)[4].

---

(١) فتح الباري (١١/ ٤٨١).

(٢) د. مختار المهدي: بحثه السابق ص ٦٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب القدر، الحديث رقم ٦٥٩٤ مع فتح الباري (١١/ ٤٧٧)، ومسلم الحديث رقم ٢٦٤٣ كتاب القدر (٤/ ٢٠٣٦)، وسنن الترمذي الحديث رقم ٢٠٦٣ وسنن أبي داود الحديث ٤٠٨٥ وابن ماجه المقدمة الحديث ٧٣.

(٤) فتح الباري (١١/ ٤٨١).

ولكن لو دققنا النظر في هذا الحديث أيضاً لوجدنا أنه ليس قطعي الدلالة على هذا المعنى الذي فهمه علماؤنا السابقون، بل إن بدايته واضحة في توافقه مع حديث مسلم بأن هذه الفترة كلها هي في حدود أربعين ليلة، أو تزيد قليلاً كما في الروايات الصحيحة السابقة، فالحديث ليس فيه تكرار أربعين، ويمكن إرجاع (ذلك) إلى جمع خلقه في بطن أمه، جمعاً بينه وبين حديث مسلم، وذلك لأن من المتفق عليه أن الجمع بين الأدلة أولى من إلغاء أحدها.

وقد ذكر الأستاذ الكبير محمد سلام مذكور في الجمع بين الحديثين فقال: (إنَّ عبارة البخاري: (ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك)، ولا معنى لقيد (في ذلك) إلاّ ما تفيده دلالة الألفاظ، وهي أن طور العلقة يكون في أثناء المدة الأولى، وكلمة (ثم) حينئذٍ تكون للترتيب الذكري لا للترتيب الخارجي، حتى لا يكون هناك منافاة بين كلمة (ثم) وكلمة (في ذلك)، وهكذا يقال بالنسبة للمضغة، وإذا أخذنا بهذا القيد الوارد في هذه الرواية كان معناه أن مرحلة العلقة في نفس المدة الأولى. . . وبه يتفق الحديث مع الطب)[1].

ويدل على ذلك التعبيرات القرآنية بلفظ الفاء التي تدل على الترتيب دون التراخي، حيث يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾[2]، ثم عبَّر القرآن عن المرحلة الثانية فقال: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾[3].

---

(١) الجنين: المرجع السابق ص ٥٤.
(٢) سورة المؤمنون: الآية ١٤.
(٣) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

والظَّاهر أنَّ هذا الخلق الآخر هو نفخ الروح فيه، أو تصويره، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ۝٩﴾[1]، حيث تدل هذه الآيات على أن هناك مرحلتين أساسيتين:

الأولى: مرحلة النطفة إلى العظام حيث عبر عنها القرآن الكريم بالفاء التي تدل على الترتيب دون التراخي، والثانية مرحلة التسوية ونفخ الروح التي جمع الله بينهما بواو العطف، وقد ذكر الأطباء المسلمون القدامى: أن المني إذا حصل في الرحم حصل له زبدية ورغوة في ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم إنه خلال أربعين يوماً تتميز الأعضاء، وينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الأصابع تميزاً يظهر في بعض ويخفى في بعض، وأن هذه المرحلة هي مرحلة التجميع التي يشير إليها حديث: (إنه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين ليلة. . .)[2].

يقول الدكتور فتحي سيد نصر: (والإعجاز العلمي الذي جاء به القرآن الكريم في أطوار الجنين عندما درسها المستشرقون والمهتمون بالدراسات الطبية، وجدوا أن إقرارها في القرآن الكريم جاء بأسلوب معجز لدرجة أن المجلس الدولي الأعلى لعلوم التشريح والأجنة قرر تغيير المصطلحات العلمية المتداولة عن علم الأجنة، واستخدام المعاني اللفظية القرآنية لهذه الأطوار لما لها من دقة وإعجاز).

كما ذكر أن تحديد بعض الأحاديث الصحيحة باثنتين وأربعين ليلة إعجاز آخر، حيث أثبت العلم الحديث أن الوقت اللازم للبييضة الملقحة

---

(١) سورة السجدة: الآية ٨ ــ ٩.

(٢) التفسير الكبير للرازي (٢٣/ ٨٤)، وفتح الباري (١١/ ٤٨٥).

لكي تصل من خلية واحدة إلى حجم سنتيمتر واحد قدر من الزمن يبلغ ٤٢ يوماً، بعدها تصبح لدى هذه الكتلة من الخلايا الصلاحية لكي تنمو وتخصص خلاياها تبعاً للوظيفة التي سوف توكل إليها)(١).

رأينا في الموضوع:

إذا قربّ بينهما على الروايات الصحيحة للإمام مسلم التي حدَّدت أربعين إلى بضع وأربعين ليلة، فإن هناك مرحلتين هما، مرحلة الجنين الذي لم تظهر فيه صورة الإنسان، ومرحلة الجنين الذي ظهرت فيه صورة الإنسان بعد الأربعين، ومجيء الملك لتصوير الجنين، وتسويته بامر الله، ولم يتحدث الحديث عن نفخ الروح، ولكن الحديث يحتمل ذلك ولا سيّما أن إحدى رواياته الصحيحة عن جابر بلفظ: (إن النطفة إذا استقرت في الرحم أربعين يوماً، أو ليلة، أذن الله في خلقها)، فعلى ضوء ذلك يكون التحريم قطعياً لكل اعتداء على الجنين بعد بلوغه أربعين يوماً.

وعلى ضوء ما نفهمه من حديث ابن مسعود لدى البخاري يكون آمامنا ثلاث مراحل، وهي:

١ ـ **مرحلة ما قبل التصوير من النطفة إلى المضغة والعظام.**

٢ ـ **مرحلة ما بعد التصوير** (أي بعد بضع وأربعين ليلة).

٣ ـ **مرحلة ما بعد نفخ الروح** (أي أربعة أشهر).

ففي مرحلة النطفة الأمشاج (البييضة الملقحة بالحيوان المنوي) هناك حياة في أدنى مستوياتها تبدأ بالحياة الخلوية المطورة، ثم تنمو هذه الخلية الواحدة من خلال انقسامها إلى خلايا متشابهة، فتصل إلى الحياة النسيجية طوال الأربعين يوماً، ولا تصل إلى الحياة الإنسانية، ولكنه بعد الأربعين

---

(١) د. فتحي سيد نصر: الإنسان، مم يتركب؟ وكيف يعمل؟ ط. مدبولي، القاهرة ٢٠٠٢م ص ١٥ ـ ١٦.

تظهر صورة الإنسان المصغر على الجنين، ويستطيع جهاز السونار تسجيل خفقان قلبه، بعد أن بدأت دورته الدموية في العمل، وظهور المراكز العظمية، ثم في الأسبوع السابع يظهر مراكز عظمي الفخذ والساق، وفي الأسبوع الثامن عظما العضد والساعد، وحركات ضعيفة اختلاجية، لكنها لا تمثل الحياة الإنسانية المتكاملة، وعندما يصل الجنين إلى نهاية الأسبوع الحادي عشر، وخلال الأسبوع الثاني عشر (٧٧ ــ ٨٤ يوماً) يدخل الجنين مرحلة هامة ومتميزة[١].

ففي الأسبوع الثاني عشر تظهر على الجنين مظاهر جديدة وهامة، تدل على اكتمال تكوين مخه، وبداية وظائفه، وبداية ظهور الكيان الإنساني بشكل واضح من خلال ما يأتي:

١ ــ **تطور حركات الجنين من الانقباضات التشنجية إلى حركات مركبة متوافقة، وذلك مثل ثني الظهر، ورفع الرأس، والرفس بالأرجل،** وحركة الفم والشفتين.

٢ ــ بدء عمل جذع المخ لتوليد التنبيهات الكهربية التي تسري إلى عضلات الصدر. . .

٣ ــ وجود فترات راحة وسكون بعد النشاط والحركة، فهو ينام ويصحو، ويحس ويفزع، ويقفز ويلعب.

٤ ــ ظهور إشارات كهربية أمكن قياسها وتسجيلها صادرة عن مخ الجنين، وهي تعبر عن بدء نشاط قشرة المخ. . .[٢].

---

(١) المصادر السابقة، ود. مختار المهدي رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب، بحثه السابق ص ٦٦ ــ ٦٧.

(٢) المصادر السابقة أنفسها.

ولكـن الأطبـاء يقـولـون: إنَّ اكتمـال المـخ لـن يتحقـق إلاّ بعـد أربعـة أشهر[1]، ويقـول الدكتـور محمـد علي البـار: (في نهايـة هـذا الشهـر (أي الرابع) يسمع الجنين، ويتحرك إرادياً، وترتسم على وجهه ملامح شخصيته المنفـردة المميـزة عـن بقيـة البشـر، أليسـت هـذه كلهـا دلائـل علـى نفـخ الروح؟)[2].

هذا هو الجانب الطبِّي الذي كشفه الطب الحديث والأجهزة الحديثة النادرة على رصد نمو الجنين وحركاته التي لم تكن متاحة في السابق.

وهو إذا أمعنا النظر فيه وفي الأحاديث الواردة في هذا المجال لا نجد بينهما تعارضاً وذلك لما يأتي:

أوَّلاً: إنَّ الطب الحديث لم يسم هذه المراحل بما ذكره القرآن الكريم من النطفة، والعلقة، والمضغة، وحينئذٍ فإن تخصيص فترة أربعين يوماً لكل مرحلة واردة في الحديث المتفق عليه (حتى لو سرنا على ظاهره) لا يتعارض مع ما ذكره الطب الحديث، لأنه قد يكون المراد به في الحديث غير المراد به في الطب الحديث، ومع ذلك فإن بعض العلماء ذكروا أن هذا الحديث ليس نصاً قطعياً في أن كل مرحلة تحتاج إلى أربعين يوماً ــ كما سبق ــ.

وأما على ضوء الأحاديث التي رواها مسلم، فقد بينت هذه المراحل الثلاث تنتهي في حدود ٤٢ يوماً، فإن العلم الحديث مطابق تماماً لها ــ كما سبق ــ وحينئذٍ يكون إعجازاً علميّاً.

علماً بأنَّ ذكر الأربعينات الثلاث قد ورد في رواية واحدة انفرد بها زيد بن وهب عن ابن مسعود، أما سائر الرواة من الصحابة عن النبـي ﷺ،

---

(١) د. عبد الله باسلامة: المرجع السابق ص ٨١، والمصادر السابقة.

(٢) د. محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقانون ص ١٩١ بإيجاز

فقد ذكروا ٤٠ أو ٤٢ أو ٤٥ أو بضعاً وأربعين مرة واحدة ـ كما سبق ـ[(١)].

ثانياً: أنَّ الطب الحديث لا يتحدَّث عن الروح، التي يتحدث عنها الحديث النبوي الشريف، لأن هذه الروح نفخة من روح الله تعالى، ولا يعلم كنهها وحقيقتها إلاّ الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾[(٢)].

وإنما الطب الحديث يتحدَّث عن الحياة بمعنى النمو والحسّ، وليس في الحديث أي إشارة إلى نفي هذه الحياة، وإنما الحديث يتحدث عن الروح التي تخص الإنسان، وتميزه عن سائر المخلوقات الحية، فهذه الروح من أسرار الغيب لا يعلمها إلاّ الله تعالى، وقد أخبر الصادق المصدوق رسول الله ﷺ بأن هذه الروح تنفخ في الجنين بعد ١٢٠ يوماً فيجب أن يصدق.

علماً بأن ذكر نفخ الروح بعد ١٢٠ يوماً انفرد به أحد الرواة عن ابن مسعود وهو زيد بن وهب، وسائر الرواة عن ابن مسعود ذكروا كتابة الرزق والأجل والشقاوة والسعادة، ولم يذكروا نفخ الروح، وكذلك الصحابة الآخرون الذين رووا الحديث لم يذكروا فيه النفخ (إلاّ ابن عباس من قوله: وليس مرفوعاً نسبه إليه ابن حجر، ولكن لم يذكر أين روايته)[(٣)].

ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كانت هناك زيارات للملَك، زيارة بعد الأربعين لترتيب التصوير الذي كلفه الله تعالى، ثم زيارة أخرى بعد ١٢٠ يوماً لنفخ الروح. (هذا والله أعلم).

---

(١) د. محمد سليمان الأشقر: بداية الحياة، بحث منشور في: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، المشار إليه سابقاً ص ١٢٦.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٨٥.

(٣) فتح الباري (١١/ ٤٦٨)، ويراجع: د. محمد الأشقر: بحثه السابق ص ١٦٢.

فالحياة عند الأطباء حياة متدرجة تبدأ ــ كما قال بعضهم ــ من حياة خلوية تنمو نحو الكمال، وأنها عملية مستمرة ليس فيها خط واضح، لذلك يقول الدكتور الطبيب عصام الشربيني: (وفي ضوء هذه الحقائق أجدني ــ أنا الطبيب ــ أكثر اطمئناناً للخط الذي اختاره الفقهاء، وفرَّقوا به بين ما قبل نفخ الروح وما بعدها بالنسبة للحياة الإنسانية)[١].

بل إن الطب الحديث يقول: (إن الحياة الإنسانية لا تنشأ عند تخصيب البيضة بالحيوان المنوي، والدليل على ذلك هو ما يحدث في التوائم المتشابهة، نحن نعلم أنهم ينشأون عن بويضة واحدة سواء كان عددهم اثنين أو أكثر، فبالرغم أنهم يتقاسمون نفس الكرموسومات والجينات الوراثية ويتشابهون تماماً في شكل ولون أجسامهم، أي يتشابهون خلوياً (من حيث الخلية) إلاّ أنهم واحدة، فلكل منهم ذاته وحياته. . . ، مولده ومماته. . حتى في التوائم السيامية)[٢].

فعلى ضوء ذلك لا تعارض بين ما ذكره الطب الحديث، وما ذكرته الأحاديث الشريفة، فإن الحياة تتحقق للجنين منذ تلقيح البييضة بالحيوان المنوي، وتكوّن الخلية الواحدة القابلة للانقسام، لكن هذه الحياة ليست الروح التي خصصها الله تعالى بالإنسان وجعلها سبباً لتفضيله وأمره الملائكة بالسجود له، حيث قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾[٣]، فقد علّق الله تعالى سجودهم بنفخ روح الله فيه.

---

(١) د. عصام الشربيني: بحثه السابق ص ٢٠٣.
(٢) د. مختار المهدي: بحثه السابق ص ٦٣.
(٣) سورة ص: الآية ٧١ ــ ٧٢.

وأكبر دليل على ذلك أن جميع الحيوانات تتمتع بالحياة، ولكن هل هي تتمتع بروح الله تعالى التي أعطاها للإنسان؟

ثالثاً: إنه بناءً على ما سبق، وجمعاً بين كل ما ذكر في السنة المطهرة والطب الحديث نقول:

١ ـ إنَّ الحياة[1] تبدأ من لحظة النطفة الأمشاج (البييضة الملقحة بالحيوان المنوي) داخل الرحم، لكن هذه الحياة هي حقاً في بدايتها، وأنها بمعنى النمو والقابلية لأن تكون إنساناً (أي الإنسان بالقوة كما يقول المناطقة، أو مشروع إنسان كما يقول البعض).

وتظل هذه الحياة في نمو وتطور في هذا الجنين ـ كما سبق ـ إلى أن ينفخ فيه الروح الذي هي نفخة سماوية ربانية، فيصبح إنساناً سويّاً يستحق كل ما للإنسان بعد الولادة من التكريم والحقوق وحرمة الاعتداء عليه، ثم إن تحديد زمن نفخ الروح قد تم من خلال حديث ابن مسعود المتفق عليه، وهو بعد ١٢٠ يوماً، وبما أن هذ أمر غيبي ليس للطب بل ولا للبشر مجال للوصول إليه، لذلك لا ينبغي المساس به، ولا محاولة تأويله أو التعسف في تفسيره، إذ لا تعارض بينه وبين ما ثبت في الطب الحديث ـ كما سبق ـ وذلك لأن الحياة مع أنها حياة محترمة فهي موجودة في النبات وفي الحيوان والإنسان.

يقول رسل تشالز ارتست، أستاذ علم الاجتماع بجامعة فرانكفورت: (إذا فحصت طرف وريقة صغيرة من وريقات العشب المائي الذي يسمى (الأيلوديا) تحت العدسة الكبرى للمجهر، فسوف تلاحظ مظهراً من أكبر

(١) إطلاق الحياة أولى من تقييدها بالحياة الإنسانية، أو الحياة الخلوية أو النسيجية كما ذكرها بعض الأطباء، انظر: المراجع السابقة أنفسها.

مظاهر الحياة انتظاماً، وأروعها جمالاً، لكل خلية منها تركيب رائع . . .)[1]، ومن البديهي أن هناك فروقاً بين هذه الأنواع الثلاثة، فالحياة في النبات أقل قوة من الحياة في الحيوان، وهي فيه أقل من الحياة في الإنسان، حتى إن عدد الصبغيات (الكروموزمات) في الحيوانات نفسها مختلفة من حيث الزيادة والنقصان، فهي في القرود أكثر من غيرها، كما أنها في الإنسان أكثر من غيره، حيث تصل إلى ٤٦ كروموزوماً.

وقد ذكر الإمام ابن القيم نوعين من الحياة بالنسبة للجنين: الحياة النباتية قبل نفخ الروح، والحياة الإنسانية الكاملة بعد نفخ الروح عن طريق الملَك المرسل، في حين أن نفخ الروح في آدم عليه السلام كان دون واسطة الملك الذي هو عبد مأمور لتنفيذ هذه المهمة في وقتها المحدد[2].

ويظهر لي أن هذه الحياة في الجنين ــ بعد الأربعين ــ حياة كاملة من الناحية المادية مثل الحياة الحيوانية الكاملة، وأكثر منها احتراماً، لأنها البنية الأساسية للإنسان، ولكنها ينقصها هذه النفخة الربانية التي تسمى بروح الله تعالى، وهي ــ والله أعلم ــ مكمن الصفات الخاصة بالإنسان وهي العلم، والقدرة على الاستنباط والقياس والتحليل كما بينته آيات خلق آدم، حيث خلقه الله تعالى لتعمير الكون والاستخلاف فنفخ فيه من روحه، وعلمه الأسماء، وأعطاه مع العلم والاستنباط القدرة على الأفعال، ومع العقل الاختيار والإرادة.

وهذه الصفات العلوية لا تظهر آثارها في الجنين في مراحله الأولية، وإنما تظهر بعضها بعد ١٢٠ يوماً من الحركة الاختيارية ونحوها.

---

(١) كتاب: الله يتجلى في عصر العلم، السابق الإشارة إليه ص ٧٣.

(٢) يراجع: كتاب الروح لابن القيم ص ٣٨، وكتاب شفاء العليل له أيضاً ص ٣٨ ــ ٤١.

٢ ـ إنَّ حديث مسلم ليس فيه بيان نفخ الروح، وبالتالي يكون خاصّاً بزيارة الملك الأولى لأجل التصوير وما كلفه الله تعالى به، في حين أن الحديث المتفق عليه هو لبيان زمن نفخ الروح ونحوه، يقول ابن القيم: (وكثير من الناس يظن أن التعارض موجود بين الحديثين، ولا تعارض بينهما بحمد الله، وأن الملك الموكل بالنطفة يكتب ما يقدره الله سبحانه على رأس الأربعين الأولى، حتى يأخذ في الطور الثاني، وأما الملك الذي ينفخ فيه الروح فإنما ينفخها بعد الأربعين الثالثة، فيؤمر عند نفخ الروح فيه أن يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، وهذا تقدير آخر غير التقدير الذي كتبه الملك الموكل بالنطفة، فذاك راتب معها ينقلها بإذن الله من حال إلى حال فيقدر الله سبحانه شأن النطفة حتى يأخذ في مبدأ التخليق. . .)[١].

رابعاً: إن هذه الأحاديث لا تدل أبداً على جواز الإجهاض والاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح، أو حتى قبل التصوير، ولكنها تدل على أن الحرمة الشديدة تثبت في حالة الاعتداء على الجنين بعد الأربعين، لأنه تم فيه تصويره حسب روايات مسلم الصحيحة، وأما الحرمة الكبرى التي تصل إلى مثل حرمة قتل الإنسان بعد الولادة فتثبت بعد مرور ١٢٠ يوماً على ضوء الحديث المتفق عليه.

وأما الاعتداء على الجنين قبل الأربعين الأولى فهو محرم بلا شك، ولكن حرمته لا تصل إلى ما بعدها، وهذ الدرجات مطلوبة في الإسلام لأنها تتناسب مع حجم الجريمة وأثرها، وقد صدر بحرمة الإجهاض مطلقاً، ووجوب العلاج الطبي لاستيفاء حياة الجنين والمحافظة عليها قرار رقم ٥٦(٦/٧) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢] ونص القرار رقم

(١) كتاب الروح ص ٢٠٥.

(٢) يراجع: مجلة المجمع: ع ٦ ج ٣ ص ١٧٩١.

١١٣(٧/ ١٢) في فقرته (٢) على أن: (للجنين حقاً في الحياة من بدء تكوينه فلا يعتدى عليه بالإجهاض، أو بأي وجه من وجوه الإساءة. . .)[١].

آراء فقهائنا السابقين في الإجهاض:

أوّلاً: اتّفق فقهاؤنا السابقون (المذاهب الفقهية) على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح (أي بعد ١٢٠ يوماً)[٢]، حتى إنَّ بعضهم صرح بعدم جوازه حتى مع وجود الخشية بأن عدم إجهاضه خطر على حياة الأم، فقد قال ابن عابدين: (لو كان الجنين حيّاً ويخشى على حياة الأم من بقائه فإنه لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم)[٣].

هذا إن كان الأمر موهوماً، أما إذا كان موتها دون الإجهاض محققاً أو غالباً حسب الظن، فحينئذٍ تقدم حياة الأم على حياة الجنين ويجوز إجهاضه ــ كما سبق ــ.

ثانياً: وأما قبل نفخ الروح، فيرى جمهور الفقهاء حرمة إسقاط الجنين أيضاً إلاّ لأجل الحفاظ على أمه، وهذا رأي الحنفية ــ على الراجح ــ والمالكية، والشافعية على الأرجح، والحنابلة في رواية، والظاهرية على الظاهر، والإباضية[٤] (على تفصيل لا يسع المجال للخوض فيه).

وذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض المالكية، وقول

---

(١) يراجع: مجلة المجمع: ع ١٢ ج٤ ص ٢٩٣.

(٢) فتح القدير (٢/ ٤٩٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٦٧)، ونهاية المحتاج (٨/ ٤١٦)، والمجموع (٥/ ٣٠١)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٨١٥)، والمحلى لابن حزم (١١/ ٢٩ ــ ٣١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٢).

(٤) المصادر السابقة.

للحنابلة إلى جواز الإسقاط قبل نفخ الروح[1]، **وذهب الزيدية إلى جواز** الإسقاط إذا اتفق الوالدان على ذلك[2].

وذهب بعض الفقهاء منهم اللخمي من المالكية، وأبو إسحاق المروزي من الشافعية إلى جواز الإسقاط قبل أربعين يوماً، أما بعدها فيحرم[3].

وبعض الحنفية أجازوا إسقاط الجنين قبل نفخ الروح لعذر فقط وإن لم يصل إلى حدّ الضرورة، ومنهم من قيده بالضرورة[4].

وبعض الشافعية أجازوا إسقاطه قبل نفخ الروح إذا كانت النطفة من زنى[5].

وقد استدل الجمهور على حرمة الإجهاض في أي مرحلة من مراحله بأدلة كثيرة مثل جميع الآيات التي تدل بوضوح على حرمة قتل النفس إلاّ بالحق، وحرمة الاعتداء عليها منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[6]، والجنين بلا شكّ نفس، وقد استدلوا كذلك بأن الله تعالى حرّم على المحرم قتل الصيد فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[7]، ومع ذلك ثبت أن رسول الله ﷺ حرّم على المحرم بيض

(١) المصادر السابقة والفروع (٦/ ١٩١)، والإنصاف (١/ ٣٨٦).
(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٠).
(٣) المصادر السابقة وحاشية الرهوني على الزرقاني (٣/ ٢٦٤)، وحاشية الشرواني (٦/ ٢٤٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٤١٦).
(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٠).
(٥) نهاية المحتاج (٨/ ٤١٦).
(٦) سورة الأنعام: الآية ١٥١، وسورة الإسراء: الآية ٣٣.
(٧) سورة المائدة: الآية ٩٥.

النعام وصيده وقال: (فيه ثمنه)[1]، ولذلك قال مالك: (لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة، قال مالك: أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة، عبد أو وليدة، وقيمة الغرة خمسون ديناراً، وذلك عشر دية أمه. . .)[2].

وجه الاستدلال بالحديث أن بيض النعام أخذ حكم النعام، إذا كان هذا الأصل معتبراً في البيض، فكيف لا يعتبر في الجنين الحي؟ مع أن الأصل في الصيد هو الحل، وأن الأصل في الإنسان الحرمة، ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة الاحتياط الأكثر في الخروج من الحرمة إلى الحل؟.

ولذلك فالراجح هو قول الجمهور في حرمة الاعتداء على الجنين حتى ولو قبل نفخ الروح، وهذا ما رجحه بقوة بعض المحققين، يقول الإمام الغزالي في التفرقة بين العزل، وإسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه: (إن الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم. . . وليس هذا ــ أي العزل ــ كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيّاً)، ثم ذكر أن مبدأ سبب وجود الجنين من لحظة وقوع المني في الرحم[3].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، الحديث ٣٠٧٧، كتاب المناسك، ومسند أحمد الحديث رقم ٧٤٤، والحديث رقم ٧٤٥.

(٢) المدونة ط. دار الباز (٢/ ٤٣٧)، قال ابن القاسم: (وإنما شبه مالك: البيض بجنين الحرة. . .)، أي جعل الأصل الجنين في حرمة الاعتداء عليه

(٣) إحياء علوم الدين ط. عيسى الحلبي بالقاهرة (٢/ ٥٣).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل قال لزوجته: أسقطي ما في بطنك والإثم عليّ، فإذا فعلت هذا وسمعت منه، فما يجب عليهما من الكفارة؟

فأجاب: إن فعلت ذلك فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله، لا للأب، فإن الأب هو الآمر بقتله، فلا يستحق شيئاً[1].

وقال في جواب لسؤال آخر: (إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾، وسئل أيضاً عن امرأة تعمَّدت إسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء، فما يجب عليها؟ فقال: (يجب عليها بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة غرة تكون لورثة الجنين غير أمه)[2].

وقد صدرت عن ندوة الإنجاب توصية هذا نصها: (وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتي بيَّنتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة.

فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلّا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين، فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعذار)[3].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ١٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٣) ندوة الإنجاب، ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب، المنشور كل بحوثها في الكتاب الأول للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٣٥١.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالجنين (بإيجاز):

١ ـ **الدية، والكفارة في حالة الإسقاط مع التحريم:** إنَّ مَن تسبب في إسقاط جنين لأي سبب كان، وسواء كان الجاني الأب، أو الأم الحامل نفسها فإن عليه (بالإضافة إلى حرمته) دية، وهي عبارة عن غرة (عبد أو أمة) وهي عشر دية أمة عند المالكية والشافعية، وهو الراجح في عصرنا (بعد انتهاء نظام الرق بفضل الله تعالى)، وعند الآخرين تفرقة بين الجنين الذكر، والأنثى(١)، وذهب ابن أبي عاصم إلى أن من ليس له عبد ولا أمة تجزئه عشر من الإبل(٢)، وتجب مع الدية الكفارة عند الشافعية والحنابلة(٣).

٢ ـ **انتهاء عدة المرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها،** حيث تنتهي بوضع الحمل، أو إسقاط الجنين.

٣ ـ **وجوب نفقة الحامل على الأب في حالة الطلاق،** أو الوفاة، أو حتى النشوز.

٤ ـ **إباحة الفطر في رمضان للحامل عند خوف الضرر.**

٥ ـ **تأجيل عقوبة الزنا ما دامت حاملاً.**

٦ ـ **الاعتداد بالجنين من حيث الأهلية،** حيث له أهلية الوجوب الناقصة، فيثبت له الإرث والوصية ونحوهما(٤).

---

(١) المصادر الفقهية السابقة، وبداية المجتهد (٢/ ٦٥٦) ط. الكليات الأزهرية.

(٢) نيل الأوطار (٧/ ٧٠).

(٣) المصادر السابقة، وبداية المجتهد (٢/ ٦٥٦)، والكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

(٤) يراجع في تفصيل ذلك: الكتاب الرائع لأستاذنا محمد سلام مذكور: الجنين، حيث فصَّل في الموضوع جزاه الله خيراً. . .

حكم الإجهاض لأجل وجود التشوهات

وقد صدر بشأن ذلك قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذا نصه: (فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ شباط/ فبراير ١٩٩٠م، قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

ــ إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبّي يفيد أنه مشوه الخلقة: إلاّ إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين.

ــ قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات ــ وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية ــ أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذ بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر).

❑ ❑ ❑

تنظيم النسل أو تحديده[1]

لا شك أن من مقاصد الزواج الأساسية التناسل والإنجاب بطريقة مشروعة آمنة للوصول إلى تحقيق مهمة الاستخلاف وتعمير الكون، ولذلك فالأصل هو عدم التحديد للنسل.

ولذلك نبحث هذا الموضوع بإيجاز شديد من خلال نبذة تاريخية حول الموضوع، ثم التعريف بالتنظيم، والتحديد، والفرق بينهما ثم بيان حكمهما.

نبذة تأريخية:

لم تكن فكرة تنظيم النسل أو تحديده واردة (أو شائعة على الأقل) في القرون السابقة قبل الحضارة المعاصرة، ولذلك بسبب الأمراض الفتاكة التي تفتك بالأطفال فتحصدهم إلاّ من رحم ربّي، إضافة إلى حرص الجميع على

---

(١) يراجع لمزيد من البحث والتفصيل: الجزء الأول من العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الخاص بهذا الموضوع، ويتضمن بحوث تحديد النسل وتنظيمه لكل من: د. حسان حتحوت، ود. محمد علي البار، ود. حسن الشاذلي، ود. محمد سيد طنطاوي، ود. محمد سعيد رمضان البوطي، ود. إبراهيم الدبو، والشيخ عبد الله البسام، ود. علي السالوس، ود. الطيب سلامة، والشيخ محمد علي التسخيري، ود. محمد علي القري، ود. مصطفى كمال التارزي، وغيرهم، ويراجع كتاب: الجنين للشيخ محمد سلام مذكور، إضافة إلى المصادر الحديثية والفقهية المعتمدة التي نذكرها أثناء البحث.

كثرة الأولاد وبالأخص الذكور، حيث كان الاعتماد عليهم في الحروب والمكاسب والتفاخر ونحو ذلك، أما الإناث فكانت الحضارات القديمة والعصر الجاهلي العربي تظلمهنّ، حيث كان الوأد شائعاً في المجتمع العربي حيث سجله القرآن الكريم وأدانه أشد إدانة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[1].

ومن المعلوم أن الإسلام يحث على الإكثار من النسل من خلال نصوص كثيرة مع العناية بتربيته والعناية به، فلا يكتفي الإسلام بالكم دون الكيف، ولا بالكثرة دون القوة المعنوية.

فالعبرة في الإسلام بالفئة المؤمنة الصابرة القوية.

قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٢٤٩﴾[2].

وإنَّ الكثرة دون الإيمان ومقوماته قد تكون عبئاً ثقيلاً وغثاءً كغثاء السيل.

ولكن الإسلام يحث أتباعه أن يجمعوا الكثرة إلى القوة، ولذلك كان الرسول ﷺ يقول: (تزَّوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[3].

ولكن في ظل الحضارة الحديثة والثورة الصناعية وتقدم العلوم والتكنولوجيا وعدم الحاجة إلى كثرة الأيدي والقوة البدنية، ورغبة الغربيين

---

(١) سورة التكوير: الآية ٨ ـ ٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٩.

(٣) رواه النسائي، كتاب النكاح، الحديث رقم ٣١٧٥، وأبو داود، كتاب النكاح، الحديث رقم ١٧٥٤، وأحمد في مسنده، الحديث رقم ١٢١٥٢، والحديث رقم ١٣٠٨٠. وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وحسَّن إسناده في أحدهما، انظر: نيل الأوطار ط. الأزهرية (٧/ ٢٦٣).

في الراحة، وتفنن النساء في العناية بالرشاقة ونحوها، وضعف الوازع الديني، بل فقدانه على مستوى الكثيرين، ووجود التفكك الأسري، وظهور العلاقات الشاذة، وكثرة الإجهاض، والأولاد غير الشرعيين أصبح تحديد النسل أمراً شائعاً بشكل كبير.

وتأثَّر بهذه النزعة معظم المسلمين وبالأخص أهل المدن والحضر، ولذلك أصبح الأمر يحتاج إلى بيان شاف وكاف.

تنظيم النسل:

يقصد بالتنظيم: التنسيق والترتيب[١].

والنسل: الذرية، والولد، ويقال: تناسل القوم إذا كثر نسلهم، وذريتهم[٢].

وفي الاصطلاح المعاصر يراد بتنظيم النسل: القيام بإجراءات معينة للتنسيق بين حمل وآخر، وبعبارة أخرى هو العمل الوقائي لمنع الحمل منعاً مؤقتاً بالوسائل العلاجية المتاحة.

وهذا التنظيم قد يراد به التقليل من النسل، وقد يراد به حماية الأم والحفاظ على صحتها، وقد يراد به إتاحة الفرصة للوالدين للقيام بواجبهما من حيث الرعاية والعناية بالأولاد من خلال تمديد أطول لفترة ما بين الحملين المولودين، وذلك باستعمال العزل، أو أي وسيلة من وسائل منع الحمل المؤقتة، أو الحبوب، أو الحواجز الخاصة، أو المراهم واللبوس والدش المهبلي أو اللولب، أو نحو ذلك.

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة (نظم)

(٢) المصادر السابقة مادة (نسل).

الحكم الشرعي:

إذا سرنا على ضوء تحديد المصطلحين، فإن تنظيم النسل ما دام لا يراد به التحديد والمنع المطلق، فإنه جائز شرعاً إذا كان هنالك مسوِّغ مشروع، وأما تحديده بمعنى المنع المطلق، أو تحديده بواحد أو اثنين فإنه غير جائز شرعاً إلاّ لضرورة تخص حياة المرأة نفسها، أو لخوف مؤكد من تشوه الجنين حسب شهادة الخبراء ـ كما سيأتي ـ ، ونفس الحكم للوسائل، فاستعمال الوسائل المؤقتة للحمل جائز، وأما استعمال الوسائل المؤبدة لمنع الحمل فغير جائز إلاّ لضرورة.

تحديد النسل:

التحديد في اللغة من الحدّ، وحدّ الشيء منتهاه وجاء بمعنى المنع، والمقصود بتحديد النسل هنا هو قيام الزوجين بإجراءات خاصة لمنع الحمل مطلقاً، أو تحديده بواحد، أو اثنين مثلاً.

حكم تحديد النسل:

تحديد النسل بهذا المعنى مخالف لمقاصد الشريعة في الزواج، بل في الاستخلاف، كما أنه شبيه بالخصاء المنهي عنه المحرم بالإجماع ـ كما سيأتي ـ .

الفروق بين تحديد النسل وتنظيمه:

فعلى ضوء ما سبق فهناك فروق بين تحديد النسل، وتنظيمه، وهي:

١ ـ أنَّ الهدف من تحديد النسل هو إما منع النسل مطلقاً، أو تحديده بواحد أو اثنين، في حين أن تنظيمه لا يراد به ذلك، بل يراد به التخطيط لولادات منظمة يكون بين ولادة وما يليها فترة مناسبة للراحة والصحة أوالرعاية والتربية.

٢ ــ أنَّ تحديد النسل يعتمد على الوسائل الدائمة لمنع الحمل مثل العمليات لاستخراج الرحم، أو شدّ عنقه شداً دائماً، أو إعقام الرجل، أو نحو ذلك، أما تنظيم النسل فيعتمد على الوسائل المؤقتة لمنع الحمل مثل حبوب المنع، أو اللولب.

المسوِّغات المقبولة لتنظيم النسل:

ذكر الإمام الغزالي في عصره مسوِّغات العزل مثل استبقاء حياة المرأة وصحتها، وجمالها، والخوف على الولد الرضيع، أو من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد سواء كان من الناحية الاقتصادية، أو التربوية ــ وهذا الخوف وإن لم يكن الأفضل، لكنه ليس مخالفاً للإيمان بالقدر، وإنما هو أخذ بالأسباب الظاهرة ــ والخوف من الطلق ومشاكل الولادة العسيرة، ونحوها[١].

وهذه المسوغات صالحة لتنظيم النسل اليوم، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

١ ــ الخشية على حياة الأم، أو صحتها، أو تأثرها بالحمل.

٢ ــ الخشية على الرضيع من حمل جديد يؤثر على صحته ونموه.

٣ ــ الخوف من عدم القدرة على تربية الأولاد تربية صحيحة.

٤ ــ الخوف من الناحية الاقتصادية بسبب كثرة الأولاد.

حكم العزل:

وبما أن هذا الموضوع له سابقة مذكورة في السنة النبوية نذكرها مع بيان آراء الفقهاء بإيجاز شديد، وهي ما يسمى العزل: وهو الإلقاء بالمني في

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٣ ــ ٥٤) ط. عيسى الحلبي بالقاهرة.

الخارج عند المعاشرة حتى لا يحدث الحمل[1].

فقد وردت أحاديث وروايات صحيحة وكثيرة تدل على مشروعية العزل في عصر الرسول ﷺ، حتى أورد بعض أصحاب الكتب (مثل البخاري ومسلم) باباً خاصاً بالعزل، منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل في عصر النبي ﷺ والقرآن ينزل)[2].

وروى البخاري ومسلم بسندهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (. . . فسألناه ـ أي النبي ﷺ ـ عن العزل؟ فقال: (ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلاّ وهي كائنة)[3].

وقع عند مسلم عن طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد الخدري قال: (ذكر العزل عند رسول الله ﷺ، قال: (وما ذلكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه. . .)، قال الحافظ ابن حجر: (ففي هذه الرواية أن سبب العزل شيئان: أحدهما كراهة مجيء الولد من الأمة. . . والثاني كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع).

وذكر شراح الحديث أن الحديث الأول يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن العام يثبت بدليل خاص حيث قال جابر: (كنا نعزل

---

(١) قال في الفتح (٩/ ٣٠٥): العزل هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٩/ ٣٠٥) الحديث رقم ٥٢٠٩، باب العزل من كتاب النكاح، ومسلم كتاب النكاح، باب العزل (٢/ ١٠٦٥) الحديث ١٤٤٠.

(٣) صحيح البخاري الحديث ٥٢١٠، فتح الباري (٩/ ٣٠٥) باب العزل، ومسلم، النكاح، باب العزل (٢/ ١٠٦١) الحديث ١٤٣٨ ومعناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بدّ أن يخلقها سواء عزلتم أم لا . . .

والقرآن ينزل)، وقد جاء في رواية أخرى لدى مسلم عن سفيان أنه قال: (حين روى هذا الحديث: (أي لو كان حراماً لنزل فيه)، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ: (كنا نعزل والقرآن ينزل)، قال سفيان: (لو كان شيئاً ينهى عنه لنهى عنه القرآن)، وقال ابن دقيق العبد: (استدلال جابر بالتقرير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدل بتقرير الرسول ﷺ لكنه مشروط بعلمه بذلك).

قال الحافظ ابن حجر: (ويكفي في علمه قول الصحابي إذا فعله في عهده، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث، وهي أنَّ الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر، لأن الظاهر أن النبي ﷺ طلع على ذلك، وأقره لتوافر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام... وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه عليهم، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابراً أو سفيان أراد أن بنزول القرآن ما يُقرأ أعمّ من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي ﷺ، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم نقرّ عليه[1].

والحق أن المسألة لم تكن مجرد وقوعها في عصر الرسول ﷺ، بل فيها القول والتقرير، أما القول فهو حديث أبي سعيد الخدري (السابق) والتقرير الصريح، ففي حديث جابر في رواية مسلم بلفظ: قال جابر: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا).

ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر: (أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: (إن لي جارية، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها...)[2]، قال الحافظ ابن حجر:

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٠٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٤) ١٤٣٩

(ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد آخر له إلى جابر. . .، أخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبـي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه، ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط)(١).

وفي حديث صحيح آخر رواه مسلم عن أبـي سعيد الخدري قال: (ذكر العزل عند النبـي ﷺ فقال: (وما ذلكم؟! قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه. . . قال: (فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر)(٢).

فهذه الأحاديث تدل بوضوح على مشروعية العزل، بل على إقرار بعض مسوغاته منها الخوف على حمل المرأة المرضعة أثناء الرضاعة ــ كما في حديث مسلم ــ حيث يدل على مراعاة المرضعة نفسها وصحتها، وعلى مراعاة أن يأخذ الطفل الرضيع حقه من الرضاعة، وزمنه الذي حدده القرآن الكريم بسنتين، حيث قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾(٣)، وعلى ضوء ذلك فإن تنظيم النسل بأن تكون الفترة بين الحملين في حدود ثلاث سنوات أمر مقبول شرعاً.

وفي مقابل هذه الأحاديث وردت بعض أحاديث تدل بظاهرها على حرمة العزل، حيث روى مسلم بسنده عن جذامة بنت وهب قالت: (. . . ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: (ذلك الوأد الخفي)(٤).

وهذا الحديث محمول على الكراهة كما ترجم له الإمام مسلم نفسه،

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٠٦).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٣).
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٧) الحديث ١٤٤٢، باب كراهية العزل، والوأد هو دفن البنت الصغيرة وهي حية.

قال الإمام النووي: (إنَّ ما ورد عن النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة)[1].

وبذلك جمع بين هذا الحديث، والأحاديث السابقة، منهم من جمع بينهما على أساس أن النهي إذا كان بدون إذن الزوجة الحرة، قال الحافظ ابن حجر: (وقد اختلف السلف في حكم العزل، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل الزوجة الحرة إلاّ بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به... ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة...)[2]، ولكن هذا الإجماع ليس على معناه الأصولي، وإنما المراد به الجمهور، لأن بعض الفقهاء منهم الشافعية على الراجح لا يشترطون إذن الزوجة، لأن حقها في الاستمتاع دون إنزال الزوج، ولكنهم يستحبون استئذانها[3]، في حين يرى ابن حزم تحريم العزل مطلقاً لحديث مسلم من أن العزل هو الوأد الخفي ـ كما سبق ـ[4].

فالإسلام دين يراعي الرغبات المقبولة ما دامت لا تصطدم مع نص شرعي، ولذلك فلا مانع شرعاً من تنظيم النسل الذي لا يؤدي إلى تحديد النسل، أما تحديد النسل بمعنى منع النسل، بأي طريقة من طرق المنع الكامل فهو محرم إلاّ لضرورة تقتضيها حياة الأم، أو ما يخص تشوه الجنين

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٤) شرح باب العزل.

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٠٨).

(٣) يراجع لمزيد من التفصيل: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٩)، وشرح الزرقاني (٣/ ٢٢٩)، وإحياء علوم الدين (٢/ ٥٣ ـ ٥٤)، والمغني مع الشرح الكبير (٨/ ١٣٤).

(٤) المحلى (١٠/ ٧١).

(كما سيأتي) وبطريقة أولى أنه لا يجوز للدولة الإسلامية تبني تحديد النسل من خلال إصدار القوانين المانعة أو التي تحدد النسل.

حكم التعقيم والإعقام:

يراد بالتعقيم أو الإعقام، استعمال الوسائل المتاحة لمنع الرجل، أو المرأة من الإنجاب.

وكان تعقيم الرجل يتم في السابق عن طريق الخصاء الذي نهى عنه الرسول ﷺ[1] وحرّمه الإسلام، قال الحافظ ابن حجر: (هو نهي تحريم بلا خلاف...)[2].

وأما في عصرنا الحاضر، فيمكن أن يتم ذلك عن طريق قطع الحبل المنوي في الجهتين.

وأما تعقيم المرأة فيتم بإزالة الرحم، أو المبايض، أو نحوهما[3].

والتعقيم الدائم المذكور حرام، لأنه مخالف لمقاصد الشريعة في الزواج، وأنه يقاس على الخصاء المحرم بالإجماع.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول تنظيم النسل وتحديد النسل:

وقد صدر قرار رقم ٣٩(١/٥) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الخامس حول هذا الموضوع، هذا نصّه: (وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع

---

(١) حديث النهي عن الخصاء، رواه البخاري وغيره، فتح الباري (٩/١١٨ ــ ١١٩).

(٢) فتح الباري (٩/١١٨ ــ ١١٩).

(٣) البحوث الفقهية والطبية السابقة المذكورة في العدد الخامس، الجزء الأول، لمجمع الفقه الإسلامي حول تنظيم النسل.

الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها، قرر ما يلي:

أوّلاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم... والله أعلم)[1].

التحكُّم في جنس الجنين:

مما قضت به سنة الله تعالى أن الذَّكَر يتكون أساساً من إكس واي (X - Y)، وأن الأنثى تتكون من إكس إكس (X - X)، وكلاهما موجودان في مني الرجل الذي هو المسؤول عن جنس الجنين، فإذا تلقحت البييضة بإكس واي فالجنين ذكر بإذن الله تعالى، وإن تلقحت بإكس إكس فالجنين أنثى بأمر الله تعالى، والفطرة السليمة تقتضي ترك ذلك دون التدخل فيه.

وقد ثبت طبّياً ــ كما يقول الدكتور حسان حتحوت ــ أن المنويات الذكورية أخف وأسرع في الوصول إلى جدار الرحم، ولكنها أضعف من

---

(١) يراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج ١ ص ٧٤٨.

المنويات الأنثوية التي هي أبطأ في الوصول، ولكنها أقوى وأقدر على اقتحام جدار الرحم، ولكن: (إذا جامعها في أيام التبويض أو اليوم الذي قبله، حيث المخاط أرق وأخف تكون المنويات ناقلة الذكورة أسرع، فتكون الفرصة أكبر لوليد الذكر، وأيضاً باغتسال المرأة بمحلول (بيكربونات الصوديوم) الذي يغسل المخاط، فيزيل العائق أمام المنويات، فتستطيع المنويات الخفيفة أن تستفيد من خفتها في السباق)[1].

وهذه الأمور لا إشكال فيها، وإنما الإشكال هو محاولات البحث للتحكم في جنس الجنين من خلال جمع مني الرجل، أو الرجال، لفرز إكس واي لتلقيحهما بالبويضة ليصبح الجنين ذكراً ـ مثلاً ـ وخاصة في طفل الأنابيب أو التلقيح الخارجي.

وهذه المسألة لو تحققت لن تتعارض مع قدر الله تعالى، لأنها من قدر الله، ومن باب الأخذ بالأسباب، كما أنه ليس من باب تغيير خلق الله وإنما ينظر إليها من حيث آثارها من حيث التوازن، والتفرقة بين الذكر والأنثى، ومن حيث وسيلة التحكم، وكيفية التنفيذ.

لذلك يظهر مما سبق بوضوح القول بحرمة اختلاط مني رجل برجل آخر، وحرمة أن يتم التلقيح بين أي عنصر أجنبي خارج إطار الزوجية الشرعية، وإنما الحديث حول الزوج وزوجته الشرعية، بحيث لو تيسر لهما من خلال الطب الحديث أن يرزقا بولد ذكر، وهما ليس لهما ذكور، فهل يحرم عليهما ذلك؟

الذي يظهر هو القول بالجواز إذا تم بطرق آمنة لا يكون فيها مخالفة

---

(١) د. حسان حتحوت: مناقشة للتحكم في جنس الجنين، ندوة الإنجاب المشار إليها سابقاً في كتاب الإنجاب ص ٤٢ ـ ٤٣.

للشريعة، وذلك بأن يتم بين الزوج وزوجته عن طريق أطباء مؤتمنين مع الأخذ بمنتهى الحيطة والحذر. هذا والله أعلم.

تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس:

إنَّ حادثة تحوُّل سالم الطالب بكلية الطب بجامعة الأزهر إلى أنثى في الثمانينات من القرن الماضي، وتحوُّل اسمه إلى سالي، ثم تزوُّجها مِن آخر، أثارت زوبعة في العالم الإسلامي أدت إلى بحث القضية في المجامع الفقهية.

إنَّ العلم الحديث بتقنياته المتطورة أصبح قادراً على التغيير والتركيب، وهو من باب الأخذ بالأسباب، والقدرة في اكتشاف القواعد المؤثرة التي خلقها الله تعالى في هذا الكون، ومن المعلوم أن الله تعالى خلق الكون كله على أساس الزوجية، وأن الحياة كلها قائمة على الذكورة والأنثوية في الإنسان والحيوان، وقد يحدث أن تكون علامات الذكورة وصفاتها تختلط مع علامات الأنوثة وصفاتها، فيحدث ما سماه فقهاؤنا: الخنثى المشكل، أو يكون فيه قابلية للتحول، وهذا النوع لا مانع من علاجه حسب صفاته الغالبة نحو الذكر أو الأنثى.

أما تحويل الرجل الكامل في صفات الذكورة أو المرأة الكاملة في صفات الأنوثة عن طريق التحكم في الهرمونات، والعمليات الجراحية فهذا حرام بلا شك.

وقد صدر قرار من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بهذا الشأن هذا نصّه:

(فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد

١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٩م، إلى يوم الأحد ٢٦ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أوّلاً: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرّم الله سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحُسن، المغيِّرات لخلق الله عزَّ وجلّ، ثم قال: ألا مَن لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عزَّ وجلّ يعني قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإذا غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أو بالهرمونات، لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله عز وجل.
وصلّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله ربّ العالمين).



بنـوك الحليب

الأفكار والمنتجات لها علاقة وثيقة بطبيعة المجتمع وقيمه ودينه، ولذلك ظهرت في الغرب فكرة بنوك المني (المحرَّمة) وفكرة بنوك الحليب، وبنوك الدم، وبنوك الأعضاء ونحوها، وليس بالضرورة أن كل هذه الأفكار ناجحة حتى لديهم، ولو نجحت لديهم فقد لا تتَّفق مع قيمنا ومبادئنا الإسلامية.

ومن هذه الأفكار فكرة بنوك الحليب التي ظهرت في الغرب خلال فترة السبعينات من القرن العشرين، وتتلخص فكرتها في جمع الألبان الفائضة من أمهات بأجر أو بدونه، حيث يؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة، ويحفظ في قوارير بعد تعقيمها دون تجفيفه حتى يحافظ على خصائصه وفوائده من مضادات وبروتينات وفيتامينات، لتستفيد منه الأطفال وبالأخص الطفل الخديج (الذي ولد قبل أوانه) دون حساسية له كما تحدث في الألبان الصناعية أو ألبان الحيوانات.

وهذه البنوك تكلفتها عالية جداً، وتحتاج إلى تقنيات متطورة لتعقيم اللبن، والحفاظ عليه حتى بلغت في أمريكا إلى مرحلة الاحتضار[1].

(١) يراجع: د. محمد علي البار: بنوك الحليب، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٢ ج١ ص ٣٩١، وبحث فضيلة الشيخ القرضاوي، المنشور في نفس المجلة ص ٣٨٥، والمناقشات التي دارت حول الموضوع..

حكم الحليب المأخوذ من عدة نساء ومودع في بنك خاص :

والسؤال الوارد هنا : هل هذا الحليب المأخوذ من عدد كبير من النساء والمودع في بنك خاص به حرام فعله، واستعماله؟ وهل تثبت به الرضاعة الشرعية؟ وهل إنشاء مثل هذا البنك حلال؟

للإجابة عن ذلك، اختلف المعاصرون :

فذهب فضيلة الشيخ القرضاوي إلى أن الهدف الذي من أجله أنشئت بنوك الحليب هذه هدف خيِّر نبيل يؤيده الإسلام، وهو مساعدة الطفل الخديج، ولذلك فإن أية امرأة تسهم بالتبرع ببعض لبنها لتغذية هذا الصنف من الأطفال مأجورة عند الله تعالى، بل يجوز أن يشترى ذلك منها إذا لم تطب نفسها بالتبرع، كما أجاز استئجارها للرضاع كما نص عليه القرآن وعمل به المسلمون، ولا ريب أن المؤسسة التي تقوم بهذا الجمع وتعقيمها وحفظها لاستخدامها في تغذية هؤلاء الأطفال في صورة ما سمي: بنك الحليب مشكورة.

إذن، فما المحذور؟

المحذور يتمثَّل في أنَّ هذا الرضيع سيكبر بإذن الله ويصبح شابّاً، وحينئذٍ يحرم عليه أن يتزوج إحدى البنات اللاتي رضعن من هذا الحليب.

وقد ناقش الشيخ الكريم هذه المسالة، وانتهى إلى ترجيح رأي الإمام أبـي الليث بن سعد، والإمام أحمد في إحدى روايتيه، والظاهرية[1] في اشتراط الامتصاص المعروف، أي أن يأخذ الطفل الحليب من الأم عن طريق المص الذي يتجلَّى فيه حنان الأمومة وتعلق البنوة[2].

---

(١) المحلى (١٠/ ٩ ــ ١١)، والمغني مع الشرح الكبير (٩/ ١٩٤).

(٢) الشيخ القرضاوي بحثه المطبوع ضمن كتاب الإنجاب، ط. المنظمة الإسلامية

وأَيَّده في ذلك الدكتور خالد المذكور، لكنه أضاف بأن اللبن الصناعي خطر على صحة الطفل سواء كان من لبن الحيوان، أو من لبن الأم، لأنه يتعرض للتجفيف ونحوه[1].

يده كذلك بعض العلماء الذين حضروا ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم لطبية، وبهذا الرأي صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية، هذا نصّها: أرسلت وزارة الصحة المصرية إلى دار الإفتاء تسأل : إنشاء بنك لألبان ا ' مهات حلال أم حرام؟

والبنك يقوم بجمع لبن الأمهات عن طريق التبرع أو البيع ثم تبريده وحفظه في ثلاجات لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر. . . أو تجفيفه وإعطائه للأطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعية.

حكم العلاقة بين طفلين رضعا من هذا الحليب:

ولكن خرجت مشكلة دينية إلى السطح: ماذا يحدث إذا رضع طفل وطفل من هذا اللبن. . ثم كبرا وأرادا الزواج. . . فهل تقف مسألة (الأمهات في الرضاعة) عقبة في زواجهما؟

جاءت إجابة دار الإفتاء تقول إنه لا تحرِّم رضاعة أي طفل من هذا اللبن، الزواج من ابنة الأم التي أعطت هذا اللبن واستندت دار الإفتاء في هذا إلى أن مذهب أبـي حنيفة قد نص على أن الرضاع لا يحرم إلاّ إذا تحققت شروطه، ومنها أن يكون اللبن الذي يتناوله الطفل لبن المرأة. . وأن يصل إلى جوفه عن طريق الفم، ولا يكون مخلوطاً بغيره كالماء أو الدواء ولبن الشاه، أو بجامد من أنواع الطعام، أو بلبن امرأة أخرى، فإن خلط بنوع من

للعلوم الطبية، ص ٥٠ ــ ٥٧، وهو ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام في ١١ شعبان ١٤٠٣هـ.

(١) مناقشات الندوة ص ٦٤ وص ٦٦ ــ ٦٧ وص ٨٢ من كتاب الإنجاب.

الطعام، أو طبخ معه على النار فلا يثبت التحريم باتفاق أئمة المذهب. . . وإذا لم تمسه النار فلا يثبت به التحريم أيضاً عند أبي حنيفة سواء أكان الطعام المضاف غالباً أو مغلوباً. . لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعاً فيكون الحكم للمتبوع والعبرة بالغلبة، ولو خلط لبن امرأتين فإن العبرة للغلبة أيهما كان أكثر فإنه يثبت التحريم دون الآخر وإن استويا ثبت التحريم بهما.

والرضاع لا يثبت بالشك، ولا يجعل اللبن رائباً أو جبناً، فإن تناوله الصبي لا تثبت به الحرمة لأن اسم الرضاع لا تقع عليه.

ومن عرض جميع الآراء قالت دار الإفتاء إن اللبن المجفف بطريقة التبخير والذي صار مسحوقاً جافاً لا يعود سائلاً. . . بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلاّ بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته، وهو مقدار يزيد عن حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعد غالباً عليه، وبالتطبيق على ما سبق من الأحكام لا يثبت التحريم عليه شرعاً، وبذلك فإن لبن الرضاعة الذي يجمع لإعداده لتغذية الأطفال بإحدى الطريقتين المشار إليهما، وبجمع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعيِّنات بعد الخلط، فالنصوص الفقهية واضحة في أنه لا مانع من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا هذا اللبن من الوجهة الشرعية لعدم إمكان إثبات التحريم في حالة عدم تعيين السيدة أو السيدات اللائي ينسب إليها أو إليهن لبن الرضاعة.

أمّا في حالة تبريد اللبن وبقائه من شهرين إلى ثلاثة صالحاً للتناول وإعطائه للأطفال بحالته الطبيعية فإن عامل الجهالة يبقى دائماً أيضاً، ومن ثم لا يكون هناك مانع من الزواج بين أبناء الرضع. . . والرضع الذين يحيلون على لبنها عن طريق البنك)[١].

---

(١) ضمن كتاب الإنجاب، ط. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٤٥٨ ــ ٤٥٩، =

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في هذه البنوك:

وذهب آخرون إلى حرمة إنشاء هذا البنك وثبوت حرمة الرضاعة به، وهذا ما صدر قرار رقم ٦(٦/ ٢) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، هذا نصه:

(إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد المؤتمر الثاني بجدة ١٠ ــ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ ــ ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها:

أوَّلاً: أنَّ بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها، فانكشفت وقل الاهتمام بها.

ثانياً: إنَّ الإسلام يعتبر الرضاع لُحمة كلُحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثاً: أنَّ العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وقرر ما يلي:

أوَّلاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

وهو ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام في ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤/ ٥/ ١٩٨٣.

ثانياً: حرمة الرضاع منها. . . والله أعلم)[1]. اهـ.

دراسة القرار وتقييمه:

وهذا القرار في نظري له وجاهته، وقوته، مبنيّ على عدة أسس وأدلة معتبرة، منها:

أوّلاً: شهادة الخبراء من الأطباء بأن بنوك الحليب ليست ضرورية ولا حاجة ملحة، وأن لها بدائل، وأنها في بعض الدول الغربية المتطورة فشلت، أو على وشك الفشل والاحتضار ـ كما سبق ـ وأنها في البلاد الإسلامية يكاد من المتعسر، أو المتعذر تطبيقها، يقول الدكتور ممدوح جبر وزير الصحة السابق في مصر وأستاذ طب الأطفال ورئيس نقابة الأطباء: (إنَّ الفكرة. . . يصعب تنفيذها هنا داخل مصر أوّلاً، لأن الرضاعة الطبيعية ليس فيها مشكلة. . .

ثانياً: تنفيذ المشروع يحتاج إلى تكاليف مرتفعة جداً، وأن عمليات التعقيم والتبخير والحفظ تحتاج إلى كثير من العمليات. .)[2].

ويقول الدكتور علي فهمي بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة: (إنه لو دخل هذا المشروع نطاق التنفيذ فسيكون فاشلاً، وسيخلق جيلاً فاشلاً اجتماعيّاً، كما سينتج عنه تشجيع كثير من الأمهات على امتهان هذه المهنة. . .)[3].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع ٢ (١/ ٣٨٣).

(٢) كتاب الإنجاب، ط. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٤٦٠، وهو ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام في ١١ شعبان ١٤٠٣هـ، نقلاً عن الأهرام ٢٣ ـ ٢٩/ ٨/ ١٩٨٣.

(٣) المرجع السابق ص ٤٦٦.

يقول الدكتور محمد علي البار: وقد قمت بسؤال بعض المتخصصين في هذا الموضوع. . . ، وكانت خلاصة آرائهم:

١ ــ أنه لا توجد حاجة حقيقية لبنوك اللبن في البلاد الإسلامية.

٢ ــ أنَّ الطفل الخديج وفّر لأمه إرضاعه بطريقة مناسبة بعيدة عن آثار التلوث.

٣ ــ أنَّ بنوك اللبن تعترضها مصاعب وعقبات في البلاد المتقدمة، وهي في البلاد النامية تواجه صعوبات أكثر في مجلات متنوعة.

٤ ــ هناك احتمال إذا انتشرت هذه البنوك أن تتقاعس الأمهات القادرات على الرضاعة، وبالتالي فقدان الفوائد الجمَّة للرضاعة المباشرة للأم، والطفل معاً[١].

ثالثاً: إنَّ حصر التحريم في الرضاعة على مص اللبن من الثدي ــ كما هو مذهب الظاهرية ــ ليس عليه دليل معتبر، بل إن الأحاديث الصحيحة والثابتة دلت على أن العلة هي التغذية باللبن، ووصوله إلى المعدة بكمية مناسبة، منها قوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلاّ ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»، رواه ابن ماجه بسند جيِّد[٢]، وأخرجه البيهقي بلفظ: «لا تحرم من الرضاعة المصّة ولا المصّتان، ولا يحرم إلاّ ما فتق الأمعاء»، وزاد في رواية: «من اللبن»[٣]، ورواه الشافعي وعنه البيهقي من طريق سفيان عن هشام بن عروة به موقوفاً، وإسناده صحيح[٤]، ورواه الترمذي مرفوعاً

(١) د. البار: بحثه المشار إليه في المجلة ص ٣٩٧ ــ ٤٠٠ بتلخيص.

(٢) سنن ابن ماجه الحديث رقم ١٩٦٤، قال الألباني في الإرواء (٧/ ٢٢٢)، وهذا إسناد جيد.

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٤٦١).

(٤) إرواء الغليل (٧/ ٢٢٢).

وصححه بلفظ: «لا يحرم من الرضاعة إلّا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»[1]، وقد فسره شراح الحديث المراد بـ (في الثدي) أي كائناً في الثدي، فائضاً منه سواء كان بالمص، أو بالإيجار، ولم يرد الاشتراط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي، قاله القاري. وقال الشوكاني: (قوله: في الثدي، أي في زمن الثدي، وهو لغة معروفة، فإن العرب تقول: مات فلان في الثدي، أي في زمن الرضاع قبل الفطام، كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث)[2].

ومنها قوله ﷺ: «فإنما الرضاعة من المجاعة»، وهو حديث صحيح متفق عليه[3]، حيث يدل على أن العلة هي تأثير اللبن في نمو الطفل بأية وسيلة مشروعة، ومنها حديث: «لا رضاع إلّا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»، رواه أبو داود مرفوعاً بسند ضعفه الكثيرون، وعنه البيهقي، ورواه موقوفاً على ابن مسعود بلفظ: «لا رضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم»، فقال أبو موسى: «لا تسألونا، وهذا الحِبر فيكم»، وباللفظ الأخير رواه أحمد مرفوعاً، وأبو داود[4].

رابعاً: الاحتياط في التحريم بالرضاعة، حيث تدل الأحاديث

---

(١) سنن الترمذي ــ مع تحفة الأحوذي ــ (٤/ ٣١٣ ــ ٣١٤) الحديث رقم ١١٦٢ وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، جاء في التحفة: (وصححه الحاكم أيضاً)..

(٢) نيل الأوطار ط. الكليات الأزهرية (٨/ ١٣٩)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٣١٣ ــ ٤١٤).

(٣) رواه البخاري (٢/ ١٤٩، ٣/ ٤٢٠)، ومسلم (٤/ ١٧٠)، والنسائي (٢/ ٨٣)، والدارمي (٢/ ١٨٥)، وأحمد (٦/ ٩٤).

(٤) سنن أبي داود الحديث رقم ٢٠٥٩ ورقم ٢٠٦٠ والبيهقي (٧/ ٤٦١)، وأحمد (١/ ٤٣٢)، ويراجع التلخيص الحبير (٤/ ٤)، وإرواء الغليل (٧/ ٢٢٣ ــ ٢٢٤).

الصحيحة على ضرورة الاحتياط في هذا الباب، فقد روى البخاري وغيره بسندهم عن عقبة بن الحارث قال: (تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما! فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امراة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك»(١)، وفي لفظ صحيح آخر: (فنهاه عنها)، ولفظ آخر للنسائي: «خلّ سبيلها»(٢).

فهذه الروايات الصحيحة تدل على وجوب الأخذ بالأحوط في هذا المجال، وبالتالي فالأحوط يقتضي هنا عدم إنشاء بنوك الحليب لما يترتب عليه من مفاسد، وثبوت أحكام الرضاعة بها.

❑ ❑ ❑

---

(١) صحيح البخاري ــ مع الفتح ــ كتاب النكاح (٩/ ١٥٢) الحديث رقم ٥١٠٤، وسنن أبي داود الحديث ٣٦٠٣، ٣٦٠٤ والبيهقي (٧/ ٤٦٣).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٢٩٥)، ويراجع: إرواء الغليل (٧/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥).

نهاية الحياة
(رفع أجهزة الإنعاش والموت السريري)

إذا كانت بداية الحياة الطبيعية تتحقق بالحياة الموجودة في النطفة الأمشاج (البييضة الملقحة بالحيوان المنوي) داخل الرحم، وأن الروح الخاصة بالإنسان (التي هي نفخة من روح الله) تبدأ بعد ٤٢ يوماً أو ١٢٠ يوماً ـ كما سبق ـ؛

فإن نهاية الحياة تنتهي بنزع الروح، ولكن الروح أمر غيبي لا يعلم كنهها إلاّ الله تعالى، لذلك يكون الاعتماد على المظاهر التي تدل على انتهاء الحياة الطبيعية في الإنسان.

وهذه المظاهر مثل توقف القلب عن النبض، والرئة عن التنفس، والمخ عن النشاط، فإذا اجتمعت هذه الأمور فإن الحياة قد انتهت بالإجماع، ولكن الخلاف فيما إذا تحقق بعضها دون بعض، وهذا مبني على أن الحركة وحدها ليست دليلاً على الحياة كما هو الحال في حركات المذبوح، ومن البدهي أن تحديد كون الشخص حيّاً أو ميتاً يتعلق بكل حالة جملة من الأحكام من أهمها إذا كان ميتاً جواز رفع أجهزة الإنعاش، والانتفاع بأعضائه إن كان قد وصى، أو أذن به وليه.

لذلك يعتبر من الواجبات الأساسية عدم التسرُّع في إعلان الوفاة، حيث وقعت أخطاء كثيرة على مرّ التاريخ، حتى بين الأطبّاء الذين حكموا

بموت شخص ما بسبب توقُّف القلب عن النبض وتوقُّف الدم عن الدوران، فإذا يفاجأ به (وهو عندما يُغسل، أو يُراد دفنه) يصحو فيرى مشيِّعيه يريدون دفنه وهو حيّ، ناهيك عمَّن يصحو داخل القبر دون مغيث.

يقول الأستاذ الدكتور محمد عليّ البار: (ففي بريطانيا يتوفى كل عام نصف مليون... ويحكم الأطباء بموتهم نتيجة توقُّف القلب والدورة الدموية نهائياً عن الحركة، ورغم التقدُّم الطبـي الهائل فإن هناك ما يقرب من أربعة آلاف شخص لا يدخلون في هذا التعريف كل عام)(١).

وبالمقابل فإنه قد يتوقف قلب الشخص أو تنفُّسه بسبب إصابة الدماغ الذي به مركز التنفس، أو يتوقف القلب والتنفس معاً نتيجة لأيّ إصابة أخرى مثل الغرق أو الخنق، أو اضطراب في كهرباء القلب أو غيرها، وفي هذه الحالات فإن وسائل الإنعاش الحديثة كالمِنْفَسة (Ventilator)،

---

(١) بحثه المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٢ ج١ ص ٤٣٢، ويراجع لبحث هذا الموضوع: بحث الإنعاش لفضيلة الشيخ محمد المختار السلامي المنشور في مجلة المجمع السابقة (١/ ٤٨١)، والمناقشات ص ٤٨٥ ــ ٥١٥، ويراجع كذلك بحوث نهاية الحياة للأطباء: د. مختار المهدي، ود. عصام الدين الشربيني، ود. أحمد شوقي إبراهيم، ود. حسان حتحوت، ود. أحمد القاضي، والفقهاء: د. محمد نعيم ياسين، ود. محمد سليمان الأشقر، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط، والشيخ محمد المختار السلامي، ود. توفيق الواعي، والشيخ عبد القادر العماري، والشيخ صالح الشرف، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور مصطفى صبري أرد غدو، والدكتور محمد عبد الله محمد.
والمناقشات التي جرت في ندوة الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة في ٢٤/ ٤/ ١٤٠٥هـ، الموافق ١٥/ ٢/ ١٩٨٥م، والمنشورة في كتاب الحياة الإنسانية، بدايتها ونهايتها، ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة ص ٣٣٣ ــ ٦٧٣.

وجهاز إيقاف ذبذبات القلب (Defibrillator)، إذا استخدمت بمهارة قد تؤدي إلى إنعاش الشخص وإعادة التنفس ونبض القلب إذا أراد الله ذلك.

وفي هذه الحالة يحدث أحد الأمور الآتية:

١ ـ عودة الشخص إلى التنفس الطبيعي بدون الآلة، وعودة القلب إلى النبض، حيث يعتبر الشخص حيّاً، حتى ولو استمرت الغيبوبة عدة أعوام.

٢ ـ توقف القلب نهائياً على الرغم من وجود المنفسة، ففي هذه الحالة يعتبر الشخص ميتاً بلا جدال.

٣ ـ عدم إمكان إيقاف المنفسة إلاّ لدقائق، حيث يتبين أن التنفس لا يزال يعتمد عليها، وأن الشخص لا يزال فاقداً للوعي بصورة كاملة، ولكن القلب ينبض بالمنفسة.

ففي هذه الحالة خلاف، وهي الحالة المعقدة التي تحتاج إلى مواصفات أخرى، والتي يقع فيها أخطاء حتى على مستوى الأطباء حتى في اكثر الدول تقدماً في الطب مثل بريطانيا، حيث قدم التلفزيون البريطاني (BBC) في برنامج بانوراما موضوع موت الدماغ في ١٣/ ١٠/ ١٩٨٠ حلقة مثيرة تحدثت فيها فتاة أنها أغمي عليها وتوقَّف تنفُّسها، ووُضِعت تحت أجهزة الإنعاش المعقدة، ثُمَّ أَعْلَنَ الأطبَّاء أن دماغها قد مات، وأن تنفُّسها قد توقَّف، وأنَّ تخطيط المخّ الكهربائي لا يشير إلى وجود أي ذبذبات كهربائية أو موجات آتية من دماغها، ولذلك أعلنوا موتها، ولكن أهلها رفضوا هذا التقرير، فجاءت مجموعة من الأطبَّاء وواصلوا استخدام أجهزة الإنعاش... فتنفَّست الفتاة طبيعيّاً، ثم أفاقت من غيبوبتها، ثم ذهبت إلى محطّة التلفاز لتروي قصتها هذه، وأنها كانت تسمع الأطباء وهم يتجادلون،

ثم تسمعهم وهم يقرِّرون وفاتها، وهي في غيبوبتها العميقة... وذكر البرنامج عدَّة حالات متشابهة(١).

ولخطورة هذا الموضوع أَوْلت الحكومات الغربية عنايتها به، فشكَّلت لجنة آدهوك (Adhoc) من جامعة هارفارد عام ١٩٦٨ لتحديد معالم موت الدماغ، وفي بريطانيا اجتمعت لجنة مكوَّنة من الكليات الملكية للأطباء فأصدرت تعريفاتها لموت الدماغ عام ١٩٧٦، وعام ١٩٧٩، وفي أمريكا أصدر الرئيس ريجان في عام ١٩٨١ أمره بتكوين لجنة من كبار الأطباء والقانونيين وعلماء الدين لدراسة موضوع موت الدماغ، فأصدرت قرارها عن موت الدماغ في يوليه ١٩٨١، ووافقت ٢٥ ولاية على الاعتراف بموت الدماغ، ثم وصلت إلى ٣٣ ولاية في عام ١٩٨٢(٢)، وظلت ولايات أخرى لم تعترف به، حتى يُعتبر الشخص ميتاً حسب قانون ولاية، وحياً حسب قانون ولاية أخرى.

يقول الدكتور حسان حتحوت: (إنَّ العلم الطبي قد اهتدى إلى أنَّ العبرة في الموت ليست أساساً بتوقُّف القلب والتنفس...، ولكنها تتوقَّف أوّلاً وأخيراً على موت المخّ الذي يستبين بتوقف النشاط الكهربائي للمخ تماماً، وهو ما يمكن قياسه بجهاز خاص، فإذا غاضت كهرباء المخ تماماً، فهو مخ ميت ويكون باقي الجسم قد دخل في نطاق الموت إلى مرحلة اللاعودة، ومهما احتفظ الإنعاش الصناعي بالتنفس ودورة الدم فمحال أن يعود المريض إلى الحياة أبداً)(٣).

---

(١) د. محمد علي البار: بحثه السابق ص ٤٣٤، والمراجع السابقة.

(٢) د. محمد علي البار: بحثه السابق، ومراجعه المعتمدة ص ٤٣٤ ــ ٤٣٥.

(٣) د. حسان حتحوت: بحثه المشار إليه سابقاً ص ٣٧٩ ــ ٣٨٠.

ويترتب على ذلك أنَّ الإصرار على الاستمرار في الإنعاش الصناعي ــ ما لم يكن موقتاً وهادفاً إلى استخلاص لعضو لزرعه في مريض ــ يعتبر إطالة لعملية الموت وليس حفاظاً على الحياة، بل هو إرهاق لأعصاب الأهل من غير طائل، وإسراف دون جدوى، وحرمان لمريض آخر من استعمال ذلك، ولا سيما أن وسائل الإنعاش الصناعي باهظة التكاليف شحيحة التعداد(١).

إنَّ عملية الموت تمر بمستويات متسلسلة متعددة، فعند توقُّف القلب عن العمل نهائيّاً لأيِّ سبب من الأسباب (وهو الغالب)، فيتبعه فوراً فقدان الوعي وتوقُّف التنفس، وهما وظيفتان من وظائف المخّ الذي لا يتحمَّل توقُّف دورته الدموية إلاّ لثوان معدودة، ولو أنَّ خلاياه تظل حيَّة لبضع دقائق إلاّ أنها تتوقَّف في أثنائها عن العمل، ويستتبع توقُّف الدورة الدموية ذلك حرمان جميع أعضاء وأنسجة الجسم من الغذاء اللازم لها لتوليد الطاقة وتشغيل الخلايا، وبناءً على هذه التغيُّرات الكيمياويّة تموت الخلايا والأعضاء المكوِّنة لجسم الإنسان خلال فترات تتفاوت فيها تلك الأعضاء والخلايا والعضلات والعظام والجلود(٢).

والإشكالية ــ إذن ــ تكمن عندما تتدخل وسائل الإنعاش الصناعي، حيث يمكنها تشغيل القلب والتنفس، مع أن قشرة المخ قد تلفت جزئياً أو كلياً على حين تستمر أجزاء المخ الأخرى ومنها جذع المخ في العمل، وهذا التلف قد يكون نتيجة هبوط شديد في ضغط الدم لفترة طويلة أو إصابة شديدة ولكن غير مميتة للمخ، وحينئذٍ يصبح الشخص فاقد الوعي بالكامل،

(١) د. حسان حتحوت: بحثه السابق ص ٣٨٠، والبحوث السابقة.

(٢) د. مختار المهدي، رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب: نهاية الحياة الإنسانية، بحثه المشار إليه سابقاً ص ٣٣٧ ــ ٣٣٨.

لكنه يتنفس تنفساً اصطناعياً ويتغذى عن طريق أنبوب إلى المعدة بغذاء شبه سائل بنسب متوازنة وعناية مستمرة بالجلد، وتقليب الجسد، أو تغيير أوضاعه كل ساعتين تقريباً، وبتصريف البول والبراز، وقد يستمر على هذه الحالة سنوات عديدة(١).

أجهزة الإنعاش الصناعي:

تتمثل أجهزة الإنعاش الصناعي الحالي مما يأتي:

١ ــ المنفسة **Respirrator or Ventilaton**، وهي تتم عن طريق إدخال أنبوبة إلى القصبة الهوائية حيث يقوم الجهاز بتحريك التنفس، وهناك المنفسة اليدوية الموجودة في شنطة الإسعاف لدى الممرضين، وحتى لدى مضيفي الطائرات.

٢ ــ **أجهزة إنعاش القلب Defibrillator** الذي يعطي صدمات كهربائية لقلب اضطرب نبضه اضطراباً شديداً وتحول إلى ذبذبات، ولا يدفع الدم من البطين إلى الأبهر، حيث يقوم الطبيب بوضع هذا الجهاز على الصدر، وإمرار تيار كهربائي يوقف الذبذبات ويعيد القلب إلى نبضه، أو يعيده إلى العمل إذا توقف قليلاً.

٣ ــ **جهاز منظم ضربات القلب Pace Maker**، الذي يستخدم عندما لا يصل الدم إلى الدماغ بكمية كافية أو ينقطع لفترة ثوان، أو لدقيقة، ثم يعود، وذلك بسبب الإغماء وفقدان الوعي، حيث يساعد القلب لأداء هذه المهمة(٢).

---

(١) د. مختار المهدي: بحثه السابق ص ٣٤٠.

(٢) د. محمد علي البار: بحثه السابق ص ٤٣٦ ــ ٤٣٧.

٤ ــ **العقاقير الخاصة بذلك.**

وهناك أجهزة أخرى تستخدم عند عمليات القلب المفتوح.

مكونات الدماغ:

يتكوَّن الدماغ مما يأتي:

١ ــ المخ Carebrum، الذي فيه المراكز العليا، ومراكز التفكير والذاكرة، والإحساس والحركة والإرادة.

٢ ــ المخيخ، ووظيفته الأساسية توازن الجسم، وأن إزالته بالكامل لا تسبب الوفاة.

٣ ــ جذع الدماغ Blainstem، الذي فيه المراكز الأساسية للحياة، مثل مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية.

فإذا مات المخيخ، فإنَّ الإنسان يمكن أن يعيش الحياة النباتية، وأمثلتها كارين كونيلان وسيسليا بلاندي، كذلك الحال إذا مات المخ كما حدث لكارين كونيلان حيث عاشت في غيبوبة كاملة من ١٤/ ٤/ ١٩٧٥ في ظل أجهزة الإنعاش، ثم تدخل الأبوان وقسيس الأسرة برفع أجهزة الإنعاش، لكن المستشفى رفضت لأنَّ أجزاء من جذع الدماغ ظلت حيَّة، ثم صدر حكم المحكمة بإيقاف أجهزة الإنعاش في أيار/ مايو ١٩٧٦، فعاشت على التغذية بالمحاليل، وعلى أجهزة الإنعاش من حين لآخر حتى ماتت في ١٣/ ٦/ ١٩٨٥[(١)].

وأما إذا مات جذع الدماغ فقد أصبح صاحبه ميتاً حتى ولو قلبه ينبض ويتنفس بطريقة اصطناعية حسب قوانين معظم الدول في عالمنا اليوم ما عدا الدول الإسلامية والصين ومعظم دول العالم الثالث التي لا تعترف بالموت

---

(١) د. محمد علي البار: بحثه السابق ص (١/ ٤٤٠)

إلاّ مع توقف القلب[1].

علامات وفاة المخّ:

فقد اتَّفقت معظم الدول المتقدِّمة على علامات لموت المخّ، منها:

١ ــ فقد الحس والحركة، والغيبوبة العميقة بحيث لا يستجيب المريض للتنبيه بالألم على أي صورة من الصور.

٢ ــ فشل التنفس التلقائي نهائياً، ويختبر ذلك بفصل المريض عن جهاز التنفس الصناعي لمدة دقيقتين، وملاحظة أي محاولة ذاتية للتنفس.

٣ ــ اتِّساع حدقتي العينين وعدم استجابتهما للضوء.

٤ ــ اختفاء الموجات الكهربائية الصادرة عن المخ في تخطيط المخ.

٥ ــ هبوط الوظائف الحيوية للمخ وجذعه، وهذه يمكن الكشف عليها بأجهزة حديثة.

٦ ــ توقف الدورة الدموية للمخ، وهذه يمكن قياسها بطرق مباشرة أو غير مباشرة[2].

التوصيات والقرارات الجماعية:

وقد أُقيمت ندوة كاملة للحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، في ٢٤ ــ ٢٦/ ٤/ ١٤٠٥هـ، الموافق ١٥ ــ ١٧/ ١٢/ ١٩٨٥م حضرها عدد كبير من الأطباء والمتخصصين في الفقه انتهت إلى ما يأتي:

أوّلاً ــ بداية الحياة:

١ ــ بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة

---

(١) البحوث السابقة.

(٢) المرجع السابق نفسه ص ٣٤٢.

وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر ــ على مدى الأزمنة ــ وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النَّامي المتطوِّر المتَّجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد.

٢ ــ منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة.

٣ ــ إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح (على خلاف في توقيته، فإما مائة وعشرون يوماً، وإما أربعون يوماً) تعاظمت حرمته باتفاق، وترتبت على ذلك أحكام شرعية أخرى.

٤ ــ من أهم تلك الأحكام أحكام الإجهاض التي وردت في الفقرة السابعة من توصيات (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام).

ثانياً ــ نهاية الحياة:

١ ــ رأت الندوة أنه في أكثر الأحوال عندما يقع الموت فلا تقوم صعوبة في معرفته استناداً إلى ما تعارف عليه الناس من أمارات، أو اعتماداً على الكشف الطبي الظاهري الذي يستبين غياب العلامات التي تميز الحي من الميت.

٢ ــ تبيَّن للندوة أن هناك حالات قليلة العدد، وهي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية المركزة، تكسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها، ولو بقيت في الجسم علامات تعارف الناس من قديم على أنها من علامات الحياة، سواء أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أجزاء الجسم أم كانت أثراً من آثار أجهزة الإنعاش الموصولة بالجسم.

٣ ـ وقد تدارست الندوة ما ورد في كتب التراث الفقهي من الأمارات التي تدل على الموت، واتضح لها أنه في غيبة نص شرعي يحدد الموت تمثل هذه الاجتهادات ما توفر آنذاك من معرفة طبية، ونظراً لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمراً طبياً يبني بمقتضاه الفقهاء أحكامهم الشرعية، فقد عرض الأطباء في الندوة الرأي الطبي المعاصر فيما يختص بحدوث الموت.

٤ ـ وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان، هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ.

إنَّ تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة، وإن وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمأن إليه بموت جذع المخ.

إنَّ أيّاً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ عدد من المرضى ما دام جذع المخ حيّاً... أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه، وإنما يكون المريض قد انتهت حياته، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام.

٥ ـ اتجه رأي الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجري عليه بعض أحكام الموت، قياساً ـ مع فارق معروف ـ على ما ورد في الفقه خاصّاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح.

أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه، فقد اتَّجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقَّف الأجهزة الرئيسية.

وتوصي الندوة بأن تجرى دراسة تفصيلية أُخرى لتحديد ما يعجل وما يؤجل من الأحكام.

٦ ــ بناءً على ما تقدَّم، اتَّفق الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذٍ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية)[١].

الخلاصة:

ثم نوقشت هذه المسألة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي مناقشات مستفيضة انتهت إلى القرار رقم ١٧(٣/ ٥) الذي ينص على ما يأتي:

(إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ــ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ ــ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين، قرَّر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١ ــ إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

---

(١) سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص ٦٧٦ ــ ٦٧٨، ثبت كامل لأعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م.

٢ ــ إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوَّغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة. . . والله أعلم)[1].



(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٣ ج ٢ ص ٥٢٣

أحكام الانتفاع بأعضاء الإنسان

تمهيد:

هذا العنوان يشمل مجموعة من المسائل، وهي: التصرُّف في الأعضاء بالهبة والتبرُّع أو البيع والمبادلة، ونقل الأعضاء، وزراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، وزراعة الأعضاء التناسلية، وزراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، ونحو ذلك، ونحن نذكر هذه المسائل بإيجاز معتمدين بقدر الإمكان على الفتاوى والقرارات الجماعية الصادرة من الندوات والمجامع الفقهية.

وهذه المسألة تستوجب:

أوَّلاً: بيان مصدر العضو المنقول:

١ ــ هل هو من حيوان (حياً أو ميتاً، طاهراً أو نجساً).

٢ ــ أو من إنسان حي تبرع به

٣ ــ أو من إنسان ميت (بوصية أو بدون وصية).

٤ ــ أو من الإنسان نفسه.

ثانياً: البحث عن الدواعي لهذا الأخذ والنقل والزرع، وهي إما الضرورة، كما في حالة الخوف من موت الشخص المنقول إليه وتلف عضو منه، أو الحاجة، إذا كان الأمر أقل من ذلك، وقدر ذكرنا أن الحاجيات في التداوي تُنزل منزلة الضرورة.

ثالثاً: نوعية هذا العضو، هل هو ثنائي؟ أو تناسلي؟ أو غير ذلك؟

إذن علينا أن نبحث عنها من خلال التركيز على مصدر العضو المنقول، حيث نتناول من خلاله نوعية العضو، هل ثنائي أو غيره، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أن يكون مصدر العضو المنقول حيواناً:

وقد تطرق فقهاؤنا القدامى إلى هذا الموضوع في عدة مسائل منها ما يخص موضوعنا، حيث قالوا: إن كان الحيوان طاهراً مثل الأنعام، فهذا لا حرج في غرس أعضائه في جسم الإنسان، وإن كان نجساً ففيه خلاف، حيث أجازه بعضهم عند الحاجة مثل الشافعية، بل إن الحنفية أجازوا الانتفاع في التداوي بجميع الحيوانات ما سوى الخنزير على تفصيل جاء في الفتاوى الهندية: (قال محمد: لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة، أو بعير، أو فرس، أو غيره من الدواب إلاّ عظم الخنزير... فقد جوّز التداوي بعظم ما سوى الخنزير... من الحيوانات مطلقاً من غير فصل، بينما إذا كان الحيوان ذكياً أو ميتاً، وبينما إذا كان العظم رطباً أو يابساً)، ثم قيده بما إذا كان الحيوان مذكى (أي مذبوحاً))، أما إذا كان ميتاً فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابساً، ولا يجوز الانتفاع إذا كان رطباً، وأما عظم الكلب فيجوز التداوي به، هكذا قال مشايخنا، وقال الحسن بن زياد: لا يجوز التداوي به كذا في الذخيرة)[١].

وجاء في المجموع: (إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره لينجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور...)[٢].

---

(١) الفتاوى الهندية ط. دار إحياء التراث العربي (٥/ ٣٥٤).

(٢) المجموع ط. إدارة الطباعة المنيرية لشركة العلماء (٣/ ١٣٨).

فعلى ضوء ذلك فإن زرع أعضاء الحيوان (وبالأخص الحيوان الطاهر) جائز، وذلك لعموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي دون تخصيص مثل قول الرسول ﷺ: (تداووا. . .)، وأحاديث أخرى سبق ذكرها، إضافة إلى أن التداوي بأعضاء الحيوان يعتبر كالتداوي بسائر المباحات[١].

وأما الحيوان غير الطاهر، فيجوز استعمال أعضائه إذا دعت إلى ذلك ضرورة، أو حاجة، ما عدا الخنزير الذي لا يجوز نقل أعضائه إلى الإنسان إلّا للضرورة.

الفرع الثاني: نقل العضو من الإنسان نفسه إليه:

إذا كان نقل العضو ضرورياً، مثل نقل الشريان العادي لعلاج شريان القلب أو الأوردة في حالات جراحات القلب والأوعية الدموية، فإن ذلك جائز لتوقف حياته على ذلك.

وكذلك الحكم إذا كان النقل محتاجاً إليه وإن لم يصل إلى درجة الضرورة الأصولية، مثل نقل الجلد السليم المناسب من مكان إلى مكان آخر في حالة الحرق.

وهذه المسألة تدخل فيما ذكره فقهاؤنا القدامى من جواز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس، ودفع الضرر عنها عند غلبة الظن بذلك فيكون نقل العضو لأجل إنقاذ النفس بطريق أولى[٢].

---

(١) أستاذنا د. هاشم جميل: زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرَّمات في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الرسالة الإسلامية ع٢١٢ ص ٧٣، ود. محمد المختار الجكني الشنقيطي: المرجع السابق ص ٢٦٦.

(٢) د. بكر أبو زيد: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦ الجزء ٣ ص. ود. الجكني الشنقيطي المرجع السابق ص ٢٢٣.

الفرع الثالث: نقل العضو من إنسان حيّ إلى مثله:

ولهذ المسألة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون العضو المراد نقله من إنسان حي إلى آخر من الأعضاء الفردية مثل القلب، والكبد، والدماغ، ونحوها، فهذا لا يجوز لأنه يؤدي إلى هلاك محقق للإنسان المنقول منه، وليس أحدهما أولى بالحياة في نظر الشرع من الآخر، إضافة إلى أن الهلاك للمنقول منه محقق، وثبوت الحياة للمنقول إليه مظنون، فلا يقدم المظنون على المتيقن.

وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على حرمة إلقاء النفس في التهلكة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١)، وهذه الآية الكريمة وإن كانت قد فسرت بترك النفقة في سبيل الله، لكنها تشمل عند المفسرين: عدم الأخذ بالأسباب.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾(٢)، حيث تدل على حرمة قتل نفسه، وغيره(٣)، حيث استدل عمرو بن العاص (حينما احتلم في ليلة باردة شديدة البرد، فصلّى بأصحابه وهو جنب)، استدل أمام الرسول ﷺ حيث قال: فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ...﴾، فتيمّمت ثم صلّيت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً)(٤)، وقد أورد ابن مردويه عند هذه الآية الكريمة

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) تفسير الطبري (٥/ ٥٠).

(٤) رواه أبو داود، الطهارة الحديث ٢٨٣، وأحمد، الحديث ١٧١٤٤، والبخاري تعليقاً، قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٥٤): (وصله أبو داود والحاكم، وإسناده قوي)، ثم قال: (... فكان ذلك تقريراً دالاً على الجواز).

مجموعة من الأحاديث التي تدل على شدة حرمة الانتحار[1].

وعلى ضوء ذلك، فإنه كذلك يحرم على الطبيب القيام بأي عملية لنقل عضو فردي لأي شخص، وتطبق عليه أحكام القتل العمد أو الخطأ أو شبه الخطأ على تفصيل ليس هذا محل بحثه.

الحالة الثانية: أن يكون العضو ثنائياً كالعينين والكليتين والخصيتين ونحوها.

وهذا النوع يختلف حكمه الشرعي حسب التفصيل الآتي:

(أ) أن يكون الشخص نفسه محتاجاً إلى العضوين مثل العينين، والشفتين، والأذنين ونحوها، حيث يكون الإنسان بفقد واحدة منهما ناقصاً، وحينئذٍ لا يجوز التبرع به مطلقاً ولا سيما أن الشخص الآخر لا تتوقف حياته على نقل مثل هذه الأعضاء، فلم تتحقق ضرورة داعية إلى ذلك، والأصل هو حرمة النقل.

(ب) أن تكتفي حاجة الشخص المنقول منه بواحدة منهما مثل الكليتين، حيث خلقهما الله تعالى على شكل يؤدي كل واحدة منهما دوراً كاملاً دون نقصان، بل إن ربع طاقة كلية واحدة يغطي حاجة الشخص نفسه ـ كما يقول الخبراء ـ ففي هذه الحالة يجوز التبرع بواحدة منهما لإنقاذ شخص آخر، وذلك لأن حياة الشخص المنقول منه لا تتأثر بهذا التبرع، وأن حياة الشخص المنقول إليه تتوقف على ذلك فأصبحت ضرورة تدعو لإجازة ذلك، وهذا اختلاف بين المعاصرين، ولكن مجامع الفقه أجازت ذلك ـ كما سيأتي ـ.

(ج) أن يكون العضو من الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات

---

(1) تفسير ابن كثير (1/718 ـ 719).

الوراثية مثل الخصيتين والمبيض، فهذا غير جائز نقله بالاتفاق، وكذلك العورات المغلظة ـ كما ورد فيه قرار رقم ٥٧(٦/٨) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الحالة الثالثة: أن يكون العضو مما يمكن تعويضه خلال فترة دون أن يترك آثاراً سلبية على صاحبه، وذلك مثل الدم، والجلد، حيث يجوز أخذهما بالاتِّفاق بين المعاصرين بشرط أخذ الإذن من صاحبه، أو التبرع به أساساً.

الفرع الرابع: نقل عضو من الميت تماماً أو من الميت موتاً دماغياً:

وقد سبق الكلام في الموت الدماغي وتوصل مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ كما سبق ـ إلى أنه موت حقيقي، وبالتالي فينطبق على من مات دماغه أنه ميت، وحينئذٍ هل يجوز أخذ أجزائه الصالحة لزرعها في إنسان آخر محتاج إليه، أو مضطر تتوقف حياته عليه مثل حالات الكلية، والقلب ونحوها؟

وقبل أن أردّ على هذا السؤال نذكر الأعضاء الممكن نقلها وغرسها حسب الطب الحديث إلى اليوم، وهي:

١ ـ القلب، حيث نجحت العمليات منذ عام ١٩٨٦.

٢ ـ الكبد والبنكرياس (الكظر) لمرضى السكر.

٣ ـ القرنية، والكلية، ونخاع العظام والأعضاء المزدوجة كالأذن.

٤ ـ زرع الجلد لأغراض عمليات التقويم أو التجميل ونحوهما.

وهناك أعضاء أخرى لم يستطع الطب الحديث زرعها إلى الآن، وهي العمود الفقري، والمخ، والمثانة، والمعدة، والرحم(١).

---

(١) د. منذر الفضل: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ط. دار الثقافة ١٩٩٢ =

ومسألة نقل الأعضاء بصورة مطلقة (أي من حي أو ميت) مختلف فيها بين المعاصرين، فقد عارضها فضيلة الشيخ الشعراوي بقوة(١)، والشيخ مصطفى مكي(٢)، حيث ذكروا أنه لا يجوز الوصية أو التبرع أو الهبة أو أي تصرف آخر في الأعضاء لأنها ملك لخالقها، ولا يملكها صاحبها.

ويمكن الرد على ذلك بأن خلق الله تعالى الذي لا يملكه الإنسان هو روحه، أما أعضاء الإنسان فله الحق في التصرف فيها حسب ضوابط الشرع، إذ لم يرد دليل من كتاب أو سنة بحرمة ذلك، فيبقى على أصل الإباحة حيث لا ضرر ولا ضرار(٣).

وأقوى أدلتهم في منع الاستفادة من أعضاء الإنسان الميت هو كرامة الإنسان حياً وميتاً، حيث تدل الأدلة من الكتاب والسنة على حرمة الميت وأنه لا يجوز الاعتداء عليه ولا مسه بسوء، وأن أخذ أعضاء منه اعتداء عليه ومُثلة له، وكيف والرسول ﷺ نهى عن المُثلة حتى بالمقتولين الأعداء في ساحات الوغى، حيث روى البخاري وغيرهم بسندهم أن: (النبي ﷺ نهى عن المُثلة) بعد ذلك ــ أي بعد وقعة عكل وعرينة ــ كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة)(٤)، وروى مسلم بسنده أن النبي ﷺ قال: (... لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً)(٥).

= ص ١٧، وسوسن هاشم: الموت والحياة بين الطب والشريعة، ط. الجامعة الأمريكية المفتوحة ص ١٠٣.

(١) الفتاوى: كل ما يهم المسلم في حياته (٩/ ٧١) ط. دار القلم ببيروت.

(٢) سوسن هاشم: المرجع السابق ص ١١٠.

(٣) بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة، للشيخ جاد الحق (٣/ ٤٣٠).

(٤) صحيح البخاري، الحديث ٢٢٩٤، وأبو داود، الحديث ٢٢٩٣.

(٥) صحيح مسلم، الحديث ٣٢٦١، والترمذي، الحديث ١٣٢٨.

ووردت كذلك بعض أحاديث في عدم جواز كسر عظم الميت أو أذاه، قال النبي ﷺ: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحيّ)[1]، وفي رواية ابن ماجه: زيادة (في الإثم).

ويمكن الإجابة عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على حالة القصد والإهانة والمثلة، أما إذا كان الشخص قد أذن في حياته لأجل إنقاذ شخص، ثم يؤخذ منه هذا العضو بكل احترام ودون إهانة، فلا يدخل في النهي، إضافة إلى أن الضرورات تبيح المحظورات.

وهناك اعتراض آخر وهو أن ما يقطع من الحي فهو بمثابة الميت، حيث ورد بذلك حديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»[2].

والجواب عن ذلك أنَّ الإنسان لا ينجس بالموت، وهو الراجح الذي تدل عليه الأدلة المعتبرة مثل قول النبي ﷺ: «المسلم لا ينجس»[3]، ولو سلم بذلك فإن الضرورة تدعو إلى ذلك كما سبق.

والخلاصة:

أنَّ الذي يظهر لنا رجحانه هو أنَّ الأصل في الانتفاع بأعضاء الإنسان حيّاً أو ميتاً هو الحظر والمنع حماية للإنسان، وصوناً لكرامته، وحفظاً له مما يؤدي إلى المثلة، والتصرف في أعضائه كقطع الغيار، ولكن إذا دعت الضرورة، أو الحاجة إلى ذلك فإن نقل الأعضاء جائز إذا لم يترتب على

---

(١) الحديث رواه أبو داود، الحديث ٣٢٠٧، ورواه ابن ماجه، الحديث ١٦١٦، والبيهقي (٤/ ٥٨)، وأحمد (٦/ ٥٨، ١٦٨ ـ ١٦٩، ٢٠٠، ٣٦٤). قال الألباني في الإرواء (٣/ ٢١٤) الحديث ٧٦٣: صحيح وأطال النفس في رواياته وطرقه.

(٢) رواه الترمذي وحسنه، الحديث ١٤٠٠، وأبو داود الحديث ٢٤٧٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الغسل، الحديث ٢٧٤، ومسلم كتاب الحيض، الحديث ٥٥٦ ـ ٥٥٧.

نقلها ضرر بالمنقول منه إذا كان حيّاً، أو أن يتم ذلك بناءً على وصيته، أو موافقة أهله إن كان ميتاً، وأن لا يكون ذلك العضو من الأعضاء التناسلية أو العورات المغلظة ـ كما سبق ـ وأن يتم ذلك عن طريق التبرع وليس عن طريق البيع.

هذا وقد صدرت مجموعة من الفتاوى من دار الإفتاء المصرية حيث كانت أول فتوى ـ حسب علمنا ـ هي فتوى الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي مصر عام **١٩٥٢** بجواز غرس قرنية العين من شخص ميت آخر، ثم فتوى الشيخ مأمون في عام **١٩٥٩** حول نفس الموضوع، ثم فتوى الشيخ هريدي في عام **١٩٦٦** بجواز غرس الأعضاء، ثم فتوى الشيخ خاطر في عام **١٩٧٣** بجواز غرس الأعضاء، ثم فتوى الشيخ جاد الحق في عام **١٩٧٩** بجواز التبرُّع بالأعضاء من الأحياء والأموات(١).

كما صدرت بذلك فتوى بجواز غرس الأعضاء من المجلس الجزائري الأعلى للفتوى عام **١٩٧٢**، ومن المجلس الأردني الأعلى للفتوى عام **١٩٧٧**، ومن هيئة كبار العلماء بالسعودية عام **١٩٧٨** بشأن غرس قرنية العين، وبغرس الأعضاء عام **١٩٨٢**، ومن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية عام **١٩٨٠**.

ثم قامت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بندوة فقهية طبية حول زراعة الأعضاء انتهت إلى التوصيات الآتية، وهي: (بتوفيق الله وعنايته عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ـ الندوة الفقهية الطبية

---

(١) مجموعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، المجلد العاشر، نشر الملجس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٤٠٠هـ ص ١١٣ وما بعدها.

السادسة من سلسلة ندواتها حول (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة) في الفترة ما بين ٢٣ ــ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، والتي توافقها الفترة ٢٣ ــ ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩م وكان عنوان الندوة: (زراعة الأعضاء).

وخصصت هذه الندوة لمواضيع: زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي ومدى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنة المجهضة ــ ونقل بعض الأجهزة التناسلية، وتتميز هذه الندوة بأنها تأتي ثمرة يانعة للتعاون بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفقاً لميثاق التعاون الموقع منهما...

ودعي إلى الندوة حشد كريم من الفقهاء، والعلماء، والأطباء، وقدمت أبحاث طبية وفقهية في موضوعات الندوة.

وقد توصلت الندوة للتوصيات الآتية:

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

عرضت الندوة لموضوع زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي (ولا يقصد بذلك نقل مخ إنسان لإنسان آخر)، والغرض من هذه الزراعة إما لعلاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي، فيستكمل هذا النقص بأن تودع في موطنها من المخ خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو لعبور فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات كما يستبدل بقطعة سلك تالف قطعة صالحة...

ــ والمصدر الأول للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وترى الندوة أنه ليس في ذلك من بأس شرعاً، وفيه ميزة القبول المناعي، لأن الخلايا من الجسم نفسه.

ـ والمصدر الثاني هو الحصول على الأنسجة من خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر).

وهناك طرق للحصول على هذه الخلايا:

الطريقة الأولى: أخذها من جنين حيواني وقد نجحت هذه الطريقة بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي ـ وترى الندوة أنه لا مانع شرعاً من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها.

الطريقة الثانية: أخذها من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحياً . . . وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، وترى الندوة حرمة ذلك شرعاً إلاّ إذا كان بعد إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، وبالشروط التي ترد في موضوع الاستفادة من الأجنة.

الطريقة الثالثة: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع أجيالاً بعد أجيال للإفادة منها، وترى الندوة أنه لا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً . . .

المولود اللادماغي:

طالما بقي حيّاً بحياة جذع مخه لا يجوز التعرُّض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع.

فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة، وغيرها مما تضمنه القرار رقم (١) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة والذي جاء فيه:

أوّلاً: **يجوز نقل العضو من مكان جسم الإنسان إلى مكان آخر من** جسمه مع مراعاة التأكد من أنّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليهما، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيّاً أو عضويّاً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدَّد تلقائيّاً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية، فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أنَّ الاتِّفاق على نقل العضو في الحالات التي

تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد ـ ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

ولا ترى الندوة ما يمنع من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ (والذي يمكن تشخيصه) للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المذكورة أعلاه. . .

البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

عرضت الندوة للتوصيتين الثالثة والرابعة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في الفترة ٢٠ ـ ٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ، الموافق ١٨ ـ ٢١ نيسان/ إبريل ١٩٨٧م، ونصّها: (مصير البويضات الملقحة):

ـ إنَّ الوضع الأمثل في موضوع (مصير البويضات الملقحة) هو أن لا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير ملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ له القدرة على التلقيح السنوي فيما بعد.

وتوصي الندوة ألا يعرِّض العلماء للتلقيح إلاّ العدد الذي لا يسبب فائضاً، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الزائدة.

أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وإنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة.

ويرى البعض أن هذه البويضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرَّمه الله تعالى، وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أنَّ الاختيار الأخير أخفها حرمة، إذ ليس فيه عدوان إيجابـي على الحياة.

ـ واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة في (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) من تحريم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى، وأنه لا بد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع، وكذلك تأكيد التوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضاً بشأن التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب، وتوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك.

وقد أقرَّت الندوة هاتين التوصيتين وأضافت إليهما ما يأتي:

(أ) بالإشارة إلى ما جاء في صدر التوصية الثالثة عشرة من أن الوضع الأمثل لتفادي وجود بويضات ملقحة زائـدة بالاعتماد على حفظ البويضات غير ملقحة للسحب منها، أحاطت الندوة علماً بأن ذلك أصبح ممكناً تقنياً وأخذت به بعض البلاد الأوربية (ألمانيا الغربية).

(ب) على رأي الأكثرية (الذي خالفه البعض) من جواز إعدام البويضات الملقحـة قبل انغـراسها في الرحم بـأي وسيلـة، لا مانـع مـن إجـراء التجارب العلمية المشروعة دون التنمية عليها، واعترض البعض على ذلك تماماً.

وتوصي الندوة بتكوين لجنة لتحديد ضوابط المشروعية.

استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء والتجارب عليها

ترى الندوة أنه **لا يجوز اسـ ام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب** زرعها في إنسان آخر، أو **التجارب عليها إلاّ بضوابط لا بدّ من توافرها حسب** الحالات التالية:

ــ لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر على الإجهاض التلقائي أو الإجهاض الشرعي.

ــ إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فينبغي أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء.

ــ لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ــ لا بدّ أن يُسند الإشراف على هذه الأمور إلى هيئة معتبرة موثوقة.

ــ وفي كافة الأحوال يجب احترام جسم الإنسان وتكريمه.

زرع الأعضاء التناسلية

أوّلاً: الغدد التناسلية:

انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرَّم مطلقاً نظراً لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب، وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

ثانياً: الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية:

رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي ما عدا العورات المغلظة التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز استجابة لضرورة

مشروعة، ووفق الشروط والضوابط والمعايير الشرعية التي جاءت في القرار رقم (١) من قرارات الندوة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقاً.

ـ تدعو الندوة جميع الحكومات الإسلامية بأن تسعى لوضع تشريعات لضمان تنفيذ هذه التوصيات. . .)[١].

وصدر بشأن موضوع زراعة الأعضاء قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، هذا نصّه: (فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩ ـ ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها في إنسان آخر، مضطر إلى ذلك العضو، لتعويضه على مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي، من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ عبد الله عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

---

(١) سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ثبت كامل لأعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعقد بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩، ص١٤١ ـ ١٤٩.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أوّلاً: إنَّ أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطر لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أنه فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة، للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

١ ــ أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية: (أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه)، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢ ــ أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣ ــ أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المرض المضطر.

٤ ــ أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

١ ــ أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ حياة إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك في حياته.

٢ ــ أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة، لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣ ــ أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده، أو عظمه، لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤ ــ وضع قطعة صناعية، من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة).

وقد قام كذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بدراسة هذه الموضوعات، وأصدر فيها قرارات تضمنت الشروط والضوابط لها، وهي:

قرار رقم ٥٤(٥/ ٦) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:

(إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ــ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ــ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠م، بعد اطِّلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ ــ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ ــ ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي، فتودع في مواطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات، قرر ما يلي:

أوّلاً: **إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية** للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي، لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانيا: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية، وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها للإنسان باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر ــ في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر ــ فيختلف الحكم على النحو التالي:

(أ) **الطريقة الأولى**: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلاّ إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد، أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم **٥٩**(٨/ ٦) لهذه الدورة.

(ب) **الطريقة الثانية**: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها، ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعاً: **المولود اللادماغي**: طالما ولد حيّاً لا يجوز التعرُّض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحققَ موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين

غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم ٢٦(١/ ٤) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع، ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ ــ والذي يمكن تشخيصه ــ للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها... والله أعلم)(١).

قرار رقم ٥٧(٨/ ٦) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية

(إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ــ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ــ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ ــ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ ــ ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قرَّر ما يلي:

أوَّلاً: زرع الغدد التناسلية:

بما أنَّ الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

---

(١) يراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦ (٣/ ١٧٣٩).

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي:

زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية ــ ما عدا العورات المغلظة ــ جائز لضرورة مشروعة، ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦(١/ ٤) لهذا المجمع... والله أعلم)(١).

قرار رقم ٥٨(٩/ ٦) بشأن عضو استؤصل في حدّ أو قصاص:

(إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ــ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ــ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠م، بعد اطِّلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حدّ أو قصاص ــ واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحدّ في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة.

ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلاّ بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبىء عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته، قرر ما يلي:

أوَّلاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد، لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقرَّرة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المُجنى عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلاّ في الحالات التالية:

---

(١) يراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦، ج٣، ص ١٩٧٥.

(أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

(ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ. . . والله أعلم)(١).

قرار رقم ٥٦(٦/٧) بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء:

(إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ــ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ــ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ ــ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ ــ ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، قرر ما يلي:

أوّلاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلاّ في حالات بضوابط لا بدّ من توافرها:

(أ) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلاّ إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

(ب) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء،

---

(١) يراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٦، ج٣ ص ٢١٦١

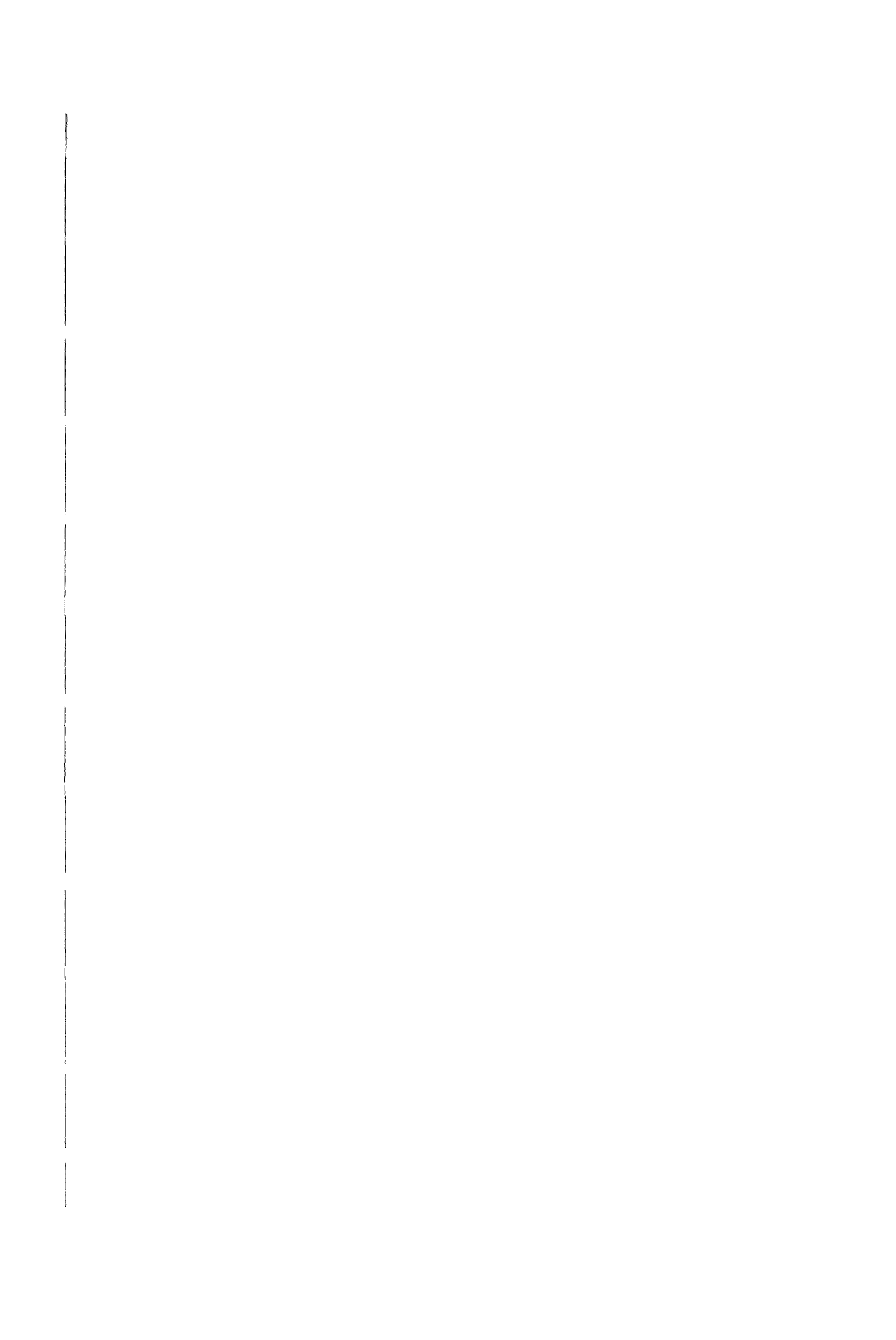
وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلاّ بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ٢٦(١/ ٤) لهذا المجمع.

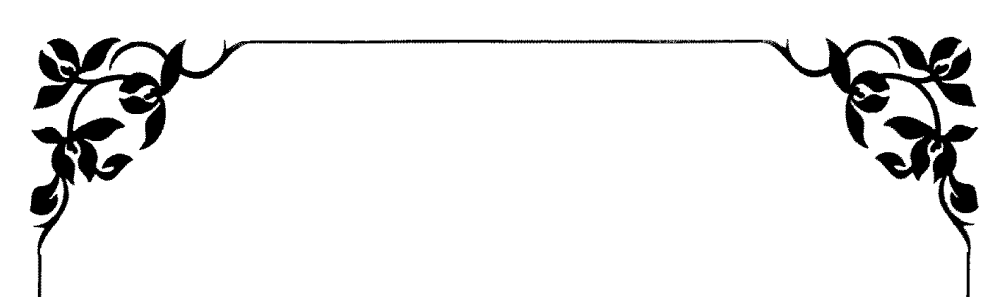
ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لا بدّ أن يسند الإشراف على عمليات الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة... والله أعلم)[١]..

❑ ❑ ❑

(١) يراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٦، ج ٣ ص ١٧٩١.





الفصل السادس

أولاً : قضايا التعليم الطبـي والتشريح .

ثـانـيـاً: النظر إلى الجنس الآخر في التداوي .

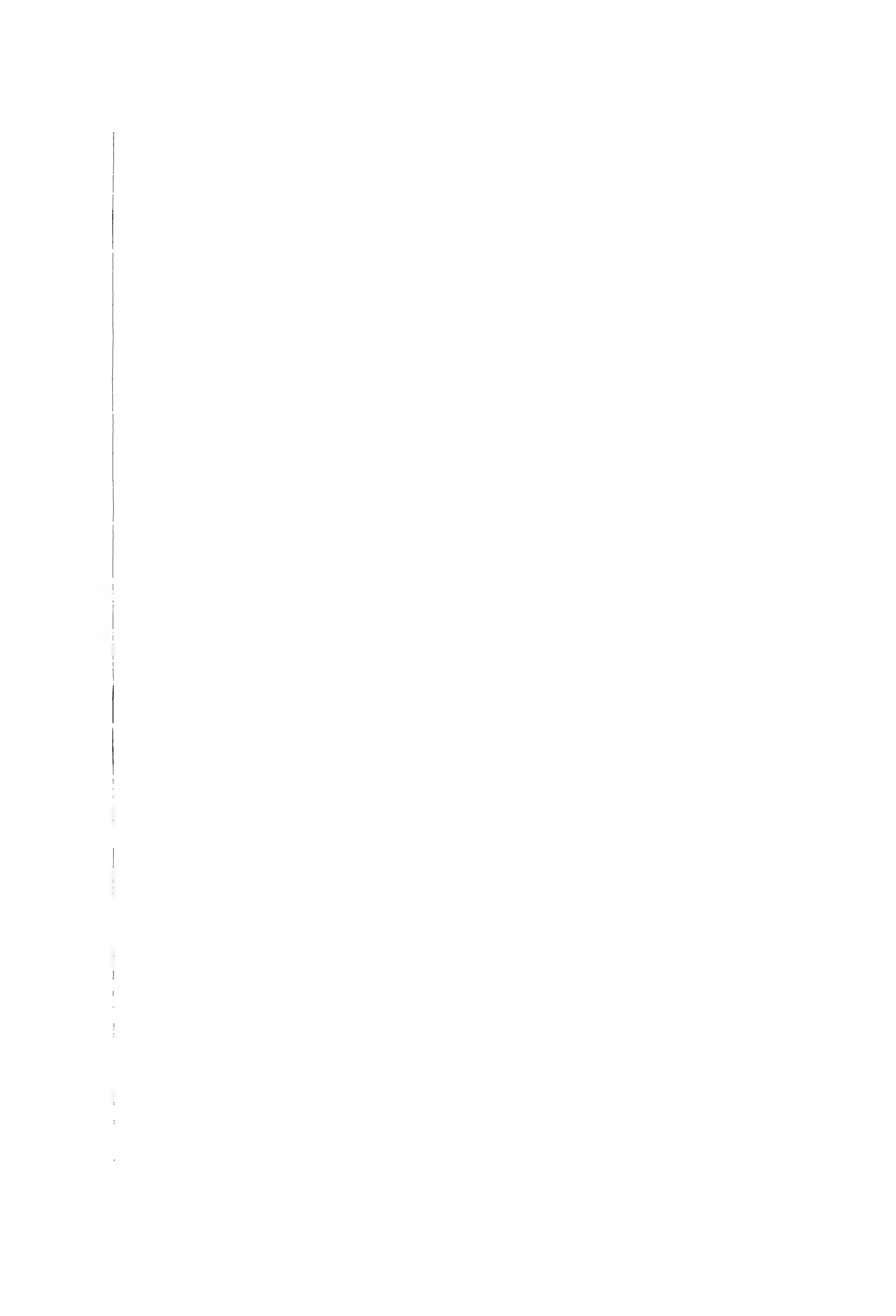
ثـالـثـاً: حكم جراحات التجميل .

رابـعـاً: نقل الدم والتبرُّع به .

خامساً: التحكم في جنس الجنين .

سادساً: حكم النسب من التلقيح الصناعي (طفل الأنبوب، شتل الجنين) .





أولاً:
قضايا التعليم الطبي والتشريح

علم الطب والحاجة إلى تعلمه:

إن اهتمام المسلمين بالطب ينبع من عقيدتهم التي تنظر إلى الإنسان أنه المخلوق الذي خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته وأرسل له رسله مبشرين ومنذرين، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض، وجعل حفظ النفس من الأمور الضرورية، وسنَّ ما يكفل سلامتها. وظهر هذا الاهتمام في نواحٍ شتى في عبادات الإسلام التي تهدف ــ من ضمن ما تهدف إليه ــ إلى النظافة الظاهرية والباطنية، وهذا واضح في فلسفة الوضوء والاغتسال والسواك والمحافظة على سنن الفطرة، بالإضافة إلى تقوية الأبدان بالرياضة والعمل كما في الصلاة والحج، وفي المقابل حذره من الكسل والإسراف في الملذات خوفاً من الإضرار بالبدن، قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[١].

كما نهى النبي ﷺ عن إرهاق البدن، ودعا إلى الاعتدال وقال: «أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له، ولكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٢]... وقال الحموي: وكان

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٢) متفق عليه، فتح الباري (٩/ ١٠٤)، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٢٠).

النبي ﷺ يديم التطبُّب في حالة صحته ومرضه. أما في صحته فباستعمال التدبير الحافظ لها من الرياضة، وقلة المتناول... وتأخير صلاة الظهر زمن الحر القوي مثلاً، ويقول: «أبردوا بها». وأما تداويه في حالة مرضه فثابت بما روي من ذلك في الأخبار الصحيحة، منها ما روي عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه وكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم فيصفون له فنعالجه»[1].

وقد حرر الإسلام الطب مما كان يشعر به من الخرافات والشعوذة كما كان الحال لدى بعض الأمم السابقة، وأصَّل مهنة الطب على قواعد علمية بعيداً عن الموروثات الشعبية.

وكان هذا منطلق الفقهاء في الاهتمام بعلم الطب لأهميته ولما يتحقق به من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة، والتي منها حفظ الصحة ودفع الأسقام والأضرار عن البدن، فيتقوى المسلم بذلك على عبادة ربه، فالعبادة مع الصحة أولى منها مع المرض، ولذا حث العلماء على تعلّم الطب وتعليمه، وفي هذا يقول الإمام محمد القرشي المعروف بابن الإخوة ـ رحمه الله ـ : «الطب علم نظري عملي أباحت الشريعة تعلمه، لما فيه من حفظ الصحة، ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة»[2].

ولأهميته عدّ الفقهاء تعلمه فرض كفاية، كما قال النووي ـ رحمه الله ـ : «وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب، والحساب المحتاج إليه...» وبهذا قال الغزالي[3].

---

(١) التراتيب الإدارية (١/ ٤٥٥).

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوة (ص ٢٥٣) نقلاً عن الشنقيطي (ص ٧٧).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٢٣).

ولم يكتف الفقهاء ببيان مكانة الطب وإنما حثّوا الناس على تعلمه، كما ورد عن الشافعي أنه قال: «لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب». بل كان بعضهم على علم بالطب كابن رشد وابن تيمية وابن القيم والإمام الشافعي، حتى قال عنه الإمام موفق الدين البغدادي ـ رحمه الله ـ : «كان مع عظمته في علم الشريعة وبراعته بالعربية بصيراً بالطب»[1].

ظهر أثر هذا العلم واضحاً في القضايا الفقهية التي تتطلب علماً بالطب، مثل أكثر الحمل وأقله، وابتداء البلوغ، والإجهاض، ومرض الموت، وعلامات الموت، ومفطرات الصوم، وغيرها من القضايا التي لا يمكن للفقيه إصدار حكمه ما لم يكن على دراية بالطب بفروعه المختلفة...

وكم يعجب المرء أن يرى دينه يأمره بتعلم هذا العلم الذي به صلاح البدن ورفع الحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم، كما يجد مِن الفقهاء مَن حثَّ على تعلمه وبيان فضله، ومع ذلك نجد أمتنا لا تعطي هذا العلم العناية اللائقة به.. وقد وجدت اليوم قضايا فقهية كثيرة، كطفل الأنابيب، والتلقيح الصناعي، وشتل الجنين، والاستنساخ، والهندسة الوراثية، وغير ذلك من القضايا المستجدة في ميدان الطب مما يستوجب على الفقيه المسلم أن يلم بأسرار هذه العلوم، ولما تعذّر ذلك في كثير من الأحيان لجأت المجامع الفقهية إلى الجمع بين الأطباء والفقهاء ليصدر الفقيه حكمه بناء على التقارير الطبية من أهل الاختصاص.

وبهذا يتبيَّن حاجة الفقه إلى الطب وحاجة الطب إلى الفقه

(١) الطب من الكتاب والسنَّة للبغدادي (ص ١٨٧) نقلاً عن الشنقيطي (ص ٨١)

تشريح جثة الإنسان:

التشريح لغةً: من شَرَحَ اللحم شرحاً إذا قطعه قطعاً طوالاً رقاقاً، وشَرَّح الجُثَّة: إذ فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي.

والتشريح علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية بتقطيعها وفحصها[1].

عرف الإنسان هذا العلم منذ القدم لعلاقته بصحة الإنسان وسلامته، ولارتباطه ببعض الطقوس الدينية لدى بعض الأمم كما عند قدماء المصريين، وإن شابه في بعض الأحيان شيء من الخرافات والشعوذة.

ولما جاء الإسلام أصّل مهنة الطب على قواعد علمية بعيداً عن الموروثات الشعبية، وقال النبي ﷺ: «من أتى عرّافاً فسأله شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[2]، وحث على التداوي والأخذ بالأسباب، وقال ﷺ: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله عز وجل»[3]... ولذا برع عدد من العلماء في مجال الطب وخصوصاً بعد أن نشطت حركة الترجمة في العصر العباسي ومنها علوم الطب، كما أن التاريخ يشهد بأن دور علماء المسلمين لم يقتصر على مجرد الترجمة من اللغات الأخرى، وإنما ظهرت بصماتهم واضحة مما يدل على دورهم البارز في الإبداع والابتكار، كما هو معلوم من سيرة علمائهم مثل ابن سينا، والطبري، والرازي، وابن النفيس، والمجوسي، والبغدادي، وظلت كتبهم مرجعاً لكثير من الجامعات الأوروبية لعدة قرون.

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ٤٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥١)، ومجمع الزوائد (٥/ ١١٧).

(٣) النووي عن مسلم (١٤/ ١٩١)، والتاج الجامع للأصول (٣/ ١٩٨).

أنواع التشريح:

وقبل الحديث عن حكم التشريح يجدر بنا ذكر أنواع التشريح ليسهل علينا بيان الحكم الشرعي في التشريح.

أولاً: التشريح لأغراض التعليم الطبي في كليات الطب:

الهدف منه تعريف الطلبة بتركيب جسم الإنسان وأعضائه؛ وذلك ليتفهموا وظائف الجسم وأقسامه وأجهزته، وأماكن كل منها وحجمه ومقاسه في حالة الصحة والمرض، وعلامة مرضه وكيفية علاج ذلك، هذا بالإضافة إلى تدريب الطلاب على إجراء العمليات الجراحية واستخدام المشرط.

ثانياً: التشريح للحالات المرضية الغامضة:

فهو يؤدي إلى تشخيص سبب وفاة الإنسان؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى معرفة العلاقة بين الأمراض، وهذا بدوره يؤدي إلى تقدم الطب، فتقاس مستويات رقي المستشفيات في الوقت الحاضر بعدد حالات التشريح المرضي التي تقوم بها، فبالتشريح المرضي يعرف الطبيب المرض الذي أدى إلى الوفاة، وقد تكثر الوفاة بسبب هذا المرض ويخشى على الأمة من انتشار الوباء، فتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار هذا المرض ومقاومته والحد منه.

ثالثاً: التشريح لمعرفة سبب الوفاة:

عند الاشتباه في جريمة حيث يقوم الطبيب الشرعي بتشريح جثة الميت ليعرف ما إذا كانت الوفاة طبيعية أو نتيجة اعتداء جنائي، ومثال ذلك:

١ ـ قد يوجد إنسان ميت قذفه البحر فسبب الوفاة الظاهر هو الغرق، لكن قد يكون السبب شيئاً آخر كالخنق، فبالتشريح نستطيع أن نحدد سبب الوفاة.

٢ ــ ما يجري في حوادث السيارات، هذا الحادث قد يكون سببه السرعة، أو غفلة السائق، أو قد يكون الإصابة بجلطة دموية قاتلة.

٣ ــ قد يعثر على بعض أجزاء الجثة، وبالبحث عن باقي الأجزاء قد نجد أجزاء أخرى لكننا لا نجزم بأن هذه الأجزاء تابعة للجثة أو لا، فبالتشريح يستطيع أن يحدد الطبيب ما إذا كانت تلك الأجزاء تابعة للجثة أو غير تابعة لها.

رابعاً: التشريح لأغراض الانتفاع بأعضاء الجثة: كأخذ كلية أو قلب أو قرنية أو غير ذلك.

حكم التشريح:

ليس هناك نص صريح صحيح من الكتاب والسنة في جواز التشريح أو منعه، ولكن نجد في أقوال الفقهاء بالإضافة إلى مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية ما يمكِّن المعاصرين من بيان الحكم الشرعي.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز تشريح جثة الإنسان.

واستدلوا لرأيهم بالكتاب والسنَّة والمعقول.

دليلهم من الكتاب قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ . . . ﴾[1]، ووجه الدلالة: أن الآية تدل على تكريم الله تعالى للإنسان، وهذا التكريم يشمل الإنسان حيّاً وميتاً. وفي التشريح إهانة لجثته، وهي محرمة شرعاً، فيكون التشريح محرماً.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

واستدلوا لقولهم من السُنَّة بما صحَّ مِن وصيّته ﷺ لأمراء جيوشه بقوله: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا»[1]. ففيه نهيه ﷺ عن المثلة، وهناك رواية أخرى بذلك[2].

ولا شكّ أنَّ التشريح نوع من المثلة، وهي إن كانت محرمة بجثة الأعداء، فبجثة المسلم من باب أولى.

واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حيّاً»[3]، وعند ابن ماجه: «في الحرمة والإثم» وهذا يدل على أن وجوب احترامه ميتاً كوجوب احترامه حيّاً وعليه فلا يشق بطنها عن جنينها ولو كان حيّاً.

وأما من المعقول: فاستدلوا بما ثبت من تكريم الشريعة للإنسان حيّاً وميتاً حتى أوجب (كفائيّاً) غسله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه، ونهى عن الجلوس على قبره، أو سبه، أو أي أذى ماديّاً كان أو معنويّاً، فلأن تمنع تشريح جثته من باب أولى.

ومن ذلك أيضاً تحريم البعض لشق بطن الميت لاستخراج شيء يمكن ابتلعه[4]، بل ذهب بعضهم إلى القول بتحريم شق بطن الميتة

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧).

(٢) البخاري حديث ٥٥١٦ ــ كتاب المظالم.

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٦٤)، وأبو داود (١/ ٥٤٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥٨).

(٤) وهو قول الحنفية وبعض المالكية وقول عند الشافعية. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٩)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٩)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٧).

لإخراج الجنين[1]، وعللوا رأيهم بأن هذا الجنين لا يعيش عادة وأن سلامته مشكوك فيها فلا معنى لانتهاك حرمة متحققة من أجل أمر موهوم[2]، فإذا منعوا شق بطنه لإخراج المال وهو قوام الحياة، أو شقه لإخراج الجنين مع وجود مصلحة ضرورية، فلأن يمنع التشريح من باب أولى.

كما استدلوا لقولهم بمنع التشريح لعدم ضرورة ذلك لوجود البديل الحيواني أو الأجسام البلاستيكية.

كما قالوا أيضاً بأن قواعد الشريعة تأباه مثل قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر، أي أن ضرر الأمراض عن الناس لا يزال بضرر يلحق بالميت، وهو حاصل هنا؛ وهو تشريح جثته وانتهاك حرمته فيكون منهيّاً عنه.

كما استدلوا بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» والتي تدل على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله[3].

القول الثاني: يجوز تشريح جثة الإنسان.

وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهرية، واستدلوا لرأيهم بـ: القياس، وبمقاصد الشريعة، وقواعدها الكلية المبنية على رعاية المصالح الراجحة، وهو رأي كثير من المتقدمين والمتأخرين[4].

---

(١) وهو قول الشيخ المطيعي، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص ١٧٦)

(٢) حاشية الصاوي (١/ ٥٧٨)، والمغني (٢/ ٤١٣).

(٣) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص ١٧٦).

(٤) بهذا أفتت المجامع الفقهية المتعددة بالسعودية ومصر والأردن والكويت

دليلهم من القياس: القياس على ما ذكره الفقهاء من القول بوجوب شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي رجحت حياته[1]، أو لإخراج مال ابتلعه الميت. فإذا جاز شق بطنه لإخراج المال إذا بلغ نصاب قطع يد السارق فيه ــ ثلاثة دراهم ــ فجوازه لإنقاذ نفس من باب أولى، وقالوا إذا جاز ذلك حفظاً للحياة الإنسانية فكذلك يجوز كل ما من شأنه ذلك مثل التشريح لمعرفة المرض أو دواعي الجريمة أو لغرض التعليم.

واستدلوا بقواعد الشريعة ومنها:

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[2]، ولا شك أن في التشريح إضرار بالميت لكن إحياء الإنسان وشفاء المريض واكتشاف دواعي الجريمة وغيرها مطلوب شرعاً، فيجوز من باب ارتكاب أخف الضررين.

استدلوا أيضاً بقاعدة: ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب[3].

وبما أن تعلم الطب واجب كفائي لما فيه من المنافع الجليلة ولا يتم ذلك إلاَّ بالتشريح فيكون مشروعاً بل واجباً من هذا الوجه.

ويمكن أن يستدل بقواعد أخرى منها: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وللضرورة أحكامها، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٨)، وهو قول الحنفية وبعض المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٩)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٩)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٥٦).

(٢) القواعد الفقهية للشيخ السدلان (ص ٥٢٧).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢٥).

الـرَّاجـح :

والذي يترجح عندي هو رأي القائلين بجواز تشريح الجثة وذلك لقوة أدلتهم، ولما في التشريح من المصلحة العامة سواء في التشريح التعليمي الذي لا يمكن تعلم الطب والتمكن منه إلاَّ بالتشريح وفيه من المصالح ما لا يخفى على أحد، وكذلك في التشريح الجنائي الذي يتوصل به إلى تحقيق العدالة وإدانة المجرم وتبرئة البريء فيكون مطلوباً لا جائزاً فقط، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريح المرضي الذي لا تخفى مصلحته العامة فترجح على المصلحة الخاصة في عدم تشريح الميت.

وإلى الجواز ذهب جمهور فقهاء المعاصرين.

كما أنَّ أدلَّة المانعين لم تسلم من الاعتراض والتأويل.

فالتشريح لا يتنـافى مع ما جاء من تكريم القرآن للإنسان ولا إهانة في ذلك لآدميته، فالإهانة تكون عند التعمد وقصد التشفي أو العبث، أما إذا قصد به الوصول إلى حفظ حياة الأحياء ومعرفة العلل واكتشاف الأدوية الناجعة فهذا من المصالح العامة، وفيه العمل بمبدأ التراحم والتضامن والتعاون على البر والتقوى ومبدأ الإيثار، وغير ذلك من المصالح التي تجيز التشريح.

كمـا أن الأدلـة العـامـة فـي النهـي عـن المثلـة جـاء مـا يخصصهـا عنـد الحاجـة، كما جـاء في قصـة العرنييـن[1]، وفي آيـة المحاربين[2]، وذلـك للمصلحة العامة وزجر الظلمة.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ٩٣).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣. أي أن الشارع أجاز هذا النوع من التعذيب استثناءً من نهيه عن المثلة.

وأما القول بأن العلماء حرموا شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي منها، فيرد عليه بأن أصل القياس هنا غير مسلم به لمعارضة كثير من العلماء لهذا القياس، والقول بجواز ذلك فيسقط الاستدلال به.

وأما تعليلهم عدم الجواز لوجود البديل الحيواني أو المجسمات البلاستيكية فإن أهل الذكر في هذه المسألة يقولون بأن البديل الحيوان لا يغني عن جثة الإنسان لاختلافه عن الإنسان فلا يعطي معرفة صادقة ودقيقة ومفصلة فلا يكون بديلاً عن الإنسان.

كما يرد على استدلالهم بقاعدة: الضرر لا يزال بالضرر، وبقاعدة لا ضرر ولا ضرار: إن هذا صحيح حينما يكون الضرر الناتج عن التشريح مساوٍ للضرر الناتج عن المرض أو يفوقه، ولكن حينما يكون الضرر أخف منه فلا مانع، ويؤكد هذا القاعدة الأصولية القائلة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، كما يتحمل الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد، فتقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، وبهذا يترجح رأي القائلين بالجواز.

وأما قول بعض العلماء بأن الجواز يكون لتشريح جثة غير المسلمين فلا أرى ذلك؛ لأن القضية تتعلق بالمسلمين والأدلة وردت فيهم، ثم هذا التصرف عند الحاجة وفي الحدود الشرعية المأذون بها، فلا مانع من ذلك شرعاً، أما إذا وجد البديل المشار إليه فلا شك أنه أولى(١).

---

(١) أجاز مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة ٢٢/٣/١٩٨٦م، تشريح جثث الموتى، كما أجازته من قبل دار الإفتاء المصرية في ٣١/أكتوبر/١٩٣٧م. الفتاوى الإسلامية (٤/ ١٣٣١).

شروط في إباحة التشريح:

ومع ميلنا لرأي القائلين بجواز التشريح، إلاَّ أنه لا بد من اعتبار عدة شروط منها:

١ ـ وجود ضرورة تتطلب التشريح.

٢ ـ وعدم التمثيل بالجثة لكرامة الإنسان حيّاً وميتاً.

٣ ـ وموافقة الميت على ذلك قبل موته، أو موافقة أوليائه، إلاَّ في حالة المتوفين المجهولين فتنتفي الموافقة.

❑ ❑ ❑

ثانياً:
النظر إلى الجنس الآخر في التداوي

تمهيد في النظر إلى العورة مطلقاً:

اتَّفق الفقهاء على عدم جواز نظر الرجل إلى بدن الأجنبية (مع اختلافهم في النظر إلى وجهها بين مبيح ومحرم)، ولكننا نجد أن من يرى أنه غير عورة يذهب أيضاً إلى وجوب تغطيته في هذا الزمان لفساد أكثر الناس ورقة دينهم وعدم تورعهم عن النظر المحرم إلى المرأة[1].

(١) انظر: تفاصيل المذهب في هذه المسألة:
تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٩٦، ٦/ ١٧)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٣)، وفيه عدم جواز النظر إلى وجهها في الفتنة.
وفي حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٦١): تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لأنها عورة، بل لخوف الفتنة. . .
وفي جواهر الإكليل (١/ ٤١)، وفي مواهب الجليل (١/ ٤٩٩): يجب (سترهما) إذا خيفت الفتنة بكشفهما.
وفي نهاية المحتاج للرملي (٦/ ١٨٧): اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه.
وفي نفس المصدر (٦/ ١٩٣): قال بوجوب ستر وجهها في وجود أجنبي عنها. . .
وفي الآداب الشرعية (١/ ٣١٦): وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز. . . .
والمفصل في أحكام المرأة د. عبد الكريم زيدان (٣/ ٢١٢).

ولكن الفقهاء اتفقوا من حيث الجملة على إباحة النضر للضرورة والحاجة، لأن الشرع حرم النظر إلى الجنس الآخر سدّاً لذريعة الفتنة.

ومن المعلوم لدى الفقهاء أن ما منع سدّاً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، فقد رفع الله الحرج عن المرأة حيث احتاجت إلى كشف وجهها، وكذا رفع الحرج عن الرجل إذا طرأت حاجة إلى النظر إليه.

ومن هذه الحالات حالة التداوي والتشريح.

إذ إنَّ المعالجة الطبيَّة في كثير من الأحيان تقتضي نظر الطبيب المعالِج إلى المريض المعالَج سواء كانا متَّحِدين في الجنس أم مختلفين، وقد ذهب الفقهاء في حكم ذلك مذاهب، خاصة عند اختلاف الجنسين، **وفيما يلي توضيح لذلك**:

مداواة الرجل للمرأة:

قالوا: يجوز للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة للنظر إليه من بدنها حتى فرجها وباطنه، لأن ذلك موضع حاجة. وقال في الفتح: يجوز كشف العورة للمداواة[١].

وذكر الشوكاني في أبواب ستر العورة ما يفيد استثناء الطبيب من حرمة النظر[٢].

وقد بوَّب عليها البخاري بقوله: باب هل يداوي الرجل المرأة، المرأة الرجل[٣].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٤١).
(٢) نيل الأوطار (٢/ ٦٩).
(٣) فتح الباري (١٠/ ١٣٦) ــ كتاب الطب

وفي الصحيح أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها[1]. **وبالقياس،** فإن جازت الحجامة فمن باب أولى جواز المداواة.

وكذلك ما صحَّ مِن حديث الربيع بنت معوذ أنها كانت تداوي الجرحى[2]. فيؤخذ من هذا الحديث جواز مداواة الرجل المرأة بالقياس عليه من باب المقابلة[3].

مداواة المرأة للرجل:

وتجوز مداواة المرأة للرجل لما ورد في السُّنَّة، ومن ذلك:

* عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة[4]. وقد بوب البخاري عليه بقوله: باب مداواة النساء الجرحى في الغزو. قال ابن حجر: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة[5]، وكذلك بما صح أن رفيدة الأسلمية كانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كان به ضيعة من المسلمين[6]، وفي البخاري: باب المرأة ترقي الرجل[7]، وذكر التلمساني في باب الرقى ما يدل على اشتغال النساء بمداواة الرجال[8].

---

(١) النووي على مسلم (١٤/ ١٩٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) قليوبي وعميرة (٣/ ٢١٢).

(٤) فتح الباري (٦/ ٨٠) ــ كتاب الجهاد.

(٥) المصدر السابق.

(٦) فتح الباري (١٠/ ٢١٠) ــ كتاب الطب، وهي التي داوت سعد بن معاذ حين أصيب في أكحله، كما جاء في ترجمة مفيدة في تهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٨).

(٧) فتح الباري (١٠/ ٢١٠) ــ كتاب المغازي.

(٨) تخريج الدلالات السماعية للتلمساني (ص ٦٨٦).

وبما مرَّ ذكره يمكن أن يستدلّ للقائلين بجواز التطبيب مع اختلاف الجنسين.

مداواة المرأة للمرأة:

جاءت أحاديث كثيرة تدل على جواز مداواة المرأة للمرأة، فمن ذلك ما رواه أبو داود عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا عند حفصة رضي الله عنها فقال: «ألا تعلِّمين حفصة رقية النملة، كما علمتها الكتابة»(١).

وفي «الصحيحين»: أن أسماء كانت إذا أُتِيَتْ بالمرأة قد حُمَّت تدعو لها، أخذت الماء فصبّت بينها وبين جيبها، وقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء(٢).

شروط جواز النظر:

والحاصل: أنَّ الفقهاء اتَّفقوا مِن حيث الجملة على جواز النظر للعلاج وما في معناه، مهما كان الناظر والمنظور إليه، رجلاً كان أو امرأة، ومهما كان محل النظر عورة أو غيرها، وذلك بشروط هي:

(أ) أن توجد حاجة ماسّة للعلاج ونحوه كمرض أو فصد وحجامة وختان وولادة وحقنة، ومساعدة أقطع اليدين في وضوئه واستنجائه، أو إنقاذ إنسان من غرق أو حرق أو هدم، فجاز النظر في كل ذلك للضرورة.

(ب) أن يكون النظر بقدر الضرورة أو الحاجة، ولذا اشترطوا في نظر الطبيب أن لا يعدو مواضع المرض وما يلزم لمعرفته، والخاتن لا ينظر إلاَّ

---

(١) جامع الأصول (٧/٥٢٨)، والنملة: قروح تخرج في الجبين ترقى فتذهب بإذن الله، المصدر السابق (٧/ ٥٥٦).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٣٦) ــ كتاب الطب.

إلى موضع الختان، وفي الحقنة لا ينظر إلاَّ إلى موضع الحقنة، وكذلك النظر لتحديد البكارة والبلوغ لا يحل النظر إلاَّ إلى المواضع اللازمة لهذا الغرض.

(ج) عدم الخلوة بين الرجل والمرأة، لأن الحاجة تسوغ النظر ولا تسوغ الخلوة، فتبقى محرّمة، إلاَّ إذا تعذر وجود مانع للخلوة من محرم أو زوج أو خيف الهلاك قبل حضوره، وفي الحديث: «لا يخلو رجل بامرأة إلاَّ كان الشيطان ثالثهما».

(د) جواز ذلك عند عدم وجود الجنس المشابه، فإن لم يوجد المعالج من الجنس الواحد، أو وجد وكان لا يحسن العلاج، جاز نظر الرجل إلى المرأة وعكسه، ولم يشترط بعضهم هذا الشرط.

(هـ) أن لا يكون المعالج ذمياً إذا وجد مسلم يقوم مقامه، وبعضهم قدم المجانس للمريض في النظر للعلاج وإن كان كافراً على غير المجانس وإن كان مسلماً، فلو لم يوجد لعلاج المرأة إلاَّ كافرة ومسلم تقدم الكافرة، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل، وبعضهم قدم الأمهر ولو من غير الجنس والدين، فلو وجد كافر أعرف بالدواء والداء من المسلم والمسلمة فإنه يقدم[1].



(١) نهاية المحتاج (٦/١٩٧). وانظر لما تقدَّم الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/٣٦٦).

ثالثاً

حكم جراحة التجميل

تعريف الجراحة التجميليّة عند الأطبّاء:

هي مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد.

أنواع الجراحة التجميلية:

١ ـ الجراحة الضرورية: والتي جاءت بناءً على تنزيل الحاجة منزلة الضرورة.

٢ ـ الجراحة الاختيارية: ويقصد منه جراحة التجميل التحسينية؛ لتحسين المظهر دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة مثل: تجميل الأنف والأذن والثديين وشد الوجه، وهي تدخل في المنهي عنه.

أنواع العيوب:

١ ـ عيوب خلقية: كالتصاق أصابع اليدين أو الرجلين، والشفّة المفلوجة، وغيرها.

٢ ـ عيوب مكتسبة: وتكون ناشئة عن الحوادث والحروق.

مشروعيّة العمليّة الجراحيّة:

إنَّ فكرة الجمال في الإسلام معتبرة إذا لم تؤدِّي إلى مفسدة، فالجمال يميل إليه الإنسان بالفطرة، ونرى أنَّ المستلذات والطيبات لها أثر في نفسه، وكذلك المناظر الجميلة، بالإضافة إلى أنَّ الله عزَّ وجلّ خلق الإنسان وأحسن تصويره، فقال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾، وحثَّ الله على التجمُّل والتزيُّن فقال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وقد حثَّ النبي ﷺ على التجمُّل والعناية بالمظهر فقال لرجل: «**أما يجد هذا ما يسكن به شعره...**».

وما دام الجمال بهذه المنزلة في نظر الشريعة، فقد يكون السبيل إليه الجراحة الطبية، فهل هي مشروعة أم لا؟

يُسْتَدَلُّ على المشروعيّة أوّلاً: مِن الكتاب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾[1]، حيث مدح الله تعالى مَن سعى في إحيائها ـ أي النفس ـ، والجراحة في غالبها تهدف إلى ذلك، فيدخل الجراح ضمن الممدوحين، فيكون هذا العمل مشروعاً.

ثانياً: مِن السُّنَّة: ما ورد عن الرُّبيّع بنت معوذ: (كنّا نسقي ونداوي الجرحى)، ولحديث جابر: «بَعَث النبي ﷺ إلى أبي طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه»، وهو نوع من العلاج مستخدم اليوم...

ثالثاً: **الإجماع**: فقد تقرَّر الإجماع على مشروعيّة التداوي بالجراحة الطبية، ومنها الحجامة والبتر، وقد تداوى بها عروة بن الزبير حيث وقعت في رجله الأكلة فبترها ولم ينكرها أحد.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

رابعاً: المعقول: إذ أنَّ الشرع راعى جلب المصالح ودرء المفاسد، والإنسان مطالب بالمحافظة على صحته وقاية وعلاجاً، والجراحة التجميليّة نوع منها.

أهمية عمليات جراحة التجميل:

جاءت جراحة التجميل تلبية ضرورية لتطورات الحياة العصرية وحوادث التشوهات الخلقية الطبية (الشفاه المشقوقة، الأنف، الأصابع الزائدة، الشعر)، ويوجد في بعضها خروج عن طور العلاج إلى مجرد التجميل...

الهدف العلاجي لجراحة التجميل (المكتسبة):

ظاهر هذا العلاج التحسين والتجميل، لكن تتوافر أحياناً فيه دوافع توجب القول بالترخيص بفعله لفوائده الجسمية والنفسية، فقد يوقع العيب صاحبه في الإحراج أو يقفل أمامه باب الرزق أو يعرضه للاستهزاء والأمراض النفسية، وقد يؤدي بضعيف الإيمان إلى الانتحار.

لذا فإنَّ الجراحة التجميليّة ترقى إلى مقام الجراحة العلاجية، ويشرع لهؤلاء المرضى العمل على إزالة هذه العيوب بالجراحة؛ بناء على ما تحويه من الضرر الحسِّي والمعنوي، ويعتبر هنا العمل بالقاعدة الشرعيّة التي تقول: «الضرر يُزال»، والقياس على الجراحة المشروعة بجامع الحاجة إليها، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامّة كانت أو خاصة.

هل يتعارض هذا مع النهي عن تغيير خلق الله تعالى؟

لا يتعارض هذا مع النهي عن تغيير خلق الله تعالى؛ لأن هذا النوع من العلاج جاء استثناء من التحريم لوجود الحاجة إليه، ولأنه لا يشمل تغيير خلق الله تعالى قصداً بل المراد إزالة الضرر، والتجميل تبع، فكما أنَّ إزالة

الضرر الحسِّي والمعنوي بتغيير الأسماء من سنته ﷺ؛ فإزالة العيوب الطارئة من باب أولى لأنها واضحة والاسم خاف.

شروط جواز الجراحة الطبية (التشريح، الولادة):

١ ـ كون الجراحة مشروعة؛ كأن تكون علاجية كالختان، أو حاجية كالتجميل؛ لأن الجسد ملك لله تعالى.

٢ ـ أن يكون المريض محتاجاً لإزالة علّة المرض، وإلاَّ حرم (وما جاز لعذر بطل بزواله).

٣ ـ إذن المريض أو وليه بالجراحة، فلا يجبر المريض على الجراحة.

٤ ـ أهلية الطبيب ومساعدوه وإلا أثم وضمن.

٥ ـ أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية، وإلاَّ لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

٦ ـ أن لا يوجد بديل أخف ضرراً من الجراحة.

٧ ـ أن لا يترتَّب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض الموجود.

وسنتحدَّث عن بعض الحالات التي تخضع لعمليّات التجميل، وهي:

أوّلاً ـ الشعر

١ ـ وصل الشعر:

القول الأوَّل: الوصل حرام مطلقاً بأي شيء.

القول الثاني: الوصل حرام بشعر الآدمي، لعموم النهي، ولحرمة الانتفاع بأجزائه لكرامته.

حكم الوصل بغير شعر الآدمي:

القول الأوَّل: يجوز مطلقاً، لعدم التزوير.

القول الثاني: لا يجوز مطلقاً، لعموم النهي ولما فيه من التغيير والتدليس.

القول الثالث: لا يجوز لغير المتزوجة، ولها يجوز بإذن زوجها، وقيل: لا يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز مطلقاً.

الـرَّاجـح:

إذا كان الوصل بما يشبه الطبيعي فحرام للعلة، وإلاَّ جاز.

٢ ــ حلـق الشَّعـر:

القول الأوَّل: يكره حلق الشَّعر للنساء لغير ضرورة. . . ، ومن الضرورة المرض؛ لحديث النهي عن الحلق، ولحديث البراءة من الحالقة.

القول الثاني: يحرم مطلقاً بقصد التغيير أو التشبُّه؛ لعموم الأحاديث الدَّالَّة على النهي عن التغيير.

٣ ــ نتـف الشّيـب:

القول الأوَّل: يكره في الرأس واللحية، للنهي. ويجوز عند الحنفيّة لإرهاب العدو.

القول الثاني: يحرم، للنهي عن نتف الشيب، وأنه نور المسلم ولأنه تغيير وتدليس.

٤ ــ النمص: إزالة شعر الوجه أو الحاجبين:

ما هو النمص المحرم:

- **عند الحنفية:** هو ما كان لغير الزوج وبلا حاجة ولا ضرورة، لأنه إيذاء وألم ويجوز للزوج.
- **عند المالكية:** نتفه من الوجه، للتدليس والتغيير، فلا تقلعه من وجهها.
- **عند الشافعية: هو نتف الحاجبين للتجمل، وبدون إذن الزوج (أما إزالة اللحية والشارب وتهذيب الحاجبين فيجوز).**

ـ **عند الحنابلة**: هو نتف شعر الوجه دون حلقه، ويجوز بعد رؤية الزوج. والمحرَّم للتدليس، ولما فيه من تقليد الفاجرات. (ويجوز حلق اللحية والشارب للنساء). وكان أحمد يأخذ من حاجبه وعارضه. . .

وذهب الطبري إلى المنع مطلقاً لا للزوج ولا لغيره ولا إزالة اللحية ولا الشارب لأنه تغيير.

الـرَّاجـح:

منع نتف الحاجبين وترقيقهما أو إزالتهما بالكلية.

ولا يحرم تهذيب الحاجبين بأخذ الزائد من غير مبالغة فيه، لأنه لا تدليس فيه ولا تغيير لخلق الله.

ـ كما يجوز إزالة اللحية والشارب والعنفقة للمرأة بالنتف أو الحلق ولأنه عيب فيها.

٥ ـ زرع الشعر ومعالجته:

يجوز زرع الشعر لمن تساقط شعرها بعد أن كان، لعدم التدليس، والعودة إلى الخلقة القويمة.

ـ معالجة الشعر في الطفل: يجوز لعدم التدليس، ولا تغيير للخلقة الأصلية.

ـ إزالة الشعر الزائد في الطفل: يجوز لعدم التدليس، ولا تغيير للخلقة الأصلية.

ـ معالجة شعر اللحية في المرأة: يجوز لعدم التدليس عند عدم الضرر، ولا تغيير للخلقة الأصلية.

ـ معالجة شعر اللحية في الرجل: لا يجوز للتشبه بالنساء، وفيه تغيير لخلق الله تعالى.

٦ ـ الاختضاب بالسواد:

اختلف الفقهاء في حكم الاختضاب بالسواد: فالحنابلة والمالكية والحنفية ـ ما عدا أبا يوسف ـ يقولون: بكراهة الاختضاب بالسواد في غير الحرب[١].

أما في الحرب فهو جائز إجماعاً، بل هو مرغّب فيه، لقول النبـي ﷺ في شأن أبـي قحافة والد أبـي بكر رضي الله عنه، لما جيء به إليه عام الفتح، رأسه يشتعل شيباً: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره، وجنبوه السواد»[٢].

قال الحافظ في الفتح: إنَّ من العلماء من رخص في الاختضاب بالسواد للمجاهدين، ومنهم من رخص فيه مطلقاً، ومنهم من رخص فيه للرجال دون النساء[٣].

وقد استدل المجوزون للاختضاب بالسواد بأدلة:

منها: قول رسول الله ﷺ: **«إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور أعدائكم»**[٤].

ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب: **«أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد،**

---

(١) المغني (١/ ٧٥، ٧٦)، المنار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨١).

(٢) حديث: «اذهبوا به إلى بعض نسائه...» أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٩٧)، ط. عيسى الحلبـي ١٣٧٣هـ، وقال محققه: وفي الزوائد: أصل الحديث قد رواه مسلم، لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف ليث بن أبـي سليم، وهو ضعيف عند الجمهور.

(٣) تحفة الأحوذي (٥/ ٤٣٦)، مطبعة الفجالة الجديدة بمصر.

(٤) حديث «أن أحسن ما اختضبتم به...» أخرجه ابن ماجه، وفي الزوائد: إسناده حسن. سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٧)، ط. عيسى الحلبـي ١٣٧٣هـ.

ويقول: **هو تسكين للزوجة، وأهيب للعدو»**[1].

ومنها: **أن جماعة من الصحابة اختضبوا بالسواد، ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد**[2]، منهم: **عثمان وعبد الله بن جعفر والحسن والحسين**. وكان ممن يختضب بالسواد ويقول به **محمد بن إسحاق صاحب المغازي**، وابن أبـي عاصم، **وابن الجوزي**[3].

ومنها ما ورد عن ابن شهاب قال: «كنا **نختضب بالسواد إذ كان الوجه جديداً (شباباً)**، فلما نفض الوجه والأسنان (كبرنا) تركناه»[4].

وللحنفية رأي آخر بالجواز، ولو في غير الحرب، **وهذا هو مذهب أبـي يوسف**.

وقال الشافعية بتحريم الاختضاب بالسواد لغير المجاهدين، لقول النبـي ﷺ: «**يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد، لا يريحون رائحة الجنّة**»[5]، ولقوله ﷺ في شأن أبـي قحافة: «**وجنبوه السواد**»، والنهي عندهم للتحريم، وسواء فيه عندهم الرجل والمرأة.

---

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه أورده صاحب تحفة الأحوذي (٥/ ٤٣٧)، وهو في عمدة القاري (٢٢/ ٥١)، ط. المنيرية.

(٢) تحفة الأحوذي (٥/ ٤٣٩).

(٣) تحفة الأحوذي (٥/ ٤٣٩).

(٤) الأثر عن ابن شهاب أخرجه ابن أبي عاصم. فتح الباري (١٠/ ٣٥٥)، ط. السلفية.

(٥) حديث «يكون قوم في آخر الزمان» أخرجه أبو داود والنسائي مرفوعاً عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. تحفة الأحوذي (٥/ ٤٣٤)، وشرح روضة الطالب (١/ ١٧٣)، وفي تعليق الشيخ محمد رشيد رضا على الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٣) أن هذا الحديث فيه (عبد الكريم) غير منسوب، والظاهر أنه عبد الكريم بن أبـي المخارق، وهو ضعيف، بدليل نكارة متن الحديث بالوعيد.

ثانياً ـ الوشم

أجمع العلماء على عدم جواز الوشم وأنه حرام على الواشم والمستوشم إلاَّ الصغير.

وأدلَّة المنع هي:

من الكتاب، حيث ذكر الله تعالى أنَّ تغيير خلق الله من الشيطان، وهذا غير جائز، فقد توعَّد الشيطان الإنسان بأنه سيجعله يفعل ذلك، قال تعالى:

﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾.

وورد في السُّنَّة وصف للنساء الملعونات، وذكر منها: «المغيرات خلق الله».

وكذلك لحديث: «لعن الله الواشمة. . .»، واللعن يكون للمحرَّم وأنه من الكبائر.

وللمعقول: إذ في الوشم إيلام وأذى، ولا فائدة منه، ولا ضرورة إليه.

وعلَّة التحريم، لما فيه من تدليس، وتغيير لخلق الله تعالى، وفيه تعذيب للجسم دون ضرورة.

أمّا حكم ما لا يكون باقياً أي فيه تغيير مؤقَّت: فيجوز؛ كالحناء والكحل والنقوش والتحمير.

هل موضع الوشم نجس؟

ذهب العلماء فيه على قولين:

القول الأوَّل: نجس لانحباس الدم فيه، فتجب إزالته لصحة الصلاة، فإن لم يستطع إزالته لما قد يحصل من ضرر فعليه التوبة.

القول الثَّاني: موضعه طاهر، ولا تجب إزالته، لحديث مرض الصديق وعنده موشومة اليدين.

الـوسـم:

وهو الكيّ للعلامة، فلا يجوز؛ للنهي، إذ فيه تعذيب، ولا ضرورة لـه.

قشر الوجه:

القشر هو السلخ وإزالة الجلد، ويُستعمل له دواء يُقشر به الوجه حتى يصفو اللون.

وحكمه: أنه حرام، لأنَّ فيه تغيير، وضرر، وللحديث: «لعن القاشرة والمقشورة».

أمّا أدوية الكلف وتحسين الوجه فلا مانع؛ لأنها غير باقية.

ثالثاً ـ تجميل الأسنان بالتفليج

يحرم فلج الأسنان للحسن، ويجوز للتداوي. وذلك للحديث: «والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

وكذلك لأنَّ فيه تغيير، وتدليس.

رابعاً ـ تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها

لا يجوز تغييرها بالتصغير أو التكبير ما دام العضو في حدود الخلقة المعهودة؛ لحديث: «لعن الله الواشمات... المتفلجات للحسن المغيرات...».

قال الطبري: لا يجوز تغيير شيء من خلقتها... لا للزوج ولا لغيره.

فالعلَّة في الحديث هي التغيير للخلقة.

خامساً ـ تجميل الأعضاء المبتورة بالتركيب والتثبيت والزرع

* وصل الأعضاء المبتورة بالمعدن والبلاستيك يجوز، لحديث عرفجة أنه اتخذ أنفاً من فضة، ثم من ذهب.

* ربط السن المتحركة إمّا يكون بالفضة، فهو جائز عند الجمهور.

أو بالذهب: فيجوز عند الجمهور؛ لحديث عرفجة...

أمّا الأحناف، فذكروا أنّه لا يجوز إلاَّ للضرورة وعند عدم وجود الفضة.

سادساً ـ الزّوائد التي يولد بها الإنسان

قد يولد الإنسان بعضو زائد أو بجزء من عضو زائد عن أعضائه الأصلية كإصبع سادسة في اليد الواحدة فهل يجوز قطعها؟

اختلف العلماء في ذلك، وسبب الخلاف هو: هل هي جزء منه فلا يجوز تغييره، أم نقص وعيب في الخلقة الأصلية؟ على قولين:

ـ **عند أحمد**: لا يجوز قطعها، فهذا داخل في النهي؛ لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى.

ـ **وفي قول: إلاَّ ما تضرر به ويؤلمه فيجوز إزالته**

ـ **عند الجمهور**: يجوز قطعها لنفي عيبٍ ونقص، وقطعها يعيد الجمال ويزيل العيب، ولأنه لو قطعها غيره فلا دية فيها.

والحاصل أنّه يجوز بشروط: أن تكون زائدة على الأصلية، وأن فيها ضرر مادي أو نفسي، وأن يكون القطع بإذنه، ولا يترتب عليه الضرر

سابعاً ـ العمليات التجميلية المستجدّة المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء

١ ـ لا يجوز تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والنقصان؛ لما فيه من تغيير لخلق الله، وتدليس.

٢ ـ يجوز بناء الأعضاء، بحيث يقطع جزء ـ من الفخذ مثلاً ـ ويزرع في محل العضو المبتور.

٣ ـ شد التجاعيد (يجوز تبعاً للسن الصغير، وللمرض مع عدم ضرر أكبر، ولا يجوز للعجوز لأن فيه تدليس).

٤ ـ إزالة الشحوم بعملية جراحية بقصد العلاج يجوز، إذا لم يؤد إلى ضرر أكبر. وإذا لم توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها.

أمّا للتخفيف: إذا كان بقصد تخفيف الوزن وتعديل القوام، فيجوز بشرطين: عدم التبديل للخلقة، وأن لا يترتب عليه ضرر أكبر، وأن **لا توجد وسيلة أخرى تقوم مكانتها**

ثامناً ـ عمليات تغيير الجنس

لا يجوز، وذلك للنهي عن ذلك، ولدخوله تحت المتشبّهين في الحديث.



رابعاً:
نقل الدم

أهمِّيَّة الدم:

للدم أهمِّيَّة كبيرة في حياتنا إذ تتوقف الحياة عليه من خلال الدورة الدموية التي تحيا بواسطتها كل الخلايا، ومن مظاهر هذه الأهمية أنه يقوم بنقل الغذاء والأوكسجين لكل خلايا الجسم ويمتص الفضلات الضارة إلى الخارج، كما يقوم بالدفاع عن الجسم، ويعتمد عليه في إثبات الجرائم وتحديد الجنس، وفي إثبات الموت من خلال: النبض، وتوقف القلب، وعدم احتقان أصبع الميت عند ربطه، وغير ذلك.

ومن المعلوم أن الطب رغم تقدمه الهائل والسريع إلاَّ أنه لا يزال عاجزاً عن إيجاد البديل للدم البشري، كما أن دم الحيوان لا يصلح للإنسان لاختلاف تركيبه وخصائصه. فليس أمامنا إلاَّ اللجوء إلى متبرع به للمحتاج له، علماً بأن ذلك لا يضر بالمتبرّع شيئاً كما يقول الأطباء، لأن الله تعالى جعل الدم على نوعين، أحدهما يقوم بوظيفته في الدورة الدموية، والثاني عبارة عن المخزون الاحتياطي، وهو مخزون في الكبد والطحال والنسيج البطاني من الجسم، فإذا تبرع إنسان بكمية من دمه، فإنه سرعان ما يعوض هذا النقص فوراً من الدم الاحتياطي.

ومن خواصّ الدم قدرته على التجدُّد تلقائيّاً لتعويض النقص.

نقل الدم عند المتقدّمين:

إنَّ نقل الدم من السليم إلى المريض لم يكن معروفاً لدى فقهاء المسلمين القدامى، حيث لم يكتشف ذلك إلاَّ في القرن الثامن عشر للميلاد/ الثاني عشر هجري، لذا لا نطمع أن نجد جواباً واضحاً منهم.

حكم العلاج بنقل الدم:

قلنا إنَّ نقل الدم من إنسان إلى إنسان إنما ظهر في القرن الثاني عشر للهجرة/ الثامن عشر للميلاد، وبذلك يكون من مسائل النوازل.

فما الحكم الشرعي لهذا النقل؟

اختلف الفقهاء في جواز التداوي بنقل الدم إلى قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز التداوي بنقل الدم، واستدلوا لرأيهم بالكتاب والسُّنَّة.

أوَّلاً: الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ...﴾[1] فهذه الآية (ونظيراتها) تدل على تحريم هذه الأشياء، وعدم جواز الانتفاع بها مطلقاً، سواء في التداوي أو غيره، فمن فرق بينها فقد فرق بين ما جمع الله تعالى بينه، وخص العموم، وذلك غير جائز.

ثانياً: من السُّنَّة: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث...[2]، وبما روى أبو الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام»[3].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه.

(٣) فتح الباري (١٠/ ١٣٥).

وهذه الأحاديث في مجملها تدل على عدم جواز التداوي بالأشياء المحرمة أو النجسة كما هو رأي الجمهور(١).

كما استدلوا بما روي من حديث سالم أبي هند الحجام قال: حجمت رسول الله ﷺ فلما فرغت منه شربته، فقلت: يا رسول الله، شربته فقال: «ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرام؟! لا تعد»(٢).

ووجه الاستدلال نهيه ﷺ عن شرب الدم، فيكون نقله حراماً لأنه نوع من الانتفاع بالدم.

ويرد عليه بأن الحديث ضعيف.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بجواز التداوي بنقل الدم.

واستدلوا لقولهم **من الكتاب** بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣)، فالآية ترفع الحرج عن المريض ومن في حكمه وتيسر له سبل الخروج من ضيق المرض إلى سعة ما شرعه الإسلام له من التداوي ولو بالدم لرفع الحرج عن نفسه ودفع الضرر عنها، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الكلية وهي حفظ النفس من الهلاك.

كما استدلوا بعموم الآيات التي تدل على الإيثار والتعاون على إنقاذ المسلم لأخيه المسلم، من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(٤)، وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(٥).

---

(١) نيل الأوطار (٩/ ٩٣).

(٢) التلخيص الحبير (١/ ٣٠)، والحديث ضعيف.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٤) سورة الحشر: الآية ٩.

(٥) سورة المائدة: الآية ٣٢.

ولا شك أن الدم وسيلة من وسائل إنقاذ النفس من الهلاك فمن فعل ذلك فكأنما أنقذ الناس جميعاً. والإسلام حث المسلمين على التعاون، ووعد بالجزاء الأوفى على من أعان أخاه المسلم ونفّس كربته.

ومن السُّنَّة: ما ثبت عن النبي ﷺ من تداويه بالحجامة، ففي الصحيح أنه ﷺ قال: «إنْ كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل، أو شرطة محجم أو لذعة من نار، وما أحب أن أكتوي»[1].

كما ثبت أنه ﷺ: «احتجم وأعطى الحجام أجره»[2]، كما أقر أصحابه على التداوي بها، كما استدلوا بما روي من حديث: «خير ما تداويتم به الحجم والفصد»[3]، كما أن الفقهاء اتفقوا على جواز التداوي بالحجامة...[4].

ووجه الاستدلال بالحجامة والفصد على جواز نقل الدم هو قوة العلاقة بينهما، وذلك أن النبي ﷺ شرع التداوي بالحجامة وهي إخراج الدم وإراقته، فيجوز التداوي بإدخال الدم لمن يحتاج إليه، بجامع التداوي في كل منهما، ولا شك أن إدخال الدم لجسد المحتاج إليه لإنقاذ حياته أولى من مفسدة إخراجه وإراقته وعدم الاستفادة منه.

ويمكن أن يستدل لهم بقول الفقهاء: فقد أفتى بعض فقهاء الحنفية وغيرهم بجواز شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي، إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه...[5]، بل نقل

---

(١) الحديث متفق عليه. انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٣)، والنووي على مسلم (١٤/ ١٩٢).

(٢) الحديث متفق عليه. انظر: الفتح (١٠/ ١٤٧)، والنووي على مسلم (١٤/ ١٩٢).

(٣) الفتح الكبير للسيوطي (٢/ ١٠٢).

(٤) موسوعة الإجماع، د. سعدى أبو حبيب (١/ ٤١٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٨٣).

القرطبي في تفسيره عن مسروق قوله: من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار إلاَّ أن يعفو الله عنه[1]. وإذ جاز شرب الدم للضرورة فالتداوي به من باب أولى.

وقد نقل الإجماع على جواز أكل النجاسات كالدم وما في معناه للمضطر...[2]، كما أن الأطباء يؤكدون على أهمِّيَّة الحجامة لتنظيف الدم وتخليص الجسم من فضلاته السُّمية وتنشيط وظائفه...[3].

الرَّاجح:

ويترجح لي رأي المجيزين لأنه الموافق لمقاصد الشريعة في الحفاظ على النفوس وإزالة الأضرار عنها، ولو باستعمال الحرام أو النجس لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ إذا تعين انتفاعه بذلك الشيء، ولم يوجد البديل الحلال الطاهر.

وبالرجوع إلى أهل الطب نجد أنَّهم يؤكِّدون على عدم توصُّل الطبّ حتى الآن إلى وجود بديل عن الدم البشري.

كما يرد على المانعين في استدلالاتهم بالآيات والأحاديث التي تحرم الدم والميتة وغيرهما بأن الشرع أجاز ذلك للضرورة ومنها الدم البشري.

كما أن استدلالهم بحديث النهي عن شرب الدم لا يقوى دليلاً للاحتجاج في إصدار الحكم بالتحريم لضعف الحديث وعدم جواز الاستدلال به، كما أن الشرب غير الإدخال عن طريق الوريد للتداوي.

ويرد على قولهم بأن نقل الدم يتنافى مع مبدأ تكريم الله تعالى للإنسان، بأن أخذ جزء من الإنسان هنا ليس على سبيل الإهانة والتشفي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٦٠٧).

(٢) موسوعة الإجماع (١/ ١١٥).

(٣) الحجامة الحديثة، د. هيلينا عبد الله (ص ٢٥).

الممنوع شرعاً، وإنما من أجل التداوي وإنقاذ الآخرين وهو ما أمر الشرع به، كما تقدم أن الفقهاء أباحوا التداوي بالنجس والمحرم إذا وصفه طبيب ثقة ولم يتوفر البديل المباح، كما أن الضرورات تبيح المحظورات، والتداوي من الضرورات التي تباح للمريض كما تباح الميتة للجائع بجامع الحاجة إليها، ومن باب البر والصدقة والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

ضوابط وقيود نقل الدم:

ومن المناسب أن نشير إلى أن القائلين بالجواز وضعوا لذلك ضوابط، وهي:

١ ــ أن تكون هناك ضرورة أو حاجة تدعو لنقل الدم.

٢ ــ عدم وجود البديل المتاح.

٣ ــ أن لا يتضرر المتبرع نتيجة سحب الدم منه.

٤ ــ أن يؤخذ منه برضاه دون إكراه أو ترغيب بالمال.

٥ ــ التأكد من سلامة الدم وأن يتم حفظه بالطرق العلمية لمنع فساده.

٦ ــ أن يتم النقل تحت إشراف أطباء متخصصين.

٧ ــ أن تترجح نسبة النجاح لدى المختص.

٨ ــ أن يأخذ بقدر ما تتدفع به الضرورة.

حكم بيع الدم:

اختلف العلماء في بيع الدم على قولين:

القول الأوَّل: ذهب أصحابه إلى عدم جواز بيع الدم:

وهو قول الجمهور[1]، واستدلوا لرأيهم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٠)، والتسهيل (٢/ ٧٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ١٩) والمغني (٤/ ٣٠٢).

أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿... أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا...﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ...﴾[2].

وأما السُّنَّة فلحديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه»[3]، وقالوا: إن البعض يأخذ حكم الكل، فالدم يأخذ حكم الإنسان عامّة، فلا يجوز بيعه للنهي عن ذلك.

ولما صحَّ مِن حديث أبي جحيفة أنَّ النبي ﷺ نهى عن القلب وثمن الدم وكسب البغي[4].

فالدم لا يصح أن يُباع؛ لنجاسته، ونهي الشارع عنه، فلا يكون محلاً للبيع.

كما نقل ابن المنذر إجماع الفقهاء على تحريم بيع الدم[5]، وعلّلوا لرأيهم بأن الدم جزء من الإنسان المكرم الذي لا يجوز بيعه إضافة إلى عدم الانتفاع به.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بجواز بيع الدم.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[6]، فهذه الآية ومثيلاتها تفيد بأنه إذا توقف شفاء المريض وإنقاذ حياته

---

(١) جزء من آية من سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٣) رواه البخاري. انظر: الفتح (٤/ ٤١٧).

(٤) رواه البخاري، الفتح الكبير للسيوطي (٣/ ٢٧٨).

(٥) موسوعة الإجماع، د. سعدى أبو حبيب (١/ ٤١٤)

(٦) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

مثلاً على نقل الدم إليه فلا مانع من ذلك طالما لم يوجد من المباح بديلاً عنه.

كما استدلوا بالقواعد الفقهية، مثل قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، فاللجوء إلى المحظور (الدم) عند الاضطرار جائز لا خلاف فيه.

كما قالوا إنَّ الآية التي نهت عن تناول الدم ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾، خصت الدم المسفوح، أما غيره كالكبد والطحال فيجوز بيعه، وكذلك الدم غير المسفوح المستعمل للدواء عند الحاجة.

وقالوا: إن من منع بيعه من الفقهاء علل قوله بأنه لا نفع فيه كما قال ابن قدامة[1] وغيره، ومفهوم المخالفة جواز بيع ما فيه نفع، وهو ما أكَّده الطب الحديث.

وقياساً على بيع اللبن لذا أجازوا إجارة الظهر لأنه مال متقوم وجزء متحدد في الجسم، كما أنه لا يتنافى مع حريته واستقلاليته.

كما أن بيع الدم لا يتنافى مع كرامته، بل تبرز فيه معاني إنسانية عالية وقيم نبيلة تهدف إلى إنقاذ المريض من الموت.

والرَّاجح عندي:

رأي القائلين بجواز بيع الدم وأخذه، لقوة ما استندوا إليه، ولأن الدم ضرورة علاجية لا غنى عنه، في عصر قلَّ فيه المقبلون على التعاون والإيثار والتبرع دون مقابل، لذا جاز للمتنازل أخذ الثمن عليه.

ونحو هذا ما ذهب إليه المتأخِّرون من الفقهاء إلى القول بجواز أخذ الأجرة على الوظائف الدينية حفاظاً على أدائها، لمّا رأوا امتناع الناس عن القيام بها تبرُّعاً.

كما يمكن اعتبار ما أخذه من مال ليس ثمناً لدمه ولكن تعويضاً له عما

---

(١) المغني (٤/ ٢٦٠).

لحق به من خسارة وقته في ترك عمله وتحمله مشاق الحضور وانتقاص جزء من قوته ولو مؤقّتاً.

ولا شكّ أنّ الأفضل هو قيام طرف ثالث مثل الدولة بمنح المتبرعين مكافآت أو هبات تشجيعاً على تواصل هذا العمل الجليل وخصوصاً للجهات التي تحتاج إلى تأمين مسبق لمواجهة الطوارىء، مع ضرورة تقنينه حتى لا تستغل مراكز الدم والمستشفيات الخاصة حاجة المرضى وخصوصاً اللذين تتطلب حالاتهم التعويض المستمر في الدم.

هل الدم المتبرع به نجس أم طاهر؟

قال الفقهاء بنجاسة دم الآدمي غير الشهيد ودم الحيوان غير المائي الذي انفصل منه حيّاً أو ميتاً إذا كان مسفوحاً كثيراً[١].

ونقل ابن المنذر إجماع المسلمين على نجاسة الكثير من أي دم كان (ما عدا السمك وما لا يسيل دمه)[٢].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ . . . ﴾[٣]، حيث اعتبر الدم المسفوح نجساً.

واستدلوا بما ورد في الحديث حيث أمر الرسول ﷺ أُمّ قيس بغسل الثوب من دم الحيض، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «اغسله بالماء والسدر وحكّيه ولو بضلع»[٤].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ١٥٠)، وتفسير القرطبي (٧/ ١٢٤)، وفيه: المسفوح هو المحرم وغيره معفو عنه.

(٢) موسوعة الإجماع (٢/ ١١٠٦)، والموسوعة الكويتية (٢١/ ٢٥).

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٦).

وتلك النصوص جاءت في الدم المسفوح حيث أكد الطب ضرره، وأن الدم بيئة خصبة لنمو الميكروبات وتكاثرها بعد تعرضها للهواء، فيتحول إلى شيء خبيث وقد نهى الله تعالى عن الخبائث.

أما الدم المسحوب بالإبرة فلا تتوافر فيه علّة المنع وهي الضرر، حيث يُحفظ في أجهزة تضمن سلامته ونظافته، كما لا ينطبق عليه وصف المسفوح، **فهو دم طاهر، وعليه، فلا يكون نجساً.**

هل سحب الدم ينقض الوضوء؟

ذهب الحنفية إلى أن خروج الدم ينقض الوضوء إذا سال، وليس في النقطة والنقطتين، وعلى هذا فخروج الدم للتبرع أو الفصد أو الحجامة أو لإجراء الفحوصات الطبية ينقض الوضوء عندهم... ومن قولهم: «وكذا ينقضه (أي الوضوء) علقة مصّت عضواً وامتلأت من الدم... لأنه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل»[(١)].

واستدلوا بحديث أن النبي ﷺ قال: «الوضوء من كل دم سائل»[(٢)].

وبقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس وكانت تستحيض: «توضئي لكل صلاة»[(٣)].

ولحديث: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف، وليتوضأ وليبن (يكمل) على صلاته ما لم يتكلم»[(٤)].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني وفيه ضعف. نصب الراية (١/ ٣٧).

(٣) رواه الترمذي.

(٤) رواه ابن ماجه، نيل الأوطار (١/ ١٨٧).

وذهب الحنابلة إلى أن الدم الكثير ينقض الوضوء[1]، لحديث أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة»[2].

وذهب المالكية والشافعية والظاهرية ورواية عن الحنابلة[3] إلى أن خروج الدم لا ينقض الوضوء.

وقال ابن تيمية فيما روي عن بعض الصحابة في الوضوء من الدم الخارج: ليس في شيء منه دليل على الوجوب بل يدل على الاستحباب، ولحديث عن النبي ﷺ: قاء فلم يتوضأ[4]، ولحديث أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ[5].

والرَّاجح:

ما ذهب إليه الجمهور من عدم نقض الوضوء بخروج الدم من البدن ــ من غير السبيلين ــ ولو كان كثيراً.

ويؤيد هذا الاتجاه ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ حيث أنهم كانوا يصلون في جراحاتهم دون نكير، ولم يرد حديث صحيح يثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالوضوء من الحجامة أو الفصد[6].

---

(١) الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢).

(٢) رواه الترمذي.

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٤)، والمجموع للنووي، والمحلى (١/ ٢٥٥)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٩٨)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٣).

(٤) رواه الدارقطني.

(٥) رواه الدارقطني.

(٦) فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٣٨).

هل يفطر المتبرع بالدم إذا كان صائماً؟

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والحنابلة[1] في وجه عندهم إلى أن الصائم لا يفطر بسحب الدم منه.

ولحديث: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم واحتجم وهو صائم».

ولحديث: «أرخص رسول الله ﷺ في الحجامة وهو صائم»[2].

ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج.

ومن كرهها للصائم فمن أجل الضعف.

وفي الصحيح: أن ثابت البناني سأل أنس بن مالك: كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا . . . إلاَّ من أجل الضعف».

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أنه يفطر، وهو المذهب عند الحنابلة وقول عند الشافعية[3]، وهو مذهب أكثر فقهاء الحديث كما قال ابن تيمية.

واستدلوا بحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال ابن القيِّم: الفطر بالحجامة وفق القياس.

وبنحوه قال ابن تيمية، وانتصر لهذا الرأي وقال: «ولا يصح أنه

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٩)، وحاشية العدوي (١/ ٣٩٣)، والروضة للنووي (٢/ ٣٥٨)، والمحلى (١/ ٢٥٥)، والمغني (٣/ ١٣٢)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٠٣).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٧٨).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٠٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٥٧).

احتجم وهو صائم» قاله الإمام أحمد، وصوّب حديث: «احتجم وهو محرم دون لفظ صائم»[1]، أي أن أصحاب هذا القول طعنوا في هذه الزيادة، وهي قوله: «وهو صائم» كما قاله ابن تيمية[2].

هل يفطر المتلقي للدم إذا كان صائماً؟

لقد توسع جمهور الفقهاء كثيراً في مفسدات الصوم سواء كان غذاءً أو غير غذاء وقالوا: إن وصل إلى جوفه شيء من أي موضع كان أو إلى دماغه مثل أن احتقن، أو داوى جائفة بما يصل إلى جوفه أو طعن نفسه . . . أفطر . . . وعلى هذا فوصول الدم عندهم يفطر من باب أولى.

وذهب آخرون[3] كابن حزم وابن تيمية ومعهم كثير من المعاصرين إلى أن هذه الأشياء لا تفطر الصائم.

أولاً: لأن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو اجتهاد منهم يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعه.

ثانياً: أن الدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذاء.

ثالثاً: أن الممنوع ما يصل إلى المعدة ويستحيل دماً ويتوزع على البدن.

وليس كذلك الدم الواصل بالتبرع، فهو ليس أكلاً ولا شرباً في لغة ولا عرف ولا يغذي ولم يصل إلى المعدة من المنفذ الطبيعي.

---

(١) انظر: تفصيل القول في زاد المعاد (١/ ٦٠ ـ ٦٣).

(٢) الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢، ٢٦٧).

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٧٣)، والقوانين الفقهية (ص ٢١)، والمجموع (٦/ ٣٤٨)، والمغني (٣/ ١١٩ ـ ١٢٦)، وسبل السلام (٢/ ١٥٨).

وممَّا يتعلَّق بهذه المسألة: هل التبرُّع بالدم يؤثِّر على المحرم في شيء؟

والجواب في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «احتجم وهو محرم»[1].

وكذلك سؤال البعض **هل الدم ينشر الحرمة بين المتبرع والمتلقي؟**

فقد انتهى مجمع الفقه في دورته الحادية عشر (رجب ١٤٠٩هـ الموافق فبراير ١٩٨٩م) إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم وأن التحريم خاص بالرضاعة.

❑ ❑ ❑

(١) فتاوى الإمام ابن تيمية (٢٥/ ٢٣٤)، والمحلى (١/ ٢٦٠)، والفتاوى المعاصرة للعلامة الشيخ القرضاوي (١/ ١٧٠).

خامساً:
التحكُّم بجنس المولود

إنَّ فكرة التحكُّم بالإنسان قديمة، حيث يتحكَّم الإنسان في مزاجه من خلال المسكرات والمخدِّرات، وبتطوُّر العلم أضيفت الأدوية الكيميائية إلى وسائل التحكُّم في مزاجه أو شعوره أو إرادته، ودخل التحكُّم ضمن الأسلحة البيولوجية التي تؤدي إلى شلل الفكر أو سلب الإرادة.

وبتقدُّم الهندسة الوراثية اتَّجهت الرغبة إلى التحكُّم بالجنس لأسباب عديدة.

وقد عرف العرب أنَّ سبب الذكورة والأنوثة يعود إلى الحيوانات المنوية من ماء الرجل وليس للمرأة علاقة بالذكورة أو الأنوثة، وقد ورد ذلك في بعض أشعارهم، ومنه قول تلك المرأة التي كانت لا تلد إلَّا إناثاً وهي تعتب على زوجها الذي هجرها إلى امرأة أخرى لكي تنجب له أولاداً ذكوراً فقالت له:

ما لأبي حمزة لا يأتينا ... ويدخل البيت الذي يلينا
غضبان أن لا نلد البنينا ... والله ما هذا بعيب فينا
فنحن كالأرض لزارعينا ... ننبت ما قد وضعوا فينا

ولكن العلم اليوم يقول إن هناك سبعة طرق للتحكُّم بالجنس:

أوَّلاً: التوازن الكيميائي في الرحم، وطريقته تتوقف على المرأة

وحدها، فهناك عدة عوامل موجودة في المرأة تتدخل في تحديد نوعية الجنين من حيث الذكورة والأنوثة، مثل: طبيعة مخاط عنق الرحم التي تتغير أثناء الدورة الشهرية والتي تؤدي دوراً في نجاح أو فشل بقاء الأحمينات في انتظار وصول البييضة من قناة فالوب إليها.

وقد يكون بسبب سمك جدار البييضة التي يعجز الحيوان المنوي عن اختراقه، أو بسبب ازدياد الوسط الحامضي في الرحم فيؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية الذكرية بحيث يؤدي إلى رفع فرصة الحيوانات الأنثوية التي يناسبها هذا الوسط الكيميائي.

ثانياً: **توقيت عملية الجماع**، وهي طريقة تتوقف على المرأة أكثر من الرجل، فإذا أرادت أن تنجب ذكراً فعليها الامتناع عن الاتصال الجنسي من أول يوم للدورة ثم تواصله بعد **٢٤** ساعة من موعد الإباضة (بمراقبة حرارة الجسم)، وإذا أرادت أن تنجب بنتاً فعليها الاتصال في أي وقت من بداية الدورة وحتى الأيام الثلاثة السابقة لموعد الإباضة[(١)].

ثالثاً: **الحمية الغذائية وتناول أغذية معينة**، فإذا أرادت أن تنجب ذكراً فعليها أن تتناول اللحوم والأسماك والخضروات الطازجة والأملاح وغيرها من المواد الغنية بالبوتاسيوم والأملاح.

رابعاً: **تكرار الجماع**، وذلك بتعدد اللقاء بعد الإباضة مباشرة إذا أرادت ذكراً.

خامساً: **الحقن النسائية**، (طريقة تعتمد على المرأة وحدها) وذلك بحقن المرأة بمادة معينة تزيد من فرص إنجاب الذكور، كما يمكن حقن الرجل بهرمونات منشطة للأحمينات الصادية في سائله المنوي. كما تنصح

---

(١) لا بدَّ مِن الإشارة هنا إلى أنَّ الإسلام نهى عن الاتِّصال الجنسي خلال فترة الحيض.

المرأة بالدش المهبلي بمادة معينة قبل الجماع.

سادساً: طرق تقليدية، واعتقادات قديمة وطقوس مصحوبة أحياناً بأعمال سحرية وشعوذة.

سابعاً: عزل الحيوانات المنوية الذكرية، ثم تلقح بها ببيضة الأنثى لإنجاب طفل ذكر، أو بعزل الحيوانات الأنثوية ويلقحون بها ببيضة الأنثى لإنجاب طفلة أنثى[1]، وهي الطريقة التي توّج العلم بها تجاربه.

موقف الفقهاء من تحديد جنس الجنين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز التحكم في جنس الجنين، وقد استدلوا بـ:

الدليل الأول: واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ﴾، وقالوا: إن التحكم يتعارض مع مشيئته وإرادته وتحدٍّ لقدرته سبحانه وتعدٍّ على ملكه، وادعاء للعلم بما في الأرحام وهو أمر اختص الله تعالى به.

الدليل الثاني: إن في هذا العمل تغيير لخلق الله تعالى، وقد ذم الله ذلك بقوله: ﴿... وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾[2].

ويؤكد هذا المعنى من السنَّة قوله ﷺ: «لعن الله تعالى الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»[3].

---

(١) الاستنساخ والإنجاب، د. كارم غنيم (ص ٢٨١).

(٢) سورة النساء: الآية ١١٩.

(٣) متفق عليه، فتح الباري (١٠/ ٣٧٢)، وصحيح مسلم (٣/ ١٦٧٨)

وهذا العمل المنهي عنه يتفق مع التحكم في النسل بأنه تدخل في خلق الله وتغيير له، فكما لا يجوز قطع آذان الأنعام ولا النمص والوشم وغيره لأنه تغيير لخلق الله، فكذلك لا يجوز التحكُّم بالجنس لأنه تغيير لخلق الله.

الدليل الثالث: فيه مخالفة لما أُمِرَ به المسلم من الرضا بالقضاء والقدر والتسليم بمشيئة رب العالمين، فإنه يبتلي من شاء من عباده بالذكور أو بالإناث أو بهما، كما يجعل من يشاء عقيماً، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾[(١)]، ووعد الصابرين خيراً: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾.

الدليل الرابع: إن هذا العمل ـ إذا كان عن طريق الزرع ـ يؤدي إلى اختلاط الأنساب المنهي عنه شرعاً نتيجة اختلاط الحيوانات المنوية.

الدليل الخامس: يؤدي إلى زيادة جنس على جنس أو تفضيل جنس معين، كما هو المعروف من ميل الناس إلى الذكور، وفي هذا إخلال بالمعادلة الطبيعية.

الدليل السادس: إن التحديد يشتمل على ادعاء العلم بما في الأرحام وهو مما اختص الله به لقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾[(٢)].

ولقول النبي ﷺ: «خمس لا يعلمهن إلاَّ الله... ويعلم ما في الأرحام...»[(٣)].

القول الثاني: إن التحكم في جنس الجنين مباح مطلقاً:

وعللوا لرأيهم أنه من باب الأخذ بالأسباب، مع الاعتقاد بأن ذلك

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٣٥.

(٢) سورة لقمان: الآية ٣٤.

(٣) الفتح الكبير (٢/ ٩١).

بمشيئة الله وإرادته، لأنه قد تختلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العلم لله وحده ولا يتحقق إلاَّ ما أراده، لذا وجب الإيمان بعدم تأثير هذا الأمر بنفسه، وإنما بمشيئة الله تعالى وإرادته.

القول الثالث: جواز التحكم في جنس الجنين بشروط وضوابط:

أن يكون الغرض من التحكم في جنس الجنين تجنب بعض الأمراض الوراثية، أو كان عنده إناث ويرغب في إنجاب ذكر أو العكس، والابتعاد عما يؤدي إلى تغيير الخلقة أو نقص الفطرة بحيث يتغير إلى مطيع أعمى أو متمرد شرس كشياطين الجن، أو لمجرد الرغبة في التكاثر أو العبث أو الإفساد، كما في المجتمعات التي لا تقيم للحلال والحرام وزناً. أي **وجوب مراعاة مشروعية الوسيلة والغاية.**

واستدلوا لرأيهم بقوله تعالى على لسان زكريا عليه السلام: ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي ﴾[1].

فدلَّ على أنَّ طلب جنس معين جائز شريطة اصطحاب النية الصالحة وابتغاء مرضاة الله تعالى.

وكما أنه يجوز الذهاب إلى الطبيب لعلاج العقم والسعي لإنشاء جنين من العدم؛ لأنه من باب الأخذ بالأسباب ولا يتعارض مع التوكل على الله تعالى؛ فجواز تحديد الجنس من باب أولى.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا الأيامى»[2].

وفي رواية: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»

(١) سورة مريم: الآيتان ٥، ٦.

(٢) رواه الحاكم والبيهقي وابن ماجه.

ومن ذلك ما ورد النصح فيه بالابتعاد عن الزواج بالقريبات إذا كان في الأسرة مصاباً تفادياً لضعف السلالة، وفيه أثر عن عمر رضي الله عنه لآل السائب: «قد أضويتم فأنكحوا في النزائع»، أي الغرائب.

كما أمر النبي ﷺ وخصوصاً المقدم على الزواج ــ بالابتعاد عن الأمراض المعدية ومصادرها فقال: «... وفر من المجذوم فرارك من الأسد»[1]. كما حرم التبني، واختلاط الأنساب بالزنى، والإخصاء، والرهبنة، وكل ما يؤدي إلى قطع النسل وإضعافه.

والرَّاجح:

هو ما ذهب إليه القائلون بالجواز لقوة أدلتهم ولعدم سلامة دليل المانعين من الضعف أو التأويل.

الردّ على المانعين:

أمّا استدلال المانعين، بأنَّ التحكُّم يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا... ﴾ فالصحيح أن كل هذه الأمور خاضعة لمشيئة الله تعالى وهو يقدِّرها وفق علمه وينفذها بقدرته (إنه عليم قدير)[2].

ومما يدل على أن ذلك من باب الأخذ بالأسباب وليس فيه تحدٍّ لإرادة الله تعالى وهو من باب قياس الأولى؛ فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن العزل عن جاريته حتى لا تنجب فقال ﷺ: «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها»، فقد أجاز له العزل وبيَّن له أنه لا يتعارض مع إرادة الله تعالى، وفيه منع الذكورة والأنوثة معاً، فتكون إباحة ما فيه منع الذكورة أو الأنوثة فقط من باب أولى.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) الظلال (٧/ ٣٠٤).

ويرد على قولهم بأنه يتعارض «مع علم الله ما في الأرحام» فيقال: بأن هذه المعرفة معدودة ضمن عالم الأسباب الذي لا يعتبر من عالم الغيب، فمثل هذه المعرفة لا ينقص العلم المطلق لله في هذا الشأن، فالله تعالى يعلم عن الجنين قبل خلقه، وذرات البويضات وتشكلها، وماذا سيكون فيها، ثم ما بعد ذلك وما قبله مما لا يعرف الإنسان منه شيئاً[1].

وأما قولهم: بأنه مخالف لمراد الله تعالى؛ فنقول: بأن مراد الله تعالى لا يعرف للإنسان إلاَّ بعد وقوعه، وأن الذي يقع هو المقدور سواء قبل اتخاذ الأسباب أو بعده.

وأما قولهم: بأنه تغيير لخلق الله تعالى؛ فنقول: بأن التغيير المنهي عنه هو المؤدي إلى التشويه كما أشارت الآية ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، أما في التحكم لا يوجد تشويه وإنما هو اتباع لسنن الله تعالى التي أودعها في خلقه فلا تغيير في الحيوان المنوي ولا في البويضة، ولكن فيه اختيار لنوع معين من الحيوان المنوي فلا تغيير فيه.

كما أنه لا يؤدي إلى الاختلال بالتوازن الطبيعي للاحتباس كما قالوا، لأن الإباحة مقيدة بالحالات التي ذكرت وليست على مستوى الدول، قياساً على العزل الذي جوزه العلماء، بشرط ألا تتبناه الدولة وإنما لعلاج حالات فردية.

والراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بالجواز وفق الضوابط التي وضعوها.

❑ ❑ ❑

---

(1) الأساس في التفسير للشيخ سعيد حوىٰ (٨/ ٤٢، ٤٣).

سادساً:

حكم النسب من التلقيح الصناعي

تـمـهـيـد:

مـن المعلوم أن تخلّـق الولد إنمـا هو مـن السائل المنوي الذي يخرج مـن الرجل فيصل رحم المـرأة المستعد للتفاعل، قـال تعالى عـن الإنسان: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾[1]، و ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾[2].

وقد يكون وصول الماء إلى رحم المرأة عن غير طريق الاتصال الجسماني المعروف، وهذا ما يعرف بالتلقيح الصناعي.

ولما كان الحكم على الشيء فرعاً من تصوره، فإنه من المناسب أن نحاول وضع تصور للتلقيح الصناعي في هذا المبحث من خلال تعريفه ثم بيان صوره تمهيداً لبيان الحكم الشرعي على كل صورة من صوره.

التعريف بالتلقيح الصناعي

التعريف اللغوي:

هذا المصطلح يتكون من كلمتين هما: التلقيح، والصناعي

---

(١) سورة الطارق: الآيتان ٦، ٧.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٢.

أمّا التلقيح لغـةً: فهو وضع طلع الذكور في الأناث، وهو مأخوذ من لقح الناقة أي أحبلها، والملاقيح هي: الأمهات، وما في بطونها من الأجنة(١).

وقال ابن فارس: لقح يـدل على إحبال ذكـر لأنثى، ثم يقـاس عليـه ما يشبهه، ثم قال: واللقاح ماء الفحل(٢).

وأمّا الصناعي لغـةً: فهو نسبـة إلى صناعة، وهي مصـدر، يعني: أنّ الشيء المصنوع قد دخل في تركيبه وإنشائه يد البشر(٣). يصنعـه صنعاً فهو مصنوع، وصنيع عمله واصطنعه اتخذه، ويقال: اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه

التعريف الاصطلاحي:

وأمّا في الاصطلاح: **فهو إدخال مني رجل في رحم امرأة بطريقة آلية**(٤).

فالمراد بالإدخال هو: أخذ السائل المنوي وإيصاله إلى الرحم، سواء كان يتوسط ذلك وضعه في وعاء مختبري تلقح فيه ببيضة(٥) المرأة بماء الرجل، ثم إدخالهما في رحم المرأة. أو قذف المني مباشرة في رحم امرأة بواسطة حقنة، أو نحوها.

ثم لا فرق في ذلك بين أن يوضع المني في بنوك المني ثم تتم عملية التلقيح، أو لم يوضع فيها، بل وضع مباشرة في الرحم.

---

(١) اللسـان (٥/٤٠٥٨)، ومختـار الصحـاح (ص ٥٥٧)، ومعجـم مقـاييـس اللغـة (٥/ ٢٦٠)، والمفردات للأصبهاني (ص ٤٥٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٦١).

(٣) اللسان (٥/٤٠٥٨)، مادة (صنع).

(٤) العقم عند الرجال والنساء (ص ٣٧٩)، حيث عرفه بما يقرب من هذا التعريف، وتربية الأولاد في الإسلام (٢/ ٩٩٥).

(٥) يراجع اللسان (١/ ٤٠٠) بيضة، بييضة.

وقولنا في التعريف: «رجل» ــ بالتنكير ــ ، ليشمل الزوج بالنسبة لزوجته، وغير الزوج بالنسبة لامرأة أخرى، وكذلك الأمر في لفظ «امرأة» حيث هو شامل للزوجة بالنسبة للزوج أو لغيرها.

ومن هنا فالتلقيح الصناعي يشمل كل صوره المتوقعة، كالاستدخال، وطفل الأنابيب، وما أخذ المني فيه من بنوك المني، أو من رجل وامرأة بطريقة مباشرة.

وقد ذكر المتخصصون كيفية إتمام عملية التلقيح الصناعي، حيث يؤخذ السائل المنوي حارًّا غير بارد بعد وضعه في إناء نظيف معقم غير مبلل بالماء، ثم يسحب بمحقن خاص ليقذف في فوهة عنق الرحم، فيدخل إلى الرحم رأساً، ثم تترك المرأة ممدودة على ظهرها مدة ساعة تقريباً لتساعد النطفة على الوصول إلى الجهاز التناسلي حيث تنتظرها البيضة في البوق... ولا تجري هذه العملية إلاَّ في اليوم المحدد للتبييض، ويستطيع الطبيب تحديد هذا اليوم بمراقبة حرارة السيدة[١].

والتلقيح الصناعي بهذه الصورة لم يكن معهوداً في العصور السابقة، لكن تطلع الإنسان إلى الإنجاب، وشغفه به، وحبه في إبقاء اسمه بعد وفاته، كل ذلك قد دفع العلماء والباحثين إلى البحث عن أية وسيلة ممكنة، وذلك لأن قضية التوالد والإنجاب من أكثر ما شغل الفكر الإنساني؛ لأنها تحث الكائن البشري في كل لحظة من لحظات حياته لحل أسرارها ومعرفة كنهها،

---

(١) العقم عند الرجال والنساء (ص ٣٧٤)، للدكتور سبيرو، والإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٢٠٣)، وجريدة عكاظ السعودية الصادرة في ١٢/ ١١/ ١٩٨٢م، والأهرام ١٥/ ٤/ ١٩٨٤م، والراية القطرية (ص ٢)، الصادرة في نوفمبر ١٩٨١م، الجنين لمدكور (ص ٥٠)، وأطفال تحت الطلب، صبري القباني (ص ٢٧٥).

ومن ذلك كيف تحمل المرأة، ويتكون الطفل؟ وهل يرجع الطفل في أصل وجوده إلى أبيه أو إلى أمه؟.

ولا يلبث الإنسان أن يطلق العنان لفكره كي يضع حلولاً لهذه الاستفهامات.

وكانت تلك الأفكار بادىء ذي بدء نظريات غريبة عليه، وفرضيات عجيبة حسب ما سمحت له معارفه، وأوحت بها مفاهيم بيئته، ولكنها نظريات لم تُقنع الإنسان، لذا تابع البحث وثابر حتى كان عام ١٨٣٩م وكان اكتشاف النظرية الخلوية، التي أدت إلى انعطاف كبير في المفاهيم البيولوجية، وبذلك أصبحت معارف الإنسان عن مشاكله الرئيسية للوراثة والجنس، ونمو الفرد، وتطور الأنواع واضحة مشرقة بعد قدرة العلم على الإجابة عليها...

إلَّا أنَّ العلم لم يكتف بالردِّ على مثل هذه الأسئلة، بل راح يغذي السير للبحث في مجالات أوسع وميادين أعمق، ترى هل يستحيل إتمام نمو البييضة الملقحة خارج رحم الأنثى؟ ألا يمكن ذلك بتوفير وسط ملائم لها في زجاجات المختبر؟ إلى غير ذلك من متعلقات علم الأجنة[1].

صور التلقيح الصناعي

إن صور التلقيح الصناعي متعددة، فمنها ما يتم داخليًا، أي في باطن جسم المرأة، ومنها ما يتم في وعاء الاختبار الذي يتم فيه تلقيح البييضة بالحيوان المنوي في وسط مخبري ملائم ويتكون منها بداية الجنين البشري.

---

(١) الأمومة والبيولوجيا (ص ٧، ٦٣، ٦٦).

(أ) التلقيح في الداخل:

وكيفيّته: أن يُدخل مني الرجل إلى رحم المرأة بآلة ويحقن فيها. وهو بهذه الكيفيّة إمّا أن يكون بين زوجين، أو بين أجنبيَّين.

(أ) التلقيح الداخلي بين الزوجين:

ويلجأ إلى هذه الطريقة في حالة العنّة، أو سرعة القذف أو ضعف في الحيوانات المنوية، أو لغير ذلك من الأسباب التي تمنع وصول السائل المنوي إلى أغوار المهبل بالحالة التي يتم معها التلقيح.

وأن تلقح الزوجة بعد وفاة زوجها بمنيه الذي احتفظ به قبل وفاته، وهذا النوع من التلقيح يمكن أن يكون داخليًا ويمكن أن يكون خارجيًا(١).

(ب) التلقيح الداخلي بين أجنبيين:

التلقيح بين زوجة ومتبرع، وذلك عندما يكون الزوج عقيماً لا ماء له فيؤخذ من متبرع وتحقن به الزوجة.

(ب) التلقيح في الخارج:

وكيفيّته: أن يتم التلقيح بين ماء الرجل والمرأة في وعاء مختبري أو ما يسمَّى بالأنبوب، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم المرأة، وهذا النوع إما أن يكون بين زوجين، أو بين أجنبيين.

(أ) التلقيح بين الزوجين:

فإن كان بين زوجين، فهو الذي توج به العلم تجاربه، وخرج به إلى العالم بما عرف باسم طفل الأنابيب، ويلجأ إليه عند عدم قدرة الزوجة على

---

(١) انظر: تفصيل القول في البحث المقدَّم من الدكتور مصطفى الزرقا لمجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي للدورة الخامسة حول موضوع التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٦).

الحمل بسبب انسداد في قناة فالوب مما يحول دون اتحاد الحيوان المنوي مع بييضتها، كما في حالة المرأة التي ولدت أول طفل أنابيب في العالم، وسيأتي مزيد تفصيل حول هذه الحالة.

(ب) التلقيح بين أجنبيين:

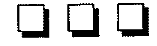
١ ــ أن يزرع لقيحة رجل أجنبي في رحم زوجته، وذلك عند عدم قيام المبيض بوظيفته لمرض أو استئصال.

٢ ــ أن يؤتى بلقيحة من رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية، ثم يشتل في رحم زوجته.
ويلجأ إليها عند عقم الزوجين، فيأتي الطبيب بحيوان منوي وبييضة من أجنبيين ويجري التلقيح بينهما مخبرياً ثم يشتل اللقيحة في رحم المرأة الراغبة في الحمل.

٣ ــ أن يلقح ماء الرجل مع بييضة زوجته، ثم يشتل في رحم امرأة أخرى تعرف بالحاضنة أو الأم المستعارة، أو الرحم الظئر.

هذه هي الحالات التي يمكن أن تحدث في التلقيح الصناعي، وهي كما رأينا حالات متشعبة لم تكن معروفة في السابق حتى يكفينا فقهاؤنا السابقون حرج الخوض في حلّها وحرمتها.

فما رأي فقهائنا المعاصرين وما هو رأي الأطباء في ذلك؟ هذا ما سنعرفه بالتفصيل إن شاء الله.



حكم التلقيح في الداخل ومدى ثبوت النسب فيه

سبق أن ذكرنا أن التلقيح في الداخل يتم بإدخال مني رجل في رحم امرأة عن طريق آلة يحقن بها، وهذا ما يسمى في بعض صوره في الفقه الإسلامي بالاستدخال.

وإذا بحثنا حكم هذا التلقيح، فإن علينا أن نعرف قبل ذلك أن هذه العملية إما أن تتم بين الزوج وزوجته، أو بين غيرهما، ولكل حكمه.

١ ــ حكم التلقيح في الداخل بين الزوج وزوجته:

ويكون عن طريق إدخال مني الزوج في رحم الزوجة بآلة.

فيبدو الحكم فيها ــ لأوّل وهلة ــ مائلاً نحو الحلّ، وذلك لأنه تلقيح بين اثنين أحلَّ الله لهما اللقاء، واختلاط مائهما عن طريق المعاشرة الزوجية، فلا بأس أن يتم ذلك عن طريق الحقن أيضاً، ما لم يصاحب ذلك كشف عورة، ونحو ذلك مما لم تبحه الشريعة الإسلامية إلاَّ لحالات الضرورة التي لا تعد هذه واحدة منها.

ويمكن أن تقاس هذه الحالة على الاستدخال الذي تحدّث عنه الفقهاء لأن ماء الرجل في الاستدخال يدخل رحم المرأة لا عن الطريق المعهود في الوطء وهو الذكر، بل بفعل الزوجة نفسها كأن تدخله بأصبعها أو بقطنة أو ما إلى ذلك، ودخول المني في هذه الصورة من التلقيح لا يعدو كونه إدخالاً للمني بطريق الحقن الآلي، ولم يدخل فيه عنصر جديد سوى مني الزوج نفسه.

ولمزيد من الإيضاح يجدر أن نلقي الضوء وبشكل موجز على ما قاله الفقهاء في الاستدخال، فنقول:

ترجع أقوال الفقهاء في ثبوت النسب بالاستدخال إلى قولين:

القول الأول: إن الاستدخال يثبت به النسب، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والزيدية[5]، والإباضية[6]، والإمامية[7].

واستدلوا لمذهبهم هذا بأن العبرة في ثبوت النسب بوصول ماء الزوج إلى زوجته، ثم ولادة المولود على فراشه، ومن هنا كان قيام الزوجية شرطاً لصحة ذلك، لأنه بدون الزوجية لا يكون الماء محترماً، وهم يشترطون لصحة النسب في الاستدخال أن يكون الماء محترماً.

وقد صرح فقهاؤنا العظام بأن الاستدخال كالوطء في ثبوت النسب والعدة، وأشهر من عبر عن هذا الموضوع هم الشافعية، فقد نص العلامة الشربيني بقوله[8]: «وفي معنى الوطء استدخال المني...»، ومما قاله

---

(١) ابن عابدين (٣/ ٥١٧، ٥٢٨)، وفتح القدير (٤/ ٣٥٣)، والبحر الرائق (٤/ ١٦٩).
(٢) الخرشي (٤/ ١٦٤)، وبلغة السالك (١/ ٥٠٨).
(٣) قليوبي (٤/ ٣٤٩، ٣٧٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٦٥)، ومغني المحتاج (٣/ ١٧٧، ١٧٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٧٦)، والحاوي للماوردي، كتاب الإقرار (ص ٤٦٤) بتحقيق إسماعيل البرزنجي.
(٤) الإنصاف (٩/ ٢٦٤)، مطالب أولي النهي (٥/ ٢٠٩)، كشاف القناع (٥/ ٧٣)، والمبدع (٨/ ٩٩، ١٠٣).
(٥) شرح الأزهار (٢/ ٣٧٠، ٣٨٨، ٤٦٣)، والعقد الثمين (٣/ ٢٦٣).
(٦) شرح النيل (٦/ ٢٧٣).
(٧) شرائع الإسلام (٤/ ١٦١)، والنهاية (ص ٧٠٧).
(٨) مغني المحتاج (٣/ ٣٧٣).

أيضاً: «إن استدخال المني أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج»[1]، وفي حاشية الجمل «وكالوطء استدخال المني»[2].

وكذلك الأمر عند الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة[3]، فهم يعتبرون الاستدخال كالوطء، وإن لم يذكروا شروط الشافعية ولا تفصيلاتهم.

ويبدو من عبارات الحنفية أنهم أخذوا بعض صور الاستدخال من الشافعية فقد قال ابن عابدين[4]: «ومنه ما في كتب الشافعية إذا أدخلت منيّاً فرجها ظنته مني زوج أو سيد، عليها العدة كالموطوءة بشبهة، قال في البحر ولم أره لأصحابنا، والقواعد لا تأباه، لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم».

وتدل عبارات المالكية[5] في كتبهم على اعتبار الاستدخال كالوطء وقد سبق لنا عند القول عن العزل والوطء بين الفخذين أن النسب يلحقه ولا اعتبار بالإنزال خارج الفرج، وقالوا بجواز حمل البكر مع وجود البكارة.

وفي المدونة[6]: «قال ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج بكراً فلم يجمعها إليه حتى حملت، فقالت: هو من زوجي وكان يغشاني في أهلي سرّاً، فسئل زوجها فقال: لم أغشها وإني من ولدها لبريء، قال: سنتها سنة المتلاعنين»، ومعناه أن الولد يلحقه ولا ينتفي عنه إلاَّ بلعان.

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٣٨٤).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٣٨٨، ٤٤٢)، حواشي التحفة (٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، والفتاوى الكبرى لابن حجر (٢/ ٣٩٣).

(٣) مطالب أولي النهي (٥/ ٢٠٨، ٢٠٩)، والمبدع (٨/ ٩٩، ١٠٣)، والمغني (٨/ ٨٠).

(٤) ابن عابدين (٣/ ٥١٧، ٥٢٨)، ط. الحلبي.

(٥) بلغة السالك (١/ ٥٠٨)، والخرشي (٤/ ٢٧، ١٦٤).

(٦) مطالب أولي النهي (٥/ ٢٠٨، ٢٠٩)، والمبدع (٨/ ٩٩، ١٠٣)، والمغني (٨/ ٨٠، ٦/ ١١٨).

وتصريحهم بأن الاستدخال كالوطء يعني أنه يأخذ أحكامه، وعليه فإنه يختلف الحال في حالة استدخال مني محترم عند الإنزال، ونعني بالمحترم مني الزوج الذي أنزله بطريقة غير محرمة، ثم استدخلته زوجته، فإن هذا تثبت فيه العدة ويلحق به النسب كالوطء الحلال.

القول الثاني: إن النسب لا يلحق بالاستدخال، وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة(١)، ووجه عند الشافعية(٢).

وقد علّلوا ما ذهبوا إليه بأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعاً وإذا استدخلت المني بغير جماع لم تحدث لها لذة تمني بها فلا يختلط منها(٣).

الترجيح:

لدينا في الصورة الآن شيئان: الاستدخال المعهود عند الفقهاء، وهو الأصل المقيس عليه، وإدخال المني عن طريق الحقن الآلي المعهود في زماننا.

أما الاستدخال فالذي أراه أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لأنه لو كان إنزال المرأة هو السبب في الحمل لما تخلف وطء عن حمل، بينما المعروف لدى الأطباء أن البييضة تنزل في أيام معلومة من الشهر بعد طهر المرأة من الحيض، ومتى قابلها الحيوان المنوي حصل التلقيح بمشيئة الله.

ومن هنا، فإن الأطباء يقررون أن حقن ماء الرجل داخل الرحم لتلقيح البييضة ليحصل الحمل من الأمور الممكنة، وأكثر من هذا فإنهم جعلوا من الممكن إخراج البييضة نفسها وتلقيحها بالحيوان المنوي في أنبوب خارج الرحم، وهذا يدلنا على أنه لا تشترط المواقعة وحصول اللذة لنزول البييضة

---

(١) المغني (٨/ ٨٠).

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٣٦٥)

(٣) المغني (٨/ ٨٠).

ولا لاختلاطها بماء الرجل كما يذهب أصحاب القول الثاني، وأنه من الممكن أن يتم التلقيح بينهما من غير لذة أو إمناء من قبلها، ولذا كان قولنا بثبوت النسب في هذه الحالة، ولا حرج في ذلك شرعاً.

أما إدخال المني عن طريق الحقن الآلي، فإنَّ هذه الحالة مما ينبغي تدقيق النظر فيها ودراسة سلبياتها، وعندئذ لا يسهل علينا قياسها على الصورة الأولى من الاستدخال، ولا التسرع في القول بالإباحة.

فعملية الحقن تختلف بعض الاختلاف عن الصورة الأولى من حيث أن هذه تقتضي كشف العورة في موضع لا نرى فيه ضرورة لذلك من جهة، ومن جهة أخرى فإن عملية الحقن يتوسطها شخص آخر هو الطبيب الذي يتولى تلك العملية، وفساد الذمم في زماننا وعدم التزام معظم أطباء العصر بدينهم وعدم الاكتراث بالعمل السيِّىء أفقدهم الخلق الرفيع بالالتزام بالمبادىء السامية والقيم الفاضلة، ففقدنا بعد ذلك الثقة بهم، وكل ذلك يجعلنا نقلب المسألة أكثر من مرة حتى لا نتسرع في القول بالإباحة سدّاً للذرائع، ودرءاً للشبهات، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن يدري لعل الطبيب الذي لم يتمتع بدين وخلق رفيعين لا يبالي في وضع نطف أجنبي في رحم امرأة أجنبية، ما دامت الأمور موكولة إليه وحده، ولا يعلم به أحد إلاَّ الله وحده، وعندئذ يقع المحظور من اختلاط الأنساب وغير ذلك من المضار التي نحن في غنى عنها.

وأقل ما يمكن أن يقال في هذا العمل أنَّ فيه شبهة، وقد أمرنا رسول الله ﷺ بترك الشبهات مخافة الوقوع في الحرام، فقد قال النبي ﷺ: «إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا

وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه. . .»[1].

كما أن رسول الله ﷺ نهانا عن مواطن الريبة والشك فقد روى وائلة بن الأسقع أنه استفتى النبي ﷺ فقال: «لتُفتِك نفسُك»، قال: قلت: وكيف لي بذلك. قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن أفتاك المفتون. . . وإن المسلم الورع يدع الصغير مخافة أن يقع في الكبير. . .»، قلت: فمن الورع؟ قال: «**الذي يقف عند الشبهة. . .**»[2].

وقد سُئل النبيّ ﷺ عن البرّ والإثم فقال له النبي ﷺ: «البرّ ما اطمأنَّت إليه النفس واطمأنَّ إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد وإن أفتاك المفتون وأفتوك»[3].

ومما لا شك فيه أن مثل هذا العمل لا يتقبله القلب بارتياح ولا تطمئن إليه النفس لما فيه من الريبة والشك، وقد أمرنا الشرع بترك ما فيه ريبة وشك إلى ما ليس فيه ذلك كما رأينا في الحديث السابق وفي غيره من الأحاديث في هذا الباب.

٢ ــ التلقيح بين الزوجين بعد الموت:

وكما يتم التلقيح في حياة الزوج[4]، يتم تلقيح امرأته أيضاً بعد وفاته.

وذلك إذا ما حصل بعد وفاة الزوج بنطفة أخذت منه قبل وفاته واحتفظ بها فيما يسمى «ببنك المني»[5] فإنَّ هذه الصورة محرَّمة قطعاً سواء كان

(١) سبل السلام (٤/ ١٥٤٩)، ومجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٣)، وسنن النسائي (٨/ ٢٩٤).
(٢) مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٣).
(٣) المصدر السابق.
(٤) كما في الصورة الثالثة التي تقدم ذكرها.
(٥) توصل العلماء إلى إنشاء بنوك عصرية حديثة أطلقوا عليها اسم «بنوك المني» يحفظ =

التلقيح داخلياً أو خارجياً، وذلك لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير الزوج، فهي نطفة محرَّمة، ولو حصل ذلك وولدت ولداً فالظاهر أنه لا ينسب لذلك الزوج الميت ما دام مصدر النطفة لم يبق حيّاً.

٣ ــ التلقيح بين أجنبيين:

وأمّا الحكم في الحالة التي يتم التلقيح فيها بين غير الزوجين، فإنه حرام، ولا يلحق به نسب؛ لكونه ماء غير محترم، فلا يترتب عليه ما يترتب على الماء المحترم.

= فيها السائل المنوي ــ على غرار البنوك التي تحفظ فيها قرنيات العين المبردة والجاهزة للزرع ــ ثم تلقح بها الزوجة اصطناعياً في زمن التبويض، وقد ثبت أن بالإمكان حفظه لسنوات عديدة وأن السائل المنوي يحافظ على خصائصه الوراثية والإخصابية، وتوجد هذه البنوك في أمريكا وبدأت الدول الأوروبية تحذو حذوها، والحسابات التي تفتحها هذه البنوك حسابات ودائع عامة وخاصة، فالخاصة يفتحها عميل واحد بالذات يرغب في حفظ منوياته لاستعمالها في المستقبل أيام شيخوخته ولصالح من قد يثبت عقمه من أولاده وأحفاده، ورسم مثل هذا الحساب ما يعادل ٣٥ جنيهاً استرلينياً وحفظ الوديعة الواحدة ٧ جنيهات.

أما الحسابات العامة فهي التي تحفظ فيها البنوك منويات المتبرعين بقصد بيعها إلى الراغبين ويقبض المتبرّع ٣ ــ ١٠ جنيهاً مقابل الجرعة الواحدة، بينما يقبض البنك عنها ٥٠ جنيهاً. ويشترط في المتبرع أن يكون سليماً، والشرط الأساسي في التلقيح أن يكون المتبرع مجهولاً بالنسبة للمتبرع له، ومن دوافع حفظ السائل المنوي هو إتاحة الفرصة للزوجة أن تحمل حملاً طبيعياً في المستقبل إذا كان زوجها في خارج البلاد أو كان عمله محفوفاً بالمخاطر فإن باستطاعته إرسال سائله المنوي إلى زوجته بواسطة بنك للتبريد، فيجري لها الأخصائي بواسطته تلقيحاً اصطناعياً، ويكون ذلك بعد حصوله على تعهد كتابي للمحافظة على حقوق الطفل.

راجع: مجلة العربي، العدد ٢٤٢، يناير ١٩٧٩م (ص ٥٥)، والعقم عند الرجال والنساء (ص ٣٨٤).

ومدار استدلالهم لذلك بأن الاستدخال يعتبر في حكم الوطء، والوطء منه ما هو حلال فيثبت به النسب كما مر، ومنه ما هو حرام فلا يثبت به النسب، لأن الماء غير محترم.

وكون المني غير محترم يشمل: ما كان من زنا فاستدخلته زوجته، أو أنزل قبل النكاح ثم تزوجها واستدخلته، أو أنزل وهي زوجته ثم أبانها واستدخلته، فإن هذا لا تلزم به عدة ولا يلحق به نسب. وهذه الحالة هي التي عبر عنها البعض بأنها تلتقي مع الزنا في إطار واحد، وجوهرهما واحد، ونتيجتهما واحدة، وهي: **وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ﴿أُنثَىٰ﴾ ليس بينه وبين تلك الأنثى عقد ارتباط بزوجية شرعية . . .**[1].

وقالوا عن هذا النوع من التلقيح أيضاً بأنه: «يزج بالإنسان دون شك في دائرتي الحيوان والنبات، ويخرجه عن المستوى الإنساني»[2].

والحاصل أنَّ هذا النوع كالزنا فلا يلحق النسب فيه بالزوج وعليه أن ينفيه عن نفسه وإلاَّ كان مستلحقاً من ليس منه وهو محرم شرعاً.

❑ ❑ ❑

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت (ص ٣٢٨).

(٢) المصدر السابق، ومن الجدير بالذكر أن الاستعانة بماء الأجنبي أمر معتاد عند الأطباء الغربيين، راجع العقم عند الرجال والنساء (ص ٣٨٢).

حكم التلقيح من الخارج
(طفل الأنابيب ــ وشتل الجنين)

تمهيـد:

من المعلوم عند الأطباء أن أسباب العقم عند النساء متعددة، إلاَّ أن السبب الأعم يكمن في انسداد قناة فالوب، ومعنى انسدادها عدم تمكن البييضة من شق طريقها إلى الرحم، ومن هنا يستحيل وقوع الحمل، ففكّر الأطباء في تخطي عائق القناة المسدودة وذلك عن طريق الحصول على البييضة من مبيض المرأة بعملية جراحية، ثم إخصابها في المعمل بحيوان منوي من الزوج، ثم تنمية البييضة المخصبة بعد اكتمال مراحل نموها الأولى في رحم الأم بواسطة إدخال هذا الأنبوب من خلال فتحة المهبل إلى الرحم، وقذف البييضة فيه بعد تلقيحها وزرعها في الرحم ليبدأ الحمل مساره الطبيعي المعروف[1].

وإذا كان الزوجان غير مؤهلين للإنجاب فحينئذٍ تستعمل الحيوانات الممنوحة من شخص آخر وبييضة امرأة أخرى وتودع في رحم امرأة متبرعة وهو ما يعرف بشتل الجنين[2].

---

(١) أطفال تحت الطلب (ص ٢٥٥)، والعقم عند الرجال والنساء (ص ٢١٧).

(٢) راجع: العقم عند الرجال والنساء (ص ٣٧٢ ــ ٣٧٨)، ومجلة صوت العرب (ص ٥٠)، عدد ١١، السنة الثامنة عن مقابلة مع الدكتور ستيتو، والراية القطرية، عدد ٧١٣٤ (ص ١٣ ــ ١٥)، مجلة العربي الكويتية، العدد ٢٤٢، يناير ١٩٧٩م (ص ٥٠)، الأهرام ١٥/ ٤/ ١٩٨٤م.

فالتلقيح من الخارج إذاً يشمل نوعين، هما: طفل الأنابيب، وشتل الجنين.

أوّلاً ــ حكم طفل الأنبوب ومدى ثبوت النسب له

لقد كان نجاح عملية زرع طفل الأنابيب بمثابة قنبلة علمية هزت العالم(١)، فكان لها دوي هائل في مجالات كثيرة ليست على الجانب العلمي

(١) ولبيان شدة وقع هذا النبأ على العالم أجمع، وموقف الأديان الأخرى منه، أذكر نموذجاً من أقوال الصحف التي تناولت هذا الحدث، فعندما أعلنت صحف يوم الخامس والعشرين من يوليو سنة ١٩٧٨م نبأ ولادة أول إنسان تم صنعه في أنابيب الاختبار، قامت الدنيا واهتز الضمير المهني الطبي، وصرخ (يا للفضيحة)، وصاحت الكنيسة بالاستنكار، كما صاحت من قبل الحناجر الدينية في الفاتيكان عام ١٩٦٢م، عندما أعلن العالِم الإيطالي «دانياتيروس» عن أول إنجاز علمي على طريقة أطفال الأنابيب، إلاّ أنه بعد ذلك انطفأ نور الخبر لرفض الكنيسة، ولعدم تقبُّل أذهان الناس لهذه الصاعقة الخلقية. وكان النقاش في أوساط المجتمع المختلفة حامياً ضد الأطباء واتهموهم بالتلاعب بالطبيعة وقتل الأجنة، والضرب عرض الحائط بالقوانين الربانية، وكان الهجوم قاسياً في الولايات المتحدة الأميركية بالذات، لكن البرنامج الطبي استمر وتغلب على كل الصيحات المطالبة بمنع عمليات التلقيح خارج الرحم، واعتبر البعض أن نقل البويضة إلى امرأة أخرى أمر غير أخلاقي.

وفي «أخبار اليوم» الصادرة في ٢٧/ ٧/ ١٩٧٨م كان فيها: **الفاتيكان: الإخصاب الصناعي شر حقيقي**، ويشير المتحدِّث بذلك إلى بيان البابا بولس السادس الذي صدر عام ١٩٥٦م، والذي أعلن فيه أن الإخصاب الصناعي شر حقيقي، لأنه نوع من خرق قوانين الطبيعة.

وفي الصفحة نفسها: تحية من علماء المسلمين لانتصار العلم في عملية طفل الأنابيب، ويقول الأستاذ محمد جواد مغنية في كتابه الأحوال الشخصية (ص ٨٨): أنه قد أثيرت هذه المسألة ــ طفل الأنابيب ــ في مجلس العموم البريطاني، وأحيلت إلى لجنة مختصَّة لبحثها. =

التجريبي فقط، وإنما على الجانب النظري والفقهي أيضاً.

فقد جلب طفل الأنبوب انتباه فقهائنا المعاصرين؛ حيث تناولوه بالبحث والدراسة للوصول إلى حكمه الشرعي.

وقد ثار خلاف بينهم ينحصر في اتِّجاهين:

الاتِّجاه الأوَّل: يقول بجواز مثل هذه الحالة:

وهو قول أكثر العلماء المعاصرين؛ لأن عملية التلقيح تتم بين مائي الزوجين وتعاد إلى رحم الزوجة، وهي كالمعاشرة الطبيعية بين الزوجين، لذا يثبت فيها النسب من الزوج صاحب الفراش، لأن الولد خلق من مائه وولد على فراشه، ولأن الإنجاب بهذه الطريقة يعد عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج، وهو بعد هذا يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعي يذكر به والداه، به تمتد حياتهما، وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما[1].

= وفي إيطاليا أصدر البابا أمراً بالتحريم، وفي فرنسا أجازوه بموافقة الزوجين، وفي النمسا اعترفت به الدولة كطفل شرعي للزوجين إلَّا إذا اعترض الزوج قانونياً على ذلك.

(١) بحث الدكتور مصطفى الزرقا (ص١٢)، حيث قال: «معظم من بحثوا أو أجابوا من علماء الإسلام المعاصرين في موضوع التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب من أساتذة أو مفتين أو قضاة شرعيين قد اتفقت كلمتهم على أن هذه الحالة جائزة بلا تحفظ».
الجنين والأحكام المتعلقة به لمذكور (ص ١٣٧)، وفتاوى شلتوت (ص ٣٢٧)، وندوة الإنجاب (ص ٣٧٤)، ومجلة اللواء الإسلامي، العدد ١٨١، يوم ٢٤ شوال ١٤٠٥هـ، الموافق ١١/ ٧/ ١٩٨٥م، وجريدة المدينة المنورة يوم ١٥/ ١/ ١٤٠٣هـ حول جوازه إذا كان بماء الزوج، لمفتي تونس، وعكاظ السعودية، العدد ٦٠٠٩، يوم ٢٦ محرم ١٤٠٣هـ، الموافق ١٢ ديسمبر ١٩٨٢م، للشيخ أحمد محمد جمال، وأخبار اليوم ٢٧/ ٧/ ١٩٧٨م.

الاتجاه الثاني: يقول بمنع التلقيح الصناعي وعدم إباحته[1]:

وذلك لغموض التجربة المستقبلية إذ لا زالت التجربة على الإنسان في بداية الطريق، وقد يعود على الطفل بأضرار[2] خُلُقية وخَلْقية، لأن طريقها مفروشة بالذرائع والشبهات، والشك في الأنساب، فربما بدل[3] الطبيب نطفة الزوج أو بييضة المرأة عن عمد، أو خطأ، فتختلط الأنساب وتضيع الحقوق الشرعية المترتبة على النسب، ثم ما يتبع العملية من كشف عورة الرجل والمرأة المغلظتين أمام الأجنبي، وهو أمر محرم شرعاً.

ثم إن صاحب هذا القول قد ذكر بأنَّ التلقيح الصناعي اليوم لا يخلو من هذه المحاذير ولهذا يرجح القول بالحظر فيه.

شروط التلقيح الصناعي:

علـى أنَّ بعضهـم اشتـرط لإبـاحتـه تحقـق الشـروط الآتيـة لقطـع هـذه الاحتمالات، منها:

(أ) التأكُّد من عدم تضرُّر المولود من الناحية الجسميّة كالتشوُّهات، أو النفسيّة إذا علم أنه تكوَّن في أنبوب، وإن لم يتحقَّق ذلك كان حراماً.

---

(١) مصطفى الزرقا في بحثه المتقدم (ص ١٣)، حيث قال: «ويرجح جانب الحظر»، وفتاوى الشيخ عبد الحليم محمود (٢/ ٢٤٦)، والسلوك المهني، د. عدنان التكريتي (ص ٢٩٤).

(٢) الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ١٩٣ ــ ١٩٩)، ومجلة العربي، العدد ٢٤٢ يناير سنة ١٩٧٩م.

(٣) الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة للبهي الخولي (ص ١٨، ٣٧، ٣٨)، والإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٢١١).

(ب) أن لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كتغيير الطبيب لماء الرجل أو بييضة المرأة بغيرها، وإلاَّ كان حراماً.

الترجيح:

إنَّ المبدأ الذي اتخذناه في الصورة الأولى هو الميل إلى عدم الإباحة للأسباب التي ذكرت من فساد الذمم وما إلى ذلك.

وإذا كنا قد اتخذنا هذا المبدأ في التلقيح الذي يتم مباشرة في داخل رحم المرأة بلا فاصل بين إنزال مني الزوج وإدخاله في رحمها إلاَّ اليسير، فأن نتخذه في هذه الصورة والتي يتم فيها التلقيح خارج الرحم قبل إدخاله فيه أولى، خاصة وأن هناك بعض الوقت يتخلل بين التلقيح والإدخال مما يدع الشك يتعاظم في احتمال سهو الطبيب أو تعمده في خلط الأنساب وعدم المبالاة في وضع لقيحة أجنبي في رحم أجنبية، ولذا كانت هذه الصورة أقرب من سابقتها إلى المنع والتحريم للأسباب التي ذكرت، بالإضافة إلى الأسباب التي ذكرها أصحاب الاتجاه الثاني القائلين بمنع التلقيح وتحريم طفل الأنبوب كما رأينا، والله أعلم.

ثانياً ـ حكم شتل الجنين ومدى ثبوت النسب له

إن شتل الجنين يتم عادة بامتزاج مني الزوج ببييضة زوجته في أنبوب ثم يودع في رحم امرأة أجنبية[1]، ويلجأ إلى هذه العملية في الغالب عندما تكون الزوجة مصابة بمرض خلقي، كأن لا يكون لها رحم، وإن كان لها مبيض، أو لغير ذلك من الأسباب.

---

(١) د. حسان حتحوت: مقالته المنشورة بمجلة العربي، العدد ٢٤٢، وفتاوى معاصرة (ص ٤٨٨)، للدكتور يوسف القرضاوي.

والذي يمكن أن نثيره هنا، هو ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم شتل الجنين من حيث الحل والحرمة.

المسألة الثانية: مدى ثبوت نسبه: من صاحب المني، أو من صاحب الفراش.

المسألة الثالثة: انتماؤه إلى الأم الحاضنة أو إلى الأم صاحبة البييضة.

المسألة الأولى: حكم شتل الجنين من حيث الحل والحرمة:

الذي يظهر لي أن الباحثين المعاصرين من المسلمين يكادون يتفقون على حرمة هذه العملية[1]، وذلك لأنها تتضمن إدخال بييضة زوجة لقحت بماء زوج في رحم امرأة أجنبية، ومن هنا يلتقي مع الزنى في إطار واحد، كما أنه يؤدي إلى إفساد معنى الأمومة كما فطرها الله تعالى، وغير ذلك من المضار من كشف العورة، والتعدي على فراش رجل أجنبي[2].

---

(١) منهم الشيخ عبد الله بن زيد المحمود في بحثه: الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، ط. مطابع الدوحة (ص ٨)، لكنه قد أسند إلى الشيخ القرضاوي القول بالحل، مع أنه لا يظهر من كلام الشيخ القرضاوي هذا القول، بل منتهى ما يحتمله كلامه أنه لو وقع يكون حكمه كذا وكذا، حيث يقول فضيلته في كتابه «فتاوى معاصرة» (ص ٤٩٣): «فالذي أراه بعد طول تأمل ونظر، أن الفقه الإسلامي لا يرحب بهذا الأمر المبتدع ولا يطمئن إليه، ولا يرضى عن نتائجه وآثاره»، ويقول أيضاً في (ص ٤٩٨): «بقي أن نبيِّن الحكم إذا سار العلم إلى نهاية الشوط ووقع هذا الأمر بالفعل ولم يبال رجال العلم بمخالفة ذلك للشرائع والأخلاق». ويراجع أيضاً بحث الدكتور مصطفى الزرقا بعنوان: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، المقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة.

(٢) المصادر السابقة.

المسألة الثانية: مدى ثبوت نسبه من صاحب المني، أو من صاحب الفِراش:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأوَّل: ذهب إلى أن نسب الولد يثبت من صاحب الفراش، وهو زوج المرأة التي تم وضع اللقيحة في رحمها تبرعاً منها لحمله.

وقد استدلوا لذلك بعموم قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أنه قد حصر نسبة الولد في الفِراش، ولا شك أن صاحب الفراش في مسألتنا هذه هو زوج المرأة الأجنبية ـ الأم المستعارة أو الرحم الظئر ـ فعلى هذا لا ينتفي الولد عنه شرعاً إلاّ بلعان، كما هي القاعدة في الفقه الإسلامي.

وأما صاحب المني الحقيقي فإنهم اعتبروا ماءه هدراً، ولم يلحقوا به النسب حملاً له على الزاني الذي ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إلحاق النسب به.

ويبدو لي والله أعلم، أنهم إنما ألحقوه بالزاني نتيجة لتصور غير دقيق لعملية الشتل هذه، فقد ذكر بعضهم معرِّفاً لها ما نصه: «وهو أن يجامع الرجل الغريب امرأته التي هي غير صالحة للحمل ثم ينقل ماؤه إلى امرأة ذات زوج بطريقة فنية، فينمو إلى نهاية وضعه، ويكون الولد ابناً لهذا الرجل الغريب الذي لقح به منيه وابناً لزوجته»(١). ثم حكم عليه بالحرمة وأنه نظير الزنى(٢).

---

(١) ممن ذهب إلى ذلك فضيلة القاضي عبد الله بن زيد المحمود، في رسالته: الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي (ص ٣).

(٢) المصدر نفسه (ص ٤).

وإنِّي، وإن كنت أتفق معه في الحكم عليه بالحرمة باعتبار أن ما عدا ما بين الزوجين هو الزنى المحض، إلاَّ أني أود التنبيه إلى أن عملية الشتل لا تتم بالصورة التي ذكروها، بل إنها تتم بأخذ مني الزوج عن طريق الاستمناء أو غيره، وببيضة الزوجة بطريقة فنية طبية ثم تلقح هذه البييضة بمني الزوج، وتوضع في أنبوب خاص، وكل ذلك يتم خارج الرحم. ومن هنا، فإن المني لا يبقى ماءًا بل يصبح شيئاً متكاملاً من حيث الخلايا الأساسية، أشبه بالعلقة، أو هو نفسُها، ثم يوضع في رحم تلك المرأة الأجنبية الصالحة للإنجاب[1].

الفريق الثاني: حيث ذهب جماعة[2] **إلى أن الولد يثبت نسبه من صاحب المني الأصلي، لا مِن الزوج الأجنبي صاحب الفراش.**

وقد استندوا في ذلك على أنَّ الولد يخلق من ماء أبيه، وقد عُلم صاحبه بوضوح فيسند إليه، وأيضاً قاسوا هذه المسألة على الوطء بشبهة، أو من نكاح فاسد، الذي رجّح الفقهاء فيهما ثبوت النسب من الواطىء.

المناقشة والترجيح:

١ ــ **يمكن أن نناقش أدلة الرأي الأول** ــ القائلين بلحوقه بالفراش ــ بأن استدلالهم بالحديث غير مسلَّم، إذ أن حالة شتل الجنين تختلف عمّا ذكروه، فكون الولد للفراش محله فيما إذا عرف نسب الولد لصاحب الفراش، وهو الزوج أو حينما يكون مصدر الجنين مشتبهاً غير معلوم بالتأكيد واليقين، أو فيما لو تنازعه الزاني وصاحب الفراش فيقدم صاحب الفراش.

---

(١) بحث التلقيح الصناعي للدكتور مصطفى الزرقا (ص ١٤).

(٢) منهم الدكتور القرضاوي في الفتاوى المعاصرة (ص ٤٩٣)، والدكتور الزرقا في بحثه السابق (ص ١٤ ــ ١٥).

أما في مسألة شتل الجنين فصاحب الماء معروف علميًّا بل هو معاين ومتعيّن[(١)].

وكما يمكننا القول في الرد على هؤلاء بأنَّ الحديث لا يفيد الحصر بدليل أن الولد يثبت بدون فراش، كما في وطء الشبهة، واستلحاق ولد الزنى إن استلحقه ولم يصرح بأنه من الزنى، فالحديث خرج على الغالب لا الحصر، وعليه فإن المراد «بالولد للفراش هو الولد الذي تترتب عليه أحكام الشرع».

كما يمكن أن يرد على أصحاب هذا القول أيضاً بأن صاحب الماء هنا غير الرجل الذي احتضنت زوجته اللقيحة، فصاحب الماء رجل آخر، وإذا نظرنا إلى ذلك من الناحية العلمية فإننا نجد أن صاحب الماء هو أولى بالنسب من غيره، ولا أدل على ذلك من حديث هلال الذي حكم فيه النبي ﷺ بمجرد الشبه، حينما قال: «إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال وإن كذا وكذا فهو لشريك».

فالرسول ﷺ وإن كان في نهاية الأمر لم يلحق الولد بشريك رغم أنه جاء على صفته، لأنه زان والزاني له الحجر، إلاَّ أنه أشار في حديثه هذا إلى أن الولد في الحقيقة إنما هو لصاحب الماء. ولما تعذّر علينا معرفة الحقيقة بتمامها ألحقنا الولد بمن هو أقوى ظنّاً، وهو صاحب الفراش، وجعلنا للعاهر الحجر.

كما أننا نجد هذا المعنى في الولد الناتج عن وطء الشبهة أو الزواج الفاسد كما أسلفنا، فإن الفقهاء ألحقوه بالواطىء، نظراً لأنه صاحب الماء في الظاهر[(٢)].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الفاسد كالصحيح في ثبوت النسب، جامع الفصولين (٢/ ٢٥٣)، وشرح فتح =

٢ ــ **ويمكن أن نناقش أدلة الرأي الثاني**: بأنه مهما يكن من أمر فإن اشتراك ماء صاحب الفراش مع ماء صاحب المني ممكن عقلاً.

الراجح بالمناقشة:

في الواقع أنَّ هذه المسألة تناقَش باتِّجاهين:

الاتِّجاه الأوَّل: التفريق بين الماء الذي لا زال يحمل اسم المني، وبين الماء الذي لقحت به البييضة فأكسبته اسماً آخر وهو العلوق، فقد خرج من طور إلى طور، ونحن نعلم أن العلوق هو الذي يثبت به نسب الولد شرعاً عند جميع الفقهاء، لأنهم اعتبروا اللحظة التي يتم فيها العلوق، ومن هذا الأصل أثبتوا نسب الولد الذي تمت ولادته لستة أشهر ولحظة من الدخول بناء على احتمال علوقها بعد الدخول بلحظة، فكان الولد منسوباً لأبيه ما لم يثبت زناها، كما أنهم قالوا لو جاء به لأقل من ستة أشهر ولو بقليل فإنه لا يلحق بصاحب الفراش، وينتفي عنه من غير نفي أو لعان، بناء على أن لحظة العلوق لم تكن داخله ضمن مدة أقصى الحمل.

وهذا يدلنا بوضوح أن الفقهاء وضعوا في اعتبارهم هذه اللحظة التي يتم فيها العلوق لإثبات النسب، وقد استندوا في ذلك على نصوص كثيرة منها. قوله تعالى: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾[1].

فقد فسروا الحمل الخفيف بالنطفة التي جاءت في نص آخر: ﴿ وَلَقَدْ

القدير (٤/ ٢٨٠)، وابن عابدين (٢/ ٦٢٣)، وفتاوى مجمع البحوث (٥/ ١٨٩٣)، وفيه: «الفاسد يثبت به النسب».

(١) سورة الأعراف: الآية ١٨٩.

﴿خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾(١)، والضمير في ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً﴾ عائد إلى الإنسان مع أنه لا يزال نطفة، فقد أطلق على النطفة التي خرجت من الصلب وامتزجت بالبييضة التي خرجت من ترائب المرأة والتقتا في قرار مكين إنساناً، وهذا يدل على أنها اكتسبت صفات الإنسان ومتعلقاته منذ أن أصبحت علقة، ولعل من أهم تلك المتعلقات ثبوت نسبه من صاحب الماء.

وإذا نظرنا إلى مسألتنا وعرضناها على ما درج عليه الفقهاء كما أسلفنا نجد أن نسب الولد قد ثبت قبل أن يدخل رحم المرأة الأجنبية ما دام العلوق هو المعتبر في ثبوته وقد ظل هذا النسب ثابتاً طيلة أيام الاختبار في الأنبوب، وقد قرر الفقهاء أن النسب متى ثبت فإنه لا ينتفي بحال من الأحوال، وكونه قد شتل في رحم أجنبية لا يغير من نسبه بغض النظر عن كون هذا الفعل حراماً، وينظر إلى ذلك على أنه استيداع للجنين بطريق غير مشروع، والوديعة تبقى لصاحبها في أي مكان وضعت.

الاتجاه الثاني: ويعتمد هذا الاتجاه على أمور:

أولها: أن عملية شتل الجنين في رحم امرأة أجنبية لا نستطيع القول بإباحته بحال من الأحوال، لأن نقل مني رجل أجنبي إلى رحم امرأة أجنبية لا يعدو إلاَّ أن يكون شبيهاً بالزنا، والمحظور الذي في الزنى من اختلاط الأنساب وما إلى ذلك موجود فيه.

ثانيها: إن عملية الشتل هذه تتم خارج الرحم وهي وإن كانت بين ماء زوج وبييضة زوجة، إلاَّ أن ما قلناه في الصورة الأولى من فساد الذمم نقوله هنا من باب أولى، وإنما تأتي الأولوية هنا من الزمن الفاصل بين التلقيح خارج الرحم وبين إدخال اللقيحة، وربما يستغرق ذلك أياماً، وهذا مما

---

(١) سورة المؤمنون: الآيتان ١٢، ١٣.

يزيدنا شكّاً في احتمال اختلاط الأنساب، والتهاون فيها ومن هنا كانت هذه الصورة أقرب من سابقتها في التحريم.

ثالثها: أن الطفل الذي ولدته تلك المرأة يحتمل أن يكون من تلك اللقيحة التي أدخلت في رحم المرأة الأجنبية، ويحتمل أن تكون هذه اللقيحة قد ماتت ثم نشأ الطفل من لقاء الزوج بزوجته، وهذان الاحتمالان يجعلان الولد يمكن أن يكون من صاحب الماء الملقح فينبغي إلحاقه به، ويمكن أن يكون من ماء الزوج صاحب الفراش فينبغي إلحاقه به، ولما كان الميل إلى أحد الاحتمالين يحتاج إلى مُرَجِّح فإن الظاهر لا يرجح إلحاقه بصاحب الماء، بل الظن الغالب أن يكون من صاحب الفراش تمشيّاً مع قواعد ثبوت النسب التي درجت عليها الشريعة الإسلاميّة.

مِن هنا نستطيع القول: إن عملية الشتل هذه حرام، ولا وجه لحلّها. فإذا ما حصل وكان منه إنجاب فعلاً، فإن الولد يلحق بالزوج صاحب الفراش، لا من كان في ظاهر الأمر صاحب الماء، وتكون الحاضنة أمّاً له لا صاحبة البييضة، والله أعلم.

قرار المجمع الفقهي بشأن أطفال الأنابيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٤) بشأن أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بِعَمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي «أطفال الأنابيب» وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التداول، تبيَّن للمجلس:

أنَّ طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيًّا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخليًّا.

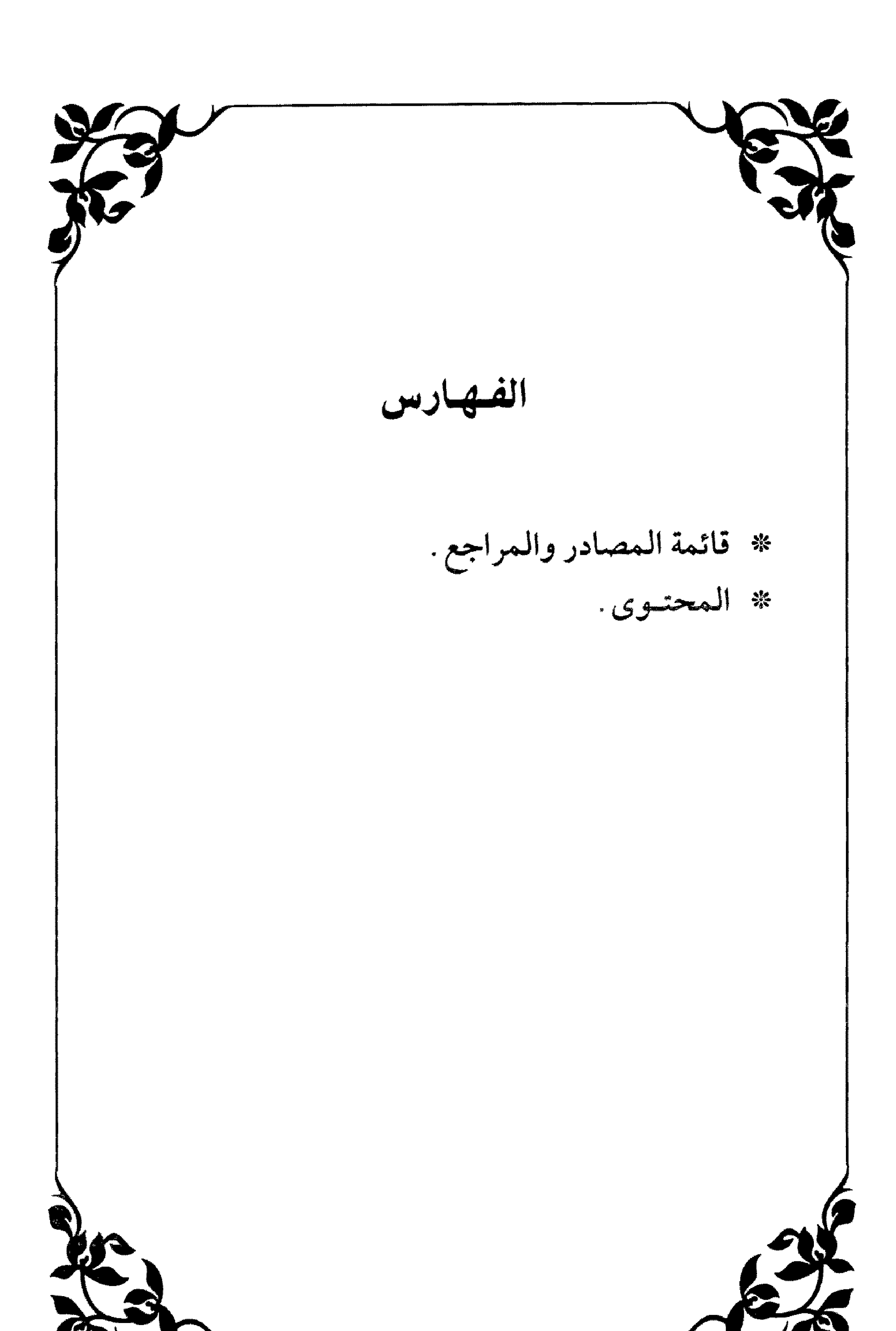
وقــرر:

أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أمـا الطريقان السادسة والسابعة فقـد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

وصلَّى الله على محمَّد وآله وصحبه وسلَّم
والحمد لله ربّ العالمين



الفهـارس

* قائمة المصادر والمراجع .
* المحتـوى .

قائمة المراجع والمصادر

أوّلاً: المصادر والمراجع غير الحديثة:

* **القرآن الكريم.**

* **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي: ت٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، ط. عيسى البابي الحلبي ١٣٨٧هـ.

* **أحكام القرآن**، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: ت٣٧٠هـ، دار الفكر ببيروت.

* **أحكام القرآن**، للإمام الشافعي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٥هـ.

* **إحياء علوم الدين**، للإمام الغزالي: ط. عيسى الحلبي بالقاهرة.

* **إرواء الغليل**، لناصر الدين الألباني: ط. دار الفكر الإسلامي/ بيروت.

* **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، ط. مؤسسة الرسالة.

* **الأشباه والنظائر**، للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: ت٩١١هـ، ط. عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

* **الأشباه والنظائر**، للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري: ت٩٦٧هـ، ط. مؤسسة الحلبي بالقاهرة.

* **الأعلام**، للزركلي.

* **إعلام الموقعين**، لابن القيم: ط. شركة الطباعة الفنية بالقاهرة.

* **الأم**، للإمام الشافعي: ط. دار الشعب بالقاهرة.

* **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي: تحقيق محمد حامد الفقي، ط. السنَّة المحمدية ١٣٧٥هـ.

* **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، للإمام أبـي العباس أحمد بن يحيـى الونشريسي: ت٩١٢هـ، تحقيق أحمد أبو طاهر الخطابـي، ط. فضالة بالمغرب، إشراف صندوق إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٠هـ.
* **أيها الولد**، للغزالي: تحقيق أ. د. علي القره داغي، ط. دار الاعتصام، وط. دار البشائر الإسلامية ببيروت.
* **البحر الرائق**، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري: ت٩٧٦هـ، ط. دار المعرفة ببيروت.
* **البحر الزخار**، للعلامة أحمد بن يحيـى بن المرتضى: ت٨٤٠هـ، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٦٦هـ، الطبعة الثانية.
* **البحر المحيط**، للزركشي: ط. الكويت.
* **بدائع الصنائع**، للإمام الكاساني: ت٥٧٨هـ، ط. الإمام بالقاهرة.
* **بداية المجتهد**، للعلامة محمد بن حمد المشهور بابن رشد الأندلسي: ت٥٩٥هـ، ط. مصطفى البابـي الحلبـي، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.
* **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك**، للعلامة أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير: ط. عيسى البابـي الحلبـي بالقاهرة.
* **التاج والإكليل لمختصر الخليل**، للعلامة أبـي عبد الله سيدي محمد بن يوسف البهدري المالكي بهامش مواهب الجليل: ط. دار السعادة بمصر ١٣٢٩هـ.
* **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: ط. السيد عمر حسين الخشب بمصر ١٣١٣هـ.
* **تحفة الأحوذي على شرح سنن الترمذي**، للحافظ أبـي العلى محمد بن عبد الرحمن: طبعة ثانية ١٣٨٥هـ، ط. الفجالة بالقاهرة.
* **تحفة المحتاج**، للعلامة شهاب الدين محمد بن أحمد السمرقندي: ط. دار الحديث بمصر.
* **تخريج الفروع على الأصول**، للإمام أبـي شهاب الزنجاني، تحقيق محمد أديب صالح، ط. جامعة دمشق ١٣٨٢هـ.
* **التعريفات**، للجرجاني.
* **التفسير الكبير**، للإمام الرازي: ط. دار إحياء التراث العربـي.

* **التلخيص الحبير**، للحافظ ابن حجر ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة، المدينة المنورة. . .
* **تهذيب الفروق والقواعد السنية**، للشيخ محمد علي بن حسين المالكي: ط. دار المعرفة بيروت ــ لبنان.
* **جامع البيان في تفسير القرآن**، لأبـي جعفر محمد بن جرير الطبري: ت٣١٠هـ، دار المعارف بالقاهرة بتحقيق الشيخ محمود محمد شاكر، ط. المطبعة الكبرى ببولاق ١٣٢٨هـ.
* **الجامع الصغير**، للحافظ عبد الرحمن السيوطي: ت٩١١هـ، ط. المطبعة الخيرية ١٣٢١هـ.
* **جامع الفصولين**، لمحمود بن إسرائيل قاضي سماونة، ط. بولاق ١٣٠٠هـ.
* **الجامع لأحكام القرآن**، لأبـي عبد الله محمد بن أحمد القرطبـي: ت٦٧١هـ، ط. دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ.
* **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للعلامة الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، ط. الاستقامة بالقاهرة.
* **حاشية الروض المربع**، للعلامة عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي: ت١٣٩٢هـ، ط. المطابع الأهلية للأوفست بالرياض.
* **حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج**، ط. عيسى البابـي الحلبـي بالقاهرة.
* **حاشية ابن عابدين**، ط. مصطفى الحلبـي بالقاهرة.
* **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبـي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط. السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.
* **الخراج**، لأبـي يوسف: تحقيق د. محمد إبراهيم البنا.
* **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، للعلامة الحصكفي: ط. مصطفى البابـي الحلبـي.
* **ديوان الإمام الشافعي**، ط. دار الفكر اللبناني.
* **الذخيرة**، للقرافي: ط. دار الغرب الإسلامي.
* **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، للعلامة أبـي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي: الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، ط. مصطفى البابـي الحلبـي بمصر.
* **الرسالة**، تحقيق الشيخ أحمد شاكر: ط. دار التراث بالقاهرة.

* **روضة الطالبين**، للإمام أبـي زكريا يحيـى بن شرف النووي: ت٦٧٦هـ، ط. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق.
* **سنن ابن ماجه**، للحافظ أبـي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: ت٢٧٣هـ، ط. عيسى البابـي الحلبـي ١٩٧٢م بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
* **سنن أبـي داود**، للحافظ الحجة سليمان بن الأشعث السجستاني: ت٢٧٥هـ، المطبوع مع شرحه عون المعبود، طبع ونشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
* **سنن الترمذي**، للحافظ أبـي عيسى محمد بن عيسى السلمي: ت٢٧٩هـ، المطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي، ط. الاعتماد بالقاهرة.
* **سنن الدارقطني**، للحافظ أبـي الحسن علي بن عمر الدارقطني: ت٣٨٥هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، ط. دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ١٣٨٦هـ.
* **السنن الكبرى**، للحافظ أبـي عبد الرحمن بن شعيب النسائي: ت٣٠٣هـ، ومعه زهر الربـى على المجتبـى للحافظ السيوطي، مع تعليقات من حاشية السندي، ط. مصطفى الحلبـي البابـي ١٣٨٣هـ.
* **شرح الزرقاني**، ط. وزارة الأوقاف الإماراتية.
* **شرح سنن أبـي داود**، للحافظ الفقيه ابن قيم الجوزية المطبوع مع عون المعبود، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ.
* **شرح صحيح مسلم**، للإمام الحافظ الفقيه محيـي الدين بن شرف النووي: ت٦٧٦هـ، ط. المطبعة المصرية بالقاهرة.
* **شرح العناية على الهداية**، للإمام محمد بن محمود البابرتي: ت٧٨٦هـ، المطبوع بهامش فتح القدير، ط. دار صادر.
* **شرح الكوكب المنير**، لابن نجار الحنبلي: ط. جامعة الملك عبد العزيز بالسعودية.
* **شرح منتهى الإرادات**، ط. عالم الكتب ١٩٩٣م.
* **الشرح الكبير على حاشية الدسوقي**، ط. الاستقامة بالقاهرة.
* **صحيح البخاري**، لأمير المؤمنين في الحديث الإمام أبـي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: ت٢٥٦هـ، المطبوع مع فتح الباري، ط. المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٠هـ.

* **صحيح مسلم**، للإمام الحجة مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري: ت٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. عيسى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.
* **الطب النبوي، تحقيق الشيخ صلاح الدين عويضة**: ط. دار ابن الهيثم بالقاهرة.
* **الطب النبوي**، للإمام محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية: ط. البابي الحلبي.
* **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، لابن أبي أصيبعه: تحقيق د. نزار رضا، ط. دار مكتبة الحياة ببيروت.
* **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، للإمام عبد الله بن عمر البيضاوي: ت٦٨٥هـ، وتحقيق ودراسة وتعليق علي محيي الدين علي القره داغي، ط. دار الإصلاح ١٩٨٢م.
* **فتاوى ابن السبكي**، ط. دار المعرفة بيروت.
* **الفتاوى الهندية**، ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت.
* **فتح الباري صحيح البخاري**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ت٨٥٢هـ، ط. المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٠هـ.
* **فتح العزيز شرح الوجيز**، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي: ت٦٢٣هـ، المطبوع بهامش المجموع، ط. شركة العلماء بالقاهرة.
* **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش: ت١٢٩٩هـ، ط. مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م.
* **فتح القدير**، للكمال بن الهمام، ت ٨٦١هـ، ط. المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ بالقاهرة.
* **فتح القدير**، للشوكاني، ط. عالم الكتب ببيروت.
* **الفروق**، للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي: ط. دار المعرفة ببيروت.
* **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي: ط. مصطفى الحلبي ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.
* **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: ت٦٦٠هـ، ط. دار الكتب العلمية ببيروت.
* **القوانين الفقهية**، ط. دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٩م.
* **الكافي**، لابن قدامة، ط. المكتب الإسلامي ببيروت.

* **لسان العرب**، لابن منظور، ط. دار المعارف بالقاهرة.
* **المبسوط**، للإمام محمد بن أحمد بن سهل أبي بكر شمس الأئمة السرخسي، طبعة أوفست لدار المعرفة ببيروت، عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٣١هـ.
* **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ على نفقة الحكومة السعودية.
* **المجموع**، للإمام محيي الدين بن شرف النووي: ت٦٧٦هـ، ط. شركة العلماء.
* **المدونة**، للإمام مالك، ط. الشعادة بالقاهرة ١٣٢٣هـ.
* **المحلى**، لابن حزم الظاهري: ط. مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة.
* **مختار الصحاح**، ط. دار المعارف بالقاهرة.
* **المستدرك**، للحافظ محمد بن عبد الله النيسابوري المشهور بالحاكم: ت٤٠٥هـ، ط. حيدرآباد ١٣٤٠هـ.
* **مسند الإمام أحمد**، ط. المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩١هـ.
* **المصباح المنير**، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي: ت٧٧١هـ، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر.
* **المصنف**، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.
* **مطالب أولي النهى**.
* **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تأليف محمد الشربيني الخطيب، ت٩٩٧هـ، ط. مصطفى البابي ١٣٧٧هـ.
* **المغني**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: ت٦٢٠هـ، ط. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
* **المقدمات الممهدات**، لابن رشد: ط. دار الغرب الإسلامي.
* **المقدمة**، لابن خلدون.
* **المنثور في القواعد**، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: ت٧٩٤هـ، تحقيق د. تيسير فائق أحمد، ط. مؤسسة الخليج، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢هـ.

* **المهذب،** للفقيه أبـي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: ت٤٧٦هـ، ط. عيسى البابـي الحلبـي.
* **الموافقات في أصول الشريعة،** لأبـي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبـي: ت٧٩٠هـ، ط. دار المعرفة ببيروت.
* **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية،** للحافظ الزيلعي، ط. دار إحياء التراث العربـي ببيروت.
* **نفح الطيب،** الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، ط. السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ.
* **النكت والعيون،** للماوردي: ط. أوقاف الكويت.
* **نهاية المحتاج،** لشمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي: ت١٠٠٤هـ، ط. مصطفى البابـي الحلبـي بمصر ١٣٨٦هـ.
* **نيل الأوطار،** للعلامة محمد بن علي الشوكاني: ت١٢٥٠هـ، ط. الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٨هـ.
* **النوادر والزيادات.**
* **الوسيط في المذهب،** للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد أبـي حامد الغزالي: ت٥٠٥هـ، ط. دار الاعتصام، وطبعة وزارة الأوقاف القطرية، بتحقيق ودراسة على محيـي الدين القره داغي، ومخطوطة دار الكتب برقم ٢١٢ فقه شافعي، و ٢٠٦ طلعت.

ثانياً: المصادر والمراجع الحديثة:

* **الاجتهاد الجماعي، ودور المجامع الفقهية في تطبيقه،** د. شعبان محمد إسماعيل: ط. دار البشائر الإسلامية.
* **الأحكام الشرعية الطبية،** د. أحمد شرف الدين: ط. الكويت ١٤٠٣هـ.
* **الأحكام النبوية في الصنعة الطبية،** ط. دار ابن حزم ببيروت.
* **أبو القاسم الزهراوي أول طبيب جرح في العالم،** د. عبد العظيم الديب، ط. دار الأنصار بمصر.

أحكا   احة الطبية والآثار المترتبة عليها، إعداد د. محمد بن المختار بن أحمد مزيد   الشنقيطي، ط. مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ـــ ٠٠٤

* **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط. الأزهر ١٩٥٩م.
* **أعلام العرب والمسلمين في الطب**، د. علي عبد الله الدفاع، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة.
* **الإنسان**، مم يتركب؟ وكيف يعمل؟ د. فتحي سيد نصر: ط. مدبولي، القاهرة ٢٠٠٢م.
* **بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة**، الشيخ جاد الحق.
* **تاريخ الطب وآدابه وعلومه**، أحمد شوكت الشطي: ط. طربين، سوريا ١٣٨٦هـ.
* **التصرف القانوني في الأعضاء البشرية**، د. منذر الفضل: ط. دار الثقافة ١٩٩٢م.
* **الجنين**، الأستاذ محمد سلام مذكور: ط. دار النهضة العربية ١٣٨٩هـ.
* **الحلال والحرام**، للشيخ يوسف القرضاوي: ط. المكتب الإسلامي.
* **الحياة الإنسانية، بدايتها ونهايتها**، ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة.
* **الرسول والعلم**، د. يوسف القرضاوي: ط. الرسالة ببيروت.
* **سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، من الكتاب الأول إلى الرابع عشر.
* **السنَّة مصدراً للمعرفة والحضارة**، ط. مركز بحوث السنَّة والسيرة بجامعة قطر ١٩٩٥م.
* **شمس العرب تسطع على الغرب**، المستشرقة زيغريد هونكه، منشورات دار الآفاق الجديدة ببيروت، الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ.
* **طب أساسه الدنا، الوقاية والعلاج**، توماس كاسكي.
* **الطب الشرعي النظري والعملي**، د. محمد عبد العزيز سيف النصر: ط. القاهرة ١٩٥١م.
* **الطب الشرعي العملي والنظري**، سيف النصر محمد عبد العزيز: ط. ونشر مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٠م.

* **الطب الشرعي والسموم**، د. سيف النصر مع محيي شريف.
* **الطب النبوي والعلم الحديث**، د. محمود ناظم الشيمي: ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ.
* **الطب النفسي**، د. أحمد حسن، ود. أمين علي نديم: ط. عالم الكتب بالسودان.
* **الطب عند العرب والمسلمين، تاريخ ومساهمات**، د. محمود الحاج قاسم محمد: ط. الدار السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
* **الطب الإسلامي**، د. أحمد طه: ط. دار القافلة بمصر.
* **الطب من الكتاب والسنَّة**، للإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، تحقيق عبد المعطي قلعجي: ط. دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* **العلاج النفسي والعلاج بالقرآن**، د. طارق علي الحبيب: ط. ١٤٢٤هـ توزيع مؤسسة الجريسي.
* **الفتاوى**، الشيخ محمد شلتوت.
* **فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية بشأن نقل الأعضاء**، رقم ٤٩٧/ ٨٤ في ٢٢/ ٤/ ١٤٠٥هـ.
* **فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية بشأن نقل الدماغ**، في ١٨ صفر ١٤٠٢هـ.
* **فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بجواز نقل الأعضاء**، في ٢/ ٧/ ١٣٩٧هـ.
* **فتوى لجنة الإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر**، في ٦/ ٣/ ١٣٩٢هـ.
* **فضل علماء المسلمين على الحضارة الغربية**، د. عز الدين فراج: دار الفكر العربي بمصر ١٣٧٨هـ.
* **في ظلال القرآن**، سيد قطب: ط. دار الشروق ببيروت ١٤٠٦هـ.
* **قاعدة المثلي والقيمي وأثرها على الحقوق والواجبات، وتطبيقها على النقود الورقية**، أ. د. علي محيي الدين القره داغي: ط. دار الاعتصام بالقاهرة.
* **القلق**، السباعي ود. شيخ إدريس: ط. دار القلم بدمشق.
* **قرارات مجلس كبار هيئة العلماء بالمملكة العربية السعودية**.
* **الله يتجلى في عصر العلم**. مجموعة مؤلفين.

* **لمحة من تاريخ الطب**، بلاكساند ستبز، ترجمة د. أحمد زكي طه: لجنة البيان العربـي ١٩٥٨م.
* **مبدأ الرضا في العقود**، أ. د. علي محيـي الدين القره داغي: ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت.
* **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، الشيخ القرضاوي: ط. مكبة وهبة بالقاهرة.
* **المسلمون والعلم الحديث**، د. عبد الرزاق نوفل: ط. مؤسسة المطبوعات الحديثة بالقاهرة ١٩٦٠م.
* **مختصر تاريخ الطب العربـي**، كمال السامرائي: وزارة الثقافة والأعلام ١٤٠٤هـ.
* **المعاملات المالية المعاصرة**، د. محمد عثمان شبير: ط. دار النفائس ١٤١٦هـ.
* **معجم العلوم النفسية**، د. فاخر عاقل: ط. دار الرائد العربـي، بيروت ١٤٠٨هـ.
* **معجم لغة الفقهاء**، د. محمد رواس قلعجي، وحامد قنيبـي: ط. دار النفائس ببيروت عام ١٩٨٥م.
* **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء**، د. نزيه حماد: ط. دار القلم.
* **الموت والحياة بين الطب والشريعة**، سوسن هاشم: ط. الجامعة الأمريكية المفتوحة.
* **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.
* **الموسوعة الفقهية الطبية**، د. أحمد محمد كنعان: ط. دار النفائس ببيروت.
* **الموسوعة الطبية الحديثة**، لمجموعة من الأطباء، ط. لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم بجمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية ١٩٧٠م.
* **الموسوعة الطبية العربية**، د. عبد الحسين بيرم، ط. دار القادسية ببغداد.
* **الموضوعات الطبية في القرآن الكريم**، د. محمد جمال الحبال، ود. وميض العمري، ط. مكتبة الأرقم بالعراق ١٩٩٥م.
* **الوخز بالابر**، د. مهدي النهدي: ط. ١٩٨١م.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

* **مجلة مركز بحوث السنة والسيرة**، جامعة قطر، العدد.
* **مجلة الرسالة الإسلامية**، ع ٢١٢.

* **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، مجلة دورية محكمة تصدر عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.
* **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
* **مجلة الحكمة**، ع ٦ صفر ١٤١٦هـ.
* **جريدة الخليج الإماراتية**، العدد ١٠٩١٧.
* **جريدة المسلمون**، ع ٥٩٧ في ١٢ يوليو ١٩٩٦.

رابعاً: الندوات والمؤتمرات:

* **الندوة الوراثية الهندسية**، التي عقدت بالكويت ١٣ ــ ١٥ أكتوبر ١٩٩٨.
* **ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي**، ٣ ربيع الأول ١٤١٥هـ ــ ١٠ آب ١٩٩٤، والتي أقامتها جمعية العفاف الخيرية في الأردن، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ. تحرير فاروق بدران، وعادل بدرانه.
* **ندوة الانعكاسات الأخلاقية**، جامعة قطر ٢٠ ــ ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠١.
* **ندوة الإنجاب**، ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب المنعقدة في الكويت ١١ شعبان ١٤٠٣هـ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
* **ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها المنعقدة في الكويت**، ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
* **المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي**، ط. وزارة الصحة العامة ــ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ١٩٨١م.

خامساً: مواقع الإنترنت:

* **موقع**: لها أون لاين.
* **موقع**: مستشفى قوى الأمن السعودي تقرير عام ٢٠٠٢، ٢٠٠٤.



المحتوى

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام وضوابط

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني

أنواع الطب في الإسلام

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الرابع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الخامس

الموضوع	الصفحة

الفصل السادس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑